

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة العشرون

العدد الثاني : من ابريل إلى يونيه سنة

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٦٩

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

نقابات

جلسه ٥ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

---

(١)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ القضائية

نقابات . محاماة . " الجمع بين المحاماة وغيرها من الوظائف " . " شروط القيد بجدول المحامين تحت التمرين " .

الجمع بين المحاماة والوظائف العامة أو الخاصة . الأصل فيه . الحظر . استثناء من ذلك . جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة .

أثر خلو الأوراق مما يمس توافر الشروط العامة للقيـــد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة ؟

تنص المـادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ لســنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة الصادر فى ١٩٦٨/١١/٦ الوارد بالبـاب الثانى الخاص بشروط القيد بجدول النقابة ومزاولة المهنة ، على أنه لايجوز الجمع بين المحاماة و بين الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو بمكافاة عدا من يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وشركات القطاع العام .

وإذ كان ذلك وكانت مدونات قرار لجنة قبول المحامين المطعون فيه تفيد أن القرار المذكور فصل فى طلب الطاعن قيد إسمه بجدول المحامين تحت التمرين على سند من نص هـــذه المـادة ، وكان البين من أوراق الطعن أن الطاعن فى وظيفته بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق يقوم بأعمال المحاماة ، فإن ذلك مما يوفر انطباق حكم المـادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على حالته ، ويؤذن له بالجمع بين هذه الوظيفة وبين المحاماة ، وكانت الأوراق خلوا مما يمس توافر الشروط العـامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى المـادة ٥١ من القانون ، فإن رفض القرار المطعون فيه طلب الطاعن يكون غير سديد ويتعين إلغاؤه وإجابة الطاعن إلى طلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن ــ حسب الثابت فى الأوراق ــ فى أن الطاعن حصل على إجازة فى الحقوق عام ١٩٦٥ من جامعة عين شمس . ثم عين بمؤسسة السياحة والفنادق بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ بوظيفة بشئون العاملين . وبتاريخ ١٩٦٦/١٠/١١ صدر قرار وزير السياحة بإنشاء مكتب للشكاوى يتبع رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق وقد اختير الطاعن ضمن أعضاء هذا المكتب ثم ألحق للعمل عضوا بالإدارة القانونيـة فى أول مايو ســنة ١٩٦٧ وبتاريخ ١٩٦٨/١١/١٧ صدر قرار باعادة تشكيل مكتب الشكاوى بالمؤسسة وقد اختير الطاعن ضمن أعضاء المكتب بالإضافة إلى عمله الأصـلى كعضو بالإدارة القانونية ومنذ أن ألحق بهذا العمل الأخير وهو يباشر القضايا التى ترفع على المؤسسة والشركات التابعة لها . تقدم الطاعن بطلب إلى لجنة قبول المحامين لقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين فقررت اللجنة رفض طلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين وأعلن بهذا القرار فى ذات التاريخ . فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه — إذ رفض طلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين — قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه على الرغم من أن الطاعن يقوم بأعمال المحاماة فى مؤسسة السياحة والفنادق ، فقد استلزمت لجنة قبول المحامين أن يكون الطاعن من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين ، مع أن هذا الشرط قد أوجبه القانون بالمادة ١٠٤ منه فى حالة أخرى ، هى التى يعين فيها المحامون بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، والحال أن الطاعن معين فعلا بالمؤسسة وقد أجاز له قانون المحاماة الجديد حق الجمع بين وظيفته وبين المحاماة متى كان متوليا أعمال المحاماة ، على ما تقضى به المادة ٥٢ من القانون المذكور ، ويقول الطاعن إنه وقد توافر له هذا الشرط فإن القرار المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب إلغاءه ، والأمر بقيده بجدول المحامين تحت التمرين .

وحيث إنه يبين من مراجعة القرار المطعون فيه أنه قام على ما نصه "لما كان الأصل هو عدم جواز الجمع بين المحاماة والوظائف العامة أو الخاصة . وكان الاستثناء الوارد عليها هو الإشتغال بأعمال المحاماة وكانت وسيلة النقابة فى التأكد من اشتغال الطالب — الطاعن — بأعمال المحاماة هى مطالعة ملف خدمته بجهة عمله للتأكد من أن وظيفته المعين عليها بالإدارة القانونية والعمل الذى يقوم به من أعمال المحاماة . ولما كانت مطالعة ملف الطالب تبين منها أنه معين بوظيفة إخصائى شئون أفراد . ثم نقل منها للعمل بمكتب الشكاوى وكلا الوظيفتين ليستا من وظائف الإدارة القانونية وكلا العملين ليسا من أعمال المحاماة" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة الصادر فى ١٩٦٨/١١/٦ الوارد بالباب الثانى الخاص بشروط القيد بجدول النقابة ومزاولة المهنة ، تنص على أنه لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو بمكافأة عدا من يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، وشركات القطاع العام . وكانت مدونات القرار المطعون فيه ـ السالف إيرادها ـ تفيد

أن القرار فصل فى طلب الطاعن على سند من نص هذه المادة ، وكان الثابت بملف اللجنة المطعون فى قرارها وجود شهادة تاريخها ١٧/١٢/١٩٦٨ — سابقة على القرار — صادرة من مدير عام المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ، تفيد بأن الطاعن من خريجى كلية الحقوق دفعة ١٩٦٥ وأنه يعمل بالإدارة القانونية إعتبارا من ١/٥/١٩٦٧ وكان الطاعن قد قدم حافظة مستندات تضمنت قرارا من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بتاريخ ٧/١١/١٩٦٦ بتعيينه عضوا بمكتب الشكاوى بها بالإضافة إلى عمله الأصلى بالإدارة القانونية وكشفا رسميا من محكمة العمال الجزئية بالقاهرة يفيد أنه حضر وترافع فى إثنى عشرة قضية مرفوعة ضد المؤسسة وشركة مصر للسياحة وشركة نفرتيتى وذلك فى الفترة من ١٠/٨/١٩٦٨ حتى ١٩/١/١٩٦٩ وأخيرا مستخرجا رسميا من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٥/١/١٩٦٩ بتشكيل الإدارة القانونية ومن بين أعضائها الطاعن وتحديد اختصاص هذه الإدارة ، بمباشرة القضايا ، وإبداء الفتاوى والآراء القانونية وصياغة اللوائح والعقود وإعداد التشريعات اللازمة ، وإجراء التحقيقات واقتراح الجزاءات المناسبة ، ومراقبة تطبيق الشركات للقوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق المشار ذكرها أن الطاعن فى وظيفته بالمؤسسة ، يقوم بأعمال المحاماة ، مما يوفر إنطباق حكم المادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على حالته ، ويؤذن له بالجمع بين هذه الوظيفة وبين المحاماة ، وكانت الأوراق خلوا مما يمس توافر الشروط العامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون ، فان رفض القرار المطعون فيه طلب الطاعن يكون غير سديد ، ويتعين لذلك إلغاء هذا القرار وإجابة الطاعن إلى طلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

فى المواد الجنائية

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سعد سامح ، ومحمود عطيفة .

---

(٩٥)

الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . بطلان . دعوى مدنية .

بيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية فى الحكم . غير لازم إلا فى حالة الحكم فى الدعوى لصالح رافعها .

(ب) إجراءات المحاكمة . إثبات . " شهود " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . شرطه : قبول المتهم أو المدافع عنه أو المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة أو ضمنا .

(ج ،د) إجراءات المحاكمة . " شفوية المرافعة " . محكمة إستئنافية . " الإجراءات أمامها " .

(ج) تحقيق محكمة أول درجة شفوية المرافعة . سكوت الطاعن عن طلب سماع أحد من الشهود أمام محكمة ثانى درجة . تعويل هذه المحكمة على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم . لا خطأ .

(د) المحكمة الإستئنافية تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

(هـ) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ".

القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته : تحضيرى . للمحكمة العدول عنه .

(و ، ز ، ح ، ط) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تجزئة الدليل " . قتل خطأ . خطأ .

(و) حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه والالتفات عما عداه دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها . مثال فى قتل خطأ .

(ز) للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . شرط ذلك ؟

(ح) التفات الحكم الصادر بالبراءة عن الرد على أحد أدلة الاتهام . لا يعيبه ، ما دام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت إليه .

(ط) التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

---

١ — النعى على الحكم بالبطلان لإغفاله الإشارة إلى إجراءات تصحيح شكل الدعوى و بيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازما إلا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذى تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء ، وأما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية فإن هذا البيان لا يكون لازما فى الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته فى مدوناته .

٢ — للمحكمة فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك

صراحة أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ويستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول من جانب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذ لا يعقل أن يكون لهذا الأخير من الحقوق أكثر مما للمتهم .

٣ — متى كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شهود الإثبات ، وكانت الطاعنتان لم تطلبا من محكمة ثانى درجة سماع أحد من الشهود ، فإنها لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٤ — القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . فليس بذى شأن أن تكون هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان شهود الإثبات ثم عدلت عن قرارها .

٥ — المحكمة الإستئنافية تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . وإذ لم تدع الطاعنتان فى طعنهما أنهما تمسكتا بسماع شهود معينين فى الدعوى ، فإن ما تعيباه على الحكم من البطلان من هذه الناحية لا يكون له وجه .

٦ — من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتلتفت عما عداه دون أن يعد ذلك تناقضا يعيب حكمها . ولما كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت بما اطمأنت إليه من أقوال الشاهد عن وقوف القطار فى المحطة المدة الكافية للصعود والهبوط واستندت إلى هذا القول فى نفى الخطأ عن المتهم على أساس ما استخلصته من أن المجنى عليه قد راودته فكرة النزول من المترو فى آخر لحظة وقت تحركه للسير فوقع الحادث نتيجة غلق الباب عليه آنذاك وأطرحت قول الشاهد عن إطلاق المتهم صفارته أثناء نزول المجنى عليه من القطار كما أطرحت تصوير الطاعنتين فى أن الحادث وقع أثناء صعود المجنى عليه للقطار — وذلك أخذا منها بقول الشاهد فى التحقيق الإبتدائى — وانتهت إلى نفى ركن الخطأ عن المتهم فى جميع الفروض التى عرضت لها بما

لا تناقض فيه ، فإن ما تنعاه الطاعنتان من قالة القصور والتناقض فى التسبيب لا يكون له محل .

٧ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .

٨ — لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام ما دام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت إليه . وفى إغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم .

٩ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده الأول بأنه فى يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم مصر الجديدة : تسبب خطأ فى موت كامل وديع فانوس وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه ومخالفة اللوائح بأن أطلق صفارة البدء بالمسير قبل أن يتأكد من تمام مغادرة المجنى عليه للقطار فسقط على الأرض وحدثت به الاصابات الموضحة بالمحضر والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وإدعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم وشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنيـــة متضامنين بمبلغ ٥١ ج تعويضا مؤقتا . وبعد وفاته حل محله فى مرحلة المحاكمة الاستئنافيه كل من زوجته السيدة / أمال يس غبريال عن نفسها و بصفتها وصية على إبنه القاصر يسرى ، وإبنته ناديه وديع فانوس فى المطالبة بالتعويض . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم وشركة مصر الجديدة أن يدفعا متضامنين إلى المدعين بالحق

المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفته المسئولة عن الحقوق المدنية ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٦ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) بالنسبة إلى الدعوى العمومية بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه بلا مصروفات جنائية (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المدعين بالحق المدنى مصروفاتها عن الدرجتين . فطعن وكيل المدعين بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قد شابه بطلان من ناحيتين أولاهما أن المحكمة الاستئنافية عدلت دون مبرر عن تنفيذ قرارها الخاص بإعادة الدعوى للمرافعة وتكليف النيابة باعلان شهود الإثبات ، وثانيهما أن المحكمة لم تشر فى أسباب حكمها المطعون فيه إلى وفاة مورث الطاعنتين المدعيتين بالحقوق المدنية وإلى واقعة تصحيح شكل الدعوى المدنية المترتب على ذلك وتعيين أسماء وصفات الخصوم فيها وعلاقتهم بالمجنى عليه مما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت إجراءات المحاكمة قد جرت بد رجتيها فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعمول به من ١٩٥٧/٥/٢٩ بما يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ويستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول من جانب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذ لا يعقل أن يكون لهذا الأخير من الحقوق أكثر مما للمتهم ، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شهود الإثبات ، وكانت الطاعنتان لم تطلبا من محكمة ثانى درجة سماع أحد من الشهود ، فانها لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم مادامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ،

وليس بذى شأن أن تكون هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان شهود الإثبات ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لايعدو أن يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . ثم إن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لاجرائه وإذ لم تدع الطاعنتان فى طعنهما أنهما تمسكتا بسماع شهود معينين فى الدعوى فان ما تعيباه على الحكم من البطلان من هذه الناحية لايكون له وجه ، وأما نعيهما على الحكم بالبطلان من ناحية إغفاله الإشارة إلى إجراءات تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية فمردود بأن هذا البيان لايكون لازما إلا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذى تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء ، وأما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية — كما هى واقع الحال فى الدعوى — فإن هذا البيان لايكون لازما فى الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته فى مدوناته وبذلك فلا يكون الحكم مشوبا بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنتان فى هذا الوجه من الطعن بشقيه لا يكون له محل ويتعين رفضه .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن هو القصور والتناقض فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأن المحكمة بعد أن عولت على أقوال شاهد الإثبات الوحيد نبوى محمد العراقى فى أن المترو وقف بالمحطة المدة الكافية للصعود والهبوط واتخذت من ذلك دليلا لصالح المتهم " المطعون ضده " فى نفى الخطأ عنه عادت بعد ذلك إلى إطراح أقواله برمتها فى موضع تبرير عدم أخذها بما قرره الشاهد من أنه رأى المجنى عليه يهبط من المترو فاقفل الباب على بنطلونه ثم عادت المحكمة مرة أخرى واتخذت من أقوال الشاهد التى سبق أن نبذتها دليلا على هدم دفاع الطاعنتين ، هذا إلى أن المحكمة بعد أن سجلت فى حكمها أن ركن الخطأ يتحقق قبل المتهم إذا صح قول الشاهد بأن المجنى عليه كان يهبط من المترو عادت فى ذات الوقت واتخذت من واقعة مغادرة المجنى عليه للترو وهبوطه منه دليلا على نفى الخطأ قبل المتهم وهو تناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه . كما أن الحكم إذ لم يأخذ بالتصوير الذى

قالت به الطاعنتان من أن الحادث وقع أثناء محاولة المجنى عليه الصعود إلى المترو تأسيسا على عدم وجود سند له من الأقوال فى الدعوى، قد خالف الثابت بالأوراق، ثم إن الحكم لم يلتفت إلى ماهو ثابت بتقرير الصفة التشريحية من أن سبب وفاة المجنى عليه هو صدمة عصبية من إختناق إثر قفل باب المترو على الصدر وأسفل الرقبة مما لا يمكن معه تصور هذه النتيجة التى خلص إليها التقرير الطبى الشرعى إلا فى حالة وفاة المجنى عليه وهو على مدخل باب المترو سواء أكان صاعدا أم هابطا مما يتحقق معه خطأ المتهم لإطلاقه صفارة القيام قبل التحقق من تمام صعود وهبوط الركاب وقد أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعنتين فى هذا الخصوص المدون فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة ثانى درجة على الرغم من جوهريته بما ينبىء عن أن المحكمة لم تحط بالدعوى عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى وأدلة الاتهام المتمثلة فى أقوال الشاهد نبوى محمد العراقى وتقرير الصفة التشريحية وبعد أن أشار إلى ماتضمنته مذكرة الطاعنتين من أن الحادث وقع أثناء ركوب المجنى عليه للترو وليس أثناء نزوله منه كما قال شاهد الرؤية نبوى محمد عراقى وإلى ما طلباه من إستبعاد هذا القول من روايته بعد أن صادقهم المتهم نفسه على هذا التصوير الذى يسانده إستبعاد نزول المجنى عليه فى المحطة التى وقع فيها الحادث التى اعتاد الركوب منها للذهاب إلى مدرسته فى حى الظاهر — انتهى الحكم إلى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المتهم ورفض الدعوة المدنية قبله أخذا بما ارتاحت إليه المحكمة من تلك الأدلة فى قوله . « وحيث إن الثابت مما تضمنته أقوال شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى وسائق القطار والمتهم أن القطار وقف بمحطة صلاح الدين الذى وقع فيها الحادث المدة الكافية للصعود والهبوط إليه وهو ما يستفاد منه أن المجنى عليه قد راودته فكرة مغادرة القطار حتى اللحظة الأخيرة التى هبط فيها ولم تراوده هذه الفكرة بداءة ساعة وقوف القطار خصوصا وأن المفروض أنه كان قد ركب فى ذات المحطة تمهيدا للذهاب لمدرسته بالظاهر وأن فكرة العدول قد وقرت فى نفسه بعد الركوب لحظة تهيىء القطار للسير وآية ذلك أن والده وقد أبلغ بالحادث فور حدوثه قد أظهر دهشته لأنه لم يكن هناك

من مقتضى لأن ينزل إبنه فى محطة صلاح الدين التى وقع فيها الحادث والقاطن بها لأن المفروض أنه كان متوجها لمدرسته فى الظاهر . وحيث إنه من ناحية أخرى فإن المحكمة لا تطمئن إلى قول شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى نبوى محمد العراقى من أنه شاهد المجنى عليه يهبط من المترو وأثناء نزوله صفر المحصل وأقفل الباب على بنطلونه وهو ما قد يتحقق معه عنصر الخطأ الوحيد قبل المتهم إذا صدقت شهادة هذا الشاهد فى هذا الخصوص — وحقيقة الأمر أن المحكمة لا تطمئن إلى قول الشاهد فى هذا الخصوص تأسيسا على ما يلى (أولا) من ذات أقوال الشاهد من أن الأخير (أى الشاهد) كان يقف بمحطة المترو ومتأهبا لركوب القطار للقاهرة وكان ذات القطار يسير فى نفس الاتجاه ووقف بالمحطة المدة الكافية ويقرر الشاهد أنه كان بمحطة القطار ساعة الحادث ولاحظ القطار واقفا مدة كافية فكان يتعين عليه أن يكون من بين ركابه ولم يبين سبب وقوفه بالمحطة وعدم الركوب (ثانيا) كون المجنى عليه قد ركب القطار من ذات المحطة متأهبا للتوجه لمدرسته بالظاهر يعنى أنه قد راودته فكرة مغادرته بعد ركوبه فجأة وقد يكون ذلك ساعة تحرك القطار وبعدها وهو ما يستفاد منه نفى الخطأ قبل المتهم . وخلص الحكم من ذلك إلى القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله بأن قال ما نصه : "وحيث إنه لذلك وعلى ما سلف بيانه فإن المحكمة لا تستبين نسبة الخطأ إلى المتهم ويضحى الإتهام قبله محل شك ويتعين لذلك عملا بنص المادة ٣٠٤ ا ج الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه . وحيث إنه فى خصوص الدعوى المدنية فانه طالما انتهت المحكمة بقضائها ببراءة المتهم، ومن ثم فان الحكم الصادر فى موضوع الدعوى المدنية بقبولها يضحى فى غير محله ويتعين لذلك إلغاؤه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها المصروفات عن الدرجتين عملا بنص المادة ٣٢٠ " ا ج " . ولما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزئ الدليل وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتلتفت عما عداه دون أن يعد ذلك تناقضا يعيب حكمها ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت بما إطمأنت إليه من أقوال الشاهد عن وقوف القطار فى المحطة المدة الكافية للصعود والهبوط وإستندت إلى هذا القول فى نفى الخطأ عن المتهم على أساس ما استخلصته من أن المجنى عليه قد راودته فكرة

النزول من المترو فى آخر لحظة وقت تحركه للسير فوقع الحادث نتيجة غلق الباب عليه آنذاك وأطرحت قول الشاهد عن إطلاق المتهم صفارته أثناء نزول المجنى عليه من القطار ، كما أطرحت تصوير الطاعنين فى أن الحادث وقع أثناء صعود المجنى عليه للقطار — وذلك أخذا منها بقول الشاهد فى التحقيق الإبتدائى — وانتهت إلى نفى ركن الخطأ عن المتهم فى جميع الفروض التى عرضت لها بما لا تناقض فيه ، فإن ما تنعاه الطاعنتان من قالة القصور والتناقض فى التسبيب لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة — ، وإذ ما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى وأدلة الإتهام جميعها بما فى ذلك الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية ، ثم أفصح من بعد عن عدم إطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردها بما يكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الإتهام ما دام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة قد فطنت إليه . ومن ثم فإن فى إغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم " المطعون ضده " . لما كان ما تقدم ، فان ما تثيره الطاعنتان فى هذه الأوجه من طعنهما فى غير محله وينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة الأولى عن نفسها و بصفتها والطاعنة الثانية عن نفسها المصاريف المدنية .

جلسة ٧ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(٩٦)

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) جريمة . " أركان الجريمة " . قذف . موظفون عموميون . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . عقوبة . " الإعفاء منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها " . " أسباب الإباحة وموانع العقاب " .

(ا) ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق الموظف العام . متى يتوافر ؟ مثال لتسبيب غير معيب .

(ب) شرط عدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العام ؟ عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض .

(ج) الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . شرط إباحته .

(د) جريمة . " أركان الجريمة " . بلاغ كاذب . قصد جنائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده .

تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . موضوعى .

مثال لتسبيب غير معيب فى صدد التدليل على سوء النية فى جريمة البلاغ الكاذب .

(هـ) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

شرط قبول أسباب الطعن بالنقض ؟ أن تكون واضحة محددة .

(و ، ز ، ح) محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها " .

(و) الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه ؟

(ز) عدم التزام المحكمة — بعد إقفالها باب المرافعة وحجزها القضية للحكم — باجابة طلب إعادتها إلى المرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع فى مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة .

(ح) المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق .

عدم التزامها باجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو ما ترى هى لزوما لاجرائه .

---

١ — من المقرر أن العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة بالطعن فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا ، تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة ، ولا يغير من ذلك قول الطاعنين أن الجهة التى تقدموا لها بالشكوى تعمل فى سرية . وإذن فمتى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعنين اعترفوا بالتحقيقات بتقديم العديد من الشكاوى والمذكرات فى حق المطعون ضده ، فقد توافر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٢ — يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها وأنه إذا كان القاذف قد أقدم على القذف و يده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا، فهذا ما لا يجيزه القانون . ومتى كان ما يثيره الطاعنون من أنهم أثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الاتحاد الاشتراكى العربى ومن مجلس المحافظة ، وحل الجمعية التعاونية ، ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانونا ، مردودا بأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف ودلل على ذلك تدليلا سائغا وسليما ، فان دعوى الطاعنين فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أنه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادرا من حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ،ولخدمة المصلحة العامة، أما إذا كان القاذف سىء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف .

٤ — يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة . ومتى كان الحكم قد عرض لقصد الطاعنين من فعلتهم فأثبت أنهم لم يبلغوا ضد المطعون ضده إلا بقصد الإيقاع به جنائيا والإضرار بمصالحه بطلب وضع أمواله تحت الحراسة و إصرارهم الثابت بمحاضر الجلسات على ما زعموه على الرغم من التحقيقات التى أجريت فى مواجهتهم ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم فى صدد تقدير سوء نية الطاعنين هو مما يكفى و يسوغ به الاستدلال عليها، فان الطعن يكون على غير أساس .

٥ — من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة . ومتى كان تقرير أسباب الطعن لم يكشف عن مبنى الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ، الذى أثاره المدافع عن الطاعنين أمام محكمة الدرجة الثانية ، كما أنه لا يبين من محاضر جلسات تلك المحاكمة مراده منه ، فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هـذا الصدد يكون غير معين ولا تلتفت محكمة النقض إليه .

٦ — إن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

٧ — من المقرر أنه ما دامت المحكمة — بعد أن سمعت المرافعة — أمرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم فهى بعد غير ملزمة باجابة طلب إعادتها الى المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة فى شان مسألة يراد تحقيقها بالجلسة .

٨ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة وهى ليست ملزمة باجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو ما ترى هى لزوما لإجرائه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة زفتى الجزئية ضد الطاعنين متهما إياهم بأنهم فى يوم ٨ يونيه سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز زفتى : (أولا) أبلغوا كذبا ومع سوء القصد وقذفوا فى حقه بأن وجهوا إليـه الاتهامات الموضحة بصحيفة الدعوى بالبلاغ ومحضر تحقيق الشكوى ٣٣٢١ سنة ١٩٦٤ إدارى زفتى (ثانيا) قذفوا فى حقه بأن نسبو إليه السرقة واستغلال النفوذ وذلك بالابلاغ بمحضر تحقيق الشكوى ٣٣٢١ سنة ١٩٦٤ إدارى زفتى سالفة الذكر . وطلب عقابهم بالمواد ٣٠٢و٣٠٣ و ٣٠٥و٣٠٦و٣٠٧ من قانون

العقوبات و إلزامهم أن يدفعوا له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ثم عدل مبلغ التعويض إلى مبلغ ١٠٠ ج على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل عن التهمتين وكفالة عشرة جنيهات لكل للإيقاف (ثانيا) وفى الدعوى المدنية إلزامهم متضامنين أن يدفعوا إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغا قدره خمسون جنيها والمصاريف المدنية وخمسة جنيهات أتعابا للمحاماة . فاستأنف المتهمون هذا الحكم ، ومحكمة طنطا الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم وألزمت المتهمين المصروفات المدنية الإستئنافية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه - إذ دانهم بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب - قد أخل بحقهم فى الدفاع وران عليه القصور فضلا عن خطئه فى القانون وفساده فى الإستدلال ذلك بأنهم دفعوا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، وطلبوا من المحكمة الإستئنافية التصريح لهم باستخراج صور رسمية من قرارات عزل المطعون ضده من الاتحاد الإشتراكى العربى ومن مجلس محافظة الغربية وقرار حل الجمعية التعاونية الزراعية بميت الرخا ، ورددوا ذلك فى المذكرة المقدمه منهم غير أن المحكمة لم ترد على الدفع ، وأعرضت عن طلب تقديم صور القرارات برد غير سائغ . ودانهم الحكم على الرغم من عدم توافر ركن العلانية فى جريمة القذف ، لأنهم وقد قدموا شكواهم إلى المباحث العامة التى تعمل فى سرية ، لم يقصدوا إذاعة فحواها ، فضلا عن أنهم أثبتوا صحة ما أسندوه إلى المطعون ضده المكلف بخدمة عامة ، بدليل عزله من الاتحاد الاشتراكى العربى ومجلس المحافظة ، وحل الجمعية التعاونية ومجازاة سكرتيرها الذى مكنه من استغلال أموالها وتقديم المطعون ضده للمحاكمة فى جريمة حيازة أطيان تزيد

عن القدر المسموح به قانونا ، ومع أن كل أولئك شاهد على سلامة قصد الطاعنين بإبلاغهم عن وقائع غير مكذوبة ، فقد دانهم الحكم باعتبارها مكذوبة على سند من استدلال فاسد ، من آياته ، أن الحكم عول فى إطراح قولهم بمخالفة المطعون ضده للحيازة ، على أقواله هو مع أن هذه المخالفة قد ثبتت بتقديمه للمحاكمة وإن كانت قد انتهت إلى تبرئته إلا أن هذا القضاء قد قام على تقديم المطعون ضده عقود قسمة عرفية بينه وبين أشقائه وهو وضع عائلى ما كان فى مقدور الطاعنين أن يعلموا به . كما ذهب الحكم إلى أن المطعون ضده لم يستغل أموال الجمعية دون أن يلقى بالا لصدور قرار حلها ، ولا إلى إثبات الطاعنين تشغيله "موتور" الجمعية لحسابه بغير أجر واستيلائه على سلف العجول كما تساند الحكم فى قضائه إلى أن الطاعنين نسبوا إلى المطعون ضده إختلاس قيمة شيك خاص بتحسين القطن ، مع أن كل ما قالوه فى هذا الشأن أنه حبس المبلغ عن التوزيع ، وهو إسناد توافرت له السلامة من إقرار المطعون ضده بأنه كان يجمع تبرعات يضيفها إلى قيمة الشيك لبناء مدرسة ، وأخيرا فان استدلال الحكم على كذب البلاغ وسوء القصد بحقد الطاعنين على المطعون ضده ، لا يساند الحكم فى قضائه ، ذلك بان تسرعهم فى تقديم الشكوى وإخفاقهم فى بدء التحقيق عن إقامة الدليل على صحتها ، لا يؤدى إلى ثبوت علمهم بكذب البلاغ ولا يدل على قصد الكيد والاضرار إزاء ثبوت صحة ما تضمنته الشكوى على ما سلف بيانه . وبذلك كله يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان تقرير أسباب الطعن لم يكشف عن مبنى الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ، الذى أثاره المدافع عن الطاعنين أمام محكمة الدرجة الثانية ، كما أنه لا يبين من محاضر جلسات تلك المحاكمة مراده منه . وكان يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الصدد يكون غير معين ولا تلتفت محكمة النقض إليه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من إخلال المحكمة بحقهم فى الدفاع حين لم تستجب إلى ضم قرارات عزل المطعون ضده من الاتحاد الاشتراكى العربى ومجلس المحافظة وحل الجمعية التعاونية ، مردودا بأن الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية ، أن المدافع عن الطاعنين طلب

من المحكمة فى مستهل مرافعته - بالجلسة الأخيرة - ضم هذه القرارات ، ثم مضى فى دفاعه فى موضوع الدعوى إلى أن خلص فيه إلى طلب البراءة واحتياطيا استعمال منتهى الرأفة مع الطاعنين لكبر سنهم ، فكان أن حجزت المحكمة القضية للحكم ، ثم قضت بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . وإذ كان عدم إصرار الطاعنين على ذلك الطلب فى ختام مرافعاتهم وانتهائهم إلى طلب الفصل فى الدعوى على النحو الذى سلف بيانه يفيد ضمنا عدولهم عنه ، فإنه لاجناح على المحكمة ، إن هى التفتت عن إجابته ولم ترد عليه ، ذلك بأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعنون قد عاودوا التمسك بهذا الطلب فى مذكرتهم المصرح لهم بها علىما يشيرون فى أسباب طعنهم لأنه ما دامت المحكمة — بعد أن سمعت المرافعة — أمرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم فهى بعد غير ملزمة باجابة طلب إعادتها إلى المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة فى شأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة ، هذا فضلا عن أن الأصل أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة وهى ليست ملزمة باجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو ما ترى هى لزوما لإجرائه ، ومن ثم فان دعوى إخلال المحكمة بحق الطاعنين فى الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القذف والبلاغ الكاذب اللتين دان الطاعنين بارتكابهما وأورد على ثبوتهما فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض لحكم القانون فى شأن أركان هاتين الجريمتين وما يشترطه فى جريمة القذف فضلا عن توافر حسن النية لدى القاذف - استهدافا للمصلحة العامة - من وجوب أن يكون القاذف مستعدا للتدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة ، وأنه لا يقبل منه أن يتقدم ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا ، ثم بين الحكم أنه إذا كان الأمر المسند معاقبا عليه قانونا ، وكان القاذف سىء النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمجنى عليه ، فإنه لا يوجد ما يمنع من إعتبار ما حصل منه فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء

القصد ، متى توافرت أركانه ، بالعلم بكذب الوقائع المسندة وانتواء السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه . وبعد أن فرغ الحكم من إرساء هذه التقريرات القانونية الصحيحة ، خلص إلى إدانة الطاعنين بقوله "وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ولأن المتهمين — الطاعنين — وفقا لما جاء بالشكوى المرسلة منهم للسيد رئيس المباحث العامة بالغربية فى ١٩٦٤/٦/٨ وما ورد على لسانهم فى تحقيقات الشكوى المنضمة قد نسبوا إلى المجنى عليه أنه غير مؤمن بالاشتراكية ولا مبادئ الثورة المباركة لأنه استغلالى ووفدى أى من الأحزاب الرجعية المنحلة ويزرع مائة وخمسين فدانا على خلاف ما يقضى به قانون الاصلاح الزراعى ، وأنه اختلس لنفسه المبلغ الثابت بالشيك الخاص بتحسين القطن والمرسل الى الجمعية التعاونية الزراعية بميت الرخا وأنه قد أثرى ثراء فاحشا من إغتصاب أموال الجمعية التعاونية الزراعية بميت الرخا طيلة عشرين عاما هو وعائلته التى مكنتها من جميع مرافق الناحية الإدارية والزراعية ، فضلا عن حصره سلف الآلات والمواشى لنفسه ، وأنه باعتباره عضوا فى الاتحاد التعاونى تمكن من عدم إظهار الجمعية التعاونية بأية مخالفات وأنه بذلك تسلل إلى الإتحاد الاشتراكى العربى رغم إبعاده عن مجلس الأمة فى سنة ١٩٥٧ ومجلس المحافظة ورئاسة مجلس قرية سنبو ومجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية حينما أراد التسلل إليها ولأن هذه الأمور لم يثبت صحتها عند إجراء التحريات والتحقيقات بخصوصها كما أنه من شأنها لو صحت لوجب معاقبة المدعى المدنى بالمادة ٧ من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ بخصوص حيازته لأكثر من خمسين فدانا والمادة ٣٤١ بخصوص إغتصاب أموال الجمعية التعاونية والشيك المرسل من صندوق تحسين القطن فضلا عن احتقاره باعتبار أنه غير مؤمن بالإشتراكية ومبادئ الميثاق ، ولأن المتهمين يعلمون يقينا أن الشكوى المرسلة منهم ستعرض حتما على عدد من الموظفين المختصين بفحصها بما تتوافر به العلانية ، وأنهم قصدوا بذلك إلى إذاعة ما تضمنته والتشهير به كما هو ثابت بأقوالهم بتحقيقات الشكوى من أنهم قد أرسلوا العديد من الشكاوى والمذكرات ضده ولأن هذا الذى تقدم تتوافر به أركان جريمة القذف ، كما تتوافر به أيضا وباعتبارهم من بلدته ولاستحقاقهم فى شيك تحسين الأقطان وفقا لأقوالهم فى الشكوى وعلمهم بالموزع للمبالغ الثابتة فيه وهو سكرتير الجمعية الصادر الشيك باسمه وليس للمدعى المدنى ، ولما تضمنته عباراتهم المقدمة بالتحقيقات وبالشكوى من حقدهم عليه

لثرائه ونفوذه وطلبهم لذلك وضع أمواله تحت الحراسة وإبعاده من الاتحاد الاشتراكى العربى وإصرارهم الثابت بمحضر الجلسة على ما زعموه على الرغم من التحقيقات التى أجريت فى مواجهتهم فإن ما أبلغوه به لذلك يستفاد منه علمهم بكذبه قاصدين الإيقاع به جنائيا والإضرار بمصالحه بطلب وضع أمواله تحت الحراسة وعزله من الاتحاد الاشتراكى العربى ، وهو ما يتوفر به كذلك أركان جريمة البلاغ الكاذب ، ولأن المتهمين لم يدفعوا الاتهام عنهم بدفاع مقبول ، ومن ثم تكون التهمتين المسندتين إليهم ثابتة قبلهم ولارتباطهما عملا بالمادة ٣٢ عقوبات الأمر الذى يتعين معه معاقبة كل منهم عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٠٤/٢ إجراءات" . لما كان ذلك ، وكانت العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة بالطعن فى حق موظف عام ، أو مكلف بخدمة عامة ، مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا ، تتوافر بها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة ، ولا يغير من ذلك قول الطاعنين أن الجهة التى تقدموا لها بالشكوى تعمل فى سرية .

وإذ كان الثابت مما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعنين اعترفوا بالتحقيقات بتقديم العديد من الشكاوى والمذكرات فى حق المطعون ضده، فقد توافر لجريمة القذف ركن العلانيــة على ما هو معرف به فى القانون ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه ، إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها ، وأنه إذا كان القاذف قد أقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا ، فهذا ما لا يجيزه القانون . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من أنهم أثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الاتحاد الإشتراكى العربى ومن مجلس المحافظة ، وحل الجمعية التعاونية ، ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانونا ، مردودا بأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية البحتة التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، وقد خلص الحكم المطعون فيــه إلى أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف ودلل على ذلك تدليلا سائغا وسليما . لما كان ذلك ، فإن دعوى الطاعنين فى هذا الشأن لا تعدو أن

تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القـذف ولخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سىء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ، ولو كان يستطيع إثبات ما قذف . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ، يتوافر بكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده — وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قـد عرض لقصد الطاعنين من فعلتهم فأثبت أنهم لم يبلغوا ضـد المطعون ضده إلا بقصد الإيقاع به جنائيا والإضرار بمصالحه بطلب وضع أمواله تحت الحراسة و إصرارهم الثابت بمحاضر الجلسات على ما زعموه على الرغم من التحقيقات التى أجريت فى مواجهتهم . ولما كان هذا الذى خلص إليه الحكم فى صدد تقدير سوء نية الطاعنين ، هو مما يكفى و يسوغ به الإستدلال عليها . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٩٧)

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) دعوى جنائية . " إنقضاؤها بمضى المدة " . تقادم . دفوع . " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

(أ) إنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . الإجراءات القاطعة للتقادم ؟
مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى يوم نظره دون إتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(ب) الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — يقضى قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء . ولما كان قد

مضى – فى صورة الدعوى المطروحة – ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف إلى يوم نظره دون اتخاذ إجراء من ذلك القبيل ، فان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما نسب إليه .

٢ – الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الأمانة لحراستها وذلك إضرارا بالدائنة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة حلوان الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢ ج لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وقد أعلن الحكم للمحكوم عليه ولم يعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المتهم – المطعون ضده – بجريمة التبديد المسندة إليه قد أخطأ فى القانون ، ذلك بأن الدعوى الجنائية كانت قد انقضت بمضى المدة مما كان يتعين معه تبرئته عملا بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المتهم — المطعون ضده — قرر فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ باستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى التاريخ المذكور القاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه الذى قضى بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة ٢ ج لإرتكابه جنحة التبديد المسندة إليه، إلا أن إستئنافه لم ينظر إلا فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخذ أى إجراء قاطع للمدة من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى حين نظر الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء . لما كان ذلك ، وكان قد مضى — فى صورة الدعوى المطروحة — ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى يوم نظره دون إتخاذ إجراء من ذلك القبيل . وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته ، وهو الأمر الثابت حسبما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما نسب إليه .

جلسة ٧ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(٩٨)

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ القضائية

معارضة . " ما لا يجوز المعارضة فيه من الأحكام " . محال صناعية وتجارية . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عدم جواز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة عن درجتى التقاضى فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له .

تقضى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية بأنه : " لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة " . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن هذا النص مطلق يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى جريمة إدارة محل صناعى " ورشة نجارة " بغير ترخيص المنطبقة على المواد ٢ ، ١٧ ، ١٨ من القانون سالف الذكر والقسم الأول من الجدول المرفق به يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر المحلة الكبرى : أدار محلا صناعيا " ورشة نجارة " بغير ترخيص . وطلبت

عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة بندر المحلة الكبرى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش والغلق . فاستأنف ، ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الغلق وتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول المعارضة المقدمة من المطعون ضده من الحكم الغيابى الاستئنافى الذى دانه طبقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ٢١ من القانون المذكور تقضى بعدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

وحيث إن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تقضى بأنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة" وقد جرى قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — على أن هذا النص مطلق يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى جريمة إدارة محل صناعى " ورشة نجارة " بغير ترخيص المنطبقة على المواد ٢ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والقسم الأول من الجدول المرفق به ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام، وأنور خلف .

(٩٩)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ القضائية

تموين . قرارات وزارية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

نطاق سريان المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات ؟

مثال لتسبيب غير معيب .

إن المادة الأولى من القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين والتجارة الداخلية وقد نصت على أنه : " يحظر خلال الفترة من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ حتى آخر يوليه سنة ١٩٦٧ نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة " . فقد دلت على أن حظر النقل لا يتحدد بوقت إنتاج المحصول بل بالفترة التى حددتها - بالنسبة إلى فعل النقل ذاته ويسرى هذا الحظر على الزارع وغيره . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد ثمة تداخل أو ارتباط بين أحكام القرارين الوزاريين رقمى ٥٢ ، ٥٣ لسنة ١٩٦٧ ، فان ما يثيره الطاعن من أن تنفيذ القرار الأخير منوط بتوافر المواصفات التى تضمنها القرار الأول يكون غير سديد فى القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٩ من أبريل سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز بنى سويف نقلوا " فول بلدى صحيح " خارج حدود المحافظة بدون

تصريح من مديرية التموين المختصة . وطلبت عقابهم بالمادتين ١ و ٢ من القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ . ومحكمة بني سويف الجزئية قضت عملا بمادتي الاتهام حضوريا بالنسبة إلى المتهم الثاني وغيابيا بالنسبة إلى كل من المتهم الأول والثالث بتغريم كل منهم مائة جنيه ومصادرة المواد المضبوطة . فاستأنف المتهم الثاني هذا الحكم . ومحكمة بني سويف الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة نقل فول بلدي خارج حدود محافظة بني سويف بغير تصريح قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال ذلك بأن القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين والتجارة الداخلية الذي يقضي بحظر نقل الفول من محافظة إلى أخرى دون تصريح من وزارة التموين ينظم نقل الفول الناتج من محصول سنة ١٩٦٧ فقط في حين أن الفول المضبوط هو من محصول سنة ١٩٦٥ فضلا عن أنه لا يصلح للتسليم لوزارة التموين لأنه لم تتوافر فيه شروط النظافة والخلو من الآفات المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧ ومن ثم فلا يحظر نقله طبقا للقرار الآخر وخاصة أن القرارين صدرا ونشرا في وقت واحد .

وحيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة نقل فول بلدي خارج محافظة بني سويف بغير تصريح التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه في قوله " وقد دفع المتهم الحاضر في دفاعه أمام المحكمة بأن الفول المضبوط قديم ولا ينطبق عليه القرار وأنه غير محظور نقله عملا بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧ وهذا التعليل لا تأخذ به المحكمة لأن مجرد تعاقب القرارين ٥٢ و ٥٣ لسنة ١٩٦٧ ليس دليلا على إرتباطهما وقد إختص القرار الأول بالزام الزراع بتوريد حصص من محصولهم بينما قرر الثاني حظر النقل خارج حدود المحافظة ولم يشترط

مواصفات خاصة فى الفول المحظور نقله ولم يربط بينه وبين الغرض الذى من أجله صدر القرار رقم ٥٢ " . وما إنتهى إليه الحكم من ذلك سديد فى القانون، ذلك بأن المادة الأولى من القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين والتجارة الداخلية وقد نصت على أنه " يحظر خلال الفترة من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ حتى آخر يوليه سنة ١٩٦٧ نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة " فقد دلت على أن حظر النقل لا يتحدد بوقت إنتاج المحصول بل بالفترة التى حددتها بالنسبة إلى فعل النقل ذاته ويسرى هذا الحظر على الزارع وغيره . لما كان ذلك، وكان لا يوجد ثمة تداخل أو إرتباط بين أحكام القرارين الوزاريين رقمى ٥٢، ٥٣ لسنة ١٩٦٧ ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن تنفيذ القرار الأخير منوط بتوافر المواصفات التى تضمنها القرار الأول ، يكون غير سديد فى القانون . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ، وحسين سعد سامح، ومحمود عطيفه، والدكتور أحمد محمد ابراهيم.

(١٠٠)

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ،ب) إختلاس. جريمة. "أركانها". أشخاص اعتبارية. قصد جنائى. شركات. أموال عامة. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

(أ) كفاية مساهمة الدولة فى مال الشركة بنصيب ما لدخولها فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات المعدلة. مثال فى ضم شركة خاصة للقطاع العام. احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام. لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة ١١٣ عقوبات.

مثال لتسبيب غير معيب فى شأن مساهمة الدولة فى مال الشركة.

(ب) تحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس. غير لازم. شرط ذلك؟

(ج،د،هـ،و،ز) إثبات. "إثبات بوجه عام". "إعتراف". "شهادة". "محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الدليل". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". تحقيق. "التحقيق الإدارى". شهود.

(ج) حرية القاضى الجنائى فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه مادام لهذا الدليل مأخذه من الأوراق.

(د) حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم و بأقوال المتهم على آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة أو فى تحقيق إدارى ولو عدل عنها المتهم فى مراحل التحقيق الأخرى .

(هـ) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . عدم لزوم أن يكون الدليل صريحا .

(و) حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وإطراح أقوال من لا تثق فى شهادتهم .

(ز) عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها .

(ح) عقوبة . عزل . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

معاملة المحكوم عليهم بالرأفة والحكم عليهم بالحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات . مثال

---

١ — متى كان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه فى أن الشركة التى كان يعمل بها واتهم بالاستيلاء على الغزل منها كانت أصلا شركة خاصة ثم ضمت إلى القطاع العام — وهو ما أوضحه الحكم المطعون فيه — فإن فى ذلك مايكفى لبيان أن الدولة ساهمت فى مالها بنصيب ما . ومن ثم فهى تدخل فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، أما ما قاله الطاعن من أن الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام ، فإن ذلك لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة سالفة الذكر .

٢ — من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

٣ — إن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق .

٤ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بإعتراف المتهم وبأقوال متهم على متهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة أو فى تحقيق إدارى متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى .

٥ ــ الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٦ ــ من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر بغير معقب عليها ، وأن تطرح أقوال من لا تثق بشهادته من غير أن تكون ملزمة بتبرير هذا الإطراح .

٧ ــ إن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

٨ ــ متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليهم بالرأفة وحكم عليهم بالحبس فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بناحية بندر المحلة الكبرى : بصفتهم مستخدمين بشركة الدلتا للغزل والنسيج التابعة

للقطاع العام استولوا بغير حق على غزل قيمته ٦٤٨ ج و ٦٤٨ م (ستمائة وثمانية وأربعون جنيها وستمائة وثمانية وأربعون مليما) للشركة المذكورة. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١/٦ و١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور والعزل من الوظيفة وتغريم كل منهم مبلغ خمسمائة جنيه وإلزامهم متضامنين برد مبلغ ٤٨٠ ج و ٤٨٠ م لشركة الدلتا للغزل والنسيج المجنى عليها. فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطعون المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعن الأول (عثمان محمد سعيد) ومن الطاعن الثانى (غريب يوسف الخالدى) قد استوفت الشكل المقرر بالقانون.

(أولا) أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الأول:

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن وباقى المتهمين فى تهمة الاستيلاء بغير حق على الغزل المملوك لشركة الدلتا للغزل التابعة للقطاع العام قد جاء مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك بأنه يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات أن تكون الدولة مساهمة فى مال الشركة المجنى عليها بنصيب ما وهو أمر غير متحقق بالنسبة لشركة الدلتا للغزل والنسيج لأنها كانت فى الأصل شركة خاصة وضمت للقطاع العام وبقيت لها شخصيتها المعنوية المستقلة ولم تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما، كما عول الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال المتهمين الآخرين فى التحقيقات الإدارية ومحضر ضبط الواقعة بإعتباره اعترافا منهما على الرغم من أن مؤدى ما حصله الحكم من أقوالهما لا يتضمن اقرارا منهما ولا يعد اعترافا. كما لم يعرض الحكم لما أثاره الطاعن من دفاع بشأن انعدام صلته بالغزل محل السرقة لا قبل تصنيعه ولا بعده. وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه فى أن الشركة التى كان يعمل بها واتهم بالاستيلاء على الغزل منها كانت أصلا شركة خاصة ثم ضمت إلى القطاع العام — وهو ما أوضحه الحكم المطعون فيه — فإن فى ذلك ما يكفى لبيان أن الدولة ساهمت فى مالها بنصيب ما ومن ثم فهى تدخل فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، أما ما قاله الطاعن من أن الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام ، فانه فضلا عن أنه لم يبده أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فان ذلك لا يمنع من أن تكون أموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة سالفة الذكر ، ولما كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال المتهمين الثانى والثالث التى حصلها فى قوله " وقد اعترف المتهم الثانى فى محضر التحقيق الإدارى الذى أجرته الشركة ومحضر الشرطة وفى مواجهة المتهم الأول (الطاعن الأول) أن المذكور هو الذى كلفه بنقل الغزل المستولى عليه بسيارته ولما طلب منه التصريح فى حضور المتهم الثالث ادعى أنه مع الأخير ولذلك قام بنقل الغزل إلى مخزن أحد التجار واعترف المتهم الثالث أيضا فى محضر ضبط الشرطة وكذا فى التحقيق الإدارى أن المتهم الأول طلب منه أن يحضر تحميل السيارة قيادة المتهم الثانى وأنه سمح للسيارة بالخروج بعد أن وعده باحضار التصريح فان استخلاص محكمة الموضوع أن هذه الأقوال تتضمن مساهمة الطاعن الأول فى ارتكاب الجريمة هو استخلاص سائغ ، ذلك بأنه من المقرر أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن لمحكمة الموضوع أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات إدارية وأنها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة أمامها فى الدعوى ، وأن لها أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من كافة العناصر القانونية المطروحة أمامها ما دام قد اطمأن

وجدانها إلى هذه الأقوال . كما أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبديه أو حجة يثيرها ، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بادانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها . لما كان ما تقدم، فان هذه الأوجه من الطعن تكون على غير أساس ويتعين رفضها موضوعا .

ثانيا : أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثانى :

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل عند بيانه لواقعة الدعوى أن محمد عزت البلقينى وعبد المنعم إبراهيم صالح وعبد المنعم عبد الله العديل وأحمد عزت وهم جميعا من العاملين فى الشركة قد قرروا فى التحقيق أن صناديق الغزل توجد فى فناء الشركة ويسحب منها للتصنيع دون قيد ولا حساب ويمكن لأى سيارة أن تحمل منها زيادة على المسموح به أو المطرح به دون أن يشعر أحد من المسئولين . كما أغفل الحكم ما ورد على لسان على محمد شحاتة رئيس قسم تحضيرات الشركة من أن الغزل المضبوط (شلل) فى حين أن الغزل موضوع الجريمة (بكر) ولم يعرض لما جاء بتقرير اللجنة المشكلة لفحص الغزل من أن الغزل المضبوط ليس من إنتاج الشركة المجنى عليها ولم يستظهر ركن الاختلاس إذ قد يكون النقص فى الغزل نتيجة عجز . كما أن المحكمة قد استندت فى إدانة الطاعن إلى أنها تطمئن إلى شهادة شهود الإثبات وتأخذ باعتراف المتهمين فى محضر الشرطة والتحقيق الإدارى ، ولم تعرض إلى أن الطاعن أنكر هذه الأقوال فضلا عن أن شهادة شهود الإثبات لم تخل من التناقض .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة الشهود الذين اطمأنت إلى شهادتهم وإلى أقوال الطاعن والمتهم الثالث فى محضر الشرطة والتحقيق الإدارى . لما كان ذلك ،وكان الأصل أن من حق

محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر بغير معقب عليها ، وأن تطرح أقوال من لاتثق بشهادته من غير أن تكون ملزمة بتبرير هذا الاطراح ، كما أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم وبأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة أو فى تحقيق إدارى متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى كما سبق القول . لما كان ذلك ، وكان لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد من فعلته اضافة ما اختلسه لملكه . لما كان ماتقدم ، فان أوجه الطعن السابقة تكون على غير أساس وواجبة الرفض .

ثالثا : أسباب الطعن المقدمة من النيابة العامة :

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه — ويظاهرها كل من الطاعنين الأول والثانى فى نعيها — أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه إذ دان المحكوم عليهم وأخذهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بدلا من توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات فقد كان يتعين توقيت مدة العزل كما تقضى بذلك المادة ٢٧ من قانون العقوبات .

وحيث إنه متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليهم بالرأفة وحكم عليهم بالحبس فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضى

بها بما لاينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات أما وهو لم يفعل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنة وذلك بالنسبة لجميع المحكوم عليهم بما فيهم المحكوم عليه الثالث الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لاتصال هذا الوجه من الطعن به ولأنه يستفيد من طعن النيابة العامة .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٠١)

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) حكم . " وضعه والتوقيع عليه " . بطلان . " بطلان الحكم " . تزوير .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما . وإلا كانت باطلة . ما لم تكن صادرة بالبراءة . المادة ٣١٢ إجراءات .

العبرة فى الحكم . بنسخته الأصلية . هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن .

ورقة الحكم قبل التوقيع عليها ــ أصلا كانت أو مسودة ــ مشروع . للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وإجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا يتحدد به حقوق الخصوم عند الطعن .

(ب) نقض . " الطعن بالنقض " . " الصفة فى الطعن " . " نطاق الطعن " . " أثره " . طعن . " الطعن بالنقض " . " الصفة فيه " . " أثره " . " نطاقه " . محكمة النقض . " سلطتها " . إستئناف .

نقض الحكم المطعون فيه . لا يفيد منه إلا من كان طرفا فى الخصومة الإستئنافية .

عدم امتداد أثر الطعن بالنقض لمن ليس له أصلا حق الطعن بهذا الطريق .

١ ـــ أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه ، وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وحتى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ لم يكن قد تم التوقيع عليه ـــ على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم الكتاب ـــ فإنه يكون باطلا مستوجبا النقض والإحالة ، ولا يغير من ذلك ما أشر به قلم الكتاب المذكور على تلك الشهادة من إيداع أسباب الحكم غير موقعة ممن أصدره ، لأن القانون أوجب حصول الإيداع والتوقيع معا فى ميعاد الثلاثين يوما ، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية ، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع ـ سواء كانت أصلا أو مسودة ـ لا تكون إلا مشروعا ، للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن .

٢ ـــ لئن كان وجه الطعن قد اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى الذى لم يستأنف حكم أول درجة ، إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض ، لا يمتد إليه أثره .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١١ أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز قليوب : أنتجا خبزا ساخنا يقل وزنه عن الوزن المقرر . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والمادتين ٣ ، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة قليوب الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لكل منهما لوقف تنفيذ العقوبة وتغريم كل منهما مائة جنيه ومصادرة الخبز المضبوط ونشر ملخص الحكم على واجهة المخبز بحروف كبيرة لمدة ستة أشهر .

فعارضا ، وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر ، قد جاء باطلا ، ذلك بأنه لم يوقع عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به .

وحيث إنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وحتى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ لم يكن قد تم التوقيع عليه — على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة بنها الكلية المقدمة من الطاعن ، فإنه يكون باطلا مستوجبا نقضه والإحالة . ولا يغير من ذلك ما أشر به قلم الكتاب المذكور على تلك الشهادة من إيداع أسبابه غير موقعة ممن أصدره لأن القانون أوجب حصول الإيداع والتوقيع معا فى ميعاد الثلاثين يوما ، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى ، وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية ، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع — سواء كانت أصلا أو مسودة — لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى ، إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم . ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد نور الدين عويس، وحسين سامح، ونصر الدين عزام.

(١٠٢)

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ القضائية

(أ، ب، ج) إختراع. نماذج صناعية. تسجيل "تسجيل النماذج الصناعية". تقليد. "تقليد الاختراع". براءات إختراع. جريمة. "أركانها". دعوى مدنية. خطأ. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(أ) الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. ماهية كل منها؟

(ب) براءة الاختراع. هى المناط فى حماية ملكيته. عدم الحصول على هذه البراءة. لا جريمة فى تقليد الاختراع.

الابتكار وحده هو الذى ينشىء ملكية الرسوم والنماذج وليس تسجيلها. التسجيل قرينة على هذه الملكية تقبل إثبات العكس.

ليس من شأن تسجيل النموذج أن يغير من طبيعته.

(ج) اقتصار المدعى المدنى على تسجيل القوالب المدعى تقليدها بوصفها نماذج صناعية مع أنها اختراع. تقليد هذه القوالب. غير مؤثم. ما دام لم يحصل على براءة اختراع عنها.

(د) إثبات. "إثبات بوجه عام". "خبرة". اختراع. نماذج صناعية تقليد. "تقليد الاختراع". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع. "حقها فى إنزال حكم القانون".

تحديد الابتكار. مسألة فنية. مردها لأهل الخبرة.

إنزال حكم القانون على الوقائع المطروحة. مسألة قانونية. المحكمة وحدها حق الفصل فيها.

١ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية ، أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك إبتكار يستحق الحماية ، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد ، وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد . أما الرسوم والنماذج فهى إبتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب .

٢ — يحمى القانون الاختراع ، بالبراءة التى تحمى ملكيته ، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه ، فان تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا . أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من إبتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشىء ملكيتها ولو أنه يعد قرينة على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته .

٣ — متى كانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع ، فإن تقليد المتهم لهذه القوالب — على فرض حصوله — لا يكون مؤثما ، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ويتعين تأييده .

٤ — إذا كان تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبته الخبير الاستشارى من أن القوالب المدعى تقليدها هى ابتكار لوسيلة صناعية وما انتهى إليه مراقب براءات الاختراعات من ذلك أيضا ، فإن انزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ بدائرة قسم المنشية : قلد النموذج الصناعى المبين بالمحضر والذى تم تسجيله قانونا باسم محمد محمود القاضى . وطلبت عقابه بالمواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢ و إدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنح المنشية الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة قبله و إلزام رافعها مصاريفها . فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فى شقيه الجنائى والمدنى مع إلزام المستأنف فى الدعوى المدنية المصاريف الاستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنيه و إحالة القضية إلى محكمة الإسكندرية الإبتدائيه لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافيه أخرى وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنيه ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة — بهيئة استئنافية أخرى — قضت قبل الفصل فى الموضوع بندب مراقب براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بمصلحة التسجيل التجارى بوزارة الاقتصاد لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم وبعد أن قدم

تقريره قضت حضوريا فى الدعوى المدنية بقبول استئناف المدعى المدنى شكلا وفى موضوعه وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه أن يدفع إلى المستأنف مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض وبتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٦٨ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ لنظر الموضوع وكلفت النيابة إعلان الطاعن والمطعون ضده والخبير السيد عبدالرحمن عبد السلام زكى والزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به المستأنف — المدعى بالحقوق المدنية — من أنه قد إبتكر قوالب "اسطمبات" لصب كعوب أحذية السيدات التى تصنع من النحاس أو الألمنيوم ، وسجل نماذج إبتكاره هذا بادارة الرسوم والنماذج الصناعية بمصلحة التسجيل التجارى طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، ثم تبين له بعد هذا التسجيل أن المستأنف عليه قام بتقليد هذه النماذج وعرضها للبيع مستعينا فى ذلك بعامل كان يعمل لديه — لدى المستأنف — وقدم المستأنف شهادة بتسجيل نماذج صناعية لثلاثة قوالب تضمنت أن التسجيل تم دون فحص سابق وعلى مسئوليته وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على المستأنف عليه ، فقد ادعى المستأنف مدنيا طالبا القضاء له بالتعويض ، فكان أن قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وتأيد هذا الحكم استئنافيا . وإذ نقض هذا الحكم فى خصوص الدعوى المدنية فقط التى استقام لها السير مستقلة عن الدعوى الجنائية بقبول النيابة العامة لحكم البراءة فقد قضت محكمة الإحالة بالغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بالتعويض فطعن هذا الأخير بالنقض ، فنقض الحكم للمرة الثانية وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إن الحكم المستأنف ، بعد أن أورد أنه لا يكفى تسجيل النموذج حتى يعاقب من يقلده ، بل يجب أن تثبت له الجدة بقرينة مستمدة من تسجيله وقابلة لإثبات العكس ، خاص إلى تبرئة المستأنف عليه ورفض الدعوى المدنية على سند من أن القوالب لا تتوافر فيها ذاتية تميزها عن النماذج الأخرى الخاصة بصب كعوب أحذية السيدات المتداولة فى الأسواق من زمن بعيد سابق على تسجيل المستأنف لنماذجه .

وحيث إن دفاع المستأنف يقوم على أن القوالب يتوافر فيها عنصر الجدة وأنها جاءت نتيجة مجهود فكرى وذهنى كبير فضلا عن المميزات الجديدة التى كشف عنها تقرير الخبير الاستشارى المقدم منه ، أما المستأنف عليه فقد أفصح عن أنه إذا ما استقام دفاع المستأنف ، كان من مؤداه أن القوالب تمثل إختراعا و إذ لم يستصدر عنها براءة إختراع فإن تقليدها يكون غير مؤثم قانونا .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه "تمنح براءة إختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة" ثم نصت المادة ٣٧ منه على أنه "فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لإستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية" و إذ كان مفاد نص المادة الأولى أن الشرط الأساسى فى الإختراع أن يكون هناك إبتكار يستحق الحماية وهذا الإبتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الإبتكارية شكلا آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الإبتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الإبتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مدونة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة و إستخدام الوسيلة فى غرض جديد وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد . أما الرسوم والنماذج فهى إبتكارات ذات طابع فنى

يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيق أو الفن الصناعى فحسب . والقانون يحمى الإختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته ، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة عن إختراعه، فإن تقليد هذا الإختراع يكون غير مؤثم قانونا ، أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من إبتكارها وحدها ، فالتسجيل لا ينشىء ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته.

وحيث إنه يبين من التقرير الاستشارى الصادر من الدكتور يوسف الجندى المدرس بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية ، المقدم من المستأنف أنه تضمن أنه ولو أن فكرة القوالب المعدنية كطريقة لصب المعادن معروفة من قديم إلا أن براعة المصمم تظهر فى صنع نماذج للقوالب ذات تصميم خاص يسمح بزيادة الإنتاج وسهولة التشغيل . ثم عرض التقرير لنواحى الابتكار فى التصميم فذكر أنه "من دراسة نماذج القوالب والرسومات الهندسية الخاصة بها و بمقارنتها بالتصميمات المعروفة هندسيا الخاصة بالقوالب التى تستعمل فى صب المعادن يتضح أن نماذج القوالب موضوع الدعوى تمتاز بعدة نواح مبتكرة فى التصميم تميزها عن القوالب المعروفة فالقوالب العادية الخاصة بانتاج صلعة كالكعوب الألمنيوم مثلا تتكون من نصفين محفور بهما شكل الكعب ، ومجمعة بطريقة تسمح بصب الألمنيوم المنصهر وتسمح بفتح القالب بواسطة مفصلة مثبتة بالنصفين ، إلا أن القالب موضوع الدعوى يتميز بعدة إبتكارات هندسية فى التصميم إذ يتكون من ست قطع." وبعد أن أبرز الخبير المزايا الهندسية المبتكرة فى تصميم القوالب ، وهى سهولة ودقة تشغيل تجويف الكعب ، وسهولة تجميع القالب عند الإنتاج بدون حاجة إلى إستعمال مفصلات ، ثم سهولة فك أجزاء القالب الستة فى حالة التصاق المعدن و إستخراج الكعب بسهولة بواسطة الطرق الخفيف وهذا فى حد ذاته يعتبر إبتكارا مميزا لهذا القالب كما أن النموذج به ميول خاصة تجعل الكعوب معدة للتركيب مباشرة فى الجزء الخشبى العلوى من كعب الحذاء ، مما يسهل عملية التركيب ويسبب وفرا كبيرا فى الجزء الخشبى العلوى وقد خلص الخبير بعد إيراد ما تقدم إلى أن القوالب تعتبر نماذج صناعية لتوافر عنصرى

الجدة والإبتكار وليست موضوع إختراع . هذا وقد سبق لمحكمة الإحالة أن ندبت مراقب براءات الإختراع ليبين وجه الشبه والخلاف بين قوالب المستأنف والمستأنف عليه ، فقدم تقريرا تحدث فيه عما رآه من تشابه ، وخلص إلى أن النماذج المسجلة تندرج تحت حكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . وإذ ناقشت المحكمة هذا الخبير — تحقيقا لما كان قد نعاه المستأنف عليه على محكمة الإحالة من عدم استجابتها لتلك المناقشة — فقد ذكر أن الجدة والإبتكار مطلوبة فى كل من النموذج والإختراع وأن الفيصل بينهما هو فى طريقة التسجيل ، وأنه يجوز أن يرد الإختراع على وسيلة إنتاج ، ثم انتهى بعد مناقشة المحكمة له أخيرا إلى أن الإبتكار فى القوالب موضوع الدعوى منصب على وسيلة الصنع .

وحيث إن المحكمة ترى فيما ساقه الخبير الإستشارى فى تقريره من خص القوالب أنها كانت وليدة فكرة ذهنية جديدة لوسيلة صناعية ابتكرها المستأنف ، ولا يغير من ذلك أن فكرة صب كعوب أحذية السيدات فى قوالب كانت معروفة من قديم ذلك بأن الجديد فى القوالب موضوع الدعوى هو تطبيق جديد لتلك الوسيلة ، كما لا يقدح فى ذلك وصف المستأنف للقوالب بأنها نماذج صناعية أو إنتهاء الخبيرين فى تقريرهما إلى النظر ذاته ذلك بأنه إذا كان تحديد الإبتكار فى ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبته الخبير الاستشارى من أن القوالب هى إبتكار لوسيلة صناعية وما انتهى إليه مراقب براءات الإختراع من ذلك أيضا ، فإن إنزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكانت وسيلة حماية الإختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية — على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل ، بل تتضمن إبتكارا جديدا لوسيلة الصنع — فإن تقليد المستأنف عليه للقوالب ، على فرض حصوله لا يكون مؤثما ، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ، ويتعين تأييده مع إلزام المستأنف المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٠٣)

الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ القضائية

جريمة . "جريمتا الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية والغش فى تنفيذ تلك العقود" . غش . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جريمتا الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود المنصوص عليهما فى المادة ١١٦ مكررا(١) عقوبات . أركانهما : وقوع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو احدى الجهات الأخرى التى أشارت اليها المادة سالفة الذكر .

نصت المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمدا فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب أى غش فى تنفيذ العقد". ويبين من سياق النص أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن

يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو احدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة . وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر فى إسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم اللبان : خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة على النحو المبين بالمحضر. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة اللبان الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة العامة الحكم طالبة التشديد . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وأصبح الحكم نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة خداع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة التى قام بتوريدها لتلاميذ مدارس مديرية التربية والتعليم بمحافظة الإسكندرية غير مطابقة للمواصفات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر الجريمة جنحة معاقبا عليها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس ، ذلك بأن ما وقع من المطعون ضده هو جناية ارتكاب غش فى تنفيذ عقد توريد تنطبق

عليها المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات مما يخرج عن اختصاص محكمة الجنح .

وحيث انه يبين من المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن المطعون ضده وصف بمحضر الضبط أنه : " متعهد توريد فطائر لمدارس مديرية التربية والتعليم " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه قد دان المطعون ضده بجريمة خداع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة التى قام بتوريدها لتلاميذ مدارس مديرية التربية والتعليم بمحافظة الاسكندرية وهى غيرمطابقة للمواصفات تطبيقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس . وكانت المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين كل من أخل عمدا فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب أى غش فى تنفيذ العقد " . وكان يبين من سياق النص أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو احدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة . وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم بقولها : " استحدثت المادة ١١٦ مكررا لتجريم الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود المقاولة والنقل والتوريد والالتزام والأشغال العامة التى تكون الدولة أواحدى الجهات المبينة بالنص طرفا فيها إذا ترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب غش فى تنفيذ هذه الالتزامات وذلك بعد أن اتسعت قاعدة القطاع العام وأصبح لزاما تأمين الأوضاع الجديدة للمجتمع . وغنى عن البيان أن العقود الواردة بالمادة جاءت على سبيل الحصر وأنه

يدخل فى حكم النص الغش فى عدد الأشياء المورِدة أو فى مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى انجاز الأشغال أو فى الأشياء المورِدة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة. " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، مما يستوجب نقضه والإحالة.

جلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٠٤)

الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ القضائية

(١ ، ب) رشوة . جريمة . " أركانها " . عقوبة " العقوبة المبررة " . ارتباط . إثبات . " اثبات بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

(١) إثبات الحكم على المتهم إرتكاب جنايتى عرض رشوة على شاهد الإثبات وأخذ رشوة من مجهولين حاولوا تهريب مخدرات . عدم التزام الحكم أن يقيم الدليل على وقوع جريمة إحراز المخدرات . علة ذلك ؟

(ب) الادعاء بعدم توافر أركان جريمة الرشوة . عدم جدواه إذا كانت المحكمة قد آخذت المتهم بجريمة عرض الرشوة المسندة إليه أيضا وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة جريمة عرض الرشوة .

(ج ، د) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ج) أوجه الدفاع الموضوعية . لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة .

(د) استعداد المدافع من المتهم . موكول إلى تقديره وفق ما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

عدم اعتراض المتهم على ندب المحكمة محاميا للدفاع عنه وطلبه تأجيل نظر الدعوى لحضور محامى موكل عنه . لا إخلال بحق الدفاع .

(هـ ، و، ز) إثبات . "إثبات بوجه عام" . " شهادة " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(هـ) الأخذ بالشهادة . مؤداه إطراح ما ساقه الدفاع من اعتبارات لعدم الأخذ بها .

(و) عدم التزام المحكمة أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

(ز) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حق لمحكمة الموضوع . تستخلصه من سائر العناصر المطروحة أمامها . مادام استخلاصها سائغا .

---

١ — إذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم ارتكاب جنايتى عرض الرشوة على شاهد الإثبات وأخذ الرشوة من مجهولين حاولوا تهريب مواد مخدرة وذلك للأدلة التى أوردها وأخذ بها ، فإنه لايلزم من بعد ،أن يقيم الحكم الدليل على وقوع جريمة إحراز المخدرات ، لأن المعول عليه إنما هو تقاضى الرشوة للاخلال بواجبات الوظيفة التى أثبتها الحكم ،ولا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة عدم ضبط الراشى مادام الموظف قد قبل الرشوة منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى .

٢ — لا مصلحة للمتهم من القول بعدم توافر أركان جريمة الرشوة التى دانه الحكم بها مادام أن المحكمة قد دانته أيضا بجريمة عرض الرشوة على شاهد الإثبات وأعملت فى حقه نص المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لإرتباط الجريمتين وأوقعت عليه عقوبة واحدة عنهما تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة .

٣ — ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الشاهد وما ساقه من قرائن ، تشير إلى تلفيق التهمة،لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٤ ـــ استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته، و إذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحامى المنتدب قد أبدى استعداده للدفاع عن المتهم ، فان مايثيره المتهم المذكور من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل طالما أن المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محام موكل عنه .

٥ ـــ الأصل أنه متى أخذت محكمة الموضوع بأقوال شاهد فأن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦ ـــ من المقرر أن المحكمة لاتلتزم أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها ،وفى عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات مايفيد إطراحها لها اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى بينها الحكم .

٧ ـــ من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامةالطاعن بأنه فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم السويس محافظة السويس : (أولا) عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن قدم لعبد الواحد حسن رضوان الرقيب بشرطة السواحل مبلغ أربعين جنيها على سبيل الرشوة مقابل التغاضى عن الابلاغ عما اكتشفه من إشتراكه مع آخرين فى عملية تهريب نظير الرشوة موضوع التهمة الثانية ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه (ثانيا) بصفته موظفا عموميا " عسكرى بقوة قسم سواحل السويس" أخذ عطيه للاخلال بواجبات وظيفته بأن تقاضى مبلغ مائة وثلاثين جنيها على سبيل الرشوة مقابل إشتراكه مع آخرين فى تهريب مواد

مخدرة فى منطقة حراسته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١/١١١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات السويس قضت فى الدعويين حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ مكررا و ١١٠ و ١/١١١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١/٣٢ و ١٧ من القانون سالف الذكر بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفين من الجنيهات ومصادرة مبلغ الرشوة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى عرض وأخذ الرشوة قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ذلك بأن المحكمة ندبت محاميا فى الجلسة ترافع عن الطاعن بعد أن إطلع على ملف القضية دون أن تتيح له الوقت الكافى للدراسة والإستعداد ثم إن المحكمة التفتت عن أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيق وأنكروا جميعا حصول واقعة تهريب المخدرات وقالوا برواية أخرى مغايرة للرواية التى قال بها شاهد الإثبات ولم تشر المحكمة إلى أقوالهم فى أسباب حكمها . كما أنها لم تبحث ما أثاره الطاعن من القول بعدم وجود علاقة له باقتضاء الرشوة من مجهولين ، ولم تستظهر الأدلة على ثبوت هذه الواقعة فى حقه مما يجعل جريمتى عرض وأخذ الرشوة غير قائمتين على أساس صحيح من الواقع أو القانون ، هذا وأن المحكمة استندت فى الإدانة على أقوال شاهد الإثبات وهو رقيب بخفر السواحل يرأس الطاعن فى عمله ولم تتأيد أقواله بدليل آخر بل إن جميع شهود التحقيق ظاهروا الطاعن فى دفاعه الذى ناقض رواية شاهد الإثبات وتصويره للحادث مما يقطع بتلفيقه التهمة على الطاعن .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت الأستاذ إبراهيم الحداد المحامى للدفاع عن المتهم (الطاعن) وأعطته ملف القضية وبعد أن اطلع عليها أبدى استعداده للدفاع وترافع عن المتهم على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يرد بمحضر الجلسة ما يشير إلى اعتراض المتهم على حضور المحامى

المنتدب أو طلبه التأجيل لحضور محام موكل عنه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمعت مرافعة المحامى المنتدب بعد أن اطلع على القضية وأبدى استعداده للقيام بواجب الدفاع ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محام موكل عنه ، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمرا موكولا إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحامى المنتدب قد أبدى للمحكمة استعداده للدفاع عن الطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أنه فى ليلة الحادث بينما كان عبد الواحد حسن رضوان الرقيب بشرطة السواحل بالسويس يقوم بالمرور على الدركات وجد الطاعن وهو عسكرى معين للحراسة على أحد الدركات جالسا مع بعض المدنيين خلافا لما تقضى به التعليمات فارتاب فى أمره وأخذ يراقبه عن كثب ولم يلبث أن قام الطاعن واقترب منه فاستفسر منه عمن يجالسهم فادعى بأنهم بعض خفراء معمل التكرير فنهاه عن مخالفة التعليمات وطلب منه أن يذهب إلى دركه ففعل ولكنه لم يصرف هؤلاء المدنيين وبعد فترة ذهب واحد منهم إلى الشاطىء وأشعل ثلاثة أعواد من الثقاب ثم رأى شمعة موقدة فأيقن أنها إشارة لمركب لتأتى وتفرغ حمولتها من المواد المخدرة فركز انتباهه صوب البحر وبعد قليل فوجىء بأربعة أشخاص يحيطون به وهم ملثمون ويمسك كل منهم مسدسا وصوب أولهم مسدسه نحوه فهم الرقيب إلى الإمساك بمدفعه وعندئذ صاح به الملثم مطمئنا إياه وأنبأه بأنهم أعطوا الطاعن مبلغ ١٣٠ جنيها لكى يسمح لهم بإنزال بضاعتهم من المخدرات من البحر وسأله عما إذا كان الطاعن قد أبلغه بذلك فسأله الرقيب عن مكان وجود الطاعن فأجاب الملثم بأنه بالنقطة فذهب الرقيب إليه وهناك ألقاه بجوار النقطة وعاتبه على ما كان من أمره مع الملثمين وتقاضيه منهم مبلغ ١٣٠ جنيها فأنكر الطاعن فى بادئ الأمر ثم اعترف له بتقاضيه منهم هذا المبلغ ليسمح لهم بنزول المخدرات من البحر وإن نجحوا فى ذلك فسيعطونه مبلغا آخر وإن لم يتمكنوا فإن المبلغ الذى تقاضاه منهم يصبح نهائيا له وعرض على الرقيب مبلغ ٣٠ جنيها ثمنا لسكوته وتغاضيه فتظاهر الرقيب بالقبول وأخذ يساومه

مظهرا له قلة المبلغ الذى يعرضه عليه فرفع المبلغ إلى أربعين جنيها وسلمه أربعة ورقات من فئة العشرة جنيهات أثبت الحكم أرقامها فأخذها منه الرقيب وسلمها للقدم قائد قسم السواحل مبلغا إياه بالحادث . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هـــذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال الرقيب عبد الرحمن حسن رضـــوان ومن تقديمة المبلغ الذى أعطاه له الطـاعن ومـمـا قرره الأخير من أنه ليس هناك ما يدعو الشاهد للادعاء عليه وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه متى أخذت محكمة الموضوع بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات واقتنعت بصحة روايته بما فى ذلك واقعة محاولة تهريب المخدرات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . أما ما استطرد إليه الطاعن من منازعة فى التصوير الذى إعتنقه الحكم للحادث ونعيه عليه اطراحه الصورة الأخرى التى وردت بأقوال بعض من سمعوا فى محضر التحقيق الإبتدائى وما يثيره من إغفال الحكم إيراد أقوالهم أو الإشارة إليها فمردود بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة — ومن المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وفى عـــدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها لها إطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى بينها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن إرتكابه جنايتى عرض الرشوة على شاهد الإثبات وأخذ الرشوة من مجهولين حاولوا تهريب مواد مخدرة وذلك للأدلة التى أوردها وأخذ بها ، فإنه لا يلزم من بعد أن يقيم الحكم الدليل على وقوع جريمة إحراز المخدرات ، لأن المعول عليه إنما هو تقاضى الرشوة للاخلال بواجبات الوظيفة التى أثبتها الحكم . ولا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة عدم ضبط الراشى ما دام الموظف قد قبل الرشوة منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى . ومع ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن من القول بعدم توافر أركان جريمة الرشوة التى

دانه الحكم بها مادام أن المحكمة قد دانته أيضا بجريمة عرض الرشوة على شاهد الإثبات الرقيب عبد الواحد حسن رضوان وأعملت فى حقه نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لإرتباط الجريمتين وأوقعت عليه عقوبة واحدة عنهما تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجنايتى عرض وأخذ الرشوة ، وأقام الدليل على إقتراف الطاعن لما نسب إليه فيهما مستندا فى ذلك إلى أدلة سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم وهى شهادة الشاهد وضبط مبلغ الرشوة الذى عرض عليه وعدم قيام ما يدعو الشاهد إلى تلفيق التهمة على الطاعن ، وكان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك لأقوال الشاهد وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا من المحكمة بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ماتقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السـ
المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، و
أبو الفضل حفنى .

(١٠٥)

الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) نقض . "التقرير بالطعن . الصفة فى الطعن" . طعن " الطعن فى الأحكام . الصفة فى الطعن" . علام تجارية .

(أ) الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده . ليس لأحد ينوب عنه فى مباشرته إلا بإذنه .

(ب) الطعن فى الأحكام غير جائز إلا من المحكوم عليه الذى كان طر الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفة فى الدعوى .

تقرير الطعن . ورقة شكلية . وجوب أن يحمل بذاته مقوماتها الأساء عدم جواز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه . مثال .

---

١ — من المقرر فى القانون أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر ا ضده لا ينوب أحد عنه فى مباشرته إلا باذنه .

٢ — من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كل القانون أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه . وهو لا يكون إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصف فى الدعوى . ولما كان الثابت أن الفعل الضار المكون للجريمة لم يقع على الط شخصيا ولم يضار به بهذه المثابة ، كما أنه لم يدع بحقوق مدنية إلا بصفته

للشركة المالكة للعلامة التجارية المدعى بتقليدها وقد ظل محتفظا بهذه الصفة منذ بدء الدعوى حتى صدور الحكم المطعون فيه . وكان لم يذكر سواء فى سند التوكيل أو فى تقرير الطعن ما يفيد وكالة الطاعن عن الشركة التى يطعن فى الحكم الصادر برفض دعواها ممثلة فى شخصه ، فإن الطعن لا يكون مقبولا شكلا ، ولا يقوم مقام هذا التنصيص أن يكون الطاعن قد قصد بالفعل الطعن بهذه الصفة، ذلك بأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم أول المنصورة : (أولا) قلد بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون . (وثانيا) باع منتجات عليها علامة مقلدة مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١/٣٣ — ٣ و ٣٦ و ٤٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ . وادعى عز الدين أحمد بصفته ممثلا للشركة المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ثم عدل طلباته إلى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وألزمت المتهم أن يدفع إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف و ٢٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٦ وقضى فيه بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦

بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة المنصورة الإبتدائية لتفصل فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . والمحكمة المذكورة – بهيئة إستئنافية أخرى – قضت بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات المدنية ومبلغ ٣٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماه . فطعن وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده نسب إليه أنه فى يوم ١٩٦٤/٦/٢٥ قلد علامة تجارية لشركة عبد الهادى وأولاده بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وباع منتجات تحمل العلامة المقلدة ، وقدم الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – شكواه فى ١٩٦٤/٦/٢٢ إلى مكتب التسجيل والرقابة التجارية بصفته ممثلا للشركة المذكورة ، كما ادعى كذلك مدنيا بهذه الصفة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٦٥/٣/٢٨ ولما صدر الحكم المطعون فيه فى ١٦ من يناير سنة ١٩٦٨ برفض دعواه المدنية بالصفة التى اتصف بها ، قرر محاميه الطعن فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٨ بموجب التوكيل رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ بإعتباره وكيلا عن الطاعن دون ذكر صفته التى مثل بها فى إجراءات الخصومة ، فضلا عن أن التوكيل صدر لمحاميه وآخر بصفته الشخصية فى ٥ من يوليه سنة ١٩٦٠ لتمثيله فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه ، والطعن بالنقض فى الأحكام التى تصدر ضده . ولما كان البين مما تقدم أن الفعل الضار المكون للجريمة لم يقع على الطاعن شخصيا ، ولم يضار به بهذه المثابة ، كما أنه لم يدع بحقوق مدنية إلا بصفته ممثلا للشركة المالكة للعلامة التجارية المدعى بتقليدها . وقد ظل محتفظا بهذه الصفة منذ بدء الدعوى حتى صدور الحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر فى القانون أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده لا ينوب أحد عنه فى مباشرته إلا باذنه ، وكان من المقرر كذلك بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ،

وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة ، وصــدر على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكان لم يذكر سواء فى سند التوكيل أو فى تقرير الطعن ما يفيد وكالة الطاعن عن الشركة التى يطعن فى الحكم الصادر برفض دعواها ممثلة فى شخصه ، فإن الطعن لا يكون مقبولا شكلا ، ولا يقوم مقام هذا التنصيص أن يكون الطاعن قد قصد بالفعل الطعن بهذه الصفة، ذلك بأن تقــرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .

جلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٠٦)

الطعن رقم ٣٠ سنة ٣٩ القضائية

(ا) اغتصاب مال بالتهديد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

القصد الجنائى فى جريمة التهديد . تحققه . عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلالا . ما دام أن عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة تكفى لذلك .

(ب) نيابة عامة . " اختصاص وكلاء النيابة الكلية بالتحقيق " . تحقيق . اختصاص . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

اختصاص وكلاء النيابة الكلية بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يعملون فى حدود اختصاصها .

(ج ، د) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ج) تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها ومعرفة مراميها . موضوعى . شرطه ؟

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حق لمحكمة الموضوع .

(د) استخلاص الحكم أقوال الشهود بما لا تناقض فيه . لا يعيبه .

١ — القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق هذا الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة طلبه ، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ، ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها الحكم ، كما لا يعيب الحكم اغفاله التحدث عن أثر هذا التهديد فى نفس المجنى عليه .

٢ — إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ، تفويضا أصبح على هذا النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح . و إذا كان ذلك ، وكان لم يقم فى الأوراق مايشير إلى توافر هذا النهى فى حق وكيل النيابة الكلية الذى باشر تحقيق الواقعة ، فان مايثيره الطاعن من النعى ببطلان الإجراءات وخطأ الحكم فى تطبيق القانون بصدد اطراحه الدفع لا يكون سديدا .

٣ — من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ، ما دامت فيما تحصله لاتحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى إلى ماتستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها .

٤ — تناقض الشهود على فرض حصوله ، لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص أقوالهم بما لا تناقض فيه ، و إذ كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه والشهود قد خلا من شبهة أى تناقض ، فإن دعوى الطاعن بأن أقوال الشهود جاءت على وجه الظن والتخمين ، أو أنها انطوت على تناقض لم يعرض له الحكم ، تكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم أول المنصورة : شرع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود بأن زعم وجود شكاوى ضد الدكتور ابراهيم أبو النجا عن أمور مشينة وهدده كصحفى بنشرها ما لم يدفع له مبلغا من المال وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبط المتهم . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣٢٦ من قانون العقوبات . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ، قد أخطأ فى القانون وران عليه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم رفض الدفع ببطلان التحقيق ، على سند من أن تحقيق وكيل النيابة الكلية للواقعة إجراء صحيح فى القانون ، مع أن الاختصاص بتحقيقها معقود لوكيل النيابة الجزئية المختصة ، ثم راح الحكم من بعد يقضي بالإدانة على الرغم مما قرره المجنى عليه بالجلسة من أن الطاعن لم يحدد نوع المقابل الذى طلبه منه ، مع أن القانون يوجب للعقاب على الجريمة أن يكون المقابل نقودا أو شيئا ماديا . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أنه فضلا عن أن الحكم تساند إلى أقوال الشهود رغم ما شابها من تناقض لم يعرض له ، وورود أقوال المجنى عليه وأقوال الدكتور بيومى شهاب الدين على وجه الظن والتخمين ، وهو مالا يؤذن باستدلال سائغ ، فإن الحكم لم يعرض لثبوت التهديد المدعى ، ومدى أثره على إرادة المجنى عليه وهو عميد كلية ، حتى يحمله على تسليم ماله للطاعن ، مع أن رواية

المجنى عليه فى هذا الشأن لا يتوافر بها القصد الجنائى فى الجريمة ، وبذلك كله يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه، بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ،عرض للدفع ببطلان التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة الكلية دون وكيل النيابة الجزئية المختص فرفضته على سند من أن لوكيل النيابة الكلية تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابع لها . وهذا الذى قام عليه قضاء الحكم فى الدفع صحيح فى القانون ، ذلك بأن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على هذا النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولايستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح . وإذ لم يقم فى الأوراق مايشير إلى توافر هذا النهى فى حق وكيل النيابة الكلية الذى باشر تحقيق الواقعة، فان مايثيره الطاعن من النعى ببطلان الإجراءات أو خطأ الحكم فى تطبيق القانون بصدد إطراحه الدفع لايكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن ساق الأركان القانونية للجريمة -ومنها الحصول على مبلغ من النقود أو أى شيء أخر- على ماهى معرفة به فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات خلص إلى توافر هذه الأركان، وإدانة الطاعن بقوله : " ... ومن حيث إن هذه المحكمة ترى أن أقوال المجنى عليه والتى تأيدت بأقوال شهود الإثبات تكفى لاقناع هذه المحكمة بأن المتهم - الطاعن - شرع فى تهديد المجنى عليه بأن أشاع فى مكان عام علاقة سيئة بأحد الشبان وأنه يجرى تحقيق بشأن هذه الوقائع وأنه سيقوم بنشر هذه الوقائع وأقر بذلك للشاهد سيد غنيم بعد أن علم منه أنه يعرف المجنى عليه، ثم انتقل إلى عمل المجنى عليه وحاول الحصول من العاملين معه على صورة له والتحرى عن أخباره ثم تقابل مع المجنى عليه بعد أن أوهمه أنه صحفى وأخبره بأن شابا يعرفه المتهم أبلغ ضد المجنى عليه بأن علاقة سيئة تربطه به وأن الشرطه تجرى تحقيق بشأن هذه الواقعة وأنه يستطيع إنهاء هذا الموضوع إذا أرضاه المجنى عليه لأنه يعرف الشاب المجهول، وكل هذه

الوقائع تكفى لإقناع المحكمة بأن المتهم شرع فى الحصول على مبلغ من النقود كما جاء بأقوال المجنى عليه من أن المتهم قصد بعبارة " يرضيه " أن يعطيه مبلغا من النقود أو الحصول على شيء آخر كما جاء بالنص وكانت وسيلته فى الحصول على هذا الشيء تهديد المجنى عليه والذى يحافظ على سمعته ووظيفته ولكن خاب أثر الجريمة" . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة أقوال المجنى عليه أمام محكمة أول درجة أنها تكشف عن أن قصد الطاعن من التهديد كان الحصول على مبلغ من المال ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ، مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالاقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى إلى ماتستخلصة من العناصر المطروحة عليها ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من فساد الإستدلال على توافر هذا الركن من أركان الجريمة لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان ماحصله الحكم من أقوال الشهود واضح الدلالة على أن ما رواه كل منهم فى حدود ما اتصل به من مجريات الواقعة جاء على وجه القطع واليقين ، وكان تناقض الشهود على فرض حصوله ، لا يعيب الحكم مادام قد استخلص أقوالهم بما لا تناقض فيه . وكان ماحصله الحكم من أقوال المجنى عليه والشهود قد خلا من شبهه أى تناقض ، فإن دعوى الطاعن بأن أقوال الشهود جاءت على الظن والتخمين ، أو أنها إنطوت على تناقض لم يعرض له الحكم ، تكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ذلك القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى إرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق هذا الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن ،

بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها ، كما لا يعيب الحكم إغفاله التحدث عن أثر هذا التهديد فى نفس المجنى عليه ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به واقعة التهديد و إدراك الطاعن لأثره على المجنى عليه وهو عميد كلية بزعجه أى فعل أو خبر يمس سمعته أو وظيفته مما كان من المحتمل معه أن يذعن راغما إلى إجابة الطلب ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار ركن التهديد أو القصد الجنائى فى الجريمة يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود كامل عطيفة .

(١٠٧)

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٩ القضائية

حكم . " إصداره " . بطلان . نقض . " حالات الطعن . بطلان الحكم " .

وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم . وإلا صدر مشوبا بالبطلان .

توجب المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة ١٧٠ من قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته . ولما كان القاضى الذى اشترك فى الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ولم يوقع على مسودة الحكم أو قائمته ، فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٦ و ٣٠ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : أعطى بسوء نية شيكين على بنك مصر فرع الزقازيق الأول بمبلغ ٢٥٠٠ ج والثانى بمبلغ ١٩٥ ج لا يقابلهما

رصيد . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٧ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ ق لوقف التنفيذ ، وبالزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦٧ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . ومحكمة الزقازيق الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه البطلان لصدوره من غير الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن القاضى "صالح صبحى" كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به بل حل محله قاضى آخر . ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودة الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة ١٧٠ من قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ توجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته ، وكان القاضى صالح صبحى لم يوقع على مسودة الحكم أو قائمته ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد نورالدين عويس، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(١٠٨)

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ،ب) بناء. جريمة. "أركانها". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

(أ) الركن المادى فى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص: هو إنشاء البناء أو إجراء العمل. وجوب استظهار الحكم هذا الركن وإلا كان قاصر البيان.

(ب) مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص؟

---

١ - نص كل من القانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى و ٥٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء على أن الركن المادى فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وعلى غير المواصفات المطلوبة وبدون موافقة اللجنة الإدارية المختصة، هو إنشاء البناء أو إجراء العمل. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان هذا الركن من أركان الجريمة باسناده إلى مقارفه مدلولا عليه بما يثبته فى حقه طبقا لما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه، فإنه يكون حكما قاصر البيان واجب النقض.

٢ - لما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقطاع صلته بالمبنى كلية وقدم ما يشهد لذلك من المستندات، وطلب تحقيقه بضم "ملف البلدية" وندب خبير هندسى لإثبات وتحقيق ملكية هذا العقار واسم مالكه،

إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه، مع كونه دفاعا جوهريا لأن من شأنه إن صح أن تندفع به التهم المسندة إليه وأن يتغير وجه الرأى فى الدعوى. ومن ثم يكون حكمها قاصر البيان واجب النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٩/١٢ بدائرة قسم الجمالية : (أولا) أقام بناء بدون ترخيص (ثانيا) أقام بناء غير مطابق للمواصفات المطلوبة (ثالثا) أقام بناء بدون موافقة اللجنة المختصة بتوجيه البناء والهدم . وطلبت عقابه بأحكام القانونين ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة البلدية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٧/٢/٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش عن التهمتين الأولى والثانية وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى وتصحيح الأعمال المخالفة عن الثانية وقيمة المبنى عن التهمة الثالثة وقدره ٢٤٠٠ج. فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم قيمة المبنى وقدرها ٢٤٠٠ ج وضعف رسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة عن التهم الثلاث . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالتهم الثلاث المسندة إليه من إقامة بناء دون الحصول على ترخيص وعلى غير المواصفات المطلوبة ، وقبل الحصول على موافقة اللجنة الإدارية المختصة ، قد شابه القصور فى التسبيب ، وبنى على الإخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك بأنه أسس دفاعه على انقطاع صلته بالبناء موضوع تلك التهم وقدم ما يشهد له من المستندات وطلب

تحقيقه بضم ملف التنظيم الخاص بالبناء وندب خبير هندسى لمعاينته وتحقيق ملكيته أو وضع اليد عليه ، إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع الجوهرى إيرادا له وردا عليه مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى وكذلك القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء اللذين دين الطاعن بموجبهما قد نص كل منهما على أن الركن المادى فى الجريمة هو إنشاء البناء أو إجراء العمل . وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان هذا الركن من أركان الجريمة باسناده إلى مقارفه مدلولا عليه بما يثبته فى حقه طبقا لما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن — فضلا عن ذلك — قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقطاع صلته بالمبنى كلية وقدم ما يشهد لذلك من المستندات ، وطلب تحقيقه بضم ملف "البلدية" وندب خبير هندسى لإثبات وتحقيق ملكيته هذا العقار واسم مالكه ، إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، مع كونه دفاعا جوهريا لأن من شأنه إذا صح أن تندفع به التهم المسندة إليه وأن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم يكون حكمها قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

جلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٠٩)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٩ القضائية

معارضـــة . " أثر الحكم فيها " . نيابة عامة . " حقها فى الطعن فى الأحكام " . نقض . " الطعن بالنقض " . " سقوطه " . اختلاس محجوزات .

إلغاء الحكم المطعون فيه فى المعارضة . اعتبار الطعن بالنقض المرفوع عنه من النيابة غير ذى موضوع . سقوطه .

إن مؤدى القضاء فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بالالغاء، هو سقوط الحكم الغيابى المطعون فيه بالنقض ، مما يجعل الطعن فيـه غير ذى موضوع ، وإذ كان ذلك فإن الطعن المقـــدم من النيابة العامة فى الحكم المذكور يعتبر ساقطا بسقوطه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : فى يوم ١٠ يوليه سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة بدد المحاصيل المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة حلوان الجزئية

قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢ ج لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية -- بهيئة إستئنافية -- قضت فى الإستئناف غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المطعون ضده شهرا مع الشغل عن جريمة التبديد المسندة إليه فطعنت النيابة العامة فيه بطريق النقض إبتناء على إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة وذلك بعد إعلان الحكم للمحكوم عليه بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ وفوات ميعاد المعارضة فيه ، ومن ثم فان الطعن يكون جائزا . وإذ كان البين من الأوراق أن المحكوم عليه قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقضت المحكمة الإستئنافية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٨ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة . وكان مؤدى القضاء فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بالإلغاء هو سقوط الحكم الغيابى المطعون فيه، مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . لما كان ذلك، فان الطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطا بسقوطه .

جلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(١١٠)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا، ب) جريمة. "أركان الجريمة". تزوير. "التزوير فى المحررات الرسمية". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات. "أوراق رسمية". شركات مساهمة. مؤسسات عامة.

(ا) مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لإحدى الشركات المساهمة ؟
خلو المحرر من علامة تشهد أو تشير إلى أنه من محررات المؤسسة العامة لا يؤثر فى اعتباره كذلك ما دام يحمل توقيعا لمفوض المؤسسة.

(ب) مثال لتسبيب غير معيب فى تزوير.

(ج، د، هـ، و) إثبات. "إثبات بوجه عام". "خبرة". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". مؤسسات عامة.

(ج) المفاضلة بين تقارير الخبراء. من إطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب عليها.

(د) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الإستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية. شرط ذلك ؟

(هـ) الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرها فى عقيدتها أمام محكمة النقض. غير مقبول.

(و) الخطأ فى الإسناد غير المؤثر على سلامة الحكم. لا يعيبه. مثال.

١ — من المقرر أن مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لإحدى الشركات المساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته. ولما كان الحكم قد أثبت على لسان الطاعنين تسليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسة، بما قرره من أنه حرر الوصولين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف، فإنه لا يقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير أنهما كذلك، بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبهما التغيير الذى دين به الطاعن على سند صحيح من إعمال نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات.

٢ — متى كان الطاعن — على ما أثبته الحكم المطعون فيه — قد اعترف بالتحقيقات و بالجلسة بأن صلب الوصولين المزورين قد حررا بيده — وهو مالا يمارى فيه الطاعن فى أسباب الطعن — وكان ما أثبته الحكم من وقوع التزوير من الطاعن بمحو عبارات كانت مدونة على الورقتين وتحرير عبارات أخرى محلها مغايرة للحقيقة، يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحررين اللذين أسند إليه تزويرهما على تلك الصورة، فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه. ومتى كان الحكم قد أطرح الوصولين كسند للطاعن فى تأييد مدعاه بصدد المبلغ المختلس، بما انتهى إليه الحكم من ثبوت تزويرها ولم يعرض لما تضمناه من مبالغ إلا لمجرد مواجهة دعوى الطاعن بأن قيمتها تعادل ذلك المبلغ ثم خلص إلى فساد تلك الدعوى على سند من تقرير لجنة الجرد التى نوه عنها شهود الإثبات، فإن ما يثيره الطاعن على هذا الاستدلال، بأن لجنة أخرى أثبتت أن مقدار العجز عديل بقيمة الوصولين، لا يكون له محل.

٤ — إن المحكمة غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر، بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها ، إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة عليها ، بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى . ومتى كان الحكم قد استقام رده على دفاع الطاعن بكافة مناحيه ، ودل على فهمه لجريات الأمور فيما قال به الطاعن من تهديد المفوض له تارة وتودده له تارة أخرى ، وما أثاره من دعوى دلالة الشيك على الوفاء وصلة المفوض بالعجز محل الإختلاس ، وعن مفهوم مبادرة الطاعن بالشكوى للمؤسسة كل ذلك فى منطق سائغ ووضوح يكشف عن أنه لم يخطىء فى تقدير قيمة هذا الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن من فساد الحكم فى الاستدلال يكون غير سديد .

٥ — من المقرر أن الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٦ — متى كان ما يثيره الطاعن عن خطأ الحكم فى الإسناد فيما أورده من مؤدى أقوال مدير المؤسسة وبعض الشهود فى التحقيقات الإدارية بصدد واقعة إصدار المفوض للشيك مردودا بأن الحكم ، بعد أن استقام له الرد على دفاع الطاعن فى شأن هذا الشيك وأثبت — على ما مر ذكره — أنه بالصورة التى صدر عليها كان يتعين إضافة قيمته إلى رصيد المطحن فلا يفيد منه الطاعن فى سد العجز ، راح يعرض تزيدا منه ، على ما سلف البيان إلى ما قال به هؤلاء الشهود ، عن أمر مقطوع الصلة بهذا الاستدلال ، مفاده أن من حق المفوض إصدار مثل هذا الشيك لتسوية حسابات جارية بين مطحنين يقوم على إدارتهما وإذ ما كانت أقوال مدير المؤسسة فى هذا الشأن لها أصل ثابت فى محضر الجلسة ، وكان خطأ الحكم فى إسناد هذه الواقعة إلى غيره من الشهود أيضا — على فرض حصوله — غير مؤثر على سلامته ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة ما بين ١٩٦٣/٣/١٠ حتى ١٩٦٤/٤/٩ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الإسكندرية : (أولا) وهو موظف عمومى أمين

بخزينة بمطحن أنجال السيد عبد الجواد المملوك للدولة إختلس مبلغ ٣٩٦٠ ج و ٣٣٢ م الذى سلم إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع (ثانيا) إرتكب تزويرا فى محرر أحد المؤسسات العامة هو الإيصالين المبينين بالمحضر بأن قام بمحو العبارات الصحيحة المثبتة عليهما وقام بكتابة عبارات أخرى بدلا منها تفيد إستلام السيد إبراهيم مأمون المندوب المفوض فى المطحن للمبلغ المختلس السابق ذكره ثم قام بتقديم الإيصالين المزورين سالفى الذكر إلى جهة التحقيق. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١١١ و ٢/١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات. فقرر ذلك، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ / ٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين وعزله من وظيفته وإلزامه برد قيمة ما اختلسه وقدره ٣٩٦٠ ج و ٣٣٢ م وتغريمه مبلغا مساويا لهذا المبلغ. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه - إذ دانه بوصفه موظفا عاما بجريمتى إختلاس مال لمطحن مملوك للدولة حالة كونه أمينا على الودائع، وتزوير فى محررات مؤسسة عامة - قد ران على استدلاله الفساد وأخطأ فى الإسناد، وفى تطبيق القانون. وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن دفاعه قام على أن المفوض على المطحن كان قد استلم منه المبلغ محل العجز فى العهدة، بوصول وقعها لينفقه فى شئون المطحن ويقدم مستندات الصرف، ثم حرر له من بعد شيكا بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه لإخفاء العجز، وأن المفوض حين حرر له الشيك كان يتودده، وأنه -أى الطاعن- كان قد بادر بالكشف عن هذا الذى جرى فى شكوى قدمها للمؤسسة، فاطرح الحكم هذا الدفاع بمقالة إن المبلغ الوارد باثنين من الوصول يقل عن قيمة العجز، وراح يساند هذا النظر بما أثبته الجرد الأول، مع أن النيابة العامة لم تر فى الجرد غنية عن تشكيل لجنة أخرى كشفت عن أن العجز عديل للمبلغ الثابت بالوصولين، وبأن دعوى الطاعن بأنه لم يظهر الوصولين منذ البداية

خوفا من تهديد المفوض غير مقبولة ، وذلك على نظر من الحكم مفاده أن الطاعن قرر بأن المفوض حين حرر له الشيك ، كان يتودده ، وفات الحكم أنه بهذا الإستدلال قد فهم أقوال الطاعن على غير مؤداها ، ذلك بأن ما قرره الطاعن فى هذا الصدد هو أن المفوض كان بعد إعطائه الوصولين دائبا على تهديده ، ولم يسلك معه مسلك الود إلا حين سلمه الشيك لتسوية حساب الخزانة عندما قام ضابط الإتصال الجديد بالمطحن بعملية الإستلام ويقول الطاعن إن الحكم إذ أطرح دلالة الشيك فى تأييد دفاعه ، بمقالة إن قيمته لاتسد العجز ، وأن تقديمه للشكوى يكشف عن أنه كان عالما بما وقع منه وأن أمره وشيك الافتضاح ، ثم نعت الحكم لدفاعه بالسقم والسذاجة رغم أنه دفاع سليم متكامل ، كل أولئك يشير إلى أن الحكم تنكب الطريق السوى للاستدلال ، وأما الخطأ فى الإسناد فيراه الطاعن ماثلا فيما تساند إليه الحكم من أقوال مدير المؤسسة وشاهدى الإثبات ومن سئلوا فى التحقيقات الإدارية من أن الشيك الذى أصدره المفوض بوصفه مديرا لمطحن آخر لصالح المطحن التابع له الطاعن هو إجراء سليم جرت به السوابق لتسوية حسابات جارية بين المطحنين ، مع أن هذا الإستدلال ليس له أصل ثابت فى الأوراق . وأما الخطأ فى القانون فمرجعه أن الحكم إعتبر الوصولين موضوع جريمة التزوير من محررات المؤسسة العامة مع أنهما ليسا غير مجرد ورقتين عرفيتين بعيدتين عن أوراق المؤسسة فضلا عن عدم ثبوت علم الطاعن بما كشف عنه فحص الوصولين من أن كتابة أخرى كانت مـــدونة على الورقتين قبل أن يحرر عليهما نص ما تشهدان عليه . وبذلك كله يكون الحكم معيبـــا بمـــا يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بارتكابهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وهى تجمل فيما شهد به المندوب المفوض على المطحن من أن ضابط الإتصال الجديد أبلغه بوجود تلاعب فى ذمامات العملاء ، فشكل لجنة منه ومن هـــذا الضابط وضابط الاتصال السابق و إذ قامت اللجنة بالجرد فقد كشفت عن عجز مقداره ٣٩٦٠ ج و ٣٣٢ م فزعم الطاعن أن هذا المبلغ موجود لديه — أى

المفوض — دون أن يفصح الطاعن عما يؤيد مدعاه ونفى الشاهد استلامه المبلغين الثابتين بالوصولين اللذين قدمهما الطاعن . أما ضابط الإتصال فقد نقل الحكم عن أقواله أنه عندما تسلم العمل فى ١٩٦٤/٤/١ ولاحظ عدم انتظام الحسابات، كلف الطاعن فى ١٩٦٤/٤/٢ باستكمال الإثبات فى الدفاتر ليقوم بالجرد ، ولما لم ينفذ الطاعن هذا الطلب وتناهى إلى علم الشاهد وجود تلاعب وعجز أبلغ المفوض فشكل اللجنة وإذ ثبت لها العجز ، لم يكن قول الطاعن فى ذلك إلا أن قال أن المبلغ موجود لدى المفوض ، ثم أثبت الحكم أن ضابط الإتصال السابق شهد مثل ما شهد به زميله وأضاف أن الطاعن قرر أن لديه المستندات الدالة على وجود مبلغ العجز عند المفوض ، وأنه سيقدمها فى التحقيق . وبعد أن أورد الحكم مضمون تقرير لجنة الجرد عن مقدار العجز السالف بيانه أثبت مشاهدات قسم أبحاث التزييف والتزوير على الوصولين اللذين قدمهما الطاعن وما إنتهى إليه التقرير من أنهما موقعان بإمضاء للمفوض ، غير أن الورقتين تشيران إلى حصول محو كتابة سابقة على مادون بهما، وأن أحد الوصولين حرر بثلاثة مدادات مختلفة — ثم عرض الحكم بعد ذلك إلى دفاع الطاعن المنوه عنه بتقرير الطعن فاطرحه على سند من إطمئنانه إلى أدلة الثبوت المسار ذكرها وعلى ما خلص إليه فى شأن هذا الدفاع من أن "دفاع المتهم — الطاعن — فى جملته وتفصيله دفاع سقيم ظاهر الفساد فإن الإيصالين اللذين قدمهما للدلالة على أن قيمتهما تضاهى العجز فى عهدته مجموعهما مبلغ ٣٨٦٦ ج يقل عن مقدار العجز الثابت فى عهدته وأن إخفاء أمر هذين الإيصالين بمقولة إن المفوض كان يهدده أمر غير مقبول فقد قرر المتهم نفسه أن المفوض حينما حرر له الشيك لإخفـــاء العجز كان يتودد إليه مما يجعل القول بأن عدم الإبلاغ بشأن هذين المبلغين فى حينهما حينما أخذ المفوض يراوغة خشية تهديده، قول من المتهم غير سليم وكذلك فإن دفاع المتهم بشأن قيام المفوض بتحرير الشيك بمبلغ ثلاثة آلاف جنية لإخفاء العجز دفاع ساذج غير سديد فإنه فضلا عن أن الثلاثة آلاف جنيه لا توازى قيمة المبلغين المقول بأن المفوض تسلمها أو قيمة العجز الذى ظهر فى عهدة المتهم فان هذا الشيك وقد حرر لصالح مطحن أولاد السيد عبد الجواد من شأنه أن يضاف إلى رصيد هذا الطحن للبنك لا باسم المتهم حتى يمكنه صرفه و إيداعه الخزينة لإخفاء أى عجز وهو دون قيمة العجز كما سلف القول " و بعد أن استقر للحكم إقتناعه بأدلة

الدعوى وفساد هذا الشق من دفاع الطاعن ساق فضله من القول فحواها أن من حق المفوض - على ماتبين من أقوال مدير المؤسسة وأقوال من سمعوا فى التحقيقات الإدارية - أن يصدر شيكا من مطحن لآخر يقوم على إداراتهما ، وأنه إجراء تشهد له السوابق ثم استكمل الحكم رده على دفاع الطاعن فأثبت فى ذلك قوله : " أما عما ذكره المتهم من أنه قام بتقديم شكوى لكل من رئيس مجلس إدارة مؤسسة المطاحن ومديرها بتاريخ ١٩٦٤/٤/٤ ضمنها وقائع دفاعه سالفة الذكر وأنه إذ علم المفوض بذلك بادر بالأمر بتشكيل لجنة الجرد حتى يسبقه و يثبت وجود العجز فى عهدته ، فانما يدل على أن المتهم وهو الذى يعلم تمام العلم بجريمته التى أو شكت على الإفتضاح هو الذى أراد أن يسبق بتقديم هاتين الشكويين ذلك أن تقديمه لهما فى ١٩٦٤/٤/٤ كان بعد أن أبدى له الرائد محمد عبد الحميد خطاب ضابط الإتصال ملاحظته بشأن التلاعب بحسابات ذمامات العملاء ورغبته فى إجراء عملية جرد بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢ حسبما جاء بأقوال هذا الأخير مما يقطع بأن المتهم قد تأكد من دنو افتضاح أمره ولجأ إلى تقديم شكوييه حتى يكون صاحب السبق الذى تحدث عنه " . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه ، وكان الثابت أن الحكم قد أطرح الوصولين كسند للطاعن فى تأييده مدعاه بصدد المبلغ المختلس ، بما انتهى إليه الحكم من ثبوت تزويرها ولم يعرض لما تضمناه من مبالغ إلا لمجرد مواجهة دعوى الطاعن بأن قيمتهما تعادل ذلك المبلغ ثم خلص إلى فساد تلك الدعوى على سند من تقرير من لجنة الجرد التى نوه عنها شهود الإثبات فان مايثيره الطاعن على هذا الإستدلال ، بأن لجنة أخرى أثبتت أن مقدار العجز عديل لقيمة الوصولين ، لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ماتستخلصه من جماع العناصر المطروحة عليها ، بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام لايخرج فى ذلك عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وكان الحكم قد استقام رده على دفاع الطاعن بكافة مناحيه ، ودل على فهمه لمجريات الأمور فيما قال به الطاعن من تهديد المفوض له تارة وتودده له تارة

أخرى ، وما أثاره من دعوى دلالة الشيك على الوفاء وصلة المفوض بالعجز محل الإختلاس ، وعن مفهوم مبادرة الطاعن بالشكوى للمؤسسة كل ذلك فى منطق سائغ ووضوح يكشف عن أنه لم يخطىء فى تقدير قيمة هذا الدفاع ، فان مايثيره الطاعن من فساد الحكم فى الإستدلال يكون غير سديد و ينحل إلى مجرد جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن عن خطأ الحكم فى الإسناد فيما أورده من مؤدى أقوال مدير المؤسسة و بعض الشهود فى التحقيقات الإدارية بصدد واقعة إصدار المفوض للشيك مردودا بأن الحكم ، بعد أن استقام له الرد على دفاع الطاعن فى شأن هذا الشيك وأثبت — على مامر ذكره ، أنه بالصورة التى صدر عليها كان يتعين إضافة قيمته إلى رصيد المطحن فلا يفيدمنه الطاعن فى سد العجز ، راح يعرض تزيدا منه، على ماسلف البيان إلى ما قال به هؤلاء الشهود ، عن أمر مقطوع الصلة بهذا الاستدلال ، مفاده أن من حق المفوض إصدار مثل هذا الشيك لتسوية حسابات جارية بين مطحنين يقوم على إدارتهما وإذ ما كانت أقوال مدير المؤسسة فى هذا الشأن لها أصل ثابت فى محضر الجلسة ، وكان خطأ الحكم فى إسناد هـذه الواقعة إلى غيره من الشهود أيضا — على فرض حصوله — غير مؤثر على سلامته ، فان ما ينعاه الطاعن فى هـذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لا يبقى من وجوه النعى غير مارمى به الطاعن الحكم من خطأ فى تطبيق القانون حين أعتبر الوصولين محل التزوير من محررات المؤسسة على الرغم من خلو المحررين مما يشهد على ذلك ، ثم عدم ثبوت علم الطاعن بمحو العبارات السابق تسجيلها على المحررين وهذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه لما كان مناط اعتبار الورقة الرسمية أو أنها محرر لإحدى الشركات المساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته ، وكان الحكم قد أثبت على لسان الطاعن تسليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسة ، بما قرره من أنه حرر الوصولين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف ، فانه لا يقدح فى إعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة ، خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير أنهما كذلك ، بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبهما التغيير

الذى دين به الطاعن على سند صحيح من إعمال نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات. كما أن النعى فى شقه الثانى مردود بأنه لما كان الطاعن على ما أثبته الحكم قد اعترف بالتحقيقات وبالجلسة بأن صلب الوصولين المزورين قد حررا بيده — وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فى أسباب الطعن — وكان ما أثبته الحكم من وقوع التزوير من الطاعن بمحو عبارات كانت مدونة على الورقتين وتحرير عبارات أخرى محلها مغايرة للحقيقة، يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحررين اللذين أسند إليه تزويرهما على تلك الصورة، فان ما يثيره الطاعن عن خطأ الحكم فى تطبيق القانون فى شقيه، يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته تكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١١١)

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) قتل عمد . " نية القتل " . سبق الإصرار . قصد جنائى . " القصد الخاص " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص توافر سبق الإصرار ". "سلطتها فى استخلاص توافر نية القتل " . ظروف مشددة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) سبق الاصرار . ماهيته : ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص .

لا تلازم بين القصد الجنائى وسبق الاصرار . مثال لتسبيب غير معيب فى استبعاد ظرف سبق الاصرار مع قيام نية القتل .

(ب) القصد الجنائى : أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه .

(ج) استخلاص نية القتل . موضوعى .

(د) فاعل أصلى . اتفاق . جريمة . قتل عمد . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

ماهية الاتفاق على ارتكاب الجريمة . إمكان وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين الجناه هو الغاية النهائية من الجريمة .

ثبوت أن كلا من المتهمين كان متوبا القتل مع الآخرين ومباشرتة فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك . مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا ولو لم تنشأ الوفاة عن فعلته ونشأت عن فعلة زميله . مثال لتسبيب غير معيب في هذا الصدد .

(هـ) دفاع شرعى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". أسباب الإباحة . "الدفاع الشرعى" .

مثال لتسبيب غير معيب فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى

(و) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

متى لا يتحقق التعارض فى الدفاع بين مصالح المتهمين ؟

---

١ — من المقرر أنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع انتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد استبعد سبق الأصرار فى قوله : " وبما أنه ليس فى الأوراق ثمة دليل مقنع على توفر سبق الإصرار أو الترصد من جانب المتهمين وعلى خلاف ذلك ثبت من الأقوال الأولى فى محضر الشرطة لإبنة المجنى عليه أن المتهمين تشاجروا مع والدها وقد أيد ذلك ما أظهره التقرير الطبى الشرعى عن فحص ملابس المجنى عليه التى كانت على جثته من وجود تمزقات كثيرة منها، حتى بالداخلية منها ، كما ثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث وجود جثة المجنى عليه فى حقل يعمل به المتهمون دون أن يكون هناك ثمة مبرر لذلك من مثل كون هذا الحقل فى طريق مرور المجنى عليه أو سيره متجها إلى مسكنه أو محل عمله " . ومفاد ما تقدم أن المحكمة وإن أطمأنت إلى توافر نية القتل لدى الطاعنين إلا إنها ومن وجه آخر قد أيقنت بانتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبينه من أن الحادث كان وليد مشاجرة بين المجنى عليه وبين الطاعنين وغير مسبوق بفترة من الوقت تسمح لهم بإعمال الفكر فى هدوء وروية ، وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه .

٢ — إن القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه . والعبرة فى ذلك هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه .

٣ — من المقرر أن استخلاص نية القتل موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ومتى كان البين أن الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام نية القتل لدى الطاعنين تدليلا سائغا ، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الصدد لا يكون له محل .

٤ — إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين . ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة ، وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة . ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى مقارفة جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهم إذ تربطهم صلة القربى فضلا عن المعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى ارتكاب الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم إنهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى فى مقتل ولم يتركوه إلا جثة هامدة وخلص إلى قوله : " بأن كلا من الطاعنين يكون مسئولا عن الوفاة حتى ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة بل إنه لا يؤثر قانونا فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة ما دام أن الثابت على الوجه المتقدم بيانه هو أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين وقد باشر فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك ، ومن ثم فإنه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته ونشأت عن فعلة زميله . ولذلك كله لا تعول المحكمة على ما ذهب إليه الدفاع عن المتهمين من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص " . فإنه لا يكون قد

خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون منعى الطاعنين على الحكم فى شأن ذلك كله غير سديد .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما آثاره الطاعنون بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى فى قوله : "إن ما آثاره المتهمون من القول بكونهم فى حالة دفاع شرعى مردود بأن أقوال رية بنت المجنى عليه التى أخذت بها المحكمة واطمأنت إليها قاطعة فى أن مشادة حصلت قبل الاعتــداء بين المجنى عليه والمتهمين ، وفى كل شجار ، ما دامت نية طرفيه إلى الاعتداء فلا مناص من أن يبدأ أحدهما الضربة الأولى ولا يمكن أن يكون الطرف الثانى فى هذه الظروف فى حالة دفاع شرعى لأنه عندما يعتدى على خصمه ليس يقصد إلا الاعتداء ذاته الذى انتواه ولا تنصرف نيته أبدا إلى رد الاعتداء أو منعه للقول بأنه فى حالة دفاعى ". وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وإيقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا تتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى ، وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فإن ماينعاه الطاعنون فى هذا الوجه يكون غير سديد .

٦ — متى كان الواضح من الأدلة التى استند إليها الحكم أن كلا من الطاعنين قد أنكر التهمة، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أى متهم لا يؤدى إلى تبرئة الآخر عن التهمة التى نسبت إليه ، فإن مصلحة كل منهم فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٧/١٠/٣ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا : قتلوا عمدا مع سبق الإصرار والترصد على سيف صالح بأن بيتوا النية على قتله واعدوا لذلك آلات راضة "عصى" وكمنوا له فى طريق عودته من حقله وما أن ظفروا به حتى إنهالوا عليه ضربا بعصيهم قاصدين من ذلك قتله فاحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية . والمتهم الأول

أيضا . أحدث عمدا برية على سيف الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ و ٢/٣٢ و ١/٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين و بمصادرة العصى . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور وتناقض وفساد فى الإستدلال كما إنطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه استبعد ظرف سبق الإصرار على سند من القول بأن الحادث لم يكن وليد تدبير سابق ثم عاد وأورد فى موضع آخر من مدوناته أن الطاعنين راودتهم شهوة الأخذ بالثأر من المجنى عليه فانهالوا عليه ولم يتركوه إلا جثة هامدة هذا إلى أنه وعلى رغم ثبوت أن الاصابات التى أحدثها الطاعن الثالث بالمجنى عليه لم تسهم فى وفاته فقد دانه الحكم بجريمة القتل العمد من غير سبق الإصرار بحجة أن هذه الإصابات وان لم تسهم فى الوفاة فقد عطلت مقاومة المجنى عليه وأن كلا من المتهمين مسئول عن الوفاه حتى لو كانت الضربة المسندة إليه ليست هى القاتلة مادام أن كلا منهم كان منتويا القتل مع الآخرين ، فى حين أن مساءلة الفاعل أو الشريك عن كل النتيجة بصرف النظر عن فعله الشخصى لا تكون إلا فى حالة ظرف سبق الإصرار ، وقد كان يتعين على الحكم أن يحدد الفعل الذى إرتكبه كل من المتهمين . وقد تمسك الدفاع بجلسة المحاكمة باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى تحديد المسئولية إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب رغم جوهريته ، ذلك بالإضافة إلا أنها لم تستظهر نية القتل لدى الطاعنين واكتفت بايراد الأفعال المادية التى أتاها كل منهم كما أطرحت ما أثاره المدافع عن الطاعنين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس إستنادا إلى أسباب غير سائغة لا تصلح لنفى قيام هذه الحالة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إن المتهمين صالح عبد المعطى صالح وسنوسى هدية صالح وواعر هدية صالح قد التقوا بالمجنى عليه على يوسف صالح وإبنته رية التى كانت ترافقه يوم ١٩٦٧/١٠/٣ بزمام ناحية قصر هور من أعمال مركز ملوى وتشاجروا مع المجنى عليه الذى كان قد اتهم بقتل صالحين عبد المعطى صالح أخ المتهم الأول وقريب المتهمين الثانى والثالث وانهال المتهمون على المجنى عليه ضربا بعصيهم التى كانت معهم قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به عديدا من الإصابات التى أصابته فى وجهه ويديه وظهره والتى أودت بحياته وبعد أن دلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة ورد على دفاع المتهمين بما يسوغ إطراحه استظهر نية القتل وتوافرها لدى الطاعنين بقوله " وبما أن نية القتل مستفادة من أن المتهمين مجتمعين وهم ثلاثة رجال أشداء فى مقتبل العمر وميعة الصبا وقد راودت نفوسهم شهوة الأخذ بالثأر من المجنى عليه لمقتل صالحين عبد المعطى صالح قد انهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى فى مقتل من مواضع كثيرة فى جسمه بالرأس والوجه حتى أحدثوا به الإصابات السابق بيانها وبيان ما أحدثته من كسور فى عظام الجمجمة والوجه وتهتك السحايا والمخ الذى خرجت مادته من أثر الاعتداء مما يثبت على وجه القطع واليقين أن المتهمين لم يتركوا المجنى عليه إلا جثة هامدة كما قررت إبنته رية فى شهادتها" ثم استبعد ظرف سبق الإصرار فى قوله "وبما أنه ليس فى الأوراق ثمة دليل مقنع على توفر سبق الإصرار أو الترصد من جانب المتهمين وعلى خلاف ذلك ثبت من الأقوال الأولى فى محضر الشرطة لابنة المجنى عليه أن المتهمين تشاجروا مع والدها وقد أيد ذلك ما أظهره التقرير الطبى الشرعى عن فحص ملابس المجنى عليه التى كانت على جثته من وجود تمزقات كثيرة فيها حتى بالداخلية منها كما ثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث وجود جثة المجنى عليه فى حقل يعمل به المتهمون دون أن يكون هناك ثمة من مبرر لذلك من مثل كون هذا الحقل فى طريق مرور المجنى عليه أو سيره متجها إلى مسكنه أو محل عمله" ومفاد ما تقدم أن المحكمة وإن اطمأنت إلى توافر نية القتل لدى الطاعنين إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بانتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبينته من أن الحادث كان وليد مشاجرة بين المجنى عليه وبين الطاعنين وغير مسبوق بفترة من الوقت تسمح لهم بإعمال الفكر فى هدوء وروية ، وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه ،

ذلك بأنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع انتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب. لما كان ذلك ، وكان التحدى بأن مساءلة الفاعل أو الشريك عن كل النتيجة لا تكون إلا فى حالة توافر ظرف سبق الاصرار مردودا بأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة ، وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، ولما كان القصد الجنائى أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، والعبرة فى ذلك هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ، وكانت نية تدخل الطاعنين فى مقارفة جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهم إذ تربطهم صلة القربى فضلا عن المعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى ارتكاب الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره حسبما تقدم بيانه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم انهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى فى مقتل بمواقع عديدة من جسمه بالرأس والوجه بقصد قتله ولم يتركوه إلا جثة هامدة وخلص إلى أن كلا من الطاعنين " يكون مسئولا عن الوفاة حتى ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة بل إنه لا يؤثر قانونا فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة ما دام أن الثابت على الوجه المتقدم بيانه هو أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين وقد باشر فعل الإعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك ومن ثم فإنه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته ونشأت عن فعل زميله ولذلك كله لا تعول المحكمة على ما ذهب إليه الدفاع عن المتهمين من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص". فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه

و يكون منعى الطاعنين على الحكم فى شأن ذلك كله غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استخلاص نية القتل – وهى أمر خفى – لا يدرك بالحس الظاهر موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان البين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام نيـــة القتل لدى الطاعنين تدليلا سائغا ، فان ما يثيره الطاعنون بهذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان الواضح من الأدلة التى استند إليها الحكم أن كلا من الطاعنين قد أنكر التهمة وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أى متهم لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه ، فان مصلحة كل منهم فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى ما أثاره الطاعنون بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس قد أطرحه فى قوله " إن ما أثاره المتهمون من القول بكونهم فى حالة دفاع شرعى مردود بأن أقوال ربه بنت المجنى عليه التى أخذت بها المحكمة واطمأنت إليها قاطعة فى أن مشادة حصلت قبل الإعتداء بين المجنى عليه والمتهمين ، وفى كل شجار ما دامت نيـــة طرفيه إلى الإعتداء فلا مناص من أن يبـــدأ أحدهما الضربة الأولى ولا يمكن أن يكون الطرف الثانى فى هذه الظروف فى حالة دفاع شرعى لأنه عند ما يعتدى على خصمه ليس يقصد إلا الاعتداء ذاته الذى انتواه ولا تنصرف نيته أبدا إلى رد الإعتداء أو منعه للقول بأنه فى حالة دفاع شرعى" . وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الإعتداء و إيقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا تتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى ، وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالإعتداء وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه يكون بدوره غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١١٢)

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) إختصاص . نقض . " ميعاد الطعن " . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . حكم . " بطلانه " . " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" . محكمة الجنايات . محكمة الجنح . سرقة . " السرقة بعود" . عود .

(ا) ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها . بدؤه من يوم صدوره . علة ذلك ؟

(ب) الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص . جوازه إذا كان سيقابل حتما من المحكمة الأخرى بعدم اختصاصها .

(ج ، د) إختصاص . "الاختصاص النوعى" . "تنازع الاختصاص". محكمة الجنايات . "إختصاصها" . محكمة الجنح. "إختصاصها" . جريمة . "أنواعها" . عقوبة "أنواعها" . "تطبيقها". وصف التهمة. سرقة. "السرقة بعود" . نقض. "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون".

(ج) إختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه بنوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء .

(د) المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى ابتداء هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .

اختصاص محكمة الجنايات بجرائم المادة ٥١ عقوبات .

١ — لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية السرقة بعود التى اتهم بها ، إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بها ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان و إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره .

٢ — إن الحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنايات يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، إذا كانت محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا رفعت إليها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا ، ويكون إذ قضى بعدم الاختصاص على خلاف القانون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

٣ — مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة ، وسياسة التشريع الإجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التى قد توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه .

٤ — المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع ، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا و إذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للسرقة بعود وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون العقوبات هى الحبس أو الأشغال الشاقة ، فان ذلك يقتضى حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فى أى من هذه الجرائم هى محكمة الجنايات ، لأن الخيار فى توقيع

أى من هذه العقوبات لا يتصور إلا أن يكون للمحكمة التى تملك توقيع أشدها . وإذ قضت محكمة الجنايات بما يخالف هذا النظر فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون(١) .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ١٩٦٧/٩/٢٥ بدائرة مركز مغاغة محافظة المنيا : شرع فى سرقة كمية الأقطان المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لعلى السيد فضل الله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها حالة كونه عائدا وسبق الحكم عليه بثمانى عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات فى القضية ١٣٧ سنة ١٩٦٨ جنايات المنيا بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٥ لسرقة بعود . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات المنيا قضت فى الدعوى غيابيا عملا بالمادة ١/٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وأمرت باحالتها إلى محكمة جنح مغاغة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . إلخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية السرقة بعود التى اتهم بها إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بها ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون

---

(١) هذه المبادىء مقررة أيضا فى الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٦٩ .

الإجراءات الجنائية ، ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ، ومن ثم فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى فى جريمة الشروع فى السرقة بعود المعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ و ٥١ و ٣١٧ من قانون العقوبات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن هذه الجريمة قلقة النوع لا تتحدد وصفها النهائى إلا بالحكم الذى يصدر فيها ، وأن المحكمة ما دامت — إعمالا للخيار المقرر فى القانون — لا ترى توقيع عقوبة الجناية ، بل ترى توقيع عقوبة الجنحة ، فانها لا تختص عندئذ بنظر الدعوى ، مع أن العبرة فى تحديد الاختصاص هى بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى ، وهو ينعقد حتما لمحكمة الجنايات فى هذا النوع من الجرائم ، لأن الخيار فى توقيع أى من عقوبتى الجناية أو الجنحة لا يتصور أن يكون لغير المحكمة التى تملك توقيع العقوبة الأشد ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن مفاد المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة ، وسياسة التشريع الإجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التى قد توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه . ولذلك فان المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع ، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للسرقة بعود وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون العقوبات هى الحبس أو الأشغال الشاقة ، فان ذلك يقتضى حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم

فى أى من هذه الجرائم هى محكمة الجنايات ، لأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور إلا أن يكون للمحكمة التى تملك توقيع أشدها . لما كان ما تقدم، وكانت محكمة الجنايات قد قضت بما يخالف هذا النظر، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ولما كان الحكم بعدم الاختصاص المطعون فيه يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، وذلك لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا رفعت إليها ، ومن ثم فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا ، ويكون إذ قضى بعدم الاختصاص على خلاف القانون معيبا بما يوجب النقض والإحالة .

جلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين . محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

---

(١١٣)

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٩ القضائية

(١ ، ب) تفتيش . " الرضا بالتفتيش " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(أ) الرضا بالتفتيش . وجوب صدوره من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له عند غيابه .

(ب) صلة الأخوة . عدم كفايتها بمفردها لتوفير صفة الحيازة فعلا أو حكما . مثال .

(ج) إثبات . " إثبات بوجه عام " .

الأدلة فى المواد الجنائية . متساندة .

---

١ — من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه .

٢ — إن صلة الاخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخى الحائز حتى تثبت إقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش . ولما كان الثابت أن أمر إقامة أخى الطاعن بالمنزل الذى جرى تفتيشه إقامة مستمرة لم يكن محل بحث ولم يقل به أحد فى أى مراحل التحقيق ، وكانت المحكمة إذ عولت فى قضائها

ـ ضمن ما عولت عليه ـ بإدانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله استنادا إلى صحة التفتيش لحصوله برضاء أخيه المقيم معه بذات المنزل فإنها تكون قد أخطأت فى الاسناد واعتمدت على ما لا أصل له فى الأوراق .

٣ ــ إن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الإدانة .

الوقائع

إتهمت النيابة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ / ٤ / ١٩٦٦ بدائرة قسم الداخلة محافظة الوادى الجديد : سرق حافظة نقود المجنى عليه منقريوس روفائيل واسيلى وما بها من نقود وذلك بطريق الاكراه بأن ألقى به من فوق دابته وجثم عليه وكم فاه عند محاولته الإستغاثة واستولى على الحافظة بالقوة وفر هاربا ولم يترك الإكراه أثرا بالمجنى عليه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بطريق الاكراه قد شابه خطأ فى الاسناد ، ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان التفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة العامة ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بحجة أن الشقيق الأكبر للطاعن أحد المقيمين بذات المنزل وله سلطان عليه قد رضى بالتفتيش ، فى حين أن هذا الأخ لا يقيم أصلا فى هذا المنزل بل فى منزل مستقل ، وصفة الاخوة لا تجعل له سلطانا على منزل أخيه الطاعن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ضمن مرافعته قوله "أنه يدفع ببطلان التفتيش وبطلان أي دليل مستمد منه" كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض إلى هـــذا الدفع وأطرحه في قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان التفتيش فلا سند له ، وآية ذلك أن الثابت من الأوراق أن معاون المباحث حين توجه إلى منزل المتهم (الطاعن) إنما دخله برضاء وقبول محمد سيد حسين عبد الرحمن الشقيق الأكبر للمتهم وأحد المقيمين بذات المنزل ممن لهم عليه سلطان وقد أرشد — باعترافه بتحقيق النيابة — معاون المباحث عن حجرة المتهم وأحضر بنفسه مفتاحي الصندوقين المملوكين للمتهم من زوجته وسلمهما بنفسه لمعاون المباحث قبل فتح الصندوقين فكان كل ما اتخذه الضابط من إجراءات التفتيش برضاء من له حق السماح له بذلك ومن ثم فلم يكن هناك ثمة بطلان". لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن أمر إقامة أخي الطاعن بالمنزل الذي جرى تفتيشه إقامة مستمرة لم يكن محل بحث ولم يقل به أحد في أي مراحل التحقيق، وكان من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له في وقت غيابه ، وكانت صلة الأخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخي الحائز حتى تثبت إقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة إذ عولت في قضائها — ضمن ما عولت عليه — بادانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله إستنادا إلى صحة التفتيش لحصوله برضاء أخيه المقيم معه بذات المنزل تكون قد أخطأت في الاسناد واعتمدت على ما لا أصل له في الأوراق ، ولا يغني في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى ، إذ لا يعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر في كفاية الباقي منها لدعم الإدانة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود كامل عطيفة . والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١١٤)

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات المحاكمة . حكم . " بطلانه " . بطلان . ضرب . " ضرب أحدث عاهة " . عاهة مستديمة .

تولى محام واحد الدفاع عن متهمين رغم التعارض بين مصلحتيهما . إخلال بحق الدفاع . أثره : بطلان الحكم .

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن للمجنى عليه روايتين ذكر فى إحداهما — وهى التى أدلى بها فى تحقيق النيابة — أن الطاعن الأول هو الذى أحدث به إصابة اليد اليمنى التى تخلفت منها عاهة مستديمة وأن الطاعن الثانى قد أحدث به إصابة اليد اليسرى التى تخلفت منها أيضا عاهة مستديمة ، أما روايته الأخرى التى أدلى بها فى محضر جمع الاستدلالات فقد ذكر فيها ، أن هاتين الإصابتين اللتين تخلف عن كل منهما عاهة مستديمة قد أحدثهما الطاعن الثانى وحده ، ومن ثم فإن تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين يشكل إخلالا بحق المتهم الأول فى الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الثانى ، وأن رواية المجنى عليه التى أدلى بها بمحضر جمع الاستدلالات هى مما ينبغى أن تكون محل تقدير فى الدفاع عن المتهم الأول وكان يصح أن يتمسك بها فى الجلسة لدرء مسئوليته الجنائية عن إحداث عاهة اليد اليمنى ولأحدثت بالتالى أثرها فى تقدير العقوبة بالنسبة للمتهم الآخر وهو ما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة

دون غيرها . أما وأن المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالدفاع عن الطاعنين فإنها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله بالنسبة لهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٧ مارس سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز الدلنجات محافظة البحيرة : المتهم الأول : أحدث عمدا بعبد الحميد السيد زايد إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى باصبعه السبابة ليده اليمنى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى كسر ملتحم فى وضع معيب بمشطية الاصبع وإعاقة فى حركة مفاصل الأصبع تقلل من كفاءته عن العمل بما يقدر بنحو ٦ ٪ " ستة فى المائة " المتهم الثانى : أحدث عمدا بعبد الحميد السيد زايد إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى باصبعه الوسطى ليده اليسرى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى كسر ملتحم فى وضع معيب بمشطية الأصبع مع إعاقة فى حركة مفاصل الإصبع تقلل من كفاءته عن العمل بما يقدر بنحو ٥ ٪ " خمسة فى المائة " . المتهمان الأول والثانى أيضا : أحدثا عمدا بعبد الحميد السيد زايد إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما . المتهم الثالث : أحدث عمدا بالسيد عبد الحميد زايد إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى بأصبعه البنصر ليده اليسرى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى كسر غير ملتحم بالاسلامية الظفرية للاصبع مع تغيرات عظمية بالمفصل السلامى الظفرى وإعاقات فى حركة مفاصل الاصبع بما يقلل من كفاءته عن العمل بما يقدر بنحو ٣ — ٤ ٪ " ثلاثة إلى أربعة فى المائة " . المتهمان الثانى والثالث : أحدثا عمدا بالسيد عبد الحميد زايد إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١/٢٤٠ وجنحة ١/٢٤١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعى المجنى عليه الأول مدنيا قبل المتهمين الأول والثانى متضامنين بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض كما ادعى المجنى عليه الثانى مدنيا قبل المتهمين الثانى والثالث بمبلغ

٢٥٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات دمنهور قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من القانون المذكور بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وإلزام كل من المتهمين الأول والثانى متضامنين بأن يدفعا إلى المدعى بالحق المدنى الأول مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت وبإلزام كل من المتهمين الثانى والثالث متضامنين بأن يدفعا إلى المدعى بالحق المدنى الثانى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ دانهم بجرائم الضرب قد انطوى على إخلال بحق الدفاع إذ تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد رغم تعارض مصلحة كل منهم مع الآخر .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الأستاذ زهير علام المحامى قد حضر عن المتهمين جميعا وأبدى دفاعه عنهم ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أن للمجنى عليه عبد الحميد السيد زايد روايتين ذكر فى إحداهما — وهى التى أدلى بها فى تحقيق النيابة — أن الطاعن الأول على السيد زايد هو الذى أحدث به إصابة اليد اليمنى التى تخلفت عنها عاهة مستديمة وأن الطاعن الثانى عبد المقصود السيد زايد قد أحدث به إصابة اليد اليسرى التى تخلفت عنها أيضا عاهة مستديمة أما روايته الأخرى التى أدلى بها فى محضر جمع الإستدلالات فقد ذكر فيها أن هاتين الاصابتين اللتين تخلف عن كل منهما عاهة مستديمة قد أحدثهما الطاعن الثانى وحده . ومن ثم فان تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين يشكل إخلالا بحق المتهم الأول فى الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الثانى ، إذ أن رواية المجنى عليه التى أدلى بها بمحضر جمع الاستدلالات هى مما ينبغى أن تكون محل تقدير فى الدفاع عن المتهم الأول وكان يصح أن يتمسك بها فى الجلسة لدرء مسئوليته الجنائية عن إحداث عاهة اليد اليمنى ولأحدثت بالتالى أثرها

فى تقدير العقوبة بالنسبة للمتهم الآخر وهو ما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ذلك ، فان المحكمة إذ سمحت لمحامى واحد بالدفاع عن الطاعنين الأول والثانى تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله بالنسبة للطاعنين الأول والثانى . ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الثلاثة والاحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من الطعن .

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، محمد ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(١١٥)

الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) إرتباط . تأمينات اجتماعية . عمل . عقوبة . مخالفة . دعوى جنائية . مسئولية جنائية . استئناف . طعن . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . جريمة "أنواع الجرائم".

(١) مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

(ب) طبيعة جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم إمساك سجلات لقيد أجور العمال ، وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى ؟ عمدية . لا ارتباط بين هذه الجرائم .

انتهاء الحكم إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الأخريين وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز لانهم استئنافها . صحيح فى القانون .

(ج) انتهاء الحكم الى أن عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يجعله غير مسئول عن سائر الالتزامات التي يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية . خطأ في تطبيق القانون .

(د) عدم جواز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح . كون الحكم المطعون فيه صادرا في مخالفة – بالنسبة إلى جريمة عدم الاشتراك في هيئة التأمينات . وجوب القضاء بعدم جواز الطعن في هذه الجريمة .

---

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم ، فان تخلف أحد العنصرين سالفي البيان انتفت الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في تلك الفقرة وارتد الأمر إلى القاعدة العامة في التشريع العقابي وهي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقا للمادتين ٣٣ و ٣٧ من قانون العقوبات مع التقيد – عند التنفيذ – بالقيود المشار إليها في المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ من ذلك القانون .

٢ – إن جرائم عدم الاشتراك في هيئة التأمينات الاجتماعية وعدم تقديم الاستمارات التي يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحي وعدم إمساك سجلات لقيد أجور العمال هي من جرائم العمد التي تتحقق في صورة سلبية تتمثل في مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه ، وهي بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع إحداها دون الأخرى ، كما أن القيام بتنفيذ إحداها لا يجزئ عن القيام بالآخر . وهذا النظر يتمشى مع روح التشريع الصادر في شأن التأمينات الإجتماعية الذي وإن تضمن أنواعا مختلفة من الإلتزامات المستقلة التي استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية ، وترسم

فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة بتنفيذ أحكامه ، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الالتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية الإجتماعية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه الشارع حيث نص فى المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من ذلك القانون على تعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، الأمر الذى يباعد بين أحكامه وبين القاعدة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتأدى عقلا إلى التضييق فى تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة حيث تتعدد الالتزامات المختلفة وتتعدد الجرائم بتعددها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم إشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الثانية والثالثة سالفتى البيان وقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها ، لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

٣ — إن قعود صاحب العمل عن إشتراكه فى هيئة التأمينات مستقل تماما عن جريمتى إخلاله بتقديم الكشوف وعدم إحتفاظه بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تأدى من عدم إشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى أنه غير مسئول عن سائر الالتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يوجب نقضه .

٤ — من المقرر — وفقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن الطعن لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . ومتى كان الحكم المطعون فيه صادرا فى مخالفة بالنسبة لجريمة عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن فى هذه الجريمة[1] .

---

(١) هذه المبادىء مقررة أيضا فى الطعون أرقام ٢٢١٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ ، ٢١٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥ ، ٥٥ لسنة ١٩٦٩ — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز كفر الدوار محافظة البحيرة: (أولا) لم يقم بالاشتراك عن عماله فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (ثانيا) لم يقدم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى (ثالثا) لم يحتفظ بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها أحكام القانون. وطلبت عقابه بالمواد ٢، ١/٤ و ١٣٥، ١٣٨ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤. ومحكمة كفر الدوار الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين الأولى والثانية والمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة إلى التهمة الثالثة بتغريم المتهم ١٠٠ مائة قرش عن كل عامل (خمسة عمال) عن التهمتين الأولى والثانية معا وبراءته من الثالثة. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة دمنهور الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا (أولا) بعدم جواز استئناف النيابة عن التهمة الأولى (ثانيا) بقبول الاستئناف شكلا عن التهم الباقية وبراءة المتهم منها. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك بأنه قضى بعدم جواز استئناف النيابة العامة للحكم الصادر فى التهمة الأولى الخاصة بعدم قيام المطعون ضده بالاشتراك عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبار أنها مخالفة مع أنها ترتبط بالتهمتين الثانية والثالثة إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يجعل استئناف الحكم الصادر فيها جائزا تبعا للاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى هاتين التهمتين عملا بالمادة ٤٠٤ من قانون الإجراءات

الجنائية . كما أنه أخطأ صواب القانون حين قضى ببراءة المطعون ضده عن التهمتين الثانية والثالثة والخاصتين بعدم تقديمه الاستمارات التى تستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها أحكام القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ تأسيسا على ما ذهب إليه — خطأ — من أن المطعون ضده لا يلزم بذلك ما دام أنه لم يشترك أصلا عن عماله لدى هيئة التأمينات الاجتماعية مع أن ذلك تخصيص من الحكم لأحكام القانون بغير مخصص و يتنافى مع حكمة التشريع و يؤدى إلى نتيجة غير سائغة إذ يجعل من لم يشترك عن عماله أصلا فى وضع أفضل ممن إشترك ولم يتم بالإلتزامات المشار إليها وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه : " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط تطبيق الفقرة المشار إليها تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم فإن تخلف أحد العنصرين سالفى البيان ، انتفت الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة وارتد الأمر إلى القاعدة العامة فى التشريع العقابى وهى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقا للمادتين ٣٣ ، ٣٧ من قانون العقوبات مع التقيد — عند التنفيذ — بالقيود المشار إليها فى المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكانت جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى ، وعدم إمساك سجلات لقيد أجور العمال هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه وهى بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع إحداها دون الأخرى ، كما

أن القيام بتنفيذ إحداها لا يجزىء عن القيام بالآخر . وهذا النظر يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى وإن تضمن أنواعا مختلفة من الإلتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية ، وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة بتنفيذ أحكامه ، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الالتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية الاجتماعية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه الشارع حيث نص فى المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من ذلك القانون على تعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، الأمر الذى يباعد بين أحكامه وبين القاعـــدة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتأدى عقلا إلى التضييق فى تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة حيث تتعدد الالتزامات المختلفة وتتعدد الجرائم بتعددها . لمـا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الثانية والثالثة سالفتى البيان وقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها لا يكون قد خالف القانون فى شىء . ولمـا كان الطعن لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وفقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محـكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى مخالفة بالنسبة لجريمة عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن فى هذه الجريمة . لمـا كان ذلك ، وكان الطعن بالنسبة للجريمتين الثانية والثالثة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون وكان الحكم المطعون فيه قد تأدى من عدم إشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى أنه غير مسئول عن سائر الالتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية وهو تأويل خاطىء للقانون ، إذ أن قعود صاحب العمل

من إشتراكه فى هيئة التأمينات مستقل تماما من جريمتى إخلاله بتقديم الكشوف وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها القانون . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوجب لقيام الجريمتين موضوع التهمتين الثانية والثالثة ثبوت اشتراك صاحب العمل من عماله فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن النظر فى موضوع هاتين التهمتين، فانه يكون متعينا مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ، وحسين سعد سامح، ومحمود عطيفه، والدكتور أحمد محمد ابراهيم.

(١١٦)
الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) عمل. قانون. "تطبيقه". قرارات وزارية. دفاع. "الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". جريمة.

التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان. لا يعيب حكمها.
مثال في شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال في المنشآت الصناعية متى تجاوزوا الثامنة عشرة سنة.

(ب، ج، د) ارتباط. عقوبة. "عقوبة الجرائم المرتبطة". "تطبيقها". عمل. قانون. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".

(ب) مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات؟

(ج) جرائم عدم تحرير صاحب العمل عقود عمل لعماله وعدم انشائه ملفا لكل منهم وعدم اعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة. لا ارتباط بينها.

(د) العقوبة المقررة لمخالفة أحكام المواد ١٢٢ و ١٢٨ و ١٣٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩. غرامة لا تزيد عن مائة قرش. قضاء الحكم — في هذه الجرائم — بتغريم الطاعن مائتي قرش. خطأ في تطبيق القانون.

(هـ) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . مالا يقبل منها " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح اليه من أدلة واطراح ما عداها . عدم التزامها بالرد على كل دليل على حدة . كفاية الرد الضمنى المستفاد من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت .

الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكو ينها عقيدتها . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى التفتت عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان و بعيد عن محجة الصواب. ومتى كان الثابت أنه بتاريخ ٤ من يونية سنة ١٩٥٨ صدر قرار وزير الصناعة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ — الذى عدل بعد ذلك بالقرار رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٠ — بتحديد المنشآت الصناعية التى أشارت إليها المادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، وكان من بين الصناعات التى تناولها قرار وزير الصناعة صناعة تعطين الكتان والتيل . ولما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد حد أدنى لأجور العمال فى المنشآت الصناعية قد نصت على أن يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذى يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة من أجر يومى شامل فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ خمسة وعشرين قرشا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه لظهور بطلانه .

٢ — إن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها البعض الآخر فتتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٣ — إن قعود صاحب العمل عن تحرير عقود عمل لعماله وعدم إنشائه ملفا لكل منهم وعدم إعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام

تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة إنما هى أعمال كل منها مستقل تمام الاستقلال عن الآخر ولا يوجد ثمة إرتباط بينها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من هذه الجرائم يكون قد أصاب صحيح القانون .

٤ — أوجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ١٢٢ و ١٢٨ و ١٣٨ منه على صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسية لمنشأته وفى مكان ظاهر جدولا ببيان ساعات العمل وفترات الراحة . وأن يضع فى محله نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث والنساء . ونص فى المواد ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ منه على عقاب كل من يخالف أحكام المواد السابقة بغرامة لا تزيد عن مائة قرش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى هذه الجرائم وهى موضوع التهم الرابعة والخامسة والسادسة بتغريم الطاعن مائتى قرش يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة لما قضى به فى هذه التهم الثلاث وتصحيحه .

٥ — من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من أدلة وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ما دام ردها مستفادا ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت ، ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ، ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز زفتى : ١ — وهو صاحب محل ومالك للمنشأة الصناعية المبينة بالمحضر أعطى عمال المنشأة الذين تجاوز سنهم ثمانى عشرة سنة أجرا يوميا يقل عن خمسة وعشرين قرشا ٢ — لم يحرر عقود عمل ثابتة بينه وبين العمال من نسختين ٣ — لم ينشىء ملفا خاصا لكل عامل من العمال الواردة أسماؤهم

بالمحضر ٤ — لم يضع على الأبواب الخارجية جدولا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ٥ — لم يضع فى محل العمل نسخة من النظام لتشغيل الأحداث ٦ — لم يضع فى محل العمل نسخة من نظام تشغيل النساء . كما إتهمته فى الجنحة رقم ٥٠٣٣ سنة ١٩٦٤ بأنه فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز زفتى : ١ — قام بتعيين ستة عشر عاملا عاديا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة المختص ٢ — بوصفه صاحب عمل يستخدم خمسة عشر عاملا فأكثر لم يضع فى مكان ظاهر من مؤسسته لائحة النظام الأساسى للعمل ٣ — بصفته السابقة لم يضع لائحة بالجزاءات وشروط توقيعها بمكان ظاهر من مؤسسته ٤ — لم يقم بتحرير عقد عمل من نسختين لكل عامل من العمال المذكورين بالمحضر وعددهم ١٩ عاملا ٥ . — لم ينشىء ملف خدمة خاص لكل عامل من المذكورين بالمحضر متضمنا البيانات المقررة . وطلبت عقابه فى الجنحة رقم ٣٦٤١ سنة ١٩٦٣ بالمادتين رقمى ١ و ٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ والمادتين رقمى ١ و ١/٢ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ والمواد أرقام ٤٣ و ٦٨ و ٦٩ و ١٢٥ و١٢٨و١٣٨ و ٢٢١ و٢٢٢ من القانون رقم ٩١ لسنة١٩٥٩ وفى الجنحة رقم ٥٠٣٣ لسنة ١٩٦٤ بالمواد أرقام ٢١و٤٣و٦٨و٦٩و٢١٥و٢١٦ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ . ومحكمة زفتى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) : فى الجنحة رقم ٣٦٣١ سنة ١٩٦٣ بتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهمة الأولى ومائتى قرش عن كل تهمة من باقى التهم المسندة إليه وذلك بالنسبة إلى كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وذلك عدا التهم الرابعة والخامسة والسادسة و (ثانيا) : فى الجنحة رقم ٥٠٣٣ لسنة ١٩٦٤ بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة وبالنسبة إلى كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة عدا التهمتين الثانية والثالثة بدون تعدد . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٧ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة طنطا الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية

إلى محكمة طنطا الابتدائية وقضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم إعطائه لعماله الذين تجاوز سنهم ثمانى عشرة سنة أجرا يوميا يقل عن خمسة وعشرين قرشا ، وعدم تحريره عقود عمل لعماله وعدم إنشائه ملفا لكل منهم ، وعدم إعلانه على أبواب منشأته جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ، وتعيينه عمالا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة وعدم وضعه فى محله لائحة النظام الأساسى للعمل ، ولائحة الجزاءات . قد شابه قصور فى التسبيب واخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع بعدم إنطباق القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ على مصانع الكتان المملوكة للأفراد لعدم صدور قرار وزير الصناعة ببيان المنشآت الصناعية التى ينطبق عليها القانون الأخير كما قدم الطاعن مستندات تثبت أن بعض عماله يتقاضون أجورهم بحسب نسبة الإنتاج والبعض الآخر يتقاضى فعلا أجرا لا يقل عن خمسة وعشرين قرشا ونازع الطاعن فى صحة باقى التهم المسندة إليه ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه مما يصمه بالقصور . هذا إلى أن بعض الجرائم المسندة إلى الطاعن مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة بما كان يتعين معه إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . كما قضى الحكم فى بعض هذه الجرائم بغرامة قدرها مائتى قرش مع أن الحد المقرر لها قانونا هو مائة قرش .

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى التفتت عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان و بعيد عن محجة الصواب . وكان الثابت أنه بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٥٨ صدر قرار وزير الصناعة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ — الذى عدل بعد ذلك بالقرار رقم ٦٨٠ سنة ١٩٦٠ — بتحديد المنشآت الصناعية التى أشارت إليها المادة الثانية من القانون

رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨، وكان من بين الصناعات التى تناولها قرار وزير الصناعة، صناعة تعطين الكتان والتيل . ولما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد حد أدنى لأجور العمال فى المنشآت الصناعية قد نصت على أن يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذى يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة من أجر يومى شامل فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها أحكام المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ خمسة وعشرين قرشا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عنه لظهور بطلانه . لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد أطرحت المستندات التى قدمها الطاعن لعدم اطمئنانها إليها، وكان من حقها أن تأخذ بما ترتاح إليه من أدلة وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ما دام ردها مستفادا ضمنا من قضائها بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت الأخرى، فإن كل ما يثيره الطاعن حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى، ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها البعض الآخر فتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان قعود صاحب العمل عن تحرير عقود عمل لعماله وعدم إنشائه ملفا لكل منهم وعدم إعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة إنما هى أعمال كل منها مستقل تمام الإستقلال عن الآخر ولا يوجد ثمة إرتباط بينها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من هذه الجرائم يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن فى خصوص ما تقدم على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المطبق على واقعة الدعوى قد أوجب فى المواد ١٢٢ و ١٢٨ و ١٣٨ منه على صاحب العمل ، أن يضع على الأبواب الرئيسية لمنشأته وفى مكان ظاهر جدولا ببيان ساعات العمل وفترات الراحة ، وأن يضع فى محله نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث والنساء ونص فى المواد ٢٢٢ و ٢٢٣ و٢٢٤ منه على عقاب كل من يخالف أحكام المواد السابقة بغرامة لا تزيد عن مائة قرش ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى هذه الجرائم وهى موضوع التهم الرابعة والخامسة والسادسة فى القضية رقم ٣٦٣١سنة ١٩٦٣ بتغريم الطاعن مائتى قرش يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة لما قضى به فى هذه التهم الثلاث وتصحيحه بجعل الغرامة مائة قرش لكل منها .

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١١٧)

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) دعوى جنائية . " تحريكها " . نيابة عامة " القيود التى ترد على حقها فى تحريك الدعوى الجنائية " نقد . جمارك . استيراد .

(أ) الإجراء المنصوص عليه فى كل من المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد . هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره . سواء بالنسبة إلى مباشرة التحقيق أو بالنسبة إلى رفع الدعوى .

(ب) اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب من تلك القيود . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وتصح الاجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ، مادام ماجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى ما دامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا .

(ج) اجراءات . "الأعمال الاجرائية" . نقد . جمارك . استيراد .

الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر . هى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف عن أمر الواقع .

(د) نقض . "الطعن بالنقض" .

وجوب أن يكون الطعن واضحا محددا .

---

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أن الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والاجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى .

٢ — الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق واذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنهما وصحت الاجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات

القوانين المالية بما تتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وبالتالى فان أى طلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط مادام ماجرى تحقيقه من وقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون مايكشف التحقيق منها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم . والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد . ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع من الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى مادامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا .

٣ — الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ماقد يتكشف عن أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وادار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده مانصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على حكمه تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب .

٤ — من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا حتى تتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم المحكمة بالتصدى له إيرادا له وردا عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : (أولا) هرب البضائع المبينة الوصف والقيمة بالمحضر إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة بطرق غير مشروعة دون أن يؤدى الضرائب الجمركية المستحقة عليها وأخفاها بقصد التخلص من تلك الضرائب (ثانيا) استورد السلع المبينة فى التهمة السابقة إلى الجمهورية العربية المتحدة قبل الحصول على ترخيص الاستيراد من وزارة الإقتصاد. وطلبت عقابه بالمادتين ١٢١ و١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ١ و٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة جنح القاهرة للجرائم المالية والتجارية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بتعويض قدره ١٠٤ج و٤٠٠م ومصادرة المضبوطات وذلك عن التهمتين. عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ودفع (أولا) بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم صدور إذن من مدير عام مصلحة الجمارك (ثانيا) بطلان القبض والتفتيش. وبعد أن أتمت المحكمة نظر معارضته قضت بقبولها شكلا وفى الموضوع بما يأتى (أولا) رفض الدفع بعدم قبول الدعوى (ثانيا) رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش (ثالثا) رفض موضوع المعارضة وتعديل الحكم المعارض فيه بالنسبة لعقوبة الحبس بوقفها مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا وتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا ذلك. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية للجنح والمخالفات المالية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التهريب الجمركى واستيراد البضاعة دون الحصول على ترخيص إستيراد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه رفض الدفع المبدى من الطاعن

بعدم قبول الدعوى الجنائية لحصول إجراءات الضبط والتحقيق قبل صدور الطلب من مدير عام الجمارك طبقا للمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ، والطلب من وزير الاقتصاد طبقا للمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد قولا بصدور الطلب من مدير عام النقد طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ مع أن هذا الطلب قاصر على جرائم النقد لا يمتد أثره إلى غيرها من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى واتخاذ الإجراءات على صدور طلب بشأنها خصوصا إذا كان الحكم قد انتهى إلى عدم تطبيق القانون الذى صدر الطلب بناء عليه كما أغفل الإشارة إلى ما تضمنته المذكرة المقدمة من الطاعن من رد على أسباب الحكم المستأنف مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والإجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك ، والإجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ، وأن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب - متى صدر - رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد ، حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها ، وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل

واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو مالا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب - إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وبالتالى فإن أى طلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب ، وقوة الأثر القانونى للارتباط ، مادام ماجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ماقد يكشف التحقيق منها عرضا فتخصيص بغير مخصص ، والزام بما لا يلزم . والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب ، بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف الدعوى بها على طلب من جهة أخرى مادامت هذه الجرائم قد إنكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا ، ذلك بأن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ، ورتب أحكامه ومن شواهده مانصت عليه المواد ٣٠ و١٦٣ و٣٦٢ و٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على حكمه تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون ، وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب . وإذن فاذا كان الثابت من محضر الضبط المؤرخ ١٩٦٦/٣/١٦ الذى أشر عليه مدير عام النقد باتخاذ الإجراءات أنه نمى إلى مأمور الضبط أن الطاعن يقوم بتهريب النقد، ولما فتش مسكنه بناء على أمر النيابة ضبط به الكثير من الساعات التى إعترف تصا أنه هربها يوم ١٩٦٦/٢/١٦ باخفائها عند إجتياز الدائرة الجمركية دون أن يؤدى عنها الرسوم الجمركية أو يحصل على ترخيص باستيرادها من الجهة الإدارية

المختصة فصدر من بعد طلب من مدير جمرك القاهرة فى ١٩٦٦/٥/٢٢ وطلب مدير عام الاستيراد فى ١٩٦٦/٦/١١ برفع الدعوى الجنائية تطبيقا للقانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و ٩ لسنة ١٩٥٩ بناء على ماظهر من أمر الجريمتين اللتين دين فيهما ، فان الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا حتى تتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم المحكمة بالتصدى له إيرادا له وردا عليه ، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه المآخذ التى أشار إليها تعييبا للحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه والذى ضمنه المذكرة المقدمة منه للمحكمة الإستئنافية ، فان هذا السبب يكون على هذه الصورة مجهلا غير مقبول . لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سعد سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١١٨)

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تجزئة أقوال الشهود" .

(أ) حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود . حده : أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا . مثال لتسبيب معيب .

(ب) عدم إلتزام المحكمة ببيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة . تعرضها إلى بيان تلك المبررات . وجوب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها . مثال .

---

١ — إنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود ، إلا أن ذلك حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا . وإذ ما كانت أقوال الشهود كما أوردها الحكم واستدل بها جمعت بين الطاعن (المحكوم بإدانته) وبين المتهمين الآخرين معه (المحكوم ببراءتهم) فى إطار واحد ، فلا يمكن إفراد الطاعن بوضع مستقل بغير مرجع لا سند له من الحكم

ولا شاهد عليه . وكانت الاعتبارات التى ساقها الحكم فى سبيل تبرئة المتهمين الآخرين تصدق بالنسبة إلى الطاعن التى أحاطت به نفس الظروف التى أحاطت بالمتهمين الآخرين فكانت إدانته هو وحده مع قيام ذات الاعتبارات المادية بالنسبة اليه وإلى المتهمين الآخرين المحكوم ببراءتهما تحمل معنى التناقض فى الحكم .

٢ — إنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من اقوال الشاهد بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، إلا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عول فى إدانة الطاعن على أقوال الخفراء النظاميين المنقولة عن أحد الخفراء عاد بعد ذلك وأطرح شهادتهم قبل المتهمين الآخرين واستند فى ذلك إلى أن أقوالهم سماعية منقولة وهى محل شك طالما أنهم لم يروا الحادث وأسس على هذا النظر قضاءه ببراءتهما وهو ما يعيب الحكم بالتناقض فى التسبيب بحيث لا يبين منه إن كانت المحكمة قد كونت عقيدتها على أساس كفاية الشهادة السماعية فى الإثبات أم عدم كفايتها كما فعلت بالنسبة للمتهمين الآخرين وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه . ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز قنا محافظة قنا : (أولا) قتلوا عبد الجيد محمد إبراهيم عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وتوجهوا بها إلى حيث أيقنوا بوجوده حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) أحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة "بنادق وفرد خرطوش" بغير ترخيص (ثالثا) أحرزوا ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم

فى حملها أو حيازتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦-٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول ٢ الملحق. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى (الطاعن) والمادتين ٣٠٤ / ١ و ٣٨١ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث (أولا) بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة (ثانيا) ببراءة المتهمين الأول والثالث مما أسند إليهما (ثالثا) بمصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد واحراز السلاح والذخيرة قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب، ذلك بأن المحكمة برأت المتهمين الأول والثالث من الاتهام المسند إليهما فى تلك الجرائم تأسيسا على اعتبارات عامة تصدق فى حق الطاعن أيضا ، ودانته هو وحده على الرغم من انصراف ذات الاعتبارات التى أخذت بها إليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما صورتها سلطة الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث وكما استخلصتها المحكمة بالنسبة إلى الطاعن بما حاصله أنه أثناء مرور الخفير النظامى موسى حسن سليمان بدركه سمع صوت أعيرة نارية فخف إلى مصدرها فشاهد المتهمين الثلاثة ومن بينهم الطاعن يحملون أسلحة نارية يطلقون منها أعيرة صوب المجنى عليه الذى كان يجلس على أريكة أمام حانوت كمال خيردرباس وعلى مقربة من دكان لبيع القماش لعدلى عبدالرحيم إبراهيم وأخذ المتهمون يعدون عند رؤيتهم لهذا الخفير فتتبعهم حتى تقابل مع الخفير النظامى عارف محمود عبد الله فأبلغه بما حدث واستمر فى عدوه خلف المتهمين إلا أنهم غابوا عن بصره وسط النخيل فواصل عدوه إلى أن وصل مقر النقطة الثابتة حيث قابل الخفيرين مصطفى اسماعيل محمد ومحمود حسن محمود بها

وروى لهما الحادث وتوجه بعد ذلك إلى نقطة شرطة دندره حيث أخطر به وضمن الحكم واقعة الدعوى أن الحادث جرى على مرآى من كمال خير درباس صاحب الحانوت الذى وقع أمامه الحادث وعدلى عبد الرحيم إبراهيم صاحب محل القماش القريب من مكان الحادث وأن الأول منهم شاهد المتهم الأول والطاعن يحملان أسلحة ويطلقانها على المجنى عليه فخر صريعا وأبصر الثانى ثلاثة أشخاص يعدون عقب إرتكاب الحادث وهم يحملون أسلحة عرف من بينهم المتهم الثالث . كما أضاف الحكم إلى ماتقدم ماثبت من التقرير الطبي الشرعى من أن إصابات المجنى عليه نارية رشية وأن الوفاة تعزى إلى ما أحدثته الأعيرة النارية الرشية من كسور واصابات بجسمه ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال كل من الخفير النظامى موسى حسن سليمان وأحمد عبد العال منصور وكمال خير درباس وعدلى عبد الرحيم إبراهيم والخفراء عارف محمود عبدالله ومصطفى اسماعيل محمد ومحمود حسن محمود وعبدالعزيز محمد إبراهيم ومما جاء بالتقرير الطبي الشرعى وبتقرير فحص السلاح ، وقد حصل الحكم أقوال الخفير النظامى موسى حسن سليمان بما يفيد إبصاره المتهمين الثلاثة الأول يحمل طبنجة وكلا من الثانى (الطاعن) والثالث يحمل بندقية وهم يطلقون أعيرة منها صوب المجنى عليه الذى كان يجلس على أريكة أمام حانوت كمال خير درباس وعلى مقربة من محل عدلى عبد الرحيم إبراهيم . . . وأورد الحكم أقوال أحمد عبد العال منصور بما محصله أنه أثناء وجوده على مقربة من مكان الحادث سمع صوت عيار أعقبه إطلاق عيارين آخرين وشاهد المتهمين الثلاثة يفرون من مكان الحادث حاملين أسلحة وفى أثرهم الشاهد السابق والمجنى عليه ملقى على الأرض صريعا أمام حانوت كمال خير درباس ، كما أورد الحكم أقوال كمال خير درباس بما مؤداه أن المجنى عليه فى يوم الحادث كان يجلس أمام حانوته كعادته فسمع صوت عيار نارى خرج على أثره من دكانه فشاهد المتهم الطاعن يصوب أولهما طبنجة والثانى بندقيـــة على المجنى عليه ولم يلبث أن سمع إطلاق عيارين آخرين فترك حانوته فزعا إلى منزله ثم حصل الحكم أقوال عدلى عبد الرحيم إبراهيم بما مفاده أنه على أثر سماعه صوت إطلاق أعيرة نارية رأى المجنى عليه الذى كان جالسا أمام حانوت كمال خير درباس يسقط على الأرض وثلاثة أشخاص يفرون هاربين عرف منهم الطاعن فحسب وكان يحمل بندقية

بروحين وأورد الحكم أقوال الخفير النظامى عارف محمود عبدالله بما يفيد التقائه مع زميله الخفير موسى حسن سليمان وعلمه منه أن المتهمين الثلاثة ارتكبوا الحادث ولاذوا فرارا ثم حصل أقوال الخفيرين مصطفى اسماعيل محمد ومحمود حسن محمود بما مؤداه أن الخفير النظامى موسى حسن سليمان حضر إليهما بمقر النقطة الثابتة وأبلغهما بأن المتهمين الثلاثة قتلوا المجنى عليه وأنه تعقبهم ولكنهم أفلتوا منه وسط النخيل كما أورد الحكم أقوال عبد العزيز محمد إبراهيم بما مفاده أنه علم بالحادث فخف إلى مكانه والتقى بالخفير النظامى موسى حسن سليمان الذى أخبره بأن المتهمين الثلاثة هم الذين قتلوا شقيقه المجنى عليه . ثم عرض الحكم لتبرئة المتهمين الأول والثالث وسبب براءتهما بما نصه "ومن حيث أن دليل الثبوت الذى ترتكن اليه النيابة العامة بالنسبة للمتهمين الأول والأخير عبدالوهاب محمود عبد الرحيم وحسن على سليمان يتمثل فى أقوال الخفير النظامى موسى حسن سليمان وأحمد عبد العال منصور وكمال خير درباس وعدلى عبد الرحيم إبراهيم وعارف محمود عبد الله ومصطفى اسماعيل محمد ومحمود حسن محمود وعبد العزيز محمد ابراهيم وفيما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وهذا الدليل محل نظر للأسباب الآتية : (أولا) الثابت من أقوال الشهود جميعا أن المتهم الأول عبد الوهاب محمود عبد الرحيم كان يحمل مسدسا وقد أطلق منه أعيرة نارية وقد جاء تقرير الطبيب الشرعى متناقضا مع هذا القول ذلك بأن جميع إصابات المجنى عليه رشية مما يسدل ستارا كثيفا من الشك حول هذا الاتهام (ثانيا) أن الشاهدين كمال خير درباس لم يذكر من المتهمين سوى الأول والثانى وأن الشاهد عدلى عبد الرحيم إبراهيم لم يعرف الثالث وهذا القول يتناقض مع أقوال الشاهد موسى محمد سليمان من أنه رأى المتهمين الثلاثة إثر الحادث مما يسدل ستارا من الريب حول وجود المتهم الأول والأخير على مسرح الجريمة . (ثالثا) أن أقوال الخفراء عارف محمود عبد الله ومصطفى اسماعيل محمد ومحمود حسن محمود جاءت سماعية ومنقولة عن الخفير موسى حسن سليمان وهى محل شك طالما أنهم لم يروا الحادث وطالما أن هذا الأخير شاهد المتهم الأول يحمل مسدسا وأنه أطلق منه أعيرة نارية أصابت المجنى عليه متناقضا فى ذلك مع تقرير الطبيب الشرعى على ما سلف البيان" وهذا الذى ذكره الحكم تسبيبا لبراءة المتهمين مع الطاعن وإفراده إياه من دونهما بالادانة ينطوى على التناقض والقصور ، ذلك بأن الإعتبارات التى ساقها فى سبيل

تبرئة المتهمين الآخرين تأسيسا على كذب الشاهد حسن موسى سليمان بدلالة تعارض أقواله مع ما أثبته التقرير الطبي الشرعي ومناقضة أقوال شهود الرؤية الآخرين له فى خصوص ماقرره عن عدد الجناة، وماقاله الحكم من أن أقوال باقى الشهود محل شك لأنها سماعيه ومنقولة عن الخفير النظامى موسى حسن سليمان، هذه الاعتبارات التى أوردها الحكم تصدق بالنسبة إلى الطاعن التى أحاطت به نفس الظروف التى أحاطت بالمتهمين الآخرين فكانت إدانته هو وحده مع قيام ذات الاعتبارات المادية بالنسبة إليه وإلى المتهمين الآخرين المحكوم ببراءتهما تحمل معنى التناقض فى الحكم، ولا يعترض بأن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود، لأن ذلك حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لاعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا، وإذ ما كانت أقوال الشهود كما أوردها الحكم واستدل بها جمعت بين الطاعن والمتهمين الآخرين معه فى إطار واحد، فلا يمكن إفراد الطاعن بوضع مستقل بغير مرجح لاسند له من الحكم ولاشاهد عليه. هذا فضلا من أن الحكم بعد أن عول فى إدانة الطاعن على أقوال الخفراء النظاميين المنقولة عن الخفير النظامى موسى حسن سليمان عاد بعد ذلك واطرح شهادتهم قبل المتهمين الأول والثالث واستند فى ذلك إلى أن أقوالهم سماعية منقولة عن الخفير النظامى موسى حسن سليمان وهى محل شك طالما أنهم لم يروا الحادث. وأسس على هذا النظر قضاءه ببراءتهما وهو مايعيب الحكم بالتناقض فى التسبيب بحيث لا يبين منه إن كانت المحكمة قد كونت عقيدتها أيضا على أساس كفاية الشهادة السماعية فى الإثبات، أم عدم كفايتها كما فعلت بالنسبة للمتهمين الآخرين وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه، ولا يصح التحدى بحق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود، ذلك أنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ماعداه دون أن تلتزم ببيان علة ماارتأته، إلا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب ألايقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لاتصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها. لما كان ماتقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١١٩)

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) تحقيق . " إجراءات التحقيق " . " مواجهة " . نيابة عامة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . بطلان . محاماة . محكمة الموضوع .

(أ) قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون اتباع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و ١٢٥ إجراءات . أثره ؟

(ب) خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود . لا يبطله . لمتهم — فى هذه الحالة — أن يتمسك أمام محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من أوجه النقض .

(ج) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . نيابة عامة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب . " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

١ — إن القانون لا يرتب البطلان الا على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بدعوة محامى المتهم للحضور إن جد والسماح له بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك .

٢ — من المقرر أن خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره . ومتى كان الطاعن قد اقتصر على الدفع ببطلان التحقيق دون أن يطلب من المحكمة مواجهته بالشاهد وكان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٣ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما فى يوم ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم إمبابة محافظة الجيزة : (الأول) ١ — حرض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة وسهل لها ذلك ٢ — استغل بغاء المتهمة الثانية حالة كونه ممن لهم سلطة عليها . ٣ — أدار للمتهمة الثانية محلا للفجور حالة كونه ممن لهم سلطة عليها . (الثانية) اعتادت ممارسة الدعارة . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٣ و ٦ /١ — ب و ٨ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة إمبابة الجزئية قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانية عملا بالمواد ١ /١ و ٦ /١ — ب و ٨ و ١٥ من القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ٩/ج من القانون ذاته بالنسبة إلى المتهمة الثانية بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه ١٠٠ ج عن التهم الثلاث ووضعه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية للعقوبة و بإغلاق المنزل ومصادرة المضبوطات و بحبس المتهمة الثانية ستة أشهر مع الشغل وغرامة ١٠٠ ج و بوضعها تحت مراقبة البوليس مدة مساوية للعقوبة وكفالة ٢٠ ج لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم التحريض على إرتكاب الدعارة واستغلال البغاء و إدارة محل للفجور قد شابه قصور في التسبيب وأخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم أطرح الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية استنادا إلى أن الزوجة ذكرت أن زوجها الطاعن دأب على إكراهها على ممارسة أعمال الفجور والدعارة في حين أن قالة هذه الزوجة - وهي ليست إلا مجرد بلاغ مرسل - لا تكفي لحمل ذلك الإذن لقعود الضابط عن تحري حقيقة ما أبلغت الزوجة به واستجلاء وجه صحته ثم إن الحكم أخطأ في القانون حينما أطرح الدفع المبدى من الطاعن ببطلان التحقيق الإبتدائي لخلوه من إجراء مواجهة بمعناها القانوني بينه و بين الشاهد .

وحيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم التحريض على إرتكاب الدعارة واستغلال البغاء و إدارة محل للفجور التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة استقاها من اعتراف المتهمة الثانية وأقوال رئيس قسم حماية الآداب والشاهد ناهي محمد قمر الدين وهي أدلة سائغة لها أصولها الثابتة في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من نتيجته . ثم عرض الحكم إلى الدفع ببطلان التفتيش ورد عليه في قوله " ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان التفتيش فالقاعدة أنه يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة او تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ

جدى عن واقعة يتعين أن تكون جناية أو جنحة وتسند إلى شخص معين بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته وحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بالجريمة ومن المتفق عليه أن تقدير الظروف الداعية للتفتيش منوط بالنيابة وللحاكم حق مراقبتها فى ذلك بالإلتفات عن الدليل المستمد من محضر التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفا للأصول المقررة . . وعلى هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهمة الثانية أبلغت أن زوجها يكرهها على ممارسة الدعارة وأدلت بأقوالها على النحو الثابت بالمحضر المؤرخ ١٩٦٨/١/٢٩ فاستصدر رئيس قسم حماية الآداب إذنا من النيابة بضبطهما وتفتيش منزل المتهم الأول فإن هذا الإذن يكون قد صدر سليما وبمنأى عن النعى عليه وقد بنى على قرائن ودلائل تجيزه ، ومن ثم يتعين رفض الدفع ببطلان التفتيش وضبط المتهم الأول (الطاعن)" لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة — على ما أفصحت عنه فيما تقدم — قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان ما دفع به الطاعن بجلسة المحاكمة من بطلان التحقيق الإبتدائى لعدم مواجهته بالشاهد مردودا بأن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدعوة محامى المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك . أما خلو التحقيق من مواجهته المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود فإنه لا يترتب عليه بطلانه ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر أدلة الدعوى . ولما كان الطاعن قد اقتصر على الدفع ببطلان التحقيق دون أن يطالب من المحكمة مواجهته بالشاهد ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٢٠)

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) اختلاس محجوزات . جريمة " أركانها " حجز .

(أ) تمام جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه .

(ب) مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو البيع لاتبيح اختلاس المحجوزات . علة ذلك ؟

(ج ، د) دفوع . " الدفع بعدم العلم بيوم البيع وساعته " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . اختلاس محجوزات .

(ج) عدم جواز إثارة الدفع بخلو محضر الحجز من تحديد ساعة للبيع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(د) محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد .

(هـ ، و) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . اجراءات المحاكمة . " الطعن بالتزوير " . اثبات " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(هـ) الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .

(و) سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها .

(ز) نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . اختلاس محجوزات . حجز .

اطمئنان المحكمة إلى بيان محضرى الحجز والتبديد . فصل فى أمر موضوعى . لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

(ح) إجراءات المحاكمة .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل . شرطه ؟

---

١ — تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه ، إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الأخير من الجهة المختصة بالغاء الحجز .

٢ — إن مخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس المحجوزات ، بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه .

٣ — متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر الحجز من تحديد ساعة للبيع فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٤ — إن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد .

٥ — من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته .

٦ — الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها .

٧ — متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى بيانات محضرى الحجز والتبديد ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

٨ — لاتلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إلى طلب التأجيل طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح محمد لطفى غيث والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه بنية تملكها بطريق الغش . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الزقازيق الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الإبتدائيــة — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد حجز قضائى قد شابه فساد فى الإستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحجز المتوقع على الزراعة موضوع الدعوى

لا شأن للطاعن به ولا يعلم من أمره شيئا إذ أنه توقع على غير زراعته بدليل الشهادة التى قدمها إلى محكمة الدرجة الثانية إلا أن المحكمة أهدرت دلالة هذه الشهادة وعولت فى قضائها على ما جاء بمحضرى الحجز والتبديد رغم خلو أولها من الساعة التى تحددت للبيع ، وكذب ما أثبته المحضر بهما من أن الطاعن كان موجودا وقت توقيع الحجز وأنه رفض التوقيع على محضر التبديد . هذا إلى أن المحكمة لم تجب الطاعن إلى طلبه التأجيل للطعن بالتزوير على هذين المحضرين كما قضت فى الدعوى دون أن يقوم الدليل على إعلان الطاعن بالحجز أو إخطاره به مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وقد عرض الحكم المطعون فيه إلى دفاع الطاعن وأطرحه بقوله "حيث إن الشهادة المقدمة من المتهم — الطاعن — الصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية لا تجدى شيئا فى نفى التهمة عنه أو فى إهدار صحة البيانات الواردة فى محضرى الحجز والتبديد إذ أن الشهادة تنصرف إلى ما زرع فى الأرض المؤجرة من المجنى عليه للمتهم وليس فى الأوراق ثمة ما يدل على أن الزراعة المحجوزة تقع فى الأراضى المؤجرة ولا تقع فى غيرها ، هذا وأن للمتهم توقيع على محضر الحجز الذى تم فى حضوره وعين فيه حارسا على الأشياء المحجوزة وإذ أنه يحاج بما جاء فى ذلك المحضر فإن دفاعه فى شأنه يبدو بادى الفساد ويصبح الحكم المستأنف وقد أدانه قد أصاب محله للاسباب السائغة المقبولة التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة" . وما قاله الحكم من ذلك سديد ويسوغ به إطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ذلك بأن جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه ، إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع من تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الأخير من الجهة المختصة

بالغاء الحجز . لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر الحجز من تحديد ساعة للبيع فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . ومع ذلك فإن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات - بفرض وقوعها - لاتبيح إختلاس المحجوزات ، بل الواجب دائما إحترام الحجز ولوكان مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم إعلانه بمحضر الحجز أو إخطاره به مردود بأن الحكم قد أثبت فى حقه أنه كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأن له توقيعا عليه بما يدل على علمه بالحجز يقينا فضلا عن أن الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى طلب تأجيل الدعوى للطعن بتزوير محضر الحجز ورد عليه فى قوله "حيث إن الطلب المبدى من المتهم لتأجيل نظر الدعوى لإتخاذ إجراءات الإدعاء بتزوير محضر الحجز هو طلب لا يتسم بالجد إذ لم يبده المتهم أمام محكمة أول درجة لدى مثوله أمامها بجلسة ١٩٦٨/١/٧ كما لم يشر إليه فى الجلسة الأولى أمام المحكمة الإستئنافية مما يقطع بكذب هذا الإدعاء ومايهدف إليه من عرقلة السير فى الدعوى ومن ثم تلتفت عنه المحكمة" . ولما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى بيانات محضرى الحجز والتبديد ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه . ولا يعدو ما طلبه الطاعن فى هذا الصدد أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليه طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٢١)

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ القضائية

(١ ، ب) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " إقرار " . " كتابة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب . " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . سرقة .

(١) إقرار شاهد الإثبات كتابة بما يتضمن عدوله عن إتهام الطاعن . هو قول جديد منه . للمحكمة عدم الأخذ به دون بيان سبب ذلك . أخذها بأدلة الثبوت مؤداه إطراح ذلك الإقرار .

(ب) الاستغناء عن سماع الشهود . جواز حصوله صراحة أو ضمنا .

(ج) محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها . " . " استئناف " . " نظره والحكم فيه " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه .

النعى على المحكمة عدم سماعها شهود الإثبات . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

١ — إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور لإلتفاته عن الرد على ما أثاره الحكم من عدول المجنى عليه عن إتهامه وإقراره كتابة ببراءته من الإتهام المسند إليه بعد أن صدقه بيمينه، مردود بأنه بفرض صحة ما أورده الطاعن من هذا الإقرار ، لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدوله عن إتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك ، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح الإقرار المذكور .

٢ — تخول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، ولما كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك فى مرافعته أمام محكمة أول درجة بطلب سماع الشهود فإنه يعد متنازلا عن طلب سماع شهادتهم الذى أبداه بجلسة سابقة .

٣ — الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . وإذ كان ذلك، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع أقوال شهود الإثبات ولم يوجه أمامها مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز له أن يثير نعيه فى هذا الشأن لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ٢١ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز كفر الدوار : سرق السيور المبينة بالمحضر وصفا وقيمة لأبى بكر أحمد رفاعى من مبنى ماكينة الطحين بطريق الكسر من الخارج . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/٢–٤ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر الدوار الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ثمانية شهور مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن محكمة أول درجة قررت تأجيل الدعوى لإعلان المجنى عليه وشهود الإثبات بناء على طلب الطاعن ولكنها قضت فى الدعوى دون سماعهم ودون أن تبدى أسبابا لعدولها عن سماعهم ثم إن الطاعن قدم إلى محكمة أول درجة إقرارا موقعا عليه من المجنى عليه يفيد أنه صدقه بيمينه فى شأن براءته من الاتهام المسند إليه إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة أن الطاعن طلب بجلسة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ مناقشة شاهدى الإثبات فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة تالية لإعلان المجنى عليه والشاهدين وبالجلسة التالية لم يحضر الشهود وترافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى دون أن يتمسك بسماعهم فقررت المحكمة حجز القضية للحكم ثم فصلت فيها . ويبين من الإطلاع على محضر جلسة محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن ترافع فى الدعوى دون أن يطلب من المحكمة إعلان الشهود لسماع شهادتهم أو يعرض لإجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. ولما كان المدافع عن الطاعن — على ما سلف بيانه — لم يتمسك فى مرافعته أمام محكمة أول درجة بطلب سماع الشهود فإنه يعد متنازلا عن طلب سماع شهادتهم الذى أبداه بجلسة سابقة . واذ كان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع أقوال شهود الإثبات ولم يوجه أمامها مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز له أن يثير نعيه فى هذا الشأن لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ،

وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور لإلتفاته عن الرد على ما أثاره من عدول المجنى عليه عن إتهامه و إقراره كتابة ببراءته من الإتهام المسند إليه بعد أن صدقه بيمينه مردودا بأنه بفرض صحة ما أورده الطاعن عن هذا الإقرار، فإنه لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدوله عن إتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح الإقرار المذكور . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين: محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٢٢)

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ القضائية

(١ ، ب ، ج ، د) اشتراك . فاعل أصلى . اتفاق . جريمة . " الاشتراك فيها . " . تهريب جمركى . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) عدم اشتراط المادة ٤٠ عقوبات فى الشريك أن يكون على علاقة مباشرة بالفاعل . كفاية كون الجريمة قد وقعت بناء على اتفاقه أو تحريضه أو مساعدته . ولو كان اتصاله بفاعلها بالواسطة .

(ب) الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك ذاته ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت . صحة معاقبة الشريك متى وقع منه فعل الاشتراك .

(جـ) تحقق الاشتراك إذا كان وقوع الجريمة ثمرة له .

(د) جواز إثبات الاتفاق على إرتكاب الجريمة من فعل لاحق لوقوعها .

(هـ) استيراد . اشتراك . اتفاق . تهريب جمركى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " إعتراف " .

الترخيص باستيراد سبائك الذهب إلى مصر . محظور على أحاد الناس . القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ . وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ .

اتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التى يجلبها هذا الأخير إلى مصر . اعتبار الطاعن شريكا فى تهريبها . صحيح . علة ذلك ؟

إسناد الحكم لفظ التهريب للمتهم مع خلو اعترافه منه . لا يعيب الحكم . ما دام أن التهريب كان موضوع الاتفاق بحسب المعنى المقصود .

(و) نقد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تمام جريمة عدم عرض المتهم لما فى حوزته من اوراق النقد الأجنبى بمجرد وقوع الترك المنهى عنه فى القانون عن عمد . عدم تطلب قيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا ولا فوات ميعاد معين .

تسبيب حكم الادانة فى جريمة عـــدم عرض المتهم ما فى حوزته من اوراق النقد الأجنبى . عدم اقتضائه التحدث صراحة عن القصد الجنائى فى الجريمة .

(ز) حكم . " تسبيبه . بيانات التسبيب " .

ذكر الحـكم مواد العقاب التى دان المتهم بها ضمن مواد غير عقابية . لا عيب .

(ح) طعن . " الطعن بالنقض " . " أسباب الطعن " . نقض . " الطعن بالنقض " .

إيضاح وتحديد اوجه الطعن . واجب لقبوله .

---

١ — إن المـادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة ، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ، يستوى فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة ، إذ المدار فى ذلك — كما هو ظاهر النص — على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها .

٢ — الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ، فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها ، وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك فى الجريمة — كما هو معرف به فى القانون — فلا يصح القول بعدم العقاب بمقولة إنه لم يقع مع هذا الفاعل أو ذاك ، بل وقع مع شريك له أو مع غيره من الفاعلين .

٣ — الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها أو كانت المساعدة سابقه أو معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك .

٤ — لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به . وإذ كان ، ذلك وكان الحكم قد أثبت اتفاق المتهم الأول وآخرين مع المتهم الثانى على تهريب الذهب ، واتفاق الطاعن الأول مع المتهم الثانى نفسه على ذلك ، فقد انعقد بهذا الاتفاق المزدوج بين أطرافه على جريمة التهريب ، وهو ما يكفى لتأثيمه .

٥ — متى كان الطاعن الأول يسلم فى طعنه أن الاتفاق قد انعقد بينه وبين المتهم الثانى على بيع الذهب الذى يجلبه من الخارج إلى مصر ، وكانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، فإن هذا الاتفاق يتضمن بداهة وبطريق اللزوم الاتفاق على التهريب ، ومن ثم فإن إجراء لفظ التهريب على لسان الطاعن المذكور بإعتباره موضوع الاتفاق بحسب المعنى الذى قصده ولو لم تشمله عبارة الاعتراف الذى صدر عنه — بفرض وقوعه — لا يعتبر خطأ فى الاسناد مفسدا للتسبيب .

٦ — يبين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ، ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه ومن سياقه فى قانون النقد بصفة عامة ، أن جريمة عدم عرض أوراق النقد الأجنبى التى توجد فى حيازة الشخص تتم بمجرد وقوع الترك المنهى عنه فى

القانون دون أن يحدد الشارع ميعادا معينا للقيام بما افترضه من إلزام ، لأن النقد الأجنبي حاصل بين يديه لا يحتاج إلى تحصيل فى الخارج أو إخطار بالاستحقاق كالشأن فى الدخول بصفة عامة ، كما لا تستلزم الجريمة لوقوعها قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق متى وقع من الجانى الترك المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الترك فى ذاته مخالفا للقانون ، ولا يلزم لتسبيب الإدانة أن يتحدث الحكم صراحة عن هذا الركن ما دام ما أثبته من وقائع يشهد لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم وقد أثبت على الطاعن حيازته لأوراق النقد الأجنبي وأنه لم يعرضها للبيع على الجهة الإدارية المختصة وأطرح دفاعه بأنه عثر عليها لساعته فى مصعد الفندق الذى تلاقى فيه مع بعض أفراد العصابة التى تتولى تهريب سبائك الذهب ونعته بأنه دفاع تجرد من كل أسباب الجدية ، فإن ذلك حسبه إثباتا للجريمة بركنيها المادى والمعنوى وردا على دفاع الطاعن المرسل فى هذا الصدد .

٧ — إذا كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه قد أثبت مواد القانون التى دان الطاعن بها ومن بينها مواد العقاب وصرح بأنه أخذ بها وطبقها ، فإن ذلك حسبه لتحقق مراد الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ولو كانت مواد الاتهام التى بينها فى صدره وأحال اليها فى أسبابه قد شملت كذلك غير ما طبقه من مواد العقاب .

٨ — من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا له وردا عليه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه المآخذ التى عناها تعييبا للحكم الابتدائى والتى ضمنها المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية ، فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ – ... ... ٢ – ... ... ٣ – ... ... ٤ – ... ... ٥ – ... ... ٦ – ... ... ٧ – ... ... (طاعن) بأنهم في يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم مصر الجديدة (أولا) المتهم الأول: ١ – شرع فى تهريب البضائع المبينة الوصف والقيمة بالمحضر (٧ قطع ذهبية) إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المقررة قانونا بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة فى حالة تلبس. ٢ – شرع فى إستيراد السلع المبينة فى التهمة السابقة قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة فى حالة تلبس ٣ – شرع فى إستيراد البضائع المبينة فى البند ١ من التهمة "أولا" من خارج الجمهورية بقصد الإتجار والتصنيع على خلاف أحكام القانون وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة فى حالة تلبس (ثانيا) المتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس: اشتركوا بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب الجرائم المبينة فى البنود ١ و٢ و٣ من التهمة "أولا" بأن اتفقوا على إرتكابها وقام المتهم الثانى بالأعمال المسهلة والمتممة لذلك بأن سلمه السبائك الذهبية المضبوطة لتهريبها فتمت الجرائم المذكورة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة (ثالثا) المتهمون الثانى والخامس والسادس: ١ – اشتركوا بطريق الإتفاق والمساعدة مع فاعل حسن النية فى إرتكاب جريمة الشروع فى تهريب البضائع المبينة الوصف والقيمة بالمحضر (٨ قطع ذهبية) بدون أداء الضرائب الجمركية المقررة قانونا بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة بأن إتفقوا على إرتكابها وقام المتهم الثانى بالأعمال المسهلة والمتممة لذلك بأن سلمه القطع الذهبية المضبوطة لتهريبها فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة وأوقف أثرها لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو قيام... بتسليم القطع الذهبية المضبوطة إلى السلطات المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة ٢ – إشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل حسن النية فى إرتكاب جريمة الشروع فى إستيراد السلع المبينة فى التهمة السابقة قبل الحصول على

ترخيص بالإستيراد من وزارة الإقتصاد بأن إتفقوا على إرتكابها وقام المتهم الثانى بالأعمال المسهلة والمتممة لذلك بأن سلمه السلع المضبوطة لتهريبها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة، وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو قيام ... ... بتسليم السلع المضبوطة إلى السلطات المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة — ٣ — اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل حسن النية هو ... ... فى جريمة الشروع فى استيراد البضائع المبينة فى البند ١ من التهمة "ثالثا" بقصد الإتجار والتصنيع على خلاف أحكام القانون بأن اتفقوا على ارتكابها وقام المتهم الثانى بالأعمال المسهلة والمتممة لذلك بأن سلمه البضائع المذكورة لتهريبها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وأوقف أثرها لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو قيام... بتسليم البضائع المضبوطه إلى السلطات المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة (رابعا) المتهم السابع ١ — تعامل فى أوراق النقد الأجنبى المبينة بالمحضر والبالغ قيمتها بالنقد المصرى ٨٦٥ ج و ٧٤٠ م بأن حصل عليها من مجهولين وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ومن غير طريق المصارف المرخص لها ٢ — لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد و بسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير الاقتصاد النقد الأجنبى الذى فى حيازته والموضح فى التهمة السابقة . وطلبت عقابهم بالمواد ١٢١ و ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و ١ و ٧ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ و ١ و ٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ والمواد ١ و ٣ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والمادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح القاهرة للجرائم المالية والتجارية قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسابع والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم السادس وغيابيا للأول والثانى والثالث والرابع وحضورى إعتبارى للخامس والسادس والسابع بما يأتى (أولا) حبس المتهمين الأول والثانى سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وحبس كل من المتهمين الثالث والرابع والخامس ثلاثة أشهر مع الشغل وكفاله مائتى قرش لوقف التنفيذ والزام المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس متضامنين بأداء تعويض قدره ١٢٦١ ج و ١٦٠ م والمتهمين

الثانى والخامس أيضا متضامنين فى أداء تعويض قدره ١٣٥٩ ج و ٨٠٠ م ومصادرة السبائك الذهبية المضبوطة (ثانيا) حبس المتهم السابع شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ ومصادرة أوراق النقد الأجنبى المضبوطة معه وذلك عن التهمة الثانية المنسوبة إليه (ثالثا) براءة المتهم الأول من التهمة الثالثة المنسوبة إليه والمتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس من الإشتراك مع الأول فى هذه التهمة الثالثة المنسوبة إليهم (رابعا) براءة المتهم السادس مما نسب إليه. فاستأنف المتهمان الخامس والسابع هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الوكيل عن المحكوم عليهما الخامس والسادس فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الإشتراك مع المتهم الأول ... ...، بطريق الاتفاق على الشروع فى تهريب الذهب والشروع فى استيراده دون ترخيص قد شابه البطلان والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك بأنه أسس الإدانة على ما حصله من إعتراف الطاعن باتفاقه مع المتهم الثانى "... ... ..." على تهريب الذهب من الخارج إلى مصر مع أن الثابت من أوراق الدعوى واعتراف الطاعن أن الاتفاق تم بينه وبين المتهم المذكور على قيام الطاعن ببيع الذهب — لاتهريبه — بعد دخوله الجمهورية وهو عمل تال للتهريب الذى لم يقع الإتفاق عليه ولا تأثيم فيه، لأن الإشتراك لا يكون لاحقا لمقارفة الجريمة. كما خلا الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه من بيان مادة العقاب، ولا يجزىء فى ذلك أن يكون قد أحال بجملة إلى مواد الإتهام لأن منها مالا شأن له بالجريمتين اللتين دين فيهما الطاعن، ومنها ما يتصل بجرائم قضى ببراءته منها، وأغفل الرد على دفاعه الجوهرى الذى ضمنه مذكرة مصرحا له بتقديمها فند فيها أدلة الحكم الإبتدائى على توافر عناصر الإشتراك فى حقه مبينا أن أقواله ليس فيها ما يكشف عن مساهمته فى جريمتى التهريب اللتين دين فيهما بما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى عرض للتدليل عليها فى حق المتهمين الخمسة الأول — والطاعن خامسهم — بقوله : (وحيث إن المتهم الأول إعترف فى تحقيقات النيابة أن المتهمين الثالث والرابع قدماه إلى المتهم الثانى ليعاونه فى تهريب الذهب إلى مصر واتفقوا على تنفيذ ذلك مقابل عمولة لكل من المتهمين الأول والثالث والرابع ، وقد حمل المتهم الأول سبع سبائك من الذهب مخفاة فى جسمه حتى تم استخراجها منه بالمستشفى إثر قدومه من الخارج إلى مصر ، وكان هذا النشاط الذى تلاقى عنده هؤلاء المتهمون وقام المتهم الأول على تنفيذه إنما يستهدف تهريب السبائك الذهبية من النظم المعمول بها للبضائع الممنوعة وتهريبها من الرسوم الجمركية ومن واجب استصدار ترخيص باستيرادها ، وقد إعترف المتهم الخامس — الطاعن — فى التحقيقات أنه إتفق مع المتهم الثانى أيضا على تهريب الذهب من الخارج إلى مصر وكان تنفيذ العملية المضبوطة نتيجة للإتفاق مع المتهم الخامس على عملية التهريب ، وينصرف ذلك أيضا إلى كمية الذهب التى حملها المرشد ... ... ، وكان توجه المتهم الخامس إلى الفندق لمقابلة المرشد المذكور إنما يعتبر كاشفا عن الإتفاق الذى إنعقد بينه و بين المتهم الثانى على تهريب الذهب إلى مصر ، ومن ثم يتعين الحكم بإدانة المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس طبقا لمواد الإتهام مع مراعاة تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات) وهذا الذى أثبته الحكم تتوافر به أركان جرائم الإشتراك فى تهريب سبائك الذهب واستيرادها على خلاف الحظر الذى ضربه الشارع فى هذا الصدد مدلولا عليها بما يؤدى إلى مارتبه . وقد صرح الحكم . وهو ما أصاب فيه صحيح القانون — بأن الإشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الإتفاق سابقا على وقوعها ، أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك . إلا أنه لاحرج على المحكمة من أن تستنتج الإتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به . ولما كان الحكم قد اثبت إتفاق المتهم الأول وآخرين مع المتهم الثانى على تهريب الذهب واتفاق الطاعن مع المتهم الثانى نفسه على ذلك ، فقد إنعقد بهذا الإتفاق المزدوج بين أطرافه على الجريمة ، وهو ما يكفى لتأثيمه ، ذلك بأن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الإشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون

له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها أو بناء على اتفاقه على إرتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها . يستوى فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا و بالواسطة إذ المدار فى ذلك — كما هو ظاهر النص — على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها ، والشريك إنما يستمد صفته - بحسب الأصل - من فعل الاشتراك الذى إرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه . فهو على الأصح شريك فى الجريمة لاشريك مع فاعلها . وإذن فمتى وقع فعل الإشتراك فى الجريمة — كما هو معرف به فى القانون — فلا يصح القول بعدم العقاب بمقولة إنه لم يقع مع هذا الفاعل أو ذاك ، بل وقع مع شريك له ، ومع غيره من الفاعلين . ولما كان الطاعن يسلم فى طعنه أن الإتفاق قد إنعقد بينه و بين المتهم الثانى على بيع الذهب الذى يجلبه من الخارج إلى مصر وكانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد ، والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية ، فإن هذا الاتفاق يتضمن بداهة وبطريق اللزوم الإتفاق على التهريب ومن ثم فإن إجراء لفظ التهريب على لسان الطاعن باعتباره موضوع الإتفاق بحسب المعنى الذى قصده ولو لم تشمله عبارة الإعتراف الذى صدر عنه — بفرض وقوعه — لا يعتبر خطأ فى الإسناد مفسدا لتسبيب الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه قد أثبت مواد القانون التى دان الطاعن بها ومن بينها مواد العقاب وصرح بأنه أخذ بها وطبقها ، فإن ذلك حسبه لتحقيق مراد الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، ولو كانت مواد الاتهام التى بينها فى صدره وأحال إليها فى أسبابه قد شملت كذلك غير ما طبقه من مواد العقاب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا له وردا عليه وكان الطاعن لم يبين فى طعنه المآخذ التى عناها تعييبا للحكم

الإبتدائى والتى ضمنها المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الإستئنافية ، فان ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم عرضه ماوقع فى حيازته من نقد أجنبى، قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب اللذان أشير إليهما فى الطعن المقدم من الطاعن الأول فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى الخاص لدى الطاعن وأن نيته قد اتجهت إلى عدم عرض أوراق النقد الأجنبى التى ضبطت لديه على وزارة الاقتصاد وخصوصا أن الطاعن نازع فى ذلك مبينا أن الفترة التى مضت بين حيازته للنقد وضبطه لم تجاوز ساعة من الزمن لا تكفى للقطع بنيته ، وان الحكم نفسه لم يعتبر حيازته للنقد وليد تعامل مؤثم ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد قد نصت على أنه (على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية (الاقتصاد) وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية (الاقتصاد) جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له ، وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة فى مصر ، وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبى ولا يجوز لأى سبب كان الامتناع عن تحصيل الدخل أو المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة ويثبت الامتناع بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق . وعليه أن يعرض للبيع ما يحصل عليه من دخل فى مدى شهر من تاريخ إبلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو تحويله إلى مصر . ويبين من هذا النص والأعمال التحضيرية المصاحبة له ، والمصدر التشريعى الذى استمد منه ومن سياقه فى قانون النقد بصفة عامة أن جريمة عدم عرض أوراق النقد الأجنبى التى توجد فى حيازة الشخص تتم بمجرد وقوع الترك المنهى عنه فى القانون دون أن يحدد الشارع ميعادا معينا للقيام بما افترضه من إلزام لأن النقد الأجنبى حاصل بين يديه لا يحتاج إلى تحصيل فى الخارج أو إخطار بالاستحقاق كالشأن فى الدخول بصفة عامة ، كما لا تستلزم الجريمة

لوقوعها قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق متى وقع من الجانى الترك المؤثم عن عمد ، مع العلم بماهيته وكون هذا الترك فى ذاته مخالفا للقانون. ولا يلزم لتسبيب الإدانة أن يتحدث الحكم صراحة عن هذا الركن مادام ما أثبته من وقائع يشهد لقيامه . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن حيازته لأوراق النقد الأجنبى ، وأنه لم يعرضها على الجهة الإدارية المختصة وأطرح دفاعه بأنه عثر عليها لساعته فى مصعد الفندق الذى تلاقى فيه مع بعض أفراد العصابة التى تتولى تهريب سبائك الذهب ونعته بأنه دفاع تجرد من كل أسباب الجدية ، فإن ذلك حسبه إثباتا للجريمة بركنيها المادى والمعنوى وردا على دفاعه المرسل فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان سائر الطعن قد سبق الرد عليه فيما تقدم عند معالجة الطعن المقدم من الطاعن الأول ، فإن الطعن كله يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور خلف .

(١٢٣)

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) حكم. " تسبيبه. تسبيب معيب ". إثبات. "إثبات بوجه عام" . " اعتراف " . قتل عمد .

(أ) إدانة المتهم بمقالة اعترافه فى التحقيقات الإبتدائية و إصراره على هذا الاعتراف أمام المحكمة . ثبوت أنه أنكر التهمة أمام المحكمة ولم يعترف بها . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم .

(ب) تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

---

١ — متى كان يبين من الأوراق أن الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على اعترافه فى التحقيقات الإبتدائية و إصراره على هذا الاعتراف عند سؤاله أمام المحكمة ، مع أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه ولم يعترف بها ، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغير من الأمر أن يكون قد أخذ باعتراف الطاعن فى التحقيقات الإبتدائية وهو ما له سند بالأوراق ، ما دام قد استدل على جديته من إصرار الطاعن عليه عند سؤاله أمام المحكمة وهو ما لا أصل له فى الأوراق .

٢ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم السويس محافظة السويس : قتل محمد محمد أبو يوسف عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة، فقرر بذلك ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠و١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات ومصادرة المسدس والذخيرة المضبوطة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد أخطأ فى الإسناد وشابه خطأ فى الاستدلال، ذلك بأنه نسب إلى الطاعن أنه أصر أمام المحكمة على اعترافه بارتكاب الحادث فى حين أنه أنكر التهمة بالجلسة وقرر أنه لا يذكر تفاصيلها، وبذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن إذ سئل عن التهمة المسندة إليه أنكرها وقرر أنه لا يذكر ما حدث. كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى أدلة استمدها من شهادة الشهود ومن تقرير الصفة التشريحية واعتراف الطاعن، وإذ عرض إلى الاعتراف حصله فى قوله "وبما أن المتهم تقدم عقب الحادث مباشرة إلى سلطات البوليس إذ توجه إلى الملازم حسن العوضى ضابط نوبتجى قسم الأربعين وأبلغه بأنه على أثر حصول مشادة كلامية بينه وبين المجنى عليه أطلق عليه عيارا ناريا من مسدسه المرخص الذى قدمه للضابط الآنف مع الطلقات الخاصة به، وقد كرر هذا الاعتراف أمام الملازم عطية محمود عطيه رئيس وحدة مباحث قسم الأربعين، وأعاده مفصلا فى تحقيق النيابة ثم أصر عليه لدى سؤاله أمام المحكمة". ويبين

مما تقدم أن الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على اعترافه فى التحقيقات الابتدائية وإصراره على هذا الاعتراف عند سؤاله أمام المحكمة . ولما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه ولم يعترف بها . فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ باعتراف الطاعن فى التحقيقات الابتدائية وهو ما له سنده بالأوراق ما دام أنه قد استدل على جديته من إصرار الطاعن عليه عند سؤاله أمام المحكمة وهو ما لا أصل له فى الأوراق . ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه . لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار /محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٢٤)

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . ضرب " ضرب احدث عاهة " .

عدم جدوى النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء أمسك صاحب المصلحة عن المطالبة بتنفيذه . مثال .

طلب ضم ملف الخدمة . متى لاتلتزم المحكمة باجابته ؟

(ب) اثبات . "خبرة" . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

انتفاء التناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن عن مدى العاهة . مثال .
قاضى الموضوع فيما يأخذ أويدع من تقارير الخبراء . لامعقب عليه .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اثبات " خبرة " . ضرب " ضرب أحدث عاهة " .

عدم بيان الحكم لمدى العاهة . لايقدح فى سلامتـــه . ما دامت العاهة ثابتة فى تقريرين طبيين .

(د) عقوبة . " العقـوبة المبررة " . ضرب . " ضرب بسيط . ضرب أحدث عاهة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

دخول العقوبة المقضى بها فى العقوبة المقررة للضرب البسيط . عدم جدوى النعى على الحكم فى صدد جريمة العاهة .

١ — إذا كان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع تحقيق شيء مما يدعيه فى طعنه سواء فى شأن ضم ملف خدمته أو استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، و إنما ساق الشق الأول من نعيه مساق الشكوى من قصور اجراءات الإحالة ، وهو مالا يعد طلبا ، فإنه لاوجه للنعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء أمسك صاحب المصلحه فيه من المطالبة بتنيفذه ، هذا فضلا عن أن ضم ملف الخدمة لايتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شاهد الإثبات ، ومن ثم لاتلتزم المحكمة باجابته ، وبالتالى فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع لايكون مقبولا .

٢ — لاتناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، أثبت أولهما عدم استقرار حالة العين فيما يتعلق بمدى العاهة ، وأثبت ثانيهما استقرارها على النحو الذى انتهى اليه لأن المدى الزمنى بينهما يسمح بتفاوت حالة العين فى مدى ما أصابها فضلا عن أنه لامعقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء .

٣ — لايقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه لمدى العاهة ، ما دامت ثابتة فى كلا التقريرين الطبيين ، خصوصا إذا كان الطاعن لاينازع فى أن عين المجنى عليه كانت قبل الحادث مبصرة لم يصب عدستها انخلاع أو اعتام .

٤ — متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى الحبس ستة أشهر ، داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة له فيما أثاره ولا وجه لمنعاه فى خصوص جريمة العاهة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز المنيا محافظة المنيا : (المتهم الأول) أحدث عمدا برشدى إسماعيل محمد إصابة عينه اليسرى الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها عاهة

مستديمة يستحيل برؤها هى إعتام و إنخلاع العدسة (المتهم الثانى) أحدث عمدا بشعبان راشد حسن الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٢٤٢ من القانون ذاته بالنسبة إلى المتهم الثانى بمعاقبة المتهم الاول بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر ومعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل مدة أسبوعين . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المحدث للعاهة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وانطوى على الإخلال بحقه فى الدفاع ذلك بأنه عول فى الإدانة على شهادة المجنى عليه فى التحقيق دون الجلسة والتى أدلى بها درءا الإتهام عن صهره ولم يرد على ما طلبه الطاعن من ضم ملف خدمته لإثبات مرضه بالقلب وعجزه عن الإعتداء ، واستند إلى تقريرين طبيين متناقضين تضمن أحدهما أن حالة العين لم تصبح نهائية ، فكان يتعين مناقشة الطبيب الشرعى تحديدا لمدى العاهة ، إلا أن المحكمة لم تفعل مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن لسبب بينه ضرب المجنى عليه بقبضة يده على عينه اليسرى فأحدث بها إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة هى إعتام العدسة و إنخلاعها ، ودلل على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة من شهادة المجنى عليه فى التحقيق ، وتقرير الطبيب الشرعى وعلل عدول المجنى عليه فى الجلسة عما شهد به فى التحقيق بالصلح الذى أقر به ، وهو تعليل يسوغ به استدلاله سواء فيما أخذ به أو أطرحه . ولما كان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع تحقيق شىء مما يدعيه فى طعنه سواء فى شأن ضم ملف خدمته أو إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، وإنما ساق الشق الأول

من نعيه مساق الشكوى من قصور إجراءات الإحالة وهو مالا يعد طلبا ، فإنه لا وجه للنعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك صاحب المصلحة فيه عن المطالبة بتنفيذه . هذا فضلا عن أن ضم ملف الخدمة لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثباته استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شاهد الإثبات ومن ثم لاتلتزم المحكمة بإجابته ، و بالتالى فإن مايثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن أثبت أولهما عدم استقرار حالة العين فيما يتعلق بمدى العاهة ، وأثبت ثانيهما استقرارها على النحو الذى انتهى إليه لان المدى الزمنى بينهما يسمح بتفاوت حالة العين فى مدى ما أصابها فضلا عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ به أو يدع من تقارير الخبراء ، بالإضافة إلى أن العاهة ما دامت ثابتة فى كلا التقريرين ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه لمداها ، خصوصا إذا كان الطاعن لا ينازع فى أن عين المجنى عليه كانت قبل الحادث مبصرة لم يصب عدستها انخلاع أو إعتام ، هذا إلى أن العقوبة الموقعة على الطاعن ــ وهى الحبس ستة أشهر ــ داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة له فيما أثاره ولا وجه لما نعاه ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سعد سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٢٥)

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) رشوة . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته . مشروط بأن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته . بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . رشوة .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حق لمحكمة الموضوع . تستخلصه من الأدلة المباشرة أو غيرها .

الجدل الموضوعى . إثارته أمام النقض . غير جائزة .

(ج) حكم . " إصداره " . " تصحيحه " . " حجيته " .

الكشف عن ماهية الحكم . العبرة فيه بالواقع .

النعى بتصحيح كاتب الجلسة للحكم دون الرجوع إلى رئيس الدائرة التى أصدرته . لا محل له . متى كان ما أجراه الكاتب من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركا لما سهو وقع فيه .

(د، هـ، و، ز) إثبات. "إثبات بوجه عام". "اعتراف". "شهادة". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(د) العبرة فى المحاكمات الجنائية. باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه.

(هـ) عدول المتهم عن أقواله. لا يمنع المحكمة من الأخذ بها فى حق ذات المتهم أو غيره من المتهمين.

(و) كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة. عدم جواز النظر إلى دليل بعينه منها لمناقشته على حدة.

(ز) صحة الإحالة فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده الحكم من أقوال شاهد آخر. ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

(ح) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه. لا عيب.

---

١ – من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد الموظف أو زعم إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء.

٢ – لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سائغا، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من أنه كان مجرد وسيط يعفى من العقاب لاعترافه وليس مرتشيا، لا يكون له محل إذ أن ذلك منه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣ — العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع ، ومن ثم فإذا كان الطاعن لا يجادل فى أن الثابت من محضر الجلسة ورول القاضى أن منطوق الحكم قد شمله بالإدانة وتأكد ذلك بما ورد بأسباب الحكم ذاته ومدوناته التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن ، فإن نعيه بخلو منطوق الحكم بالنسخة الأصلية من شموله بالإدانة ثم تصحيح كاتب الجلسة له بعد ذلك بنفسه دون عرضه على رئيس الدائرة ، لا يكون له محل إذ هو نعى عار من دليله — وبفرض صحته — فلا يعدو أن يكون مجرد سهو تداركه من وقع فيه وهو كاتب الجلسة حتى يتفق وحقيقة الواقع .

٤ — إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، وأن له أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إليها .

٦ — لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٧ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن الثانى لا يجادل فى أن أقوال الشهود قد اتفقت مع ما إستند إليه الحكم منها وإن ادعى اختلافها فى غير ذلك ، فإن نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٨ — إذا كان دفاع المتهم الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه أو أغفلت الرد عليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين ، بأنهما فى يوم ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم ثان المنصورة محافظة الدقهلية : بصفتهما موظفين الأول كاتب حسابات والثانى قارئ عدادات بقسم المياه بمجلس مدينة المنصورة ، طلبا لنفسيهما وأخذا عطيه .. للاخلال بواجبات وظيفتيهما وذلك بأن طلبا وأخذا من أحمد حسيب على الخولى مبلغ أربعة جنيهات على سبيل الرشوة مقابل ما زعماه له من إعفائه من سداد قيمة استهلاك المياه المستحقة عليه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣و١٠٤و١١١/٦و١٧من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن ثلاث سنوات وغرامة ألف جنيه فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الرشوة قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وانطوى على البطلان وفى بيان ذلك يقول الطاعن الأول إن الحكم قد اعتد فى إدانته بأقوال رجال الشرطة فقط دون أن يشير إلى أقوال المبلغ واعتراف الطاعن الثانى عليه فى حين أن أقوالهم خلت من نسبة وقوع الفعل إليه لأنها انصبت أصلا على ضبط الطاعن الثانى فى الكمين الذى أعدوه له ولم يكن هوموجودا به ساعة الضبط ، هذا إلى أن الحكم التفت عن الرد على دفاعه ومستنداته إذ سبق وحرر مذكرة قبل الحادث برفع عداد المياه من منزل زوجة المجنى عليه لتأخره فى دفع قيمة الإستهلاك ورفع العداد بالفعل ثم أعيد وبدأ رقمه من درجة الصفر وثبت من فحصه سلامة ختمه وما سجله من قراءة — ولا سبيل للعبث به إلا بكسره ، كما حرر تقريرا عن تأخير الطاعن الثانى فى تقديم قراءات العدادات بما يقطع فى قيام الخصومة بينهما ويقول الطاعن الثانى إنه وإن كانت أسباب الحكم ومنطوقه بالرول قاطعة

فى إدانته إلا أن المنطوق بنسخة الحكم الأصلية جاء قاصرا على الطاعن الأول دونه مما حدا بالسيد رئيس النيابة إلى التأشير عليها بعرضها على رئيس الدائرة لتصحيح المنطوق بها ، إلا أن كاتب الجلسة قام باجراء هذا التصحيح بنفسه الأمر الذى يبطل الحكم لفقد مقوماته ، هذا إلى أنه ليس فيما ساقه الحكم من قول مرسل للمجنى عليه أو شهادة رئيس وحدة المباحث أو إعتراف له ، مايدل على أنه شريك للمتهم الأول فى جريمة الرشوة وإنما هو مجرد وسيط فيها مما لازمه — وقد إعترف بالواقعة — إعفاؤه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، كما أن الحكم أحال فى تحصيله لشهادة الضابط والشرطى السرى إلى أقوال النقيب رئيس وحدة المباحث على الرغم من إختلاف شهادتهما وأخيرا فإنه غير مختص أصلا بإعفاء المجنى عليه من قيمة استهلاك المياه لأن عمله قاصر على رصد ما تسجله العدادات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعية الدعوى بما مجمله أنه إذ قرر المجنى عليه للطاعن الأول — وهو كاتب حسابات بقسم المياه بمجلس مدينة المنصورة — أن قيمة استهلاكه للمياه تجاوز ما استهلكه فعلا ، فقد أبدى له هذا الأخير استعداده لإعفائه منها لقاء تقاضيه منه مبلغ أربعة جنيهات سيقوم باقتسامها مع الطاعن الثانى ، فتظاهر المجنى عليه بالموافقة ونقده منها جنيها واتفق معه على أن يوفد إليه الطاعن الثانى بمسكنه فى الساعة الخامسة مساء من ذات اليوم لإستلام باقى مبلغ الرشوة المتفق عليه وإذ دبره أبلغ الأمر لرئيس وحدة المباحث الذى أثبت أرقام المبلغ بمحضره واستصدر إذنا من النيابة بالضبط والتفتيش وأعد كمينا منه ومن ضابط قسم ثانى المنصورة وأحد الشرطة ، وفى الموعد المحدد حضر الطاعن الثانى وتسلم من المجنى عليه باقى المبلغ بعد أن أفصح له عن علمه بتسلم زميله مقدم المبلغ مقابل إعفائه من قيمة استهلاك المياه وإثر ذلك قبض عليه رجال القوة ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من شهادة رئيس وحدة المباحث والضابط والشرطى المرافقين له وإعتراف الطاعن الثانى بتحقيقات النيابة على نفسه وزميله وهى أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه

بإدانة المتهم أو ببراءته وأن له أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إليها وأنه لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما هو الحال فى هذه الدعوى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الأول فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره فى شأن المستندات التى أشار إلى أنه أسس عليها دفاعه وأعرض الحكم عن مناقشتها فإنها إنما تتعلق بإجراءات سابقة على إرتكاب الحادث خاصة برصد قيمة استهلاك المجنى عليه للمياه من قبل وقوع الجريمة فلم تكن بما حوته لتنفى وقوعها منهما ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه إذا كان دفاع المتهم الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع غير منتج فى الدعوى فلا تثرتب على المحكمة إن هى لم تحققه أو أغفلت الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثانى لا يجادل فى أن الثابت من محضر الجلسة ورول القاضى أن منطوق الحكم قد شمله بالإدانة وتأكد ذلك بما ورد بأسباب الحكم ذاته ومدوناته التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن وكانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فإن نعيه بخلو منطوق الحكم بالنسخة الأصلية من شموله بالإدانة ثم تصحيح كاتب الجلسة له بعد ذلك بنفسه دون عرضه على رئيس الدائرة لا يكون له محل إذ هو نعى عار عن دليله — وبفرض صحته — فلا يعدو أن يكون مجرد سهو تداركه من وقع فيه وهو كاتب الجلسة حتى يتفق وحقيقة الواقع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان بها الطاعنين لاقتضائهما من المجنى عليه مبلغ الرشوة بعد أن زعما له أن فى استطاعتهما إعفاءه من قيمة استهلاك المياه المستحقة عليه وانتهى الحكم إلى مساءلتهما بوصف كونهما مرتشيين ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال الشهود سالفى الذكر وكلها قد اتفقت على جوهر الواقعة كما بينها الحكم ، وكان

قضاء محكمة النقض قدجرى على أن لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الإستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سائغا . فإن ما يثيره الطاعن الثانى من أنه كان مجرد وسيط يعفى من العقاب لإعترافه وليس مرتشيا لا يكون له محل إذ أن ذلك منه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها ، وكان الطاعن الثانى لا يجادل فى أن أقوال الشهود قد اتفقت مع ما استند إليه الحكم منها وإن ادعى باختلافها فى غير ذلك ، فإن نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا ، و بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما إعتقد أو زعم إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الصدد لا يكون له وجه مادام الحكم قد أثبت فى حقه على ما تقدم القول أنه زعم للمجنى عليه أنه وزميله فى استطاعتهما إعفاءه من قيمة ما إستحق عليه من استهلاك المياه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٢٦)

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) جريمة . "أركان الجريمة" . خيانة أمانة . قصد جنائى . ضرر . "الضرر الاحتمالى" .

(ا) جريمة خيانة الأمانة . تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

(ب) القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . متى يتحقق ؟

(ج) كفاية ان يكون الضرر محتمل الوقوع للمجنى عليه لتحقق جريمة خيانة الأمانة .

(د) عدم تطلب القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها .

(هـ ، و ، ز) قصد جنائى . جريمة خيانة أمانة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . تبديد .

(هـ) القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . عدم لزوم التحدث عنه استقلالا .

(و) الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة . لا يؤثر عليها . عدم دلالته بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(ز) قيام الطاعن بايداع قيمة المنقولات . لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة .

(ح ، ط) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة ". نقض . " أسباب الطعن بالنقض ، ما لا يقبل منها " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . تبديد . خيانة أمانة .

(ح) البحث فى حصول الضرر من عدمه . موكول إلى محكمة الموضوع . عدم امتداد رقابة محكمة النقض إليه .

(ط) حق محكمة الموضوع فى استمداد عقيدتها فى حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

(ى ، ك ، ل ، م) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . تبديد . خيانة أمانة .

(ى) إعتبار الحكم أن المال المختلس سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الإيجار لا يؤثر فى صحته . علة ذلك .

(ك) قول الطاعن بأن عدم بيان المنقولات بيانا كافيا يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد . غير مقبول . مادام لاينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصا يعطيه حق التصرف فيها .

(ل) تحديد تاريخ وقوع جريمة التبديد . لا يؤثر فى ثبوت الواقعة . شرط ذلك ؟

(م) مثال للخطأ الذى لا يعيب الحكم .

(ن) جريمة . " سقوطها " . خيانة أمانة . تبديد .

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة . متى يبدأ ؟

(س،ع،ف،ص،ق) إثبات . " شهود " . شهود . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها " .

(س) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(ع) أخذ المحكمة بقول شاهد . يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(ف) الاستغناء عن سماع الشهود . شرطه : أن يقبل المتهم او المدافع عنه ذلك .

(ص) عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

(ق) الدفاع الموضوعى . لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(ر) محكمة استئنافية . "الاجراءات أمامها" . اجراءات المحاكمة .

المحكمة الاستئنافية تحكم بعد الاطلاع على الأوراق . عدم سماعها من شهود الاثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم .

---

١ — تتحقق جريمة خيانة الامانة بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

٢ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الامانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ماتسلمه تحت يده .

٣ — من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة وقوع الضرر فعلا للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

٤ — لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الامانة المدعى بتبديدها .

٥ — لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا — من ظروف الواقعة المبينة به — أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم إضرارا به .

٦ — إن الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى .

٧ — من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات ، لأنه ملزم أصلا بردها بعينها .

٨ — إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

٩ — لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

١٠ — متى كان الحكم قد استظهر استلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله استعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها ، فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد اعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلا من هذين العقدين هو من عقود الأمانة ويتوافر به ركن الائتمان .

١١ — متى كان الطاعن لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصا يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بيانا كافيا يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد .

١٢ — إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

١٣ — متى كان الحكم لم يقتنع بدفاع الطاعن ولم يعول عليه فى إدانته وإنما حصله وأطرحه بما يسوغ إطراحه ودلل على أنه تصرف فى المنقولات ، وكانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثرا فى الإدانة وكان حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى مارتبه عليها ، فإن خطأ الحكم فى فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة

بأنها تفيد اعتراف الطاعن ببقاء المنقولات فى المسكن مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها — بفرض حصوله — لا يؤثر فى سلامة الحكم .

١٤ — من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشيء أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .

١٥ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

١٦ — متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٧ — إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

١٨ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

١٩ — لا يقبل من الطاعن أن يثير الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض .

٢٠ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى بعد الاطلاع على الأوراق وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعن متهمة إياه بأنه فى غضون شهر مايو سنة ١٩٦٥

بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : بدد الأثاث الذى سلم إليه بعقد من عقود الأمانة وذلك إضرارا بها وهو المبين الوصف بالقائمة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لها قرشا صاغا واحدا تعويضا مؤقتا والمصاريف . والمحكمة المذكورة قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وألزمت المتهم المصاريف المدنية الإستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الأركان القانونية لجريمة التبديد غير متوافرة فإن عدم ثبوت رد الطاعن للمنقولات التى سلمت إليه لا يفيد اختلاسه لها طالما أنه لم يقم الدليل على أنه تصرف فيها تصرف المالك أو أتى فعلا يصدق عليه وصف الإختلاس خصوصا وهو غير ملزم بردها إلا فى نهاية مدة عقد الإيجار ولا يعنى عدم وجود المنقولات توافر القصد الجنائى فضلا عن أن المجنى عليها لم يلحقها ضرر فهى مازالت تتقاضى الأجرة المرتفعة التى لوحظ فى تقديرها وجود هذه المنقولات التى آثر الطاعن إثباتا لحسن نيته وحرصا على سمعته الأدبية عرض قيمتها على المجنى عليها ، كما أن عقد الإيجار لا يلزم الطاعن برد المنقولات بعينها فهى لم توصف وصفا نافيا للجهالة مما يفيد أن هذه المنقولات من المثليات فلا يترتب على فقدها أو تلفها أو عدم تسليمها للمالكة وقوع جريمة تبديد ، كما أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المنقولات

سلمت للطاعن على سبيل عارية الاستعمال يخالف الثابت من العقد من أنها سلمت إليه على سبيل الإيجار وسواء أكان العقد عارية استعمال أو إيجارا فإن أركان جريمة التبديد غير متوافرة . كما اعتبر الحكم المطعون فيه ان وقت ارتكاب الجريمة هو تاريخ تقديم الطاعن لبلاغه إلى الشرطة فى سنة ١٩٦٥ ، بأنه سلم المنقولات إلى البواب ، بمقولة إن نية التبديد وضحت فى هذا التاريخ بتقديم البلاغ فى حين أن الأمر لايخرج - وفقا لما أوضحه الطاعن فى دفاعه - عن أن يكون قد رد المنقولات فعلا ومن ثم فلا جريمة ، أو لم يردها فتكون المنقولات مازالت موجودة ولم تبدد ، أو أن يكون الطاعن قد تصرف فيها فى سنة ١٩٦١ فتكون الجريمة قد لحقها التقادم ، وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأن الطاعن ناقض نفسه حين ذكر أن المنقولات مازالت موجودة بالمسكن خلافا لما ادعاه من أنه سلمها للبواب سنة ١٩٦١ . وهذا الذى فهمه من عبارة الطاعن غير سليم فإن سياق العبارة قاطع فى الدلالة على أن المقصود هو بقاء الطاعن فى العين لإبقاء المنقولات فيها كما أخطأ الحكم حين رفض إثبات واقعة رد المنقولات بالبينة على أساس أن قيمة العقد تزيد على عشرة جنيهات مع أنه يجوز إثبات فعل الإختلاس ونفيه بكافة طرق الإثبات . كما أن المحكمة بنت قضاءها بالإدانة دون دليل إذ لم تجر تحقيقا بالجلسة مكتفية بمحضر الشرطة ، وأخذت بشهادة البواب وهو تابع للمدعية بالحق المدنى مع أنه كان يتعين عليها أن تسمع شهادتهما حتى يمكنها أن تفاضل بين أقوالهما ، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه ، ثم عرض إلى دفاع الطاعن بعدم توافر أركان الجريمة ورد عليه فى قوله : "وحيث إن المتهم وقد دفع بالجلسة بوجود المنقولات بالشقة المؤجرة فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفاع خاصة وأنه قد قام بالإبلاغ فى ١٩٦٥/٥/١٦ عن عدم وجودها بمقولة إن المدعية بالحق المدنى قد تسلمتها بتاريخ ١٩٦١/١٢/١ عن طريق بواب العمارة . كما تلتفت المحكمة عن دفعه التهمة بمذكرته بمقولة إن استمرار العلاقة التأجيرية

مانع من إسناد الإختلاس إليه وذلك لتضاربه فى هذا الدفاع مع دفاعه الأول ، ولأنه إعترف بعدم وجود المنقولات . وحيث إن المحكمة تستخلص من الوقائع السالفة أن المتهم قد أستأجر من المدعية بالحق المدنى شقة مفروشة بإيجار شهرى قدره ١٥ جنيها وتسلم منها بعض المنقولات التى بالشقة بموجب القائمة المقدمة منها والمحررة فى ٢٥ / ٥ / ١٩٥٨ وتستخلص المحكمة من الشكوى الإدارية رقم ١٦٦٦ لسنة ١٩٦٥ قصر النيل أنه تصرف فى هذه المنقولات إذ لا يطمئن وجدان المحكمة إلى ما قرره شاهده فيها السيد / مصطفى الجمال خاصة وأن البواب كذبه فيما ادعاه . ويؤيد هذا النظر سكوت المتهم من ١ / ١١ / ١٩٦١ وهو التاريخ الذى زعم فيه أن المدعية بالحق المدنى تسلمت منقولاتها حتى تاريخ تقديمه الشكوى فى ١٩ / ٥ / ١٩٦٥ وعدم استرداده طوال هذه المدة ، القائمة موضوع الدعوى المقدمة منها ، واعترافه بالإنذار المؤرخ ٦ / ٦ / ١٩٦٥ بخلو الشقة من هذه المفروشات وطلبه تخفيض الإيجار تبعا لذلك ، وترى المحكمة طرح دفاعه الذى أبداه بالجلسة وبمذكرته . وحيث إن الثابت مما تقدم ان المتهم تصرف فى المنقولات موضوع القائمة ، ولما كان الثابت من القائمة أنه تسلم هذه المنقولات على سبيل عارية الاستعمال بموجب عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ ع وذلك بقصد الاضرار بمالكها ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الإتهام" . وما ذكره الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يتضمن الرد الكافى على ما أثاره الطاعن .

وحيث إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده ، ولا يشترط لبيان القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفادا — من ظروف الواقعة المبينة به — أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضرارا به . كما لا يشترط لقيام الجريمة وقوع الضرر فعلا للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، والبحث

فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يخطىء تقدير ذلك كله ومن ثم فإن أوجه الطعن الموجهة له فى خصوص توافر أركان الجريمة تكون غير سديدة، ولا يؤثر فى صحة الحكم أن يكون قد اعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الإستعمال لا على سبيل الإيجار مادام قد استظهر استلامه المنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله استعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها لأن كلا من هذين العقدين هو من عقود الأمانة ويتوافر به ركن الائتمان. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصا يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بيانا كافيا يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد، كما أنه لا يؤثر على وقوع الجريمة قيام الطاعن بإيداع قيمة تلك المنقولات، لأنه ملزم أصلا بردها بعينها كما سلف القول. لما كان ذلك، وكان الوفاء اللاحق لإرتكاب الجريمة لا يمحوها ولا يدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى، وكان لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى، وكان الثابت أنه فضلا عن أن الطاعن لم يدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وقد خلت الأوراق ومدونات الحكم مما يرشح لإنقضائها، فإن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشىء أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك. لما كان ما تقدم، وكان تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة، وكان الحكم لم يخطىء تقدير ذلك كله فإن النعى عليه بما سلف لا يكون له محل. أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه رفض إثبات رد المنقولات بالبينة فهو غير صحيح، ذلك أن الثابت من الحكم أنه أورد عبارة عدم جواز الإثبات بالبينة وهو بصدد سرده ما ضمنته المجنى عليها صحيفة دعواها المباشرة من وقائع ولم تكن قضاء من المحكمة

فى هذا الطلب فقد أثبتت المحكمة حدوث الإختلاس وتصرف الطاعن فى المنقولات فى قولها " وتستخلص المحكمة من الشكوى الإدارية رقم ١٦٦٦ لسنة ١٩٦٥ قصر النيل أنه تصرف فى هذه المنقولات إذ لا يطمئن وجدان المحكمة إلى ماقرره شاهده فيها السيد / مصطفى الجمال خاصة وأن البواب كذبه فيما إدعاه . ويؤيد هذا النظر سكوت المتهم من ١٩٦١/١١/١ وهو التاريخ الذى زعم فيه أن المدعية بالحق المدنى تسلمت منقولاتها حتى تاريخ تقديمه الشكوى فى ١٩٦٥/٥/١٩ أو عدم استرداده طوال هذه المدة القائمة موضوع الدعوى المقدمة منه، وباعترافه بالإنذار المؤرخ ١٩٦٥/٦/٦ بخلو الشقة من هذه المفروشات وطلبه تخفيض الإيجار تبعا لذلك وترى المحكمة لذلك طرح دفاعه الذى أبداه بالجلسة وبمذكرته " . وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه. لما كان ما تقدم، وكان خطأ الحكم فى فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة بأنها تفيد إعتراف الطاعن ببقاء المنقولات فى المسكن مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها ، فإن هذا الخطأ على فرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أنه لم يقتنع بهذا الدفاع ولم يعول عليه فى إدانة الطاعن وإنما حصله وأطرحه بما يسوغ إطراحه ودلل على أنه تصرف فى المنقولات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثرا فى الإدانة ، وكان حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى مارتبه عليها. فإن مايثيره الطاعن من نعى فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ومتى أخذت بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكانت المحكمة الإستئنافية إنما تقضى بعد الاطلاع

على الأوراق وهى لاتسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم، وكانت أوراق الدعوى خلوا مما يفيد أن الطاعن طلب من المحكمة إجراء تحقيق فيها أو سماع شهادة الشهود مما يفيد نزوله عن ذلك ، فإنه لايجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(١٢٧)

الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) عمل . تأمينات اجتماعية . جريمة . "أنواع الجرائم" . استئناف . "ما يجوز استئنافه من الأحكام" .

جريمتا عدم تقديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية . طبيعة كل منها : جنحة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(ب) نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . "الحكم فى الطعن" . استئناف .

قضاء الحكم خطأ بعدم جواز الاستئناف . حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع من بحث الموضوع . وجوب القضاء بنقض الحكم والإحالة .

---

١ — إن كلا من تهمتى عدم تقديم الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية ، تعد جنحة طبقا للمادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم ويجوز استئناف الحكم الصادر فيهما وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة .

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وكان هـذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث الموضوع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٥ يوليه سـنة ١٩٦٨ بدائرة بندر دمنهور محافظة البحيرة : (أولا) لم يقم بالاشتراك عن عماله المبينة أسماؤهم بالمحضر بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . (ثانيا)لم يقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعيـــة بالشروط والأوضاع وفى المواعيد المقررة . (ثالثا) لم يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ١/٤ و ١/١٢٦ و ١٣٤ و ١/١٣٥ و ١/١٣٨ من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ . ومحكمة بندر دمنهور الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام (أولا) تغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الأولى عن كل العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . (ثانيا) تغريمه مائة قرش عن كل من باقى التهم . فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعـــدم جواز الاستئناف عن التهمتين الثانية والثالثة وبقبوله شكلا عن التهمة الأولى وفى الموضوع برفضه وتأييـد الحكم المستأنف عنها . فعارض ، وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا للتقرير بها بعد الميعاد . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إلى المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنهما تعدان جنحة طبقا للمادتين ١٢٦ و ١٣٤ من القانون المطبق و بالتالى يجوز استئناف الحكم الصادر فيهما .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه في يوم ٥ يوليه سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر دمنهور : (أولا) لم يقم بالاشتراك عن عماله المبينة أسماؤهم بالمحضر بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . (ثانيا) لم يقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية وبالشروط والأوضاع وفي المواعيد المقررة . (ثالثا) لم يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية. وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ١/٤ و ١/١٢٦ و ١٣٤ و ١/١٣٥ و ١٣٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وقضت محكمة أول درجة غيابيا وعملا بمواد الاتهام بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن التهمة الأولى عن كل من العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وبتغريمه مائة قرش عن كل من باقي التهم، فعارض المطعون ضده في هذا الحكم وقضى في معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه فاستأنف الحكم ، وقضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف عن التهمتين الثانية والثالثة وبقبوله شكلا عن التهمة الأولى وفي موضوعها برفضه وتأييد الحكم المستأنف عنها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٦ فقرة أولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية تنص على أنه "على كل صاحب عمل أن يقدم للهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها تنفيذ هـذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ونصت المادة ١٣٤ من ذات القانون على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفي قرش عن كل من يخالف أحكام المواد ١٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٦١ و ٦٩ و ٧٤ و ١٠٤ و ١٢٦". لما كان ذلك ، فان كلا من تهمتي عدم تقديم الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها قانون التأمينات

الاجتماعية وهما التهمتان الثانية والثالثة المسندتان للمطعون ضده تعد جنحة طبقا للمادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم ويجوز استئناف الحكم الصادر فى هاتين التهمتين وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع من بحث موضوع التهمتين الثانية والثالثة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى هاتين التهمتين وكذلك بالنسبة إلى التهمة الأولى نظرا لوحدة الواقعة .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٢٨)

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ القضائية

حكم . " وصف الحكم " . معارضة . " جوازها " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . بناء .

شرطا قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى : المادة ٢٤١ إجراءات .

عدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى القابل للاستئناف .

تنص الفقره الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم و كان استئنافه غير جائز ، فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة ، و إذ كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم عشرة جنيهات و إلزامه ضعف رسوم الترخيص مما يجوز استئنافه عملا بالمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فما كان يجوز لمحكمة أول درجة القضاء فى المعارضة بقبولها وتعديل الحكم المعارض فيه ، وتكون المحكمة الاستئنافية إذ قضت على الرغم من استئناف النيابة بتأييد هذا الحكم ، قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز المعارضة* .

---

* نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ القضائية جلسة ٢٥ من يونيه ١٩٦٣ السنة ١٤ ص ٥٧١

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/٦/٢٥ بدائرة مركز رشيد: أنشأ بناء بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٦ و ١٩ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة رشيد الجزئية قضت حضوريا إعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وضعف رسوم الترخيص. فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة دمنهور الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتعديل الحكم المعارض فيه لمصلحة المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المعارضة كانت غير جائزة طبقا للمادة ٢/٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لأن استئناف المتهم كان جائزا ، فكان من المتعين بناء على استئناف النيابة للحكم الصادر فى المعارضة القضاء بإلغائه و بعدم جوازها .

وحيث إن الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده حضر بشخصه فى الجلسة الأولى المحددة لنظر دعواه أمام محكمة أول درجة فى ١٩٦٧/١٠/٩ ثم تخلف عن الحضور فى الجلسة التاليه التى صدر فيها الحكم بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧ حضوريا إعتباريا بتغريمه عشرة جنيهات و إلزامه ضعف رسوم الترخيص عن تهمة إقامة بناء بدون رخصة. فعارض المتهم ، فقضت المحكمة فى ١٩٦٨/٢/١٢ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بتغريمه خمسة جنيهات. فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ١٩٦٨/٢/٢٢ للخطأ فى تطبيق القانون ، فقضت المحكمة الإستئنافية فى ١٩٦٨/٤/١٥ بقبول الإستئناف

شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . ولما كان المتهم قد حضر بشخصه أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فإن الحكم الصادر ضده يكون حضوريا إعتباريا بقوة القانون طبقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كانت المادة ٢٤١ من القانون المذكور قد نصت فى فقرتها الثانية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز . فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة حضوريا إعتباريا بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه ضعف رسوم الترخيص مما يجوز إستئنافه عملا بالمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فما كان يجوز لمحكمة أول درجة القضاء فى المعارضة بقبولها وتعديل الحكم المعارض فيه ، وتكون المحكمة الإستئنافية إذ قضت على الرغم من إستئناف النيابة بتأييد هذا الحكم ، قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز المعارضة .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٢٩)

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ القضائية

قتل عمد . سبق إصرار . إتفاق . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق إصرار أو اتفاق سابق بينهم . مساءلتهم جميعا عن تلك الجريمة دون تحديد الاصابات التى أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الاصابات لا دخل لها فى إحداث الوفاة . قصور .

متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبى الشرعى لا يفيد أن جميع الإصابات التى أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت فى وفاة المجنى عليه بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها فى إحداث الوفاة كالإصابات الرضية الطولية بالظهر والساعد الأيسر ، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجنى عليه سالف البيان واعتبرهم مسئولين جميعا عنها دون أن يحدد الإصابات التى وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة ، وإذ كانت هناك إصابات أخرى لم تسهم فى الوفاه ، وكانت الواقعة من غير سبق إصرار ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على ارتكاب جريمة القتل ، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين مع آخرين بأنهم فى يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف المتهمين الأول والثانى قتلا مصطفى

قرنى محمد عمدا بأن طعنه الأول بسكين فى رقبته وضربه الثانى ببلطة على رأسه قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الثانى أيضا والثالث والرابع : قتلوا عبد الله عبد اللطيف مليجى بأن انهالوا على رأسه وظهره بآلات حادة راضة " سكين وبلطة وعصا " قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الأول أيضا : أحدث عمدا بمحمود أحمد عبد الباقى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن العشرين يوما . المتهم الرابع : أحدث عمدا بمصطفى إسماعيل مليجى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج لا تزيد مدته عن العشرين يوما . المتهم الخامس : أحدث عمدا بأحمد عبد الله عبد اللطيف الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدته لا تزيد عن العشرين يوما . المتهمين السادس والسابع : أحدثا عمدا بعبد الحكيم هاشم محمد نوفل الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تحتاج لعلاج مدته لا تزيد عن العشرين يوما . المتهمين الثامن والتاسع : أحدثا عمدا ببريقع محمد حسين نوفل الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج لا تزيد مدته عن العشرين يوما . المتهمين الحادى عشر والثانى عشر : أحدثا عمدا بمحمود صاوى حسين الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج لا تزيد مدته عن عشرين يوما . المتهم الثالث عشر : أحدث بهاشم محمد نوفل الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج لا تزيد مدته عن العشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٤/١ و ٢٤١/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الاول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن التهمة الأولى وبالحبس شهرا مع الشغل عن التهمة الثانية (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن كل من التهمتين الأولى والثانية (ثالثا) بمعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات (رابعا) بمعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة شهر عن التهمة الثانية (خامسا) بمعاقبة المتهم الثامن بالحبس مع الشغل لمدة شهر عن كل من التهمتين المنسوبتين إليه (سادسا)

بمعاقبة كل من المتهمين الخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بالحبس مع الشغل مدة شهر . فطعن المحكوم عليهم جميعا فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة قتل المجنى عليه الثانى عبد الله عبد اللطيف مليجى عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن مدونات الحكم جاءت خلوا من تبيان مدى تأثير الإصابة التى أحدثها كل من الطاعنين بجسم المجنى عليه فى إحداث وفاته وخاصة أن تقرير الطبيب الشرعى أثبت وجود إصابات بجسمه لا صلة لها بإحداث الوفاة . ثم إن الحكم لم يدلل على اتفاقهم جميعا على قتل المجنى عليه وإزهاق روحه حتى يكونوا جميعا مسئولين عن جريمة القتل العمد التى دينوا بها مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد عن واقعة الدعوى أن الطاعن الثالث ضرب المجنى عليه عبد الله عبد اللطيف مليجى بسكين كما ضربه الطاعن الثانى ببلطة وضربه الطاعن الرابع بعصا أثبت نقلا عن التقرير الطبى الشرعى الموقع على المجنى عليه المشار إليه ما نصه "أن إصابات المجنى عليه المذكور ثلاثة أنواع (١) رضية نتجت من استعمال جسم صلب راض ثقيل أيا كان نوعه ونشأت عنها إصابات الرأس وعظمة الزند بالساعد الأيسر ويجوز حدوث هذه الإصابات من الضرب بالبلطة والعصا كما جاء بمذكرة النيابة (٢) رضية طولية نتجت من استعمال جسم صلب راض مستطيل الشكل محدود المسافة ونشأ عنها الكدمات الطولية بالظهر ويجوز حدوثها من الضرب بعصا (٣) قطعية نتجت من استعمال آلة حادة قاطعة كالسكين ونتجت عنها الإصابة القطعية بأعلى يسار الظهر والجرح السطحى بأسفل يسار الظهر وأن الوفاة نتجت من الإصابات الرضية والقطعية وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف وتهتك بجوهر المخ وما صحب ذلك من ارتجاج دماغى وصدمة عصبية . . " ثم تحدث الحكم عن نية القتل لدى هؤلاء الطاعنين فقال " وحيث إن هذه النية متوفرة

أيضا بالنسبة للمجنى عليه الثانى عبد الله عبد اللطيف مايجى فقد استعمل الجناة فى هذا الحادث السكين والبلطة والعصا الغليظة وقد تعددت فيه الإصابات كذلك فى رأسه وهو مقتلا " وخلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعنين الثانى والثالث والرابع قتلوا المجنى عليه عبد الله عبد اللطيف مايجى بأن انهالوا على رأسه وظهره بآلات حادة راضة (سكين وبلطة وعصا) قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ودانهم بمقتضى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم عن التقرير الطبى الشرعى لا يفيد أن جميع الإصابات التى أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت فى وفاة المجنى عليه بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها فى إحداث الوفاة كالإصابات الرضية الطولية بالظهر والساعد الأيسر. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجنى عليه سالف البيان واعتبرهم مسئولين جميعا عنها دون أن يحدد الإصابات التى وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة وإذ كانت هناك إصابات أخرى لم تسهم فى الوفاة ، وكانت الواقعة من غير سبق إصرار، ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على ارتكاب جريمة القتل ، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الثلاثة والطاعن الأول أيضا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور خلف

(١٣٠)

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) حكم . " بياناته . تسبيب غير معيب " . محكمة استئنافية . " تسبيب أحكامها " . دعوى مدنية . قتل خطأ .

بيانات كل من الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصادر بالادانة ؟
تسبيب الحكم الإستئنافى القاضى بالبراءة . ما يكفى لسلامته مثال ؟ فى جريمة قتل خطأ .

(ب) إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حرية القاضى فى استيفاء الدليل الذى يطمئن اليه فى سبيل تكوين اقتناعه من أى مصدر .

(ج) محكمة استئنافية . " الاجراءات أمامها " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إجراءات المحاكمة .

المحكمة الإستئنافية تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

---

١ — لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة . وأنه يكفى لسلامة الحكم الإستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم وان يتضمن

مايدل على عدم إقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة . ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم اطلاع المحكمة على التقرير الطبى المثبت لقتل المجنى عليه نتيجة مصادمته السيارة ، ما دامت قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، لأن التقرير الطبى إنما يلزم إيراد ما جاء به فى الحكم الصادر بالإدانة تصويرا للواقعة و إثباتا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أى شخص وقعا ولا شأن له بإثباتهما أو نفيهما عن متهم بذاته .

٢ — القاضى حر فى استيفاء الدليل الذى يطمئن إليه فى سبيل تكوين إقتناعه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا تصح مصادرته فى شىء من ذلك .

٣ — الأصل أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق ولاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . ولما كانت محكمة ثانى درجة لم تر من جانبها حاجة لإجراء تحقيق فى الدعوى ، وكانت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع الشهود ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/١٠/٨ بدائرة قسم الزيتون : (أولا) تسبب خطأ فى قتل عادل عبد العزيز وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته للقوانين بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر وبسرعة أكثر من المقرر ولم يستعمل آلة التنبيه لينبه المارة حتى صدم المصاب فأحدث به إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته (ثانيا) قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨٨

من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ وقـــرار وزير الداخلية . وادعى والد المجنى عليه ، مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٦٠ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة الزيتون الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وألزمت المتهم أن يدفع إلى المدعى بالحق المـدنى مبلغ ٦٠ ج على ســبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحـاماه فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصروفاتها عن الدرجتين ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل المتهم المطعون ضده عن تهمة القتل الخطأ ، قد بنى على البطلان فى الإجراءات وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة الإستئنافية لم تحقق شفوية المرافعة بسماع شهود الإثبات ، وأهدرت التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة ، وعولت على ما جاء بمحضر الضبط مع أن المعول عليه فى الإثبات هو التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ولم تطلع على التقرير الطبى مع ما قد يكون له من أثر مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا كانت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع الشهود ، وكان الأصل أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى على مقتضى الاوراق ولا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وكانت محكمة ثانى درجة لم تر من جانبها حاجة لإجراء تحقيق فى الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان يكفى أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم ليقضى له بالبراءة مادام قـد أحاط بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة ، وكانت المحـكمة الاستئنافية لم تقض فى الدعوى

إلا بعد أن ألمت بأدلتها كافة ، وما ورد منها سواء فى استدلال الشرطة أو فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة وأقسطت كل ذلك حقه وانتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أنه لم يثبت أن المتهم هو مرتكب الحادث ، وكان القاضى حرا فى استيفاء الدليل الذى يطمئن إليه فى سبيل تكوين إقتناعه من أى مصدر شاء ، سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ، ولا تصح مصادرته فى شيء من ذلك . ولما كان الأصل أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم الإستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم إقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم إطلاع المحكمة على التقرير الطبى المثبت لقتل المجنى عليه نتيجة مصادمته السيارة ، ما دامت قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، لأن التقرير الطبى إنما يلزم إيراد ما جاء به فى الحكم الصادر بالإدانة تصويرا للواقعة وإثباتا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أى شخص وقعا ولا شأن له بإثباتهما أو نفيهما عن متهم بذاته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور خلف.

(١٣١)

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) إثبات. " إثبات بوجه عام ". "معاينة". " شهود " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ". محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

(أ) متى تلتزم محكمة الموضوع باجابة طلب المعاينة ؟

(ب) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث. شرطه ؟

(ج) وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

(د) أخذ المحكمة بأقوال الشاهد. مفاده: اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(هـ) عدم جواز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها أو مجادلتها — أمام محكمة النقض — فيما اطمأنت إليه مما يدخل فى سلطتها فى تقدير الدليل .

(و) التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ مثال .

(ز) تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . مرجعه إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع فى تقديرها لجدية التحريات أمام محكمة النقض .

(ح) مواد مخدرة . إثبات . " إثبات بوجه عام " . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الاتجار فى المواد المخدرة . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها مادام يقيمها على ما ينتجها .

---

١ — من المقرر أن طلب المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة — كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وخلصت منها إلى أن تقديره للوقت اللازم لتنفيذ الإذن فى حدود المعقول ، فانه لايجوز مصادرتها فى عقيدتها ولامحل للنعى عليها لعدم توليها اعادة المعاينة بمعرفتها .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب .

٤ — متى أخذت محكمة الموضوع بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ — متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٦ — إن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يكون واقعا بين أسبابه بحيث أن بعضها ينفى ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت ، فى حدود سلطتها ، إلى أن واقعة الضبط حدثت حوالى الساعة ١١ و ٥٠ دقيقة بعد صدور الإذن فى الساعة ١٠ و ١٠ دقائق ودللت على ذلك بما لا تناقض فيه ، وكانت قد اقتنعت بصحة إذن التفتيش ومحضر الضبط فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع .

٧ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٨ — من المقرر أن الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . ومتى كان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/١٢/٢٣ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : حاز وأحرز بقصد الإتجار جوهرين مخدرين "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عمـــلا بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ — ٢ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بقصد الإتجار ، قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن المحكمة لم تستجب إلى ما طلبه الدفاع من إجراء معاينة وتجربة زمنية يعرف منهما الوقت اللازم لتنفيذ الإذن الصادر بالتفتيش حتى يتبين كذب ما ذهب إليه الضابط فى أقواله ومحاضره فى هذا الصدد ، ولا يصلح ردا على ما طلبه الدفاع قول الحكم أن المحكمة إطمأنت إلى أقوال الضابط وتقديره للمسافة بين مكتبه بمديرية الأمن ومكان الضبط وأنها فى حدود المعقول إذ أن فى ذلك مصادرة منها على المطلوب كما لا يصلح ردا أيضا على ما أثير بشأن عدم إمكان ضبط متهمين أحدهما (وهو الطاعن) بالأميرية — وهى بأقصى شمال القاهرة — والثانى — وهو ... ... المتهم فى القضية ٥٧٤ لسنة ١٩٦٦ المطرية — بباب الخلق بوسط القاهرة — فى فترة زمنية متقاربة وبشأن التلازم المريب بين القضيتين من ناحية الإجراءات ومن إنفراد الضابط وحده بها وعدم إخطاره النيابة العامة فور حصول الضبط ومن تأخيره فى إرسال المحضر إليها لمدة خمس عشرة ساعة ، وكان على المحكمة أن تمحص كل هذا وترد عليه

ردا كافيا يسوغ به إطراحه وكذا الشأن بالنسبة لما أثير حول محضر التحريات والضبط وإذن التفتيش ومن أنها جميعا حررت بقلم واحد ، كما لم يعن الحكم بالتدليل على توافر قصد الإتجار إذ أن ما عول عليه من ضخامة الكمية المضبوطة من المخدر لا يصلح أساسا لهذا التقدير . كما أن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى مدوناته أن الضابط انتقل لتنفيذ الإذن الساعة ١١ و ٥٠ دقيقة م عاد وأثبت فى موضع آخر بأن الضبط والتفتيش قد حدثا الساعة ١١ و ٥٠ دقيقة م وذلك بعد صدور الإذن الساعة ١٠ و ١٥ دقيقة م وهو قول ينقض بعضه بعضا ، كما أن استناد الحكم إلى ما جاء باذن التفتيش ومحضر الضبط ودفتر الأحوال لإطراح ما آثاره الدفاع غير سائغ ولا يستقيم مع ما اكتنفها من ريب وشكوك وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لما طلبه الطاعن من إجراء المعاينة واطرحه فى قوله "وحيث إن طلب المعاينة غير مجد فى الدعوى لبيان المسافة بين مكان الضبط ومكتب الضابط فى مديرية الأمن إذ أن المحكمة اطمأنت إلى أقوال السيد الضابط وتقديره لهذه المسافة وأنها فى حدود المعقول فقد انتقل فى الساعة ١١,٥٠ وعاد الساعة ١,١٥ أى بعد ساعة وخمس وعشرين دقيقة "وحيث إنه فضلا عن أن الثابت أن الطاعن لم يتمسك بهذا الطلب بل أبداه من باب الاحتياط ، فإنه من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وخلصت منها إلى أن تقديره للوقت اللازم لتنفيذ الإذن فى حدود المعقول ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان إذن التفتيش ومحضر الضبط والتحريات لتحريرها بقلم واحد ورد عليه فى قوله" وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أقوال السيد الضابط وقد ثبت من اطلاع المحكمة على ملف الدعوى ومحضر التحريات الساعة ٩ ثم إن إذن التفتيش صدر الساعة ١٠,١٠ دقائق م وأن الضابط انتقل لتنفيذ

الإذن الساعة ١١ و ٠٥ دقيقة وهذا ما يتفق وما هو ثابت فى دفتر أحوال مكتب المخدرات الذى أمرت المحكمة بضمه واطلعت عليه ، أما عن أن محضر الضبط والتحريات والإذن كلها بقلم واحد فقد أثار الدفاع عن المتهم ... ... فى الجناية الأخرى رقم ٥٧٤ سنة ١٩٦٦ الدرب الأحمر ذات القول بذات الشبهات وأرسل السيد وكيل النيابة ذاته الأستاذ حسن السيد مذكرة للمحكمة تؤيد كتابته الإذن بالضبط والتفتيش بذات التاريخ والوقت المحدد به وبخطه وبعد أن اطلع عليها الدفاع لم ير داعيا لإعادة الجدل فى صحة صدور الإذن من السيد وكيل النيابة واكتفى إلى القول إلى أنه حتى مع صدور الإذن من السيد وكيل النيابة فإن هذا لا يطمئن إلى أقوال الضابط فلم يطلب من المحكمة إرسال الإذن فى هذه القضية للسيد وكيل النيابة بعد أن بين سيادته رأيه بالنسبة للإذن المماثل فى قضية ... ... المنظورة مع هذه الدعوى والمحرر إذنها بنفس اليوم" ثم خلص الحكم إلى القول "وحيث إنه يتضح مما تقدم أن الضبط والتفتيش قد حدثا حوالى الساعة ١١ و ٠٥ دقيقة م وبعد صدور الإذن فى الساعة ١٠,١٠ دقائق مساء وبعد تحرير محضر التحريات فى الساعة ٩ و ٠٣ دقيقة م ثم عرض الحكم لما قرره محمد أبو زيد وأحمد عبد العال من أن الضبط قد حدث حوالى الساعة ٩ م وكذلك لما قررته فاطمه حامد أمين زوجة هذا المتهم وهو قريب الطاعن ، وانتهى إلى القول "بأن هذه الأقوال جميعا لا تتفق مع الثابت فى إذن التفتيش ومحضر الضبط ودفتر مكتب المخدرات وهى جميعها أوراق رسمية تطمئن إليها المحكمة تمام الإطمئنان والطعن عليها غير جدى ويكون القبض والتفتيش صحيحا". لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهو ما لم يخطىء الحكم تقديره ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير

الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كان ما أوردته المحكمة يفيد إطراحها لما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الشأن سائغا وسديدا فإن ماشيره الطاعن فى شأنه يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الاتجار فى قوله "وحيث إن المخدر المضبوط وضبط جزء منه بملابس المتهم والجزء الأكبر بمسكنه وفى حيازته ونظرا لضخامة الكمية المضبوطة بالمسكن وهى أربع طرب حشيش ترى أن القصد من الحيازة والإحراز هو الاتجار وهذا ما يؤيد تحريات السيد الضابط" وكان الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يكون واقعا بين أسبابه بحيث أن بعضها ينفى ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكانت المحكمة قد إطمأنت فى حدود سلطتها إلى أن واقعة الضبط حدثت حوالى الساعة ١١ و٥٠ دقيقةم بعد صدور الإذن فى الساعة ١٠ و ١٠ دقائقم ودللت على ذلك بما لا تناقض فيه ، وكانت قد اقتنعت بصحة إذن التفتيش ومحضر الضبط فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٣٢)

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٩ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له . ليس لها العدول عنه إلا لسبب سائغ .

من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول . ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن طلب باحدى الجلسات التأجيل لضم صورة محضر ، وكانت المحكمة على الرغم من تأجيلها نظر الدعوى أول الأمر كطلب الدفاع لضم هذا المحضر - مما يبين منه أنها قدرت جدية هذا الطلب - قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون إجابة الدفاع إلى طلبه ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق دفاع الطاعن مما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٨/١ بدائرة قسم الأزبكية : بدد السيارة ومتعلقاتها المبينة بالمحضر والمملوكة لحسنى فرج والمسلمة إليه على سبيل

الوكالة فاختلسها لنفسه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف كل من المتهم والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا (أولا) بعدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد (ثانيا) بقبول إستئناف النيابة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليه ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه و بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد سيارة قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام أساسا أمام محكمة ثانى درجة على أن السيارة المقول بتبديدها لم تبدد وأنها موجودة فى حيازة المجنى عليه الأمر الذى ثبت مما أجرى من تحقيق فى الشكوى رقم ٤٩٥٠ سنة ١٩٦٨ إدارى الزيتون وقد استجابت المحكمة لما طلبه الطاعن من تأجيل نظر الدعوى لتضم النيابة العامة المحضر المذكور إلا أنها عادت وفصلت فيها دون تحقيق ذلك الدفاع الهام مما يعيب قضاءها بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن طلب بجلسة ١٩/١١/١٩٦٨ التأجيل لضم صورة من المحضر رقم ٤٩٥٠ سنة ١٩٦٨ إدارى الزيتون، وكانت المحكمة على الرغم من تأجيلها نظر الدعوى أول الأمر كطلب الدفاع لضم هذا المحضر — مما يبين

منه أنها قدرت جدية هذا الطلب — قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون إجابة الدفاع إلى طلبه . وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق دفاع الطاعن مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٣٣)

الطعن رقم ٥٢٨ سنة ٣٩ القضائية

أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفوع .

وجوب تحقيق المحكمة ما أثاره الدفاع عن المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، أو الرد عليه ، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بأن هـذا الأخير كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مستندا إلى أن شهود الإثبات أجمعوا على أن المجنى عليه هو الذى اعتدى عليه أولا وأن الماديات قد أيدت ذلك لوجود تمزقات بملابس الطاعن ، وكان هذا الدفاع من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه ، أما وهى لم تفعل بل اكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف وأشارت إلى أنها تضمنت الرد الكافى على ما أثاره الدفاع فى صدد الدفاع الشرعى على الرغم من خلوه من ذلك البيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة : تعدى على موظف عمومى هو " ... ... " رئيس نقطة شرطة أبو هريرة بأن ضربه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك أثناء وبسبب تأديته وظيفته . وطلبت عقابه بالمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات . وادعت زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهم ووزارة الداخلية بالتضامن بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ مع عدم قبول تدخل المدعية بالحقوق المدنية فى الدعوى وإلزامها مصروفاتها المدنية . فاستأنف المحكوم عليه والمدعية بالحقوق المدنية الحكم . ومحكمة الجيزة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا (أولا) بقبول الإستئنافين شكلا . (ثانيا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها . (ثالثا) فى الموضوع برفض الإستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . (رابعا) إلزام المدعين بالحقوق المدنية مصروفات الدعوى المدنية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى على موظف عمومى أثناء وبسبب تأدية وظيفته جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع التهمة المسندة إليه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس لأن المجنى عليه هو الذى ابتدره بالاعتداء اعتمادا على وظيفته غير أن المحكمة التفتت عن ذلك الدفاع دون أن تعنى بتحقيقه واكتفت بالقول بأن التهمة ثابتة من أقوال الشهود ، مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بأن هذا الأخير كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مستندا إلى أن

شهود الإثبات أجمعوا على أن المجنى عليه هو الذى اعتدى عليه أولا وأن الماديات قد أيدت ذلك لوجود تمزقات بملابس الطاعن . ولما كان هذا الدفاع من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه ، أما وهى لم تفعل بل اكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف وأشارت إلى أنها تضمنت الرد الكافى على ما أثاره الدفاع فى صدد الدفاع الشرعى على الرغم من خلوه من ذلك البيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٨ القضائية

تسعير جبرى . قرارات وزارية . جريمة . "أركان الجريمة" .

كون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . كفايته لسريان التنظيم المبين بالقرارين الوزاريين رقمى ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ٥٥ لسنة ١٩٥٣ دون اشتراط أن تكون السلعة مسعرة بالفعل بموجب قرار أو بادراجها فى جدول الأسعار .

إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، وإن كان أكثر ما عنى به توفير الضروريات للجمهور وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى ، إلا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر على الناس سبيل الحصول عليها ، يدل على ذلك أن الشارع عاقب فى المادة ١٣ من هذا المرسوم بقانون من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها ، وكل من طالب عميلا بثمن أعلا من الثمن المعلن عن هذه السلعة ، كما ألزم الباعة بالإعلان عن أسعار سلعهم المسعر منها وغير المسعر. وصدورا عن هذا المبدأ فوض المرسوم بقانون فى المادة الخامسة منه وزير الصناعة فى تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها . وقد صدر القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بناء على هذا التفويض بإضافة المنتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها

ونص فى المادة الثانية منه على أنه : " على المصانع والشركات التى تنتج الملابس والجوارب المنصوص عليها فى المادة الأولى أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها بحروف وأرقام ظاهرة البيانات الآتية : ١ — إسم المصنع أو علامته التجارية ، ٢ — اسم الصنف ومقاس القطعة ، ٣ — سعر البيع للمستهلك " . كما نص القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الأرباح — والذى صدر بالاستناد إلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الذى حل محله المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ والذى استبقى العمل بأحكامه ـ فى المادة ٢٧ منه على أنه "يجب على كل من يتجر بالجملة أو نصف الجملة فى السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج ، كما يجب على أصحاب المصانع التى تنتج هـذه السلع أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الاتية : ١ ـ مقادير السلع التى تكون فى حيازتهم ... وما يرد منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه وما يستخدمونه منها فى تجارتهم أو صناعتهم ، ٢ ـ تكاليف إنتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شأنها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء و بيع الوحدة منها ، ٣ ـ أسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى إن كان المشترى تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم " . والبين من ذلك أنه يكفى لسريان التنظيم المبين بالقرارين أن تكون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ولا يشترط أن تكون مسعرة بالفعل سواء بموجب قرار أو بادراجها فى جدول الأسعار .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة : (أولا) بصفته صاحب مصنع لم يثبت باللغة العربية على كل قطعـــة من المنسوجات المبينة بالمحضر البيانات الموضحة قانونا . (ثانيا) بصفته تاجر جملة لم يمسك سجلا لإثبات البيانات القانونية . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسـنة ١٩٥٧ والمواد ٢٧ و ٣٤ و ٣٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٣٨

لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمتين المسندتين إليه. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم إثباته باللغة العربية على السلعة التى ينتجها البيانات التى يتطلبها القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ ومن تهمة عدم إمساكه سجلا يدون فيه البيانات التى يفرضها القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد أسس قضاءه على ما قال به من أن السلعة لم تسعر ، مع أن الشارع فرض إلى جانب الإلزام بالتسعير التزامات أخرى لتنظيم تداول السلع تيسيرا للحصول عليها مسعرة أو غير مسعرة ، ولا ترابط بين النوعين من الالتزام ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، وإن كان أكثر ما عنى به توفير الضروريات للجمهور وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى ، إلا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر على الناس سبيل الحصول عليها ، يدل على ذلك أن الشارع عاقب فى المادة ١٣ من هذا المرسوم بقانون من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها ، وكل من طالب عميلا بثمن أعلا من الثمن المعلن عن هذه السلعة ، كما ألزم الباعة بالإعلان عن أسعار سلعهم المسعر منها وغير المسعر . وصدورا عن هذا المبدأ فوض المرسوم بقانون فى المادة الخامسة منه وزير الصناعة فى تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها . وقد صدر القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بناء على هذا التفويض باضافة المنتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة "التريكو" والجوارب إلى الجدول

الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها . ونص فى المادة الثانية منه على أنه " على المصانع والشركات التى تنتج الملابس والجوارب المنصوص عليها فى المادة الأولى أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها بحروف وأرقام ظاهرة البيانات الآتية : ١ — اسم المصنع أو علامته التجارية . ٢ — اسم الصنف ومقاس القطعة . ٣ — سعر البيع للمستهلك " كما نص القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الأرباح — والذى صدر بالإستناد إلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ الذى حل محله المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والذى استبقى العمل بأحكامه — فى المادة ٢٧ منه على أنه (يجب على كل من يتجر بالجملة أو نصف الجملة فى السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج ، كما يجب على أصحاب المصانع التى تنتج هذه السلع أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية : ١ — مقادير السلع التى تكون فى حيازتهم .. وما يرد منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه وما يستخدمونه منها فى تجارتهم أو صناعتهم . ٢ — تكاليف إنتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شأنها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء و بيع الوحدة منها . ٣ — أسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى إن كان المشترى تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم) والبين من ذلك أنه يكفى لسريان التنظيم المبين بالقرارين أن تكون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ولا يشترط أن تكون مسعرة بالفعل سواء بموجب قرار أو بادراجها فى جدول الأسعار . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم وضع بيانات معينة على سلعته وعدم إدراج بيانات معينة فى سجلاته على خلاف أحكام القرارين ٥٥ لسنة ١٩٥٣ و ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قولا بأن السلعة غير مسعرة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن النظر فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، بما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سعد سامح ، ومحمود عطيفه .

(١٣٥)

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د ، هـ) نقد. جريمة. "أركانها". اثبات. "إثبات بوجه عام". "إعتراف". استدلالات تحقيق. "التحقيق بمعرفة النيابة". فاعل أصلى. اشتراك. حكم "تسبيبه تسبيب غير معيب".

(ا) اثبات الحكم تعامل المتهم فى النقد الأجنبى بطريق غير مشروع ودون أن يثبته فى الدفاتر المعده لذلك أو يورده للبنك . كفاية ذلك للرد على دفاع المتهم بأن تعامله مسموح به .

(ب) إقرار المتهم فى محضر الضبط وتحقيق النيابة باحتفاظه بالنقد الأجنبى وعدم توريده للبنك وتعامله فيه مقابل عمولة . هو اعتراف تتحقق به عناصر جريمتى التعامل فى النقد الأجنبى وعدم عرضه على وزارة الاقتصاد .

(ج) اشتراط كون التعامل بالنقد الأجنبى محدد بواقعة معينة . غير لازم . جواز انطواء هـذا التعامل على عمليات متعدده .

(د) تبرئة أحد المتهمين من جريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى وعدم عرضه على وزارة الاقتصاد . لا تأثير لذلك فى تأثيم من أثبت الحكم اقترافه لتلك الجريمتين .

(د) استناد الحكم فى إدانة المتهم إلى اعترافه ، وليس تأسيسا على واقعة ضبط مبلغ ذكر فى الحكم الابتدائى خطأ أنه وجد بمسكن المتهم . صحة هذا الحكم .

(و ، ز) نيابة عامة . "التحقيق بمعرفتها" . تحقيق . "التحقيق بمعرفة النيابة" . مأمورو الضبط . "واجباتهم" . استدلال . إثبات . " أوراق رسمية" . " إعتراف " . "إثبات بوجه عام" حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(و) مباشرة النيابة للتحقيق . صحة قيام مأمورى الضبط إلى جانبها بواجباتهم . المادة ٢٤ إجراءات . على هؤلاء المأمورين إرسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق ماترى تحقيقه منها . حق المحكمة فى الاستناد إلى ماورد بهذه المحاضر .

(ز) حق مأمور الضبط فى سؤال المتهم دون استجوابه . التعويل على اعتراف المتهم فى هذا السؤال . صحيح .

(ح) اجراءات المحاكمة . حكم . " الادعاء بمخالفة الثابت به " . محضر الجلسة . تقرير التلخيص . تزوير . " الطعن بالتزوير " . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "أوراق رسمية" .

الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ماتم أمام المحكمة من إجراءات . خلو محضر الجلسة من إثبات هذه الاجراءات . لاعيب . إثبات عكس ماورد بالحكم . لايكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

(ط) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . إثبات . " إثبات بوجه عام" . "معاينة" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

طلب المعاينة وضم الأوراق التى لاتلتزم المحكمة به ؟

---

١ — متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يتعامل فى النقد الأجنبى بطريق غير مشروع لحسابه دون أن يثبته فى الدفاتر المعدة لذلك أو يورده إلى البنك ، فإن ذلك يتضمن الرد على دفاعه بأن تعامله فى هذا النقد الأجنبى

هو تعامل مسموح به ، وأنه قام به بمقتضى وظيفته وأنه غير مسئول عن قيد هذا النقد بالدفاتر وكان يسلم ما فى حوزته من نقد أجنبي إلى رئيس الخزينة .

٢ — إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد قرر فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيق النيابة أنه كان يحتفظ بالنقد الأجنبي الذى يستبدله له نزلاء الفندق ولم يورده إلى البنك وأنه تعامل فى هذا النقد مقابل عمولة حصل عليها بلغت مائة وستين جنيها ، فان هذا يعد إعترافا من جانبه بارتكاب جريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبي بطريق غير قانونى وعدم عرض ما فى حوزته من نقد أجنبي على وزارة الاقتصاد وتتوافر به كافة العناصر القانونية لهاتين الجريمتين .

٣ — لا يلزم أن يكون التعامل بالنقد الأجنبي محددا بواقعة واحدة بل يجوز أن ينطوى هذا التعامل على عمليات متعددة .

٤ — إن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة أحد المتهمين من جريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبي وعدم عرض هذا النقد على وزارة الاقتصاد لا أثر له على قيام هاتين الجريمتين فى حق الطاعن ما دام قد أثبت أنه ارتكبهما دون اشتراك أحد معه .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان واقعة الدعوى إلى الحكم الابتدائى ، عرض لما جاء فى هذا الحكم من أن تفتيش مسكن المتهم قد أسفر عن ضبط مبلغ ٧٢٤ ج و ١٥٠ م فصحح هذه الواقعة بما يفيد أن تفتيش مسكن المتهم الآخر هو الذى أسفر عن ضبط هذا المبلغ عنده ، وكان الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على اعترافه بارتكاب الجريمتين المسندتين إليه ولم يستند إلى واقعة ضبط هذا المبلغ ، فإن ما ينعاه الطاعن من أنه لم يعمل أثر هذا التصحيح لا يكون له محل .

٦ — جرى قضاء محكمة النقض على أن قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون

الإجراءات الجنائيـــة ، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

٧ — لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ومن ثم إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط أثبت فى محضره أن الطاعن حضر أثناء التفتيش واعترف بما نسب إليه فلا تثريب إن أثبت هذا الاعتراف فى محضره وللمحكمة أن تعول عليه فى حكمها ما دامت قد اطمأنت إليه .

٨ — من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات ، فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى ، وكان لا يجوز إثبات عكس ما ثبت فى ورقة الحكم إلا من طريق الطعن بالتزوير — وهو ما لم يفعله الطاعن — فإنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات تلاوة هذا التقرير .

٩ — إن طلب معاينة حجرة الخزينة وضم التحقيقات الإدارية الخاصة بالمبلغ الذى ضبط بمكتب الطاعن على ما يبين مما أوضحه الطاعن فى وجه طعنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة بل قصد به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بإجابته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... " وصحة اسمه " ... ... و ٢ — ... ... (الطاعن الثانى) و ٣ — ... ... (الطاعن الأول)

و ٤ — ... ... بأنهم فى خلال المدة من ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ إلى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة: المتهمين الأول والثانى والثالث: تعاملوا فى أوراق النقد الأجنبي المبينة بالمحضر على خلاف الشروط والأوضاع التى قررها وزير الإقتصاد وعن غير طريق البنوك المرخص لها منه بذلك بأن تلقوا من نزلاء فندق البرج بوصفهم من العاملين فى خزينته ألف وخمسمائة وستة وخمسين دولارا أمريكيا وخمسمائة وواحد من الجنيهات الاسترلينيه وثلثين وستة بنصات وستمائه وثلاثة وأربعين فرنكا فرنسيا ونصف وسبع عشرة ألف وأربعمائة ليرة إيطالية ودينارا ونصف دينار عراقيين وقاموا باستبدالها لهم بنقد مصرى دون أن يثبتوا ذلك فى دفاتر الفندق وعلى إقرارات العملة الخاصة بهؤلاء النزلاء . المتهمين الأول والثانى أيضا : لم يعرضا للبيع على وزارة الاقتصاد عن طريق أحد البنوك المعتمدة و بسعر الصرف الذى يحدده وزير الاقتصاد ما دخل فى حيازتهما من أوراق النقد الاجنبي المبين النوع والقدر فى التهمة السابقة والتى بلغت حصيلة بيعها بسعر الصرف الرسمى مبلغ ١٣٤٩ج و ٤٨٥ م ألف وثلاثمائة وتسعة وأربعون جنيها مصريا وأربعمائة وخمسة وثمانون مليما . المتهم الرابع : إشترك مع المتهمين الثلاثة الأول بطريقى التحريض والاتفاق فى أرتكاب الجريمتين سالفتى الذكر بأن حرضهم على استبدال النقد الأجنبي لنزلاء الفندق بنقد مصرى دون اثبات هذا التعامل فى إقرارات العملة أو الدفاتر المعدة لذلك ، واتفق معهم على الاحتفاظ بذلك النقد دون استبداله لدى أحد البنوك المعتمدة إلى حين يتسلمه منهم فى مقابل العمولة التى يؤديها إليهم عن ذلك فتمت الجريمتين بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٣ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والمواد ١ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد والمادتين ٤٠/ ١ — ٢ و ٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية قررت إحالة القضية بحالتها إلى محكمة الشئون المالية والتجارية . ومحكمة الشئون المالية والتجارية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين الأول والرابع سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وحبس كل من المتهمين الثانى والثالث سنة مع الشغل وكفالة

عشرة جنيهات لوالف التنفيذ مع مصادرة أوراق النقد الأجنبي والشيكات السياحية المضبوطة فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا أولا : بقبول الاستئناف شكلا . ثانيا : إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة بالنسبة للمتهم الرابع ... ... وبراءته مما أسند إليه . ثالثا : بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والثالث والاكتفاء بحبس كل منهم ستة شهور مع الشغل . رابعا ، بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة فطعن المحامى الوكيل عن المتهم الثالث (الطاعن الأول) فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما قرر المحامى الوكيل من المتهم الثانى (الطاعن الثانى) الطعن فى الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى التعامل بأوراق النقد الأجنبي بطريق غير قانونى وعدم عرض ما دخل فى حيازته من هذا النقد على وزارة الإقتصاد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم الإبتدائى استند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى أنه شريك للمتهم الرابع وكان يسلمه ما يحصله من عملات أجنبية للاتجار بها ثم قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الرابع من التهمة المسندة إليه وهو ما تنهار معه التهمة المسندة إلى الطاعن ، غير أنه قضى بادانته دون أن يبين الواقعة التى عاقبه عليها ، وقد أشار الطاعن فى دفاعه فى مذكرته التى قدمها إلى المحكمة الاستئنافية . أنه لا يوجد دولاب فى غرفة الخزينة على خلاف ما يقرره الضابط فى محضره من أنه ضبط بهذا الدولاب خمسة شيكات سياحية لم يثبتها الطاعن فى الدفاتر المعدة لذلك وقرر الطاعن أنه لا يوجد بهذه الغرفة سوى مكتبه وأنه ليس لديه دفاتر لقيد العملات الأجنبية وطلب من المحكمة تحقيقا لدفاعه معاينة هذه الحجرة إلا أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ، كما طلب الطاعن ضم التحقيقات الخاصة بمبلغ الأربعين جنيها التى وجدها المحقق بدرج مكتبة وزعم أنها ملك الطاعن ، إذ ثبت من هذه التحقيقات أنها عجز فى عهدة الطاعن وأنها من أموال الفندق ولم تجبه

المحكمة إلى هذا الطلب أيضا ، وأوضح الطاعن فى مذكرته أن ما نسب إليه فى التهمة الأولى من تلقى أوراق النقد الأجنبى من نزلاء الفندق لاعقاب عليه لأنه مصرح له بصفته صرافا بأن يتلقى أوراق النقد الأجنبى ، أما قيد هذا النقد فى دفاتر الفندق فأنه غير مسئول عنه إذ ليس لديه دفاتر لقيد النقد الأجنبى بل المسئول عن ذلك هو المتهم الرابع باعتباره رئيسا للخزينة و يقوم بالقيد فى الدفتر الموجود لديه . وأما عن الإتهام الثانى وهو عدم عرض ما فى حوزته من أوراق النقد الأجنبى فإن المبلغ الذى ضبط فى مكتبه قد حصل عليه الطاعن بسبب وظيفته وكان ينفذ ما لديه من تعليمات بتسليم مايدخل فى حوزته من نقد أجنبى أثناء عمله إلى رئيس الخزينة الذى عليه أن يورد هذا النقد إلى البنك إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى قد حصل هذه الواقعة بقوله إنها تخلص فيما أثبته مفتش قسم مكافحة التهريب فى محضره من أنه وصل لعلمه أن المتهمين وهم من موظفى خزينة فندق البرج يقومون بالاتجار فى النقد الأجنبى الذى يحصلون عليه من نزلاء الفندق وأنهم يستبدلون النقد الأجنبى لهؤلاء النزلاء ويضعون خاتم الفندق على الاقرارات الجمركية الخاصة بهم ولا يقومون بتوريد النقد الأجنبى للبنك وأنهم استبدلوا مبلغ ١٦٥ جنيها استرلينيا فى ١٩٦٦/٨/٨ ومبلغ خمسين جنيها استرلينيا فى ١٩٦٦/٨/٩ وأن المبالغ التى وردت إلى فرع البنك بالفندق فى الفترة من ١٩٦٦/٥/٢٠ إلى ١٩٦٦/٥/٣١ هى ١٥٩,٠٥ جنيها وتوصل محرر المحضر إلى احضار بعض الإقرارات الجمركية لبعض النزلاء وتبين منها استبدال أصحابها لما معهم من نقد ، وقد أذنت النيابة بتفتيش المتهمين ومساكنهم ، وبتفتيش الجزء الأسفل من دولاب خشبى فى حضور الطاعن الأول ضبطت خمسة شيكات سياحية بمبلغ تسعين دولارا اعترف بحيازتها وأنه حصل عليها من بعض نزلاء الفندق دون إثباتها بالدفتر الخاص بالنقد الأجنبى وأنه اشترى المبلغ المضبوط لحساب المتهم الرابع وأثبت محرر المحضر أن فرع بنك مصر بالفندق كان مفتوحا وقت التفتيش كما ضبط لدى الطاعن الأول مبلغ أربعين جنيها ذكر له أنه يحتفظ بها لإستخدامها فى تغطية عملية استبدال النقد وأنه يتقاضى عمولة نظير كل عملة أجنبية يوردها للمتهم الرابع

الذى يورد بعض العملات للبنك ويتجر ببعضها الآخر وأسفر تفتيش مسكن الطاعن الأول عن العثور على مبلغ ألف وثمانمائة جنيه قال عنه أنه حصيلة عمولته من الاتجار فى النقد الأجنبى كما ضبط محــــرر المحضر بمكتب بالطابق العلوى من الفندق عملات أجنبية أوضحها الحكم وأثبت محرر المحضر أن الطاعن الثانى حضر أثناء التفتيش واعترف بما هو منسوب إليه . واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى اعترافهما بارتكاب ما نسب إليهما فى محضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة وإلى ضبط نقد أجنبى فى حوزة الطاعن الأول وأن الطاعنين قد استهدفا من عــــدم التوقيع على إقرارات النزلاء بالفندق التجهيل بشخص من قام باستبدال العملة الأجنبية ممـا يقطع بانصراف قصدهما إلى التعامل المحظور فى النقد الأجنبى . ثم عرض الحكم المطعون فيه إلى الاتهام المسند إلى المتهم الرابع فقضى ببراءته منه استنادا إلى أن المحكمة لا تطمئن إلى أن اعتراف المتهمين الثلاثة الأول على هذا المتهم يفيد بالفعل اشتراكه معهم فيما ثبت ارتكابهم له وإنما ترى أنه صدر منهم فى محاولة للدفاع ببيان أنهم صدعوا فيما اقترفوه من جرم إلى أوامر مدير لهم يؤيد ذلك أن ظروف الدعوى وماديانها تفيد أنهم كانوا يمارسون عمليات التهريب قبل أن يعين هذا المتهم فى الفندق الذى يعملون به وأن واقعة الضبط تمت أثناء غيابه فى إجازة بمدينة الاسكندرية حيث ضبط ، وهو أمر يفيد أنهم ضالعون فى إثمهم دونه ومن قبله . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى وعدم عرض هذا النقد على وزارة الاقتصاد اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الرابع لا أثر له على قيام هاتين الجريمتين بعد أن أثبت الحكم أن الطاعن قد ارتكبهما دون اشتراك ذلك المتهم معه . لمـا كان ذلك ، وكان طلب معاينة حجـــرة الخزينة وضم التحقيقات الإدارية الخاصة بالمبلغ الذى ضبط بمكتب الطاعن على ما يبين مما أوضحه الطاعن فى وجه طعنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة بل قصد به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ممـا لا تلتزم المحكمة باجابته . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن كان يتعامل فى النقد الأجنبى بطريق غير مشروع لحسابه دون أن يثبته فى الدفاتر المعدة لذلك

أو يورده إلى البنك وهو ما يتضمن الرد على دفاعه بأن تعامله فى هـــذا النقد الأجنبى هو تعامل مسموح به ، وأنه قام به بمقتضى وظيفته وأنه غير مسئول عن قيد هذا النقد فى الدفاتر ، وكان يسلم ما فى حوزته من نقد أجنبى إلى رئيس الخزينة . لمـا كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن يكون على غير أساس ويتعين رفض الطعن موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو الخطأ فى الاسناد والبطلان فى الإجراءات والخطأ فى تطبيق القانون ، فقد أورد الحكم الإبتدائى فى تحصيله لواقعة الدعوى أن تفتيش مسكن الطاعن أسفر عن ضبط مبلغ ٧٢٤ ج و ١٥٠ م فى حين أن الثابت من الأوراق أنه لم يضبط معه أو فى مسكنه أى نقد وقد أشار الطاعن فى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية إلى هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم الإبتدائى وتحققت المحكمة من وقوع هذا الخطأ وقامت بتحصيل الوقائع على وجهها الصحيح ولكنها اكتفت بهذا التعديل دون إعمال أثره وهو استبعاد ما استقر فى عقيدة محكمة أول درجة من ضبط نقد لدى الطاعن ، كما أنها قضت فى الدعوى دون أن يتلو أحد أعضائها تقرير تلخيص مما يبطل حكمها . وقد أشار الطاعن فى مذكرته التى قدمها بدفاعه إلى محكمة ثانى درجة إلى أنه لا يجوز لرجال الضبط القضائى بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى الدعوى أن يقوموا بجانبها بإجراء تحقيق فيها وطلب استبعاد محضر التحقيق الذى قام به الضابط جلال بهنا الذى أذنت له النيابة بالضبط والتفتيش والذى استجوب فيه المتهمين ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله إن إذن النيابة العامة لمأمور الضبط القضائى بضبط شخص وتفتيش مسكنه لا يحول بينه وبين سؤاله كما أنه لا يستلزم أن تباشر النيابة تحقيق الدعوى بأكملها ، وهذا الرد ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون إذ أن المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى فى الوقت الذى تقوم فيه النيابة العامة بالتحقيق لا تعدو أن تكون محاضر جمع استدلالات وليست محاضر تحقيق تسمع فيها أقوال الشهود والمتهمين . كما أن الحكم دان الطاعن بأنه تعامل فى نقد أجنبى على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون فى حين أن لموظفى الفندق — وهو من بينهم — الحق قانونا وفقا لنظام الفندق فى أن يستبدلوا النقد الأجنبى فى الفترات التى يكون فيها فرع البنك فى الفندق مغلقا ومن ثم فإن يده على هذا النقد مشروعة

كما أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة وهو انتواء التعامل غير المشروع فى النقد الأجنبي غير متوافر فى حق الطاعن إذ كان يسلم النقد الذى يحصل عليه إلى رئيس الخزينة عند انتهاء عمله وقد وصف الحكم أقوال الطاعن فى التحقيق بأنها اعتراف فى حين أن قوله بأنه كان يتسلم النقد الأجنبي ويسلمه إلى رئيس الخزينة لأن البنك كان مغلقا لا يعد اعترافا بالجريمة ، هذا إلى أن الحكم قد أسند إلى المتهمين جميعا أنهم تعاملوا فى نقد أجنبي دون أن يحدد مقدار ما حصله كل منهم من هذا النقد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان واقعة الدعوى إلى الحكم الإبتدائى عرض لما جاء فى هذا الحكم من أن تفتيش مسكن الطاعن قد أسفر عن ضبط مبلغ ٧٢٤ ج و ١٥٠ م فصحح هذه الواقعة بما يفيد أن تفتيش مسكن المتهم الأول هو الذى أسفر عن ضبط هذا المبلغ عنده . ولما كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على اعترافه بارتكاب الجريمتين المسندتين إليه ولم يستند إلى واقعة ضبط هذا المبلغ فإن ماينعاه الطاعن عليه من أنه لم يعمل أثر هذا التصحيح لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى ، وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات فلا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات تلاوة هذا التقرير ، وكان لا يجوز إثبات عكس ما ثبت فى ورقة الحكم إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن استبعاد الدليل المستمد من اعترافه بمحضر الضبط ورد عليه بقوله "وحيث إن الدفاع عن المتهم الثالث قدم مذكرة أمام هذه المحكمة ضمنها فضلا عن الدفاع الموضوعى دفعا ببطلان إجراءات الضبط لأن النقيب جلال مهنا القائم به بعد أن استأذن النيابة العامة فى الضبط والتفتيش لم يقف عند ذلك وإنما قام بتحرير محضر تجاوز فيه اختصاصه عندما أجرى تحقيقا وصل فيه إلى الحصول على اعترافات للمتهمين وهو أمر يصم عمله بالبطلان ويستلزم بالتالى استبعاد الدليل المستمد منه ، وهذا الدفع مردود بأن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها بأى واجب من واجبات عملهم و ذات الوقت الذى تباشر فيه عملها على أن تعرض المحاضر

المحررة منهم عن العمل على النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . ومن ثم فإن إذن النيابة العامة لمأمور الضبط القضائى بضبط شخص وتفتيشه لا يحول بين هذا المأمور وسؤال المتهم كما أنه لاتستلزم ضرورة أن تباشر النيابة العامة تحقيق الدعوى بأكملها دون أن تجتزئ منها استجواب المتهمين فحسب و بالتالى فإنه يكون للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد بالمحاضر التى حررها مأمورو الضبط القضائى على نحو ماسلف مادامت المحاضر قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها " وما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ، ذلك بأن قضاء محكمة النقض جرى على أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ، ولمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، والثابت مما أورده الحكم أن النقيب جلال مهنا قد أثبت فى محضره أن الطاعن حضر أثناء التفتيش واعترف بما نسب إليه فلا تثريب عليه إن أثبت هذا الاعتراف فى محضره وللمحكمة أن تعول عليه فى حكمها مادامت قد اطمأنت اليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن قد قرر فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيق النيابة أنه كان يحتفظ بالنقد الأجنبى الذى يستبدل له نزلاء الفندق ولم يورده إلى البنك وأنه تعامل فى هذا النقد مقابل عمولة حصل عليها بلغت نحو مائة وستين جنيها وهو اعتراف صريح بارتكاب جريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى بطريق غير قانونى وعدم عرض ما فى حوزته من نقد أجنبى على وزارة الاقتصاد وتتوافر به كافة العناصر القانونية لهاتين الجريمتين اللتين دانه الحكم بهما ، وكان لا يلزم أن يكون التعامل فى النقد الأجنبى محددا بواقعة واحدة بل يجوز أن ينطوى هذا التعامل على عمليات متعددة كما هو الحال فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن يكون أيضا على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٣٦)

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) طعن . " قبوله " . نقض . " قبول الطعن " .

العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا .

(ب) إرتباط . عقوبة . " تطبيقها " . عمل . تأمينات اجتماعية .

لا ارتباط بين جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الأجور وعدم تقديم البيان السنوى الخاص بالأجور .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الأجور وعدم تقديم البيان السنوى الخاص بأجور العاملين ، لا يجمع بينها وحدة الغرض وليست مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ٦ من أبريل سنة ١٩٦٧ بدائرة كفر الزيات محافظة الغربية : (أولا) وهما صاحبا عمل لم يقوما بالتأمين

على العمال لديهم الموضح عددهم وأسماؤهم بالمحضر (ثانيا) لم يستوفيا سجل قيد أجور العمال (ثالثا) لم يقدما البيان السنوى الخاص بأجور العاملين لديهم . وطلبت عقابهما بالمواد ٤ و ١٢٦ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٨ و ١٣٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة جنح كفر الزيات الجزئية قضت حضوريا إعتباريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٤ و ١٣ و ١٢٦ و ١٣٤ و ١/١٣٥ — ٣ من قانون التأمينات الاجتماعية بتغريم كل من المتهمين مائة قرش عن التهمة الأولى عن كل من العمال التسعة المبينة أسماؤهم بالمحضر و بتغريم كل منهما مائة قرش عن كل من التهمتين الثانية والثالثة . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الأول و براءته مما أسند إليه (ثانيا) برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الثانى بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى التهمة الأولى وهى مخالفة إلا أنه لما كانت العبرة فى قبول الطعن — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى قد تقضى به المحكمة ، وكان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعن على أساس أن التهمة الأولى جنحة فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دان المطعون ضده فى جرائم عدم التأمين على العمال وعدم إستيفاء سجل الأجور وعدم تقديم البيان السنوى الخاص بأجور العاملين لديه ، وأوقع عقوبة مستقلة عن كل تهمة من هذه التهم قد أخطأ فى القانون ، ذلك أن الجرائم المذكورة إرتكبت لغرض واحد وكل منها مرتبط بالأخرى إرتباطا لا يقبل التجزئة مما كان يتعين معه إعتبارها

جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد انتهى إلى أن الجرائم التى دين بها المطعون ضده لايجمع بينهما وحدة الغرض وليست مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ فى القانون يكون غير سديد ويتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سعد سامح ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٣٧)

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) إثبات . " خبرة " . خبراء الطب الشرعى .

حق المعاون بالطب الشرعى فى القيام بأعمال الخبرة أمام القضاء دون ندب ممن يعلوه فى الوظيفة . المواد ١ ، ٣٥ ، ٣٦ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

(ب) مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير واقعة الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى .

(ج) نيابة عامة . " إختصاص وكلاء النيابة الكلية " . إختصاص . " وكلاء النيابة الكلية " .

إختصاص وكلاء النيابة الكلية بأعمال التحقيق فى دائرة المحكمة الكلية التى يعملون بها .

(د ، هـ) أمر إحالة . " تسبيبه " . " بطلانه " . بطلان . " مستشار الإحالة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(د) صحة إجراءات الاحالة والمحاكمة ولو شاب قرار الاحالة قصور فى التسبيب . ما دام أن القرار قد تضمن الاتهام الذى حوكم المتهم عنه .

إثارة أمر بطلان قرار الاحالة لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .

(هـ) عدم جواز تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لأول مرة أمام النقض . مثال .

(و ، ز) إذن التفتيش . " بياناته " . " تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائى . تفتيش .

(و) خلو إذن التفتيش من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته . لا يعيبه . شرط ذلك ؟

(ز) حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمرءوسيه من غير رجال الضبط .

(ح) إثبات . " معاينة " . " شهادة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

متى لا تلتزم المحكمة باجابة طلب المعاينة ؟

عدم جواز مصادرة المحكمة فى اطمئنانها إلى أقوال الشهود .

---

١ — مفاد نصوص المواد الأولى والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء ، أن لخبراء مصلحة الطب الشرعى ابتداء من كبير الأطباء الشرعيين وانتهاء بمعاون الطبيب الشرعى حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء ، وهذا الحق مستمد من القانون ويقوم به أى منهم ولو كان معاونا كيماويا دون حاجة إلى ندب ممن يعلوه فى الوظيفة .

٢ — إن الاتجار فى المواد المخدرة واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ، متى كان تدليلها سائغا ومؤديا إلى ما انتهت إليه بشأنها .

٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة

الكلية التى هم تابعون لها ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ، تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه .

٤ — متى كان الطاعن لم يجادل فى أن قرار الإحالة تضمن إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن تهمة إحراز الحشيش والأفيون ، فإن إجراءات الإحالة والمحاكمة تكون صحيحة ولو اقتصرت مدونات أسباب الإحالة عند بيان أقوال الشهود على ذكر أن الطاعن أحرز الحشيش دون الإشارة إلى الأفيون ، ذلك أنه فضلا عن أن القصور فى أسباب قرار الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، فإنه لا يقبل إثارة أمر بطلان هذا القرار لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره إجراء سابقا على المحاكمة .

٥ — إذا كان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع سائر ما ساقه بأسباب طعنه فى شأن خلو إذن التفتيش من صفة ومحل إقامة المأذون بتفتيشه أو فى شأن بطلان التفتيش لأن أحد رجال الشرطة السريين أمسك بالطاعن ليقوم الضابط بتفتيشه ، أو عدم تحليل حافظة النقود التى عثر على المخدرات فيها وكذلك المواد المضبوطة ، مما ينطوى على تعييب للاجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة — ولم يطلب إلى تلك المحكمة تحقيقا معينا فى هذا السبيل ، فلا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

٦ — لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه المقصود بالإذن .

٧ — لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى .

٨ — من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإن هذا الطلب

يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها بعدم توليها إعادة المعاينة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز طوخ محافظة القليوبية : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا). وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد الواردة فى أمر الإحالة فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ — أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق به و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة إحراز مخدرات (حشيش وأفيون) بقصد الاتجار جاء مشوبا بالبطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن ما حواه قرار مستشار الإحالة من أقوال الشهود قاصر على أن الطاعن أحرز جوهر الحشيش ولم تشر هذه الأقوال إلى ضبط جوهر الأفيون معه ، ومؤدى هذا أن الطاعن أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن إحراز الحشيش فقط ، وكان على محكمة الجنايات أن تلتزم حدود ما حواه قرار الإحالة من ذلك وأن فى خروجها عن نطاقه وبسط إدانتها للطاعن على وقائع أخرى ما يشوب حكمها بالبطلان — كما أن الذى قام بإجراء تحليل المواد المضبوطة هو كيماوى شرعى معاون وهو كمعاون النيابة لا يصح التعويل على إجراء قام به إلا إذا ندب لذلك من صاحب الصفة الأصلية

فى هذا الإجراء وهو ما لم يثبت حدوثه ، ومن ثم يكون عمله على غير سند صحيح من القانون ويكون تعويل الحكم على نتيجة التحليل الذى أجراه معيبا بالفساد فى الاستدلال . كما أن إذن التفتيش صدر باطلا إذ أصدره وكيل نيابة بنها الكلية دون أن يثبت أنه ندب لذلك من رئيس النيابة أو أن وكيل نيابة طوخ المختص كان لديه عذر وندب هو للقيام بعمله ، كما لم يبين الإذن صفة ومحل إقامة المقصود بالتفتيش مع أن الأسماء قد تتشابه فى البلدة الواحدة وفى الأسرة الواحدة . كما تضمن الإذن ندب أى من مأمورى الضبط القضائى لإجراء التفتيش والثابت من الأوراق أن الشرطى السرى كمال أحمد قرر أنه أمسك بالطاعن ثم قام بعد ذلك رئيس مكتب المخدرات بتفتيشه ، ومؤدى ذلك أن الشرطى السرى قبض على الطاعن قبل تفتيشه ، وإذ كان الشرطى السرى المذكور ليس من مأمورى الضبط القضائى فإن ضبطه للطاعن يكون باطلا وتبطل بالتالى الإجراءات اللاحقة وما أسفرت عنه . كما أن الطاعن تمسك بقصور إجراءات التحقيق لعدم معاينة محل الحادث إذ كان فى وسع الطاعن أن يتخلص من المخدرات قبل الضبط لو صح أنه كان محرزا لها ولم يرد الحكم على هذا الطلب ردا سائغا . وقد عول الحكم فى إثبات قصد الاتجار على أدلة لا تؤدى إلى ما انتهى إليه ولم يرد على ما عابه الطاعن على إجراءات التحقيق من عدم إرسال الميزان المضبوط وحافظة النقود التى قيل بضبط الأفيون فيها إلى التحليل وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يجادل فى أن قرار الإحالة تضمن إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن تهمة إحراز الحشيش والأفيون ، فإن إجراءات الإحالة والمحاكمة تكون صحيحة ولو اقتصرت مدونات أسباب الإحالة عند بيان أقوال الشهود على ذكر أن الطاعن أحرز الحشيش دون الإشارة إلى الأفيون ذلك أنه فضلا عن أن القصور فى أسباب قرار الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها فإنه لا يقبل إثارة أمر بطلان هذا القرار لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره إجراء سابقا على المحاكمة ، ومن ثم فإن القول

بأن الحكم المطعون فيه حاكمه على واقعة لم تحل إلى محكمة الجنايات يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعى ببطلان إجراءات التحليل لقيام معاون كيماوى شرعى به مردودا بأن المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء تنص على أن يقوم بأعمال الخبرة أمام هذه الجهات خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الإستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا، وبينت المادة ٣٥ من القانون المذكور، أن مصلحة الطب الشرعى تضم وظائف للخبرة الطبية والكيماوية كما بينت المادة ٣٦ ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى وهى تبدأ بوظيفة كبير الأطباء الشرعيين وتنتهى بوظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها . ومفاد هذه النصوص أن لأى من هؤلاء الموظفين حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء وهذا الحق مستمد من القانون و يقوم به أى منهم ولو كان معاونا كيماويا دون حاجة إلى ندب ممن يعلوه فى الوظيفة . لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أومن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه . ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى يكون صحيحا مطابقا للقانون . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع سائر ما ساقه بأسباب طعنه فى شأن خلو إذن التفتيش من صفة ومحل اقامة المأذون بتفتيشه أو فى شأن بطلان التفتيش لأن أحد رجال الشرطة السريين أمسك بالطاعن ليقوم الضابط بتفتيشه أو عدم تحليل حافظة النقود التى عثر على المخدر فيها وكذلك المواد المضبوطة — مما ينطوى على تعييب للإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة — ولم يطلب إلى تلك المحكمة تحقيقا معينا فى هذا السبيل ، فلا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة النقض . وفضلا عن ذلك فإن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أوصناعته أومحل اقامته طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن ، كما أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين

فى تنفيذ أمر التفتيش بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من ذلك لا يكون له محل . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعن إجراء معاينة فى قوله " وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع عن المتهم حول قصور التحقيق لخلو الدعوى من المعاينة فإن المحكمة ترى أنه لم يكن هناك مبرر لإجرائهما وأنها تطمئن إلى صورة الواقعة كما رواها الشهود، سيما وأن المتهم قرر صراحة لدى سؤاله شفويا فى تحقيقات النيابة أن رجال المباحث ضبطوا المخدرات فى مكان جلوسه وأنه يعلم من وضعها فى هذا المكان، كما قرر عند سؤاله تفصيلا أنه كان يبيع اللحوم أسفل شجرة جميزة عندما فاجأه رجال المباحث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإن هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها بعدم توليها اعادة المعاينة بمعرفتها . لما كان ما تقدم، وكان الإتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافره فى قوله "وحيث إنه عن قصد الإتجار فهو متوفر فى حق المتهم من تحريات وأقوال الرائد سعد أحمد سلام رئيس قسم مخدرات بنها التى تأكدت بضبطه محرزا كمية ليست بالقليلة من المواد المخدرة وميزان وسنجة للوزن للاستعانة بهما فى عملية الإتجار فى تلك المواد ، هذا فضلا عن تنوع المواد المخدرة المضبوطة وذلك مما يقطع باتجار المتهم فى تلك المواد وبتوافر هذا القصد فى حقه ، وكان هذا التدليل سائغا ومؤديا إلى ما إنتهى إليه الحكم، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن يكون على غير أساس وواجب الرفض موضوعا .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٣٨)

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) دفوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " . دعوى مدنية . " قبولها " . نظام عام .

(ا) الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . دفع جوهرى . عدم تعلقه بالنظام العام . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(ب) الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ج) مسئولية مدنية . " أركانها " . خطأ . ضرر . علاقة سببية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . لا تثريب عليه بعد ذلك إن هو لم يبين عناصر الضرر

(د) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

(هـ) نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض .

---

١ — من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها ، إلا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح إثارتها أمام محكمة النقض لأول مرة .

٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع ، ذلك أن أمر التيقن من صحة او عدم صحة بلوغ المتهم سن الرشد يحتاج إلى تحقيق تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

٣ — من المقرر أنه متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إن هو لم يبين عناصر الضرر .

٤ — الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه .

٥ — لا يجوز إثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٦/٢٧ بدائرة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا : ضرب عبد اللطيف جلال محمود عمـدا بآلة صلبة حادة الحافة (مطواه) فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فقرر

بذلك وادعى والدا المجنى عليه مدنيا بمبلغ ألفى جنيه قبل المتهم ووالده (المسئول عن الحقوق المدنية) متضامنين . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام والمواد ١٧ و ٥٥ / ١ – ٢ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة أشهر ووقف تنفيذ العقوبة وقفا شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وألزمته متضامنا مع المسئول عن الحقوق المدنية أن يدفعا إلى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألفى جنيه والمصاريف المدنية فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أطرح دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى بأسباب غير سائغة ولا تستقيم مع وقائع الدعوى ، كما ألزمه بالتعويض المدنى على الرغم من بلوغه سن الرشد وقت الحكم ودون إختصام من يمثله قانونا ولم يبين عناصر الضرر الذى من أجله ألزمه بالتعويض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه أثناء مرور الشرطى السرى سنوسى عبد الباقى حسين بشارع الجمهورية فى الساعة الثانية عشر ونصف من صباح يوم الحادث شاهد الطاعن يطعن المجنى عليه بمدية نفذت فى رأسه حتى أنه لم يستطع إخراجها فخر المجنى عليه صريعا على الأرض وقد أنكر المتهم وادعى أن المجنى عليه وقريبيه حسن عثمان ومحمد عثمان تقدموه فى المسير وتعدوا عليه بالضرب فاستل المدية ولوح بها فأصاب المجنى عليه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه وفنده بقوله "أنه يرد عليه بما قرره الشرطى السرى سنوسى عبد الباقى فى التحقيقات صراحة وهو أنه عندما وصل إلى مكان الحادث شاهد المتهم والمجنى عليه متماسكين ورأى المتهم يطعن المجنى عليه بالمدية وكان كل من حسن عثمان ومحمد عثمان حسن وقتئذ يقفان كبقية الخلق دون أن يشترك أيهما فى الشجار الأمر الذى يبين منه كذب ما ادعاه المتهم من إشتراكهما فى العراك كما وأن شهادة الشرطى وشاهدى الإثبات

فهى تفيد أن المتهم هو الذى تعرض وبادأ المجنى عليه بالشر لسبق تشاجره مع أخيه الصغير ومعنى هذا أن نية المتهم ونية القتيل قد انصرفتا إلى التعدى ولذا اعتدى كل منهما على الآخر مما ينتفى معه إمكان القول بأن المتهم يعنى رد إعتداء وقع عليه دفاعا عن نفسه " وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفى لتبرير ما إنتهى إليه من إنتفاء حالة الدفاع الشرعى طالما أنه خلص — بما له أصل من الأوراق — وهو ما لم يجادل الطاعن فى صحته ، أنه هو الذى بدأ بالعدوان إذ الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام إستدلالها سليما يؤدى إلى ما إنتهى إليه . لما كان ذلك ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أيهما شيئا عن عدم بلوغه سن الرشد وبالتالى عدم قبول الدعوى المدنية قبله لعدم إدخال من يمثله قانونا وذلك على الرغم من أن المدافع عن المدعيين بالحقوق المدنية قرر صراحة وفى حضور الطاعن أنه بلغ سن الرشد وقت المحاكمة ووجه إليه الدعوى المدنية على هذا الأساس هو والمسئول عن الحقوق المدنية ، وكان أمر التيقن من صحة أو عدم صحة بلوغه سن الرشد يحتاج إلى تحقيق تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض لأنه دفع قانونى يخالطه الواقع فضلا عن أنه من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها ، إلا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح إثارتها أمام محكمة النقض لأول مرة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد سكت عن التمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ضمن مدوناته أن " ضررا كبيرا قد نال المدعيين بالحق المدنى كنتيجة لمقارفة المتهم لجريمة ضرب إبنهما ضربا أفضى

إلى موته " وكان من المقرر أنه متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية — كما هو الحال في هذه الدعوى — فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إن هو لم يبين عناصر الضرر . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل و يضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٣٩)

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) قضاة . " صلاحيتهم " . بطلان . " بطلان الأحكام " . حكم . " بطلانه " .

اقتصار عمل القاضى على المشاركة فى تلاوة الحكم . لايبطله . ولوكان عضوا فى الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى المنقوض .

(ب) ارتباط . جريمة . " الارتباط بين الجرائم . أثره " . دعوى جنائية . " انقضاؤها " . صلح . نقد . استيراد . تهريب جمركى .

لا محل لأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء فى احداها بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء . أساس ذلك . مثال فى استيراد ونقد وتهريب جمركى .

انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى احدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها .

عقوبة استيراد سبائك الذهب بغير ترخيص والتعامل فى النقد الأجنبى وعدم عرضه . أشد من عقوبة التهريب الجمركى .

(ج) استيراد . رسوم استيراد . تعويض . قانون . " سريانه . الغاؤه . " نقض . " حالات الطعن بالنقض . " الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض . " سلطتها عند الطعن لثانى مرة " .

الغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك . نسخ الالزام بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد . حصول واقعة الدعوى بعد الغاء تلك الرسوم . قضاء الحكم بالتعويض . خطأ . حق محكمة النقض فى تصحيحه جزئيا دون تحديد جلسة ولو كان الطعن لثانى مرة . أساس ذلك ؟

(د) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . اجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

متى لا تلتزم المحكمة بالتصريح للدفاع بتقديم مذكرة ويحق لها الالتفات عن الرد على طلبه تقديم مذكرة ؟

---

١ — إذا كان دور القاضى فى الحكم قاصرا على مجرد المشاركة فى تلاوته دون المداولة فيه أو إصداره ، فإنه ليس يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون هذا القاضى عضوا فى هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم الاستئنافى السابق نقضه .

٢ — إن دعوى قيام الارتباط أيا ما كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الأجنبى واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبى وهى ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركى ذات العقوبة الأخف ، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها فى جريمة التهريب الجمركى للتصالح ، ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم ، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها .

٣ — القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذى تكفلت نصوصه ببيان قيمة رسوم الاستيراد وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المستوردة ، ثم صدر بعده القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على إلغاء القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم الاستيراد ، وإذ ما كان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ، بمثلى الرسوم المقررة للاستيراد والرسوم الأخرى المتصلة بها ، فإن إلغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون ناسخا لوجود التعويض طالما أنه من المتعين الرجوع فى تقديره إلى مقدار رسوم الاستيراد التى ألغيت . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت بعد إلغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، باعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة ، مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

٤ — متى كان الثابت من الإطلاع على الجلسة أن المدافع عن الطاعنين بعد أن ترافع فى الدعوى طلب حجز القضية للحكم وأن يبين دفاعه بمذكرته ، عاد فاستطرد فى دفاعه القانونى والواقعى طويلا وختم مرافعته بالدعاء للمحكمة بالتوفيق ، وطلب حجز القضية للحكم فكان أن حجزتها المحكمة ولم تصرح بتقديم مذكرات ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن المحكمة قد أفسحت للمدافع عن الطاعنين مجال المرافعة الشفوية فضمنها ما شاء من ضروب الدفاع ، فإن المحكمة لم تكن ملزمة بعد أن تصرح للطاعنين بتقديم مذكرة — سيما وأنهم لا يدعون أن المحكمة قد فوتت عليهم فرصة إبداء وجه من وجوه الدفاع — ولا عليها أن هى التفتت عن الرد على هذا الطلب ، وتكون دعوى القصور فى هذا الشأن غير مقبولة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الشرق محافظة بور سعيد : المتهم الأول (أولا) صدر إلى خارج الجمهورية العربية المتحدة النقد الأجنبى الموضح والبالغ قيمته بالنقد المصرى ١٢٠٠٨ ج و ٥٦٢م وكذلك النقد المصرى الموضح بالمحضر وقدره ١٠ ج و ٥٠٠ م وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة ـ (ثانيا) وهو من غير المسافرين أخفى النقود المبينة فى التهمة السابقة بقصد تهريبها (ثالثا) قام بعملية من عمليات النقد الأجنبى إذ أجرى التعامل فى مثل هذا النقد بأن دفع مبلغ ٤٤٢٠ جنيها إسترلينيا لمجهولين واشترى منهم ثلاث عشرة سبيكة من الذهب وكان ذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص بها (رابعا) استورد النقد الأجنبى الموضح بالمحضر والذى بلغ قيمته بالنقد المصرى ٦٧٠٤ ج و ٥٦٢م والنقد المصرى الموضح فى التهمة الأولى وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا . (خامسا) لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير الاقتصاد النقد الاجنبى المملوك له والمبين قيمته بالتهمة الأولى (سادسا) استورد السلع الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر ثلاث عشرة سبيكة من الذهب من خارج الجمهورية العربية المتحدة بقصد الاتجار والتصنيع وذلك على خلاف القواعد المعمول بها فى شأن تنظيم الإستيراد (سابعا) استورد السلع المبينة فى التهم السابقة قبل الحصول على ترخيص بالاستيراد من وزارة الإقتصاد (ثامنا) هرب البضائع الموضحة فى التهمة "سادسا" إلى الجمهورية العربية المتحدة بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المقررة قانونا بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . والمتهم الثانى (أولا) صدر إلى خارج الجمهورية العربية المتحدة أشياء ذات قيمة مالية (بضائع قيمتها ١٧٦٠ جنيها إسترلينيا) وذلك بقصد تهريبها (ثانيا) صدر البضائع المبينة فى التهمة السابقة إلى الخارج على خلاف القيود المقررة قانونا فى شأن التصدير (ثالثا) صدر النقد المصرى المبين مقداره بالمحضر "٢ج و ٢٥٠م" إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا . (رابعا) وهو من غير المسافرين أخفى النقود المبينة فى التهمة السابقة بقصد تهريبها (خامسا) قام بعملية من عمليات النقد الأجنبى إذ جرى

التعامل فى هذا النقد بأن قبض من مجهولين نقدا أجنبيا بلغت قيمته "٢٥٤٤ ج و ٢٣٨ م بالنقد المصرى)" لقاء بضائع باعها لهم وكان ذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها . (سادسا) استورد النقد المصرى المبين فى التهمة السابقة على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا (سابعا) استورد السلع الموضحة الوصف والقيمة أربعة سبائك من الذهب من خارج الجمهورية العربية المتحدة بقصد الاتجار والتصنيع وذلك على خلاف القواعد المعمول بها فى شأن تنظيم الاستيراد (ثامنا) استورد السلع المبينة فى التهم السابقة قبل الحصول على ترخيص بالاستيراد من وزارة الاقتصاد (تاسعا)هرب البضائع المبينة فى التهمة" سابعا "إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المقررة قانونا بالمخالفة للتنظيم المعمول به فى شأن البضائع الممنوعة ـ والمتهم الثالث (أولا) صدر النقد المصرى المبين مقداره بالمحضر ثمانية جنيهات إلى الخارج خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا (ثانيا) وهو من غير المسافرين أخفى النقود المبينه فى التهمة السابقة بقصد تهريبها (ثالثا) قام بعملية من عمليات النقد الأجنبى إذ أجرى التعامل فى هذا النقد بأن دفع مبلغ ١٩٨٠ ج إسترلينى لمجهولين واشترى منهم ست سبائك من الذهب وكان ذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها (رابعا) إستورد النقد المصرى الموضح فى التهمة (أولا) والنقد الأجنبى المبين بالمحضر والبالغة قيمته بالنقد المصرى ١٢٣ ج و ٧٥ م من الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا (خامسا) استورد السلع الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر ست سبائك من الذهب من خارج الجمهورية العربية المتحدة بقصد الاتجار والتصنيع وذلك على خلاف القواعد المعمول بها فى شأن تنظيم الإستيراد (سادسا) استورد السلع المبينة فى التهم السابقة قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الإقتصاد (سابعا) هرب البضائع المبينة فى التهمة "خامسا" إلى الجمهورية العربية المتحدة بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المقررة قانونا و بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والمواد ١ ، ٢ ، ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٧ والمواد ١ ، ٧ ، ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ١ ، ٣

من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ١٢١ و١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ١ و ١٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ وقرارات وزير الاقتصاد أرقام ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل و ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة شرق بور سعيد الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس ستة أشهر مع الشغل و بتغريمه غرامة إضافية قدرها ٥٣٠٤ ج خمسة آلاف جنيه وثلاثمائة وأربعة جنيهات مصرية و إلزامه بتعويض يعادل مثلى رسوم الإستيراد المقررة ومثلى الرسوم الأخرى المتصلة بالإستيراد وفقا للقانون المطبق يوم الحادث عن استيراد الثلاث عشرة سبيكة ذهبية المضبوطة مع مصادرة السبائك المذكورة عن التهمتين الثانية والسابعة المسندتين إليه وكفالة ٥٠ ج لإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس (ثانيا) بمعاقبة المذكور بالحبس ستة أشهر مع الشغل و بغرامة إضافية قدرها ٥٢٠٤ ج خمسة آلاف جنيه ومائتين وأربعة جنيهات مصرية ومصادرة ما يوازى مبلغ ٦١٣٧ ج و ٥٦٢ م ستة آلاف ومائة وسبعة وثلاثين جنيها وخمسمائة اثنين وستين مليما عملة مصرية من مبالغ النقد الأجنبي المضبوط معه عن التهمة الخامسة المسندة إليه وكفالة ٥٠ ج لإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس (ثالثا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس ستة أشهر مع الشغل وبغرامة إضافية قدرها ٢١٨٨ ج و ٢٠٠ م ألفان ومائة وثمانية وثمانون جنيها ومائتا مليم بالعملة المصرية وإلزامه بتعويض يعادل مثلى رسوم الإستيراد المقررة ومثلى الرسوم الأخرى المتصلة بالإستيراد وفقا للقانون المطبق يوم الحادث عن إستيراد الأربع سبائك الذهبية المضبوطة معه ، مع مصادرة السبائك المذكورة عن التهمتين الخامسة والثامنة المسندتين إليه وكفالة ٥٠ ج لإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس (رابعا) بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس ستة أشهر وبغرامة إضافية قدرها ٢٣٧٦ ألفان وثلاثمائة وستة وسبعون جنيها مصريا وإلزامه بتعويض يعادل رسوم الإستيراد المقررة ومثلى الرسوم الأخرى المتصلة بالإستيراد وفقا للقانون المطبق يوم الحادث عن إستيراد الست سبائك الذهبية المضبوطة معه و بمصادرة السبائك المذكورة عن التهمتين الثالثة والسادسة المسندتين إليه وكفالة ٥٠ ج لإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس (خامسا) ببراءة جميع المتهمين من باقى التهم المسندة إليهم (سادسا) بإعفاء المتهمين من المصاريف

الجنائية . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة بورسعيد الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٩ يونية سنة ١٩٦٧ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وذلك بالنسبة إلى تهمة التهريب الجمركى المقضى فيها بالبراءة وإلى التهم الأخرى المقضى فيها بالإدانة وإحالة القضية إلى محكمة بور سعيد الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى من جديد وقضت حضوريا (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين بالنسبة لتهمة التهريب الجمركى لكل منهم وانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لها بالتصالح (ثانيا) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين بالنسبة للتهم الأخرى بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ الوكيل عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن فيه أيضا المحكوم عليهما الثانى والثالث بالنقض .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى القيام بعمليات نقد أجنبى واستيراد سبائك ذهبية بغير ترخيص ودان أولهم أيضا بجريمة عدم عرض النقد الأجنبى على وزارة الاقتصاد لبيعه بالسعر الرسمى — قد ران عليه البطلان والقصور والخطأ فى تطبيق القانون . فأما البطلان فهو يتمثل فى أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تكن هى الهيئة التى سمعت المرافعة ، ذلك بأن القاضى كمال غريب شارك فى إصدار الحكم — بدلا من رئيس المحكمة محمد محرز — دون أن يسمع المرافعة فى الدعوى ، فضلا عن أنه كان من بين أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم الأول السابق نقضه . وأما القصور فله وجهان أولهما أن الحكم أغفل الرد على طلب الطاعنين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن التهم التى إنتهى إلى إدانتهم بها على سند من أنها دائرة فى فلك جريمة التهريب الجمركى المحكوم فيها بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح فضلا عن أنه لم يشر إلى الحكم الذى قدمه الطاعنون بالاستدلال على سلامة هذا المطلب

والوجه الثانى للقصور هو أن الحكم لم يبرر إطراحه الطلب المقدم من المدافع عن الطاعنين بالتصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه التفصيلى . أما الخطأ فى تطبيق القانون فآيته أن الحكم ألزم الطاعنين رسوم الإستيراد رغم إلغائها بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ المعمول به قبل الواقعة موضوع المحاكمة وبذلك كله يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق والمفردات المضمومة أن هيئة المحكمة الإستئنافية التى سمعت المرافعة فى الدعوى بجلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ كانت مشكلة من رئيس المحكمة محمد محرز والقاضيين حسنى عبد العال وأحمد حسان وأنها حجزت القضية للحكم لجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٦٩ وتداولت فيها بهيئتها المذكورة على ما يشهد به توقيع رئيس المحكمة على مسودة أسباب الحكم ، وإذ تغيب رئيس المحكمة محمد محرز عن جلسة الحكم فقد نطقت به هيئة مشكلة من القضاه حسنى عبد العال وأحمد حسان وكمال غريب على ما هو ثابت فى ورقة الحكم . وإذ كان دور القاضى كمال غريب فى الحكم قاصرا على مجرد المشاركة فى تلاوته دون المداولة فيه أو إصداره ، فإنه ليس يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون هذا القاضى عضوا فى هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم الإستئنافى السابق نقضه ، ويكون ما يثيره الطاعن حول بطلان الحكم — بوجهيه — غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعنين طلب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى للتصالح ، وذكر أن الواقعة تدور فى فلك جريمة التهريب الجمركى دون سواها ، وتساند فى ذلك إلى صورة حكم أودعها ملف الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رأى فى شأن جريمة التهريب الجمركى — على خلاف الحكم الإبتدائى — أن إجراءات التحقيق ومباشرة الدعوى بالنسبة لهذه الجريمة قد تمت صحيحة فى القانون ، وإذ تبين له ثبوتها قبل الطاعنين وأنهم تصالحوا فيها مع مصلحة الجمارك ، فقد خلص إلى الحكم فيها بانقضاء الدعوى الجنائية وإلى تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه بالنسبة للجرائم الأخرى التى دين بها الطاعنون موضوع الطعن الحالى . ويبين من مدونات الحكم المذكور أنه أوقع عن الجريمتين الأوليين عقوبة واحدة على سند من قوله " إن كلا من جريمة التعامل فى النقد الأجنبى على خلاف الشروط

والأوضاع المقررة قانونا بالنسبة إلى كل متهم تربطها جريمة استيراد السبائك الذهبية وحدة الغرض وقد احتواها فكر جنائى واحد — وقد وقعتا تنفيذا لهذا الفكر وإخراجه إلى حيز الواقع ومن ثم وجب إعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات فى خصوص التهمتين المذكورتين والقضاء بالعقوبة الأصلية الأشد وهى عقوبة القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل وذلك دون العقوبات التكميلية إذ لا يتسع لها نص المادة ٣٢ المذكورة ، كما أوضح الحكم أيضا علة قضائه على الطاعن الأول وحده بعقوبتين مستقلتين إحداهما عن الجريمتين المذكورتين إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والثانية عن جريمة عدم عرضه للبيع على وزارة الاقتصاد ما يملكه من نقد أجنبى ، فأورد الحكم فى ذلك قوله : إن المادة ١٢ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل توجب الحكم على الشخص الواحد عن كل جريمة وقعت طبقا لاحكامه — قبل أن يحاكم على واحدة منها — ولذا فإن المحكمة لم تطبق المادة ٢/٣٢ عقوبات فى هذا الشأن على الوقائع التى إرتكبها كل متهم بالمخالفة لأحكام القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ مع التنويه بأن الراجح أنه لو كانت الحالة من حالات التعدد المعنوى المنصوص عليها فى المادة ١/٣٢ عقوبات فإن المادة المذكورة تنطبق . وليست الوقائع المسندة إلى كل منهم مما يدخل تحت المادة ١/٣٢ عقوبات بل هى حسبما سلف مما يدخل تحت نطاق المادة ٢/٣٢ عقوبات . لما كان ذلك ، وكانت دعوى قيام الإرتباط أيا ما كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الأجنبى واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبى وهى ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركى ذات العقوبة الأخف لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها فى جريمة التهريب الجمركى للتصالح ، ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم لما هو مقرر من أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة

فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها كما هو الشأن فى خصوص واقعة الدعوى ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور لعدم تعرضه إلى دفاع الطاعنين بقيام الارتباط بين جريمة التهريب التى انقضت الدعوى فيها بالصلح و بين الجرائم الأخرى التى دانهم الحكم بها يكون نعيا غير سديد ، لأن محل البحث فى الإرتباط إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة . كما لا يعيب الحكم عدم تصديه لما تضمنه الحكم الذى قدمه الطاعنون تأييدا لوجهة نظرهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين بعد أن ترافع فى الدعوى طلب حجز القضية للحكم وأن يبين دفاعه بمذكرته ثم عاد فاستطرد فى دفاعه القانونى والواقعى طويلا وختم مرافعته بالدعاء للمحكمة بالتوفيق وطلب حجز القضية للحكم فكان أن حجزت المحكمة الدعوى للحكم ولم تصرح بتقديم مذكرات . ولما كان الثابت مما سلف بيانه أن المحكمة قد أفسحت للمدافع عن الطاعنين مجال المرافعة الشفوية فضمنها ما شاء من ضروب الدفاع ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد أن تصرح للطاعنين بتقديم مذكرة — سيما وأنهم لا يدعون أن المحكمة قد فوتت عليهم فرصة إبداء وجه من وجوه الدفاع — ولا عليها إن هى التفتت عن الرد على هذا الطلب وتكون دعوى القصور فى هذا الشأن غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان لا يبقى من وجوه النعى غير ما يراه الطاعنون من أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون حين ألزمهم بالتعويض المؤسس على رسوم الإستيراد بالنسبة للسبائك الذهبية رغم إلغاء هذه الرسوم بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ . وهذا النعى صحيح ، ذلك بأن الحكم قد ألزم كلا من الطاعنين دفع تعويض يعادل مثلى رسوم الإستيراد المقررة على السبائك الذهبية ومثلى الرسوم الأخرى المتصلة بإستيرادها وسنده فى هـــذا القضاء هو نص المادتين ١ ، ٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ واللتين تنص أولاهما على حظر الإستيراد قبل الحصول على ترخيص وتنص الثانية على العقاب على مخالفة حكم المادة الأولى بالحبس والغرامة — أو إحدى العقوبتين — وعلى التعويض بالقدر الذى قضى به الحكم لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذى تكفلت نصوصه ببيان قيمة رسوم الإستيراد المذكورة وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المستوردة . ثم صدر بعده القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على إلغاء القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

بفرض رسوم الإستيراد المشار إليها . وإذ ما كان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بمثلى الرسوم المقررة للإستيراد والرسوم الأخرى المتصلة به ، فإن إلغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون ناسخا لوجوب التعويض . طالما أنه من المتعين الرجوع فى تقديره إلى مقدار رسوم الإستيرادالتى ألغيت . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت بعد إلغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، باعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة ، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) مسئولية جنائية . مسئولية مدنيـة . خطأ . جريمـة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر الخطأ " . قتل خطأ . إصابة خطأ .

(ا) مساءلة المالك دون المستأجر عن الضرر الذى يصيب الغير من تقصيره فى صيانة ملكه وترميمه . التزام المستأجر بالترميم والصيانة . لا يعفى المالك من المسئولية قبل الغير . إلا إذا تحقق من قيام المستأجر بما التزم به .

(ب) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .

متى تتحقق جريمتى القتل والاصابة الخطأ فى حق مالك البناء ؟

نطاق مسئولية جهة الادارة عن التراخى فى إخلاء المساكن المعرضة للانهيار ؟

(ج) جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين المتهم وغيره . مساءلة المتهم فى هذه الحالة . صحيحة .

(د ، هـ) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(د) لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع ظاهر البطلان . مثال .

(هـ) عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه .

(و) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من الأدلة والعناصر السائغة .

---

١ — إن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة ، إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن[1] .

٢ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من إخطاره بقرار الترميم ، مما يتوفر به الخطأ فى حقه ، واستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم ، وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن عدم اتخاذ جهة الإدارة إجراءات إخلاء المنزل فورا من سكانه ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم ، فإذا جاز القول بأن

---

(١) نفس المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ السنة ١٩ ص ٥٥٤ .

خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما انه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لاينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون سديدا فى القانون .

٣ — إن عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم لاينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

٤ — متى كان دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته عن الحادث لرفض السكان إخلاء المنزل وعدم التزامه بإجراء ترميمه هو دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

٥ — دفاع الطاعن بأنه لايدير المنزل الذى أدى انهياره إلى وقوع الحادث، هو دفاع متعلق بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عدل عليها الحكم .

٦ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، متى كانت سائغة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مينا البصل محافظة الإسكندرية : (أولا) : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل السيدة محمد حسنين وآخرين بأن لم يتخذ الإجراءات اللازمة لصيانة العقار المبين بالمحضر فانهار ونتج عن ذلك وفاة المجنى عليهم سالفى الذكر . (ثانيا) . تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة حميدة محمود على وآخرين على النحو المبين بالمحضر . وطلبت

عقابه بالمادتين ٢٣٨/١ ، ٣ و ٢٤٤/١ — ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مينا البصل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب فقد ذهب الحكم إلى أنه ظهر للجهة القائمة على أعمال التنظيم وجود تشريكات بحوائط المنزل ودرج السلم تقتضى إجراء ترميم عاجل فأصدرت قرارا باجراء هذا الترميم وسلم الطاعن صورة منه إلا أنه أهمل بعدم قيامه باجراء الترميم وترتب على هذا الإهمال حالا ومباشرة سقوط المنزل ، فى حين أنه يبين من الرجوع إلى قرار التنظيم أن حالة العقار تقتضى إجراء ترميم فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المالك بذلك وبعد الحصول على ترخيص من البلدية وهذا القرار لا يوحى بأية خطورة تهدد العقار بالإنهيار إن لم تتداركه يد الاصلاح الفورى ذلك بأن إعلان المالك قد يتراخى وإجراءات استصدار الترخيص بالبلدية قد تستغرق شهورا ولو أن معاينة العقار كشفت عن وجوب الاصلاح الفورى لاتخذت الجهة الإدارية المختصة إجراء الاخلاء الفورى حرصا على الأرواح، ولم تدخل المحكمة فى تقديرها وهى تنسب الخطأ إلى الطاعن أن قرار التنظيم لم يعلن مباشرة إلى ملاك العقار بل سلم إلى قسم الشرطة للتنبيه عليهم والطاعن ليس هو المالك الوحيد وكان يتعين التنبيه على أصحاب العقار جميعا واتفاقهم على الإصلاح قبل اتخاذ إجراءات استصدار الترخيص بالإصلاح وقد وقع الحادث بعد ثلاثة شهور من صدور هذا القرار وهى عناصر من شأنها نفى الخطأ عن الطاعن وقد نسب الحكم إلى الطاعن أنه ينفرد بإدارة العقار نيابة عن باقى الشركاء وأسند إلى الشاهدين السيد اسماعيل وفتحية شحاته أنهما قررا ذلك بينما

يبين من الرجوع إلى أقوال هذين الشاهدين أنهما قررا أن الطاعن كان يحصل الأجرة فقط ونفى أولهما قيام الطاعن بالإدارة لدى مناقشته أمام محكمة أول درجة كما نفى الطاعن فى مذكرته التى قدمها بدفاعه إلى محكمة ثانى درجة قيامه بالإدارة وقرر أن مالكا آخر هو محمد حسنين يتولى تحرير عقود الإيجار وإيصالات الأجرة وأشار إلى واقعة هامة وهى أنه توجه إلى نقطة الشرطة وأبلغ بأن السكان يرفضون إخلاء المنزل لإصلاحه وطلب التنبيه عليهم بضرورة الإخلاء والتنبيه على شركائه بالإصلاح كما قال فى دفاعه أنه ليس مسئولا عن إصلاح الخلل فى العقار إذ أنه نشأ عن إندلاع حريق فى الفرن الذى يشغل الدور الأرضى وأن مسئولية الإصلاح تقع على عاتق المستأجرين دون مالكى العقار طبقا للمادة ٥٨٤ فقرة ثانية من القانون المدنى وأنه لامحل للقول بأنه كان يتعين إخطار السكان بأنهم ملزمون بهذه الإصلاحات لأنهم يعلمون ذلك وقد تقدموا بالشكوى ضد صاحب المخبز الذى تسبب فى الحريق أما إلتزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة بإجراء الترميمات التى تظهر ضرورية أثناء مدة الانتفاع فقد فرضه القانون المدنى الجديد دون القانون المدنى القديم ومن ثم فلا قيام لهذا الإلتزام إلا فى عقود الإيجار التى أبرمت بعد ١٩٤٩/١٠/١٥ بينما عقود إيجار العقار سابقة على هذا التاريخ كما أنه من المقرر إعفاء المؤجر من إجراء الترميمات الضرورية لصيانة العقار إذا كانت نفقاتها باهظة لاتتناسب مع الأجرة كما هو الحال فى هذه الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن المنزل رقم ٦ بشارع الفضل بكوم الشقافة قد إنهار على سكانه فقتل ثمانية منهم تحت الأنقاض كما أصيب بعض السكان وبعد أن أورد الحكم أقوال ملاك المنزل وسكانه وما تضمنته المعاينة والتقارير الطبية خلص إلى خطأ الطاعن بقوله " وحيث إن المحكمة تستخلص من مطالعة الأوراق أن المتهم الأول (الطاعن) يضع اليد على حوالى ثلث العقار المنهار إستنادا إلى عقود بيع صادرة له بعضها عرفى وبعضها مسجل وأنه ينفرد بإدارة هذا العقار نيابة عن باقى الشركاء المشتاعين وقد أفصح عن ذلك المتهمان الثانى والثالث وأيدهما فى قولهما هذا السيد اسماعيل ونتحية شحاته أحمد وانشراح عبده مصطفى وفاطمة

عبده مصطفى و إذ ظهر للجهة القائمة على أعمال التنظيم وجود تشريكات بالحوائط والسلم وتلفيات الأسقف ودرج السلم تقتضى إجراء ترميم عاجل له فقد أصدرت القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ بإجراء ترميم بالحوائط والسلم وتغيير الأسقف التالفة فى خلال خمسة عشر يوما وسلم المتهم الأول صورة من هذا القرار فى ١٩٦٦/٧/٥ إلا أنه أهمل فى ذلك، ومن ثم فإنه يكون قد قارف خطأ جسيما وقد ترتب على هذا الخطأ حالا ومباشرة سقوط المنزل جميعه على قاطنيه فقتل ثمانية منهم هم السيدة محمد حسنين وأمينه على السيد ولوزه محمود على وأحمد على السيد وأنور خليفه ابراهيم وسعاد عبد الحميد بركة وعبده عبد العال ومحمود أبو زيد محمود وأصيب كل من محمد نجيب إبراهيم وصرفت إبراهيم خليل وحمدى محمود على بالإصابات الموضحة بالمحضر . وحيث إنه لما تقدم تكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات معدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد توافرت أركانها القانونية من خطأ تجمع بينها علاقة سببية مباشرة قبل المتهم الأول ويتعين لذلك عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ج . لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها ، إلى أن الطاعن هو الذى كان قائما بإدارة المنزل الذى انهار على سكانه ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم عن أقوال المتهمين الثانى والثالث والشاهدتين انشراح عبده مصطفى وفاطمة عبده مصطفى له أساس من الأوراق كما يبين من أقوال الشاهد السيد اسماعيل بمحضر جلسة المحاكمة وأقوال الشاهدة فتحية شحاتة أحمد كما ذكرها الطاعن فى تقرير طعنه أن ما نقله الحكم عنهما جاء مطابقا لهذه الأقوال . لما كان ذلك ، وكان المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير، ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن وكان عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى الملاك عن إجراء الترميم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته عن الحادث ، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره فلا ينفى خطأ أحدهما

مسئولية الآخر . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ،وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من إخطاره بقرار الترميم فى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ مما يتوفر به الخطأ فى حقه واستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن عدم إتخاذ جهة الإدارة إجراءات إخلاء المنزل فورا من سكانه ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بأنه لا يدير المنزل متعلقا بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم ، وكان دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته عن الحادث لرفض السكان إخلاء المنزل وعدم التزامه بإجراء ترميمه هو دفاع ظاهر البطلان و بعيد عن محجة الصواب فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه . لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٤١)

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٩ القضائية

طعن . " الصفة فى الطعن " . نقض . " الصفة فى الطعن " . نيابة عامة . " حقها فى الطعن فى الأحكام " . حكم . " الطعن فى الأحكام " .

الصفة مناط الحق فى الطعن . لا صفة للنيابة العامة فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها . مثال .

الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن ، وأن النيابة العامة - سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم - لا صفة لها فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها . ولما كان ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه ما كان يجوز اعتبار قيمة المبلغ المختلس عنصرا فى التعويض بعد القضاء برده بالتطبيق لحكم المادة ١١٨ من قانون العقوبات - إنما ينصرف إلى قضاء الحكم فى الدعوى المدنية بالتعويض ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه ومنها عقوبة الرد ، فإن النعى بهذه الصورة إنما يرد على القضاء فى الدعوى المدنية وحدها . ومن ثم يكون الطعن غير مقبول .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه منذ ستة شهور سابقة على يوم ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية : (أولا) : استولى على المبالغ والأدوات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة النصر للكيماويات الدوائية للقطاع العام حالة كونه مستخدما بها وسلمت إليه هذه المبالغ وتلك الأدوات بسبب وظيفته . (ثانيا) : وهو مستخدم بشركة النصر للكيماويات الدوائية إرتكب تزويرا فى محررات رسمية هى إيصالات سداد رسوم رخص السيارات المبينة بالمحضر والصادرة من قلمى مرور القاهرة والجيزة وذلك بأن قام بمحو بعض بياناتها والخاصة بالمبالغ المدفوعة والمدد الصادر عنها الترخيص (ثالثا) : استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما أعدت من أجله بأن قدمها إلى شركة النصر للكيماويات الدوائية لإجراء محاسبة على أساس المبالغ التى أثبتها بها على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى المواد ١١١ و١١٣/١ و ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات . وادعت شركة النصر للكيماويات الدوائية بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها بمبلغ ٢٦٠١ ج و ٣٦٥ م بصفة تعويض . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٦٨ عملا بالمواد ١١١ و ١١٣/١ و ١١٨ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وعزله من وظيفته وتغريمه ٢٦٠١ ج و ٣٦٥ م وإلزامه برد مبلغ ٢٦٠١ ج و ٣٦٥ م وأن يدفع لشركة النصر للكيماويات الدوائية مبلغ ٢٦٠١ ج و ٣٦٥ م والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون فى قضائه فى الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليه بقيمة المبلغ المختلس رغم قضائه برد ذات المبلغ لأنه بذلك يكون قد قضى برد المبلغ المختلس مرتين للشركة المجنى عليها وهو مالايجوز القضاءبه قانونا .

وحيث إنه لما كان ما تنعاه الطاعنة — النيابةالعامة — على الحكم المطعون فيه من أنه ما كان يجوز إعتبار قيمةالمبلغ المختلس عنصرا فىالتعويض بعد القضاء برده بالتطبيقلحكم المادة ١١٨ من قانون العقوبات — إنما ينصرف إلى قضاء الحكم فى الدعوى المدنية بالتعويض ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه ومنها عقوبة الرد ، فإن النعى بهذه الصورة إنما يرد على القضاء فى الدعوى المدنية وحدها . وإذ ما كان الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن وأن النيابة العامة سواء انتصبت على نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم — لا صفة لها فى التحدث إلا فىخصوص الدعوىالجنائيةوحدها ، ومن ثم فإن طعنها فيما قضى به الحكم المطعون فيه فى الدعوى المدنية لا يكون مقبولا .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد ابو الفضل حفنى .

(١٤٢)

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) حكم. " تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . بطلان . نقض . "حالات الطعن . بطلان الحكم " . إختلاس أموال أميرية . تزوير .

(ا) وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ مثال لتسبيب معيب فى اختلاس وتزوير .

(ب) التأخير فى الأدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته .

(ج) استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لايصح البته أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا .

(د) القضاء المسبق على دليل لم يطرح . خطأ .

---

١ — يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان

جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التى جرى فيها التزوير المؤدى للاختلاس وإفرادها من غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المال من كل ممول مرتين فى كل حالة أم بتحصيله من أكثر من ممول ، وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلى ذمته أو بعضه فيكون فعله اختلاسا أو أضافه كله عمدا إلى جانب الدولة مما يعتبر تحصيلا لمال غير مستحق معاقب عليه بالمادة ١١٤ دون المادة ١١٢ من قانون العقوبات التى طبقها فى حقه ، أو أن ما وقع منه كان باهماله فيكون أمرا لا جريمة فيه ، وما هى العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدينين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به وبين اختلاس المبالغ التى قرر على غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الاقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة ، ولم يورد الأدلة المنتجة على وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال الممولين حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله . ومن ثم فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

٢ — التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

٣ — إن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب .

٤ — لا يصح القضاء المسبق على دليل لم يطرح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ حتى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا : (أولا) بوصفه موظفا عموميا (صراف ناحية هور) إختلس مبلغ النقود المبين بالمحضر والمسلم إليه بسبب وظيفته حالة كونه من مأمورى التحصيل . (ثانيا) ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى القسائم ٧ أموال ويومية المتحصلات والجرائد وكان ذلك بتغيير أسماء الدافعين وأصحاب التكاليف بأسماء أخرى وتحصيلها مرة ثانية من أربابها وتمكن بذلك من اختلاس المبلغ المبين بالمحضر مع علمه بتزويرها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر بذلك، ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١، ١/١١٢ — ٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم عن التهمتين بالسجن مدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبالزامه بأن يرد مبلغ ٣٥١ ج و ١٠ م. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التزوير والإختلاس قد شابه القصور والغموض فى التسبيب وبنى على الإخلال بحقه فى الدفاع، ذلك بأنه لم يتقص الوقائع المدعى فيها بحصول تزوير من حيث صلتها بجريمة الإختلاس والمنتجة للمبلغ الذى دين باختلاسه ولم يبين الصلة بين إقرار الطاعن لصالح بعض الممولين بسداد الأموال الأميرية المطلوبة منهم فى دعاوى التبديد المقامة عليهم وبين الإختلاس المدعى به لأن هذا الإقرار الكاذب لا يلزم عنه الإختلاس بالضرورة ، كما أن الطاعن طلب بجلسة المحاكمة سؤال عبد الباقى أبوزيد شيخ الناحية وأمين عليوه حسن رئيس الجمعية التعاونية بناحية "هور" وجميع المموالين الذين ورد ذكرهم فى البندين أولا وثانيا من تقرير لجنة الفحص والذين قيل أن الطاعن اختلس من أموالهم وضم فيشات الممولين

وكشوف الوحدة الحسابية فى شركة النيل للخليج من سنة ١٩٦٣ وأنه فى حالة تعذر هذا الطلب أو رفضه ندب مكتب خبراء وزارة العدل لفحص جميع الحالات التى وردت فى شأن الإدعاء بالاختلاس وتغيير إسم الدافع وصاحب التكليف الا أن المحكمة صادرت المتهم فى دفاعه مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعن فى خلال الفترة من ١٩٥٩/١٠/١٥ إلى ١٩٦٥/٩/٤ بصفته صرافا مأمورا بالتحصيل اختلاس مبلغ ٣٥١ ج ١٠ م من المبالغ التى تسلمها بسبب وظيفته بناحية "هور" اذ اقتضى بعض المستحقات الحكومية مرتين . وقد توصل إلى ذلك بعدة وسائل منها ارتكاب التزوير المادى فى عدد من القسائم رقم ٧ والمعنوى فى عدد آخر ، والتزوير فى يومية المتحصلات بإثباته أسماء أخرى لأصحاب التكاليف على خلاف الثابت بالقسائم المذكورة ، وأدائه الشهادة أمام محكمة جنح ملوى على خلاف الحقيقة فى بعض قضايا التبديد بأن المدينين المحجوز عليهم أوفوا بالدين المحجوز به مع أنهم لم يوفوا به أصلا ، أو أوفوا ببعضه فى تاريخ لاحق لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجه هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به . أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس ، وكذلك القسائم التى جرى فيها التزوير المؤدى للاختلاس وإفرادها من غيرها ووجه هذا الاختلاس ، وهل وقع بتحصيل المال من كل ممول مرتين فى كل حالة ، أم بتحصيله من أكثر من ممول ، وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلى ذمته أو بعضه فيكون فعله اختلاسا أو اضافة كله عمدا إلى

جانب الدولة مما يعتبر تحصيلا لمال غير مستحق معاقبا عليه بالمادة ١١٤ دون المادة ١١٢ من قانون العقوبات التي طبقها في حقه ، أو أن ما وقع منه كان بإهماله فيكون أمرا لا جريمة فيه وما هي العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدينين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا مالم يوفوا به ، وبين اختلاس المبالغ التي قرر على غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الإقرار الكاذب لا ينتج عنه الإختلاس بالضرورة ، ولم يورد الأدلة المنتجة على وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص وأقوال الموالين حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله . لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد صادر المتهم في دفاعه المشار إليه في الطعن ، بدعوى أنه غير جاد فيه ، لأنه تأخر في الإدلاء به أمام جهة التحقيق والإحالة ، وأن المحكمة كونت عقيدتها مما طرح عليها في الأوراق وأن كل تحقيق جديد لن يفيد ، مع أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع على نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع ، والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة ، وهداية إلى الصواب . لما كان ذلك ، وكان لا يصح القضاء المسبق على دليل لم يطرح ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١٤٣)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ،ب) نقد . شيك .

(أ) حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى . تناول هذا الحظر كل عملية من أى نوع تتصل بهذا النقد سواء من العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليها ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبى .

(ب) إستيفاء الشيك شرائطه القانونية . اعتباره أداة دفع ووفاء كالنقود سواء بسواء التعامل به يقع تحت طائلة التأثيم ما دام قوامه نقدا أجنبيا .

(ج) **شيك . " الشيك السياحى " .**

حمل الشيك السياحى توقيعين . لا فرق بينه و بين الشيك العـادى .

(د) **محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .**

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبا يؤدى إليه إقتناعها ما دام استخلاصها سائغا .

---

١ - نصت المـادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى ، وهذا الحظر يتناول كل عملية من أى نوع تتصل بهذا النقد سواء من العمليات التى بين النص نوعها

أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبي ومن ثم فسواء أكان التعامل بالشيكين على سبيل الملك أم الرهن فهو داخل حتما فى نطاق التأثيم ما دام قوامه نقدا أجنبيا . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه تسلم الشيكين وقد ضبط بعدها بيومين فأقر باستلامه لها ، فإنه تكون قد مضت مدة كافية تجعله ملتزما بما يفرضه عليه القانون من واجب عرضهما للبيع على وزارة الاقتصاد بالسعر الرسمى .

٢ — من المقرر أن الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها ، فإن التعامل به ما دام قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم .

٣ — إن الشيك السياحى إذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق .

٤ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سائغا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يومى ٢١ و٢٢ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة محافظتى القاهرة والجيزة: المتهمان الأول والثانى: أجريا عملية من عمليات النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع التى حددها وزير الاقتصاد وعن غير طريق المصارف المرخص لها منه بذلك بأن قام المتهم الأول بتسليم الثانى الشيكين السياحيين المبينين الوصف بالمحضر وقيمة كل منهما مائة دولار أمريكى فى مقابل الخدمات السياحية التى أداها له . المتهم الثانى : لم يعرض على وزارة الاقتصاد وبسعر الصرف الرسمى الشيكين السياحيين سالفى الذكر المقومين بعملة أجنبية واللذين بلغت قيمة استبدالهما ٨٦ ج و ٤٢٥ م بالنقد المصرى . وطلبت

عقابهما بالمواد ٢ و ٣ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار الوزارى ٥١ سنة ١٩٤٧ المعدل والمواد ١١ و ١٢ و ١٧٩ من لائحة الرقابة على عمليات النقد الأجنبي الصادر بها قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة القاهرة للجرائم المالية والتجارية قضت فى الدعوى غيابيا للأول وحضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) حبس المتهم الأول شهرا واحدا مع الشغل ومائتى قرش لوقف التنفيذ (ثانيا) حبس المتهم الثانى شهرا واحدا مع الشغل عن كل تهمة من التهمتين المنسوبتين إليه وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ (ثالثا) مصادرة الشيكين السياحيين المضبوطين . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعامل فى نقد أجنبي وعدم عرضه هذا النقد للبيع بالسعر الرسمى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن لم يتسلم الشيكين المقومين بنقد أجنبي من المتهم الأول على سبيل التملك وإنما تسلمهما على سبيل الرهن الحيازى تأمينا للوفاء بأجرة لديه فلم تكن حيازته لهما كاملة ، هذا إلى أنه لم يمض على إستلامه لهما حتى ضبطه سوى عدة ساعات فلم يتسن له عرضهما للبيع بالسعر الرسمى ، كما أن الحكم اعتبر الشيكين سياحيين فى حين أن أحدهما نقد سياحى والآخر شخصى والأول لا يصرف إلا إذا وقع عليه من صاحبه أمام الصراف بالبنك وهو ما أثاره الدفاع ولم يعن الحكم بتحقيقه أو الرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن استلم من المتهم الأول السائح الأمريكي شيكين بمبلغ مائتى دولار . وقطع الأخير

بأقواله أن استلام الطاعن لها كان نظير أجرة وأتعابه لديه لا على سبيل الرهن ضمانا لهذا الأخير كمايزعم الطاعن ، وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حقه أدلة لها أصلها الثابت الصحيح بالأوراق مستمدة من التحريات وأقوال الضابط والمتهم الأول السائح الأمريكى . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سائغا ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أنه تسلم الشيكين على سبيل الرهن لا يعدو أن يكون جدلا حول أدلة الثبوت التى استنبطت منها المحكمة معتقدها بما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض ، ومع ذلك فإن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد نصت بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى ، وهذا الحظر يتناول كل عملية من أى نوع تتصل بهذا النقد سواء من العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبى ، ومن ثم فسواء أكان التعامل بالشيكين على سبيل الملك أم الرهن فهو داخل حتما فى نطاق التأثيم ما دام قوامه نقدا أجنبيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن وبما له أصل صحيح فى الأوراق — أنه تسلم الشيكين بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٧ وقد ضبط بعدها بيومين فى ٢٢ يناير سنة ١٩٦٧ فأقر باستلامه لها ، فإنه تكون قد مضت مدة كافية تجعله ملتزما بما يفرضه عليه القانون من واجب عرضها للبيع على وزارة الاقتصاد بالسعر الرسمى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن وكيل النيابة المحقق أثبت من واقع إطلاعه على الشيكين أن أولها شيك سياحى بمبلغ مائة دولار يحمل توقيعين للسائح المتهم الأول والشيك الثانى لحامله بمبلغ مائة دولار وعليه توقيع الساحب وقد تم بعد ذلك صرفها بالنقد المصرى كإشارة وكيل النيابة ، وكان

الشيك السياحي إذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق ، وكان من المقرر أن الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية — يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها ، فإن التعامل به ما دام قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم . لما كان ذلك، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يضحى ولا محل له . ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ؛ ومحمد نور الدين عويس ؛ ونصر الدين عزام ؛ وأنور خلف .

---

(١٤٤)

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٩ القضائية

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه تسبيب غير معيب " .

معاقبة كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه . سواء تعينت تلك الجريمة أم لم تتعين . ما دام الثابت أنه كانت لديه نية أكيدة لإرتكاب جريمة كائنة ما كانت . عدم جدوى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم .

إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا يجدى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم ما دام أن الحكم قد أثبت فى منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن أنه كانت لديه نية أكيدة لإرتكاب جريمة كائنة ما كانت . ثم أن عقابه ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ واجب سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من دخول المنزل أم لم تتعين لأن النص عام يشملهما معا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٩٦٨/٧/١٨ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : دخل عقارا فى حيازة منطقة وسط القاهرة الطبية بقصد إرتكاب

جريمة فيه . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات . ومحكمة الموسكى الجزئيـــة قضت غيابيا ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة العامة هـــذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرين جنيها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة دخول عقار بقصد إرتكاب جريمة فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن شرط العقاب فى الجريمة أن يكون الدخول فى العقار بغير رضاء حائزه بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد إرتكاب جريمة فيه ، فى حين خلت الأوراق ممـا يقطع بتوافر الأمرين جميعا ، إذ أن الطاعن دخل العقار بمفتاح كان لديه من المنطقة الطبية ولم يثبت أنه كانت لديه نية مؤكدة لإرتكاب جريمة معينة ، وما ذهب إليه الحكم من أن اعتراف الطاعن بدخول الشقة مع الفتاة ينبىء عن قصده لإرتكاب جريمة مردود بأنه ليس كل دخول فى عقار يعد فى ذاته جريمة طالمـا خلت الأوراق مما يدل يقينا على إرتكاب جريمة كائنة ما كانت .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها فقال "وحيث إنه يبين مما تقدم أن التهمة ثابتة قبل المتهم من إعترافه بدخول الشقة مع الفتاة ومن شهادة الشهود ، يضاف إلى ذلك أن مسلك المتهم فى الحصول على موعد مع الفتاة المذكورة والأسلوب الذى سلكه للذهاب معها إلى الشقة فى منتصف الليل ممـا ينبىء عن دخول الشقة بقصد إرتكاب جريمة ، إذ ليس من الضرورى إثبات نية إرتكاب جريمـة معينة ما دامت الظروف المحيطة بالواقعة يؤخذ منها أنه كان عند الشخص نية إرتكاب جريمة كائنة ما كانت ويكفى مجرد وجـود شخص غريب عن الشقة لإثبات هذه

النية ما دام هذا الشخص لم يعلل وجوده فيها تعليلا كافيا، وتكون القرينة عليه أقوى إذا حصلت الواقعة ليلا " وما أورده الحكم من ذلك صحيح وتتـوافر به أركان جريمة انتهاك حرمة ملك الغير بقصد إرتكاب جريمة فيه كما هى معرفة به فى القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قـد دخل المنزل برضاء من أصحابه وأنه لم تثبت نية إرتكاب جريمة معينة فيه، ذلك أن نص المـادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد إرتكاب جريمة فيه، فلا يجدى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم ما دام أن الحكم قد أثبت فى منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن أنه كان لديه نية أكيدة لإرتكاب جريمة كائنة ما كانت، ثم إن عقابه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — واجب سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من دخول المنزل أم لم تتعين لأن النص عام يشملهما معا. لمـا كان ما تـقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . وصف التهمة . زراعة .

تقديم المتهم للمحاكمة بوصف اثباته بيانات غير صحيحة فى استمارة الحيازة . ليس للمحكمة تعديل التهمة إلى استعماله مستلزمات الانتاج الزراعى فى غير الحاصلات والمساحات المنصرفة لها .

(ب) حكم . "حجيته" . إثبات . "قوة الأمر المقضى" .

حكم البراءة لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية .

---

١ — من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور المؤدى إلى إتصالها بالدعوى إتصالا صحيحا . فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد حددت الفعل الجنائى المنسوب إليه بأنه أثبت بيانات غير صحيحة فى استمارة الحيازة فلم يثبت للمحكمة ارتكاب هذا الفعل أو رأت أنه لا جريمة فيه ولا عقاب عليه بفرض ثبوته ، فإنها تكون قد أصابت فيما انتهت إليه من القضاء بالبراءة . أما القول بأنه ما كان لها أن تقضى بالبراءة بل كان عليها أن تغير وصف التهمة إلى استعماله مستلزمات الإنتاج الزراعى فى غير الحاصلات الزراعية والمساحات المنصرفة لها — مما لم يوجه إلى المتهم طبقا للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية

فلا سبيل إلى إلزام المحكمة بإجرائه لأنه ينصب على واقعة أخرى تختلف اختلافا كليا عن الواقعة التى رفعت بها الدعوى فى العناصر المكونة لها، وليس مجرد تعديل فى التهمة مما يجوز للمحكمة بنص المادة ٣٠٨ من القانون . ومن ثم فإن المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها أن تقيم الدعوى الجنائية بهذه التهمة الجديدة ولو كانت عناصرها ماثلة فى الأوراق، أو أن تحاكم المطعون ضده عنها .

٢ — لا يحوز الحكم الصادر بالبراءة قوة الأمر المقضى بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/٨/٢٢ بدائرة مركز المنشاة : أثبت بيانات غير صحيحة فى نماذج الحيازة على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ٩٠ و ٩١ و ١/٩٢ و ٢/٩٤ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة المنشاة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم، ومحكمة سوهاج الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى ببراءة المطعون ضده من تهمة إثبات بيانات غير صحيحة فى نماذج الحيازة " إستمارة رقم ٣ زراعة خدمات " قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن هذا الفعل غير مؤثم فى حين أن حقيقة الواقعة كما تشهد به الأوراق هى أن المتهم استعمل مستلزمات الإنتاج فى غير الحاصلات والمساحات المنصرفة لها كلية أو جزئيا الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٧/٤ و ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتنفيذه قرار وزير الزراعة رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ وقراره رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ مما كان يقتضى من المحكمة أن تغير وصف التهمة وأن تنزل عليها حكم القانون .

وحيث إنه من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور المؤدى إلى إتصالها بالدعوى إتصالا صحيحا . فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد حددت الفعل الجنائى المنسوب إليه بأنه أثبت بيانات غير صحيحة فى إستمارة الحيازة فلم يثبت للمحكمة إرتكابه هذا الفعل أو رأت أنه لا جريمة فيه ولا عقاب عليه بفرض ثبوته — فإنها تكون قد أصابت فيما إنتهت إليه من القضاء بالبراءة . أما القول بأنه ما كان لها أن تقضى بالبراءة بل كان عليها أن تغير وصف التهمة إلى استعماله مستلزمات الانتاج الزراعى فى غير الحاصلات والمساحات المنصرفة لها — مما لم يوجه إلى المتهم طبقا للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فلا سبيل إلى إلزام المحكمة بإجرائه لأنه ينصب على واقعة أخرى تختلف إختلافا كليا عن الواقعة التى رفعت بها الدعوى فى العناصر المكونة لها . وليس مجرد تعديل فى التهمة مما يجوز للمحكمة بنص المادة ٣٠٨ من القانون سالف الذكر . ومن ثم ، فإن المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها أن تقيم الدعوى الجنائية بهذه التهمة الجديدة ولو كانت عناصرها ماثلة فى الأوراق أو أن تحاكم المطعون ضده عنها ، بل للنيابة العامة — إذا شاءت أن ترفع الدعوى بها لأن الحكم الصادر بالبراءة لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١٤٦)

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) مواد مخدرة . موانع العقاب . عقوبة . "الإعفاء منها" . وصف التهمة .

قصر الاعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات المقررة لجرائم المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . بحث هذا الإعفاء . يكون بعد إسباغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .

(ب، ج) إثبات . "إثبات بوجه عام" . تلبس . رجال السلطة . "اختصاصهم" مأمورو الضبط القضائى . اختصاص . "مأمورو الضبط" . دفع . "الدفع ببطلان التفتيش" . تفتيش "الدفع ببطلانه" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مواد مخدرة .

(ب) حالة التلبس . إباحتها لغير رجل الضبط . التحفظ على المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط المختص .

(ج) مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجل الشرطة وتوهمه بأنه قد يتعرض لحريته . عدم جواز اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القانونى المترتب عن تخليه الصحيح عما معه من مخدر .

(د) إثبات . "إثبات بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تقدير أدلة الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به .

(هـ ، و) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . مواد مخدرة . موانع العقاب . عقوبة " الإعفاء منها " .

(هـ) إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة فى شأن الإعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يعيبه . مادامت نتيجته متفقة مع القانون .

(و) تزيد الحكم . لا يعيبه . متى كان لا أثر له فى نتيجته .

---

١ — إن الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الاعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه ، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى.

٢ — تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائى المختص .

٣ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجلى الشرطة وتوهمه بأن أحدهما قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته ، لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد أصاب صحيح القانون .

٤ — الجدل الموضوعى حول واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

٥ — لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة فى شأن قصره الإعفاء على حالة المبادرة بالإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — مغفلا حكم الفقرة الثانية منها التى لا تستلزم ذلك — ما دامت النتيجة التى خلص إليها الحكم صحيحه وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

٦ — تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه ، مادام أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة: أحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام ، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى عملا بالمواد ١ و٢ و٣٧/١ و٣٨/١ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول الأول الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات حضوريا بالنسبة للمتهم الأول وغيابيا للثانى بمعاقبتهما بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وبغرامة خمسمائة جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش استنادا إلى أن المخبرين قبضا على الطاعن بعد أن تخلى بإرادته واختياره عن المخدر فى حين أن تخليه كان خشية القبض عليه وتفتيشه من المخبرين ولم يكن هناك ما يدعوهما للإشتباه فيه وهما من غير رجال الضبطية القضائية فلا يحق لهما القبض عليه . هذا إلى أن الحكم أطرح دفاعه بإعفائه من العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستنادا إلى أن الإعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المذكور على الرغم من أن النيابة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية عليه بوصف أنه أحرز المخدر بقصد الإتجار وطلبت عقابه بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وهو بهذا الوصف

الذى ورد بأمر الإحالة وجرت فى شأنه المرافعة يمكن أن يستفيد من الإعفاء الذى نظمته تلك المادة ولا عبرة بما انتهت إليه المحكمة من إسباغ وصف إحرازه للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى ومعاقبته بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من هذا القانون فضلا عن خطأ الحكم فى رده على هذا الدفع بأن الطاعن كان قد إرتكب جريمته وتمت فعلا قبل أن يرشد عن المتهم الثانى ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر يتحقق بموجبها الإعفاء إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة طالما أنه وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة وقد أرشد الطاعن عن المتهم الثانى وتم ضبطه وتقديمه للمحاكمة بناء على إبلاغه مما لازمه إعفائه من العقاب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "ان النقيب أحمد ابراهيم العزب رئيس مكتب مكافحة مخدرات الصف بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٧ كلف المخبرين فرج محمد فرج وعبد الفتاح سلطان بمأمورية سرية خاصة بالمكتب وأثناء ركوبهما سيارة الأتوبيس صعد إلى السيارة المتهم الأول (الطاعن) وهو من رجال الشرطة ولما كان غريبان عن المنطقة والسابق علمهما بأن هناك بعض رجال الشرطة يقومون بنقل المخدرات فقد أفهماه شخصيتهما وسألاه عن سبب تواجده بالبلدة فقدم لهما قطعتين من الحشيش أخرجهما من جيب سرواله الأيسر فلما سألاه عن مزيد أخرج لهما قطعتين آخريتين من الحشيش من الأتوبيس عند بلدة البراجيل وتوجهوا إلى النقطة وأبلغوا رئيس المكتب الذى حضر لتوه وقام بتفتيش المتهم الأول فلم يعثر معه على مخدرات أخرى وبسؤاله عن مصدر الحشيش المضبوط معه إعترف له بأنه تسلمه من المتهم الثانى فتوجه الضابط ومعه أفراد القوة إلى مسكن المتهم الثانى الذى خرج منه محاولا الفرار عندما شعر بهم وتمكن الشرطيان السريان فرج محمد فرج وعبد الفتاح سلطان من اللحاق به وقام الضابط بتفتيشه فعثر بجيب صديريه الأيسر على لفافة من ورق المجلات تحوى نصف طربة حشيش بغلافها". ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه وفنده بقوله "ولا ينال من ثبوت التهمة قبل المتهم الأول — الطاعن — ما ذهب إليه الدفاع عنه بالجلسة من محاولة التشكيك فيها بقوله إن الإجراءات باطلة لعدم توافر السند القانونى وعدم صحة الوقائع وهذا القول مردود بأن المحكمة لا ترى فى الأوراق ما يدل على صحته إذ الثابت مما إطمأنت إليه واستقر فى اقتناعها من شهادة الشرطيين

السريين أن المتهم الأول (الطاعن) قد تخلى بإرادته وإختياره عن المخدر المضبوط معه وسلمه إلى أحد الشرطيين المذكورين بإعتبارهما زملاءه فى المهنة بعد أن أفهماه شخصيتهما وقد إعتقد أنه بذلك قد يخليان سبيله إلا أنهما تحفظا عليه إثر إعترافه بجريمته إلى أن حضر الضابط وتسلمه وقام بتفتيشه وواجهه بالحشيش المضبوط فإعترف له باحرازه وأرشد عن المتهم الثانى الذى سلمه إياه وقد تم ضبط المتهم الثانى ومن ثم يبين مما تقدم أن الإجراءات فيما بدأت به وانتهت إليه قد تمت صحيحة فى الواقع والقانون وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ــ وهو مالا ينازع الطاعن فيه ــ تدل على تخلى الطاعن عن المخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجلى الشرطة مما يوفر حالة التلبس التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائى المختص أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجلى الشرطة وتوهمه بأن أحدهما قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح إتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع قد أصاب صحيح القانون ويخل ما يثيره الطاعن فى هــذا الشأن إلى جدل موضوعى حول واقعة الدعوى وتقــدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن والمتهم الثانى بوصف أنهما أحرزا جواهر مخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وعاقبهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المؤسس على إعفائه من العقاب طبقا للمـادة ٤٨ من ذلك القانون ورد عليه بقوله أن هذا الدفاع "مردود بأن مناط الإعفاء بالمـادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ قاصر بصريح نص المـادة على الإعفاء من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون وهو ما لم تأخذ به المحكمة فى حق المتهم فضلا عن أن المتهم الأول كان قد إرتكب جريمته وتمت فعلا قبل أن يرشد عن المتهم الثانى" . لمـا كان ذلك، وكان الأصل وفقا للمـادة ٤٨ من هذا القانون أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته إنمـا يكون

بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد إنطوى على تقريرات قانونية خاطئة فى شأن قصره الإعفاء على حالة المبادرة بالإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ سالفة الذكر مغفلا حكم الفقرة الثانية منها التى لا تستلزم ذلك ، ما دامت النتيجة التى خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم . ومع ذلك فإن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه ما دام أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٤٧)

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قتل خطأ .

ضعف البصر أو شدة الظلام . أثر ذلك فى الشهادة ؟

(ب ، ج) .قتل خطأ . خطأ . جريمة . " أركانها " . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر الخطأ " .

(ب) السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ . هى التى تجاوز ما تقتضيه ظروف الحال وملابساته .

(ج) تقدير سرعة السيارة كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعى .

(د) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة . " حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة " . إجراءات المحاكمة . طعن . " المصلحة فى الطعن " .

حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة . غير لازم .

عدم التزام المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة لسماع دفاع كان فى مقدور المتهم إبداؤه .

سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة . لاينبنى عليه حق له فى الطعن . ما دام لن المحكمة لم تمنعه من المرافعة .

---

١ — لا يخل بسلامة وصف الشاهد لسير السيارة أنها كانت تسير بسرعة ، ضعف بصره أو شدة الظلام ، فإن ذلك إذا أعجزه عن تحديد دقيق للسرعة فإنه لا يمنعه من إدراك أن السيارة كانت مسرعة ، كما أن ذلك لا يتنافى مع إمكان الاعتماد على شهادته فى شأن عدم إضاءة مصابيح السيارة .

٢ — إن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة ، وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت .

٣ — تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

٤ — لا يوجب القانون حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة ، ومن ثم فإن المحكمة تكون غير ملزمة بإعادة الدعوى للمرافعة لمجرد سماع دفاع من المتهم كان فى مقدوره إبداؤه حين حضر أمامها ، ولا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام أنه لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ / ٩ / ١٩٦٦ بدائرة قسم الموسكى : (أولا) تسبب خطأ فى موت سكينة محمد حافظ ونادية محمد بدوى وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم إحتياطه وتحرزه ومخالفته للقوانين بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر وبسرعة زائدة ولم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره فصدم المجنى عليهما وهما تعبران الطريق فأحدث بهما الجروح

الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياة كل منهما (ثانيا) قاد سيارته بحالة ينجم عنها تعرض حياة الجمهور وأموالهم للخطر . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨١ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل و ١٢٣ من قرار وزير الداخلية . وادعى محمد النبوى بدوى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر مدنيا بمبلغ ٦٠ ج قبل المتهم وهيئة النقل العام بالقاهرة بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية وذلك على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٣٠٠ ق لوقف التنفيذ وألزمته والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يدفعا إلى المدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٦٠ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ ٢ ج مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفه المسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحامى والوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على إخلال بحق الدفاع كما شابه تناقض وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة لم تسأل الطاعن عن التهمة المنسوبة إليه ولم تستمع إلى دفاعه ، كما لم تستجب إلى ما طلبه الدفاع عنه من إعادة الدعوى إلى المرافعة لسماع المرافعة الشفوية إذ أنها هى الأصل والمرافعة المكتوبة إجراء مكمل لها ، كما اعتمد الحكم فى قضائه على ما شهد به الشاهد الوحيد وهو عبد المجيد على أحمد على الرغم مما أثبته الحكم من أن الشاهد المذكور لم يستطع تحديد سرعة السيارة لشدة الظلام ولضعف بصره وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المتهم — الطاعن — كان حاضرا بنفسه ولم يرد بالمحضر أنه أبدى دفاعا وأحضر معه من يدافع عنه أو أنه طلب التأجيل حتى يحضر محاميه وكان القانون

لا يوجب حضور محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة وكانت المحكمة غير ملزمة بإعادة الدعوى للمرافعة لمجرد سماع دفاع من المتهم كان فى مقدوره إبداؤه حين حضر أمامها ولا يجوز أن ينبنى عن سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام أنه لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أبان عن الخطأ الثابت فى حق الطاعن متمثلا فى عدم إضاءته مصابيح السيارة وفى السرعة الزائدة عما تقتضيه ملابسات الحادث وزمانه ومكانه واستند فى إثبات ذلك إلى طول آثار الفرامل فضلا عن شهادة الشاهد عبد المجيد أحمد البلوك ، وكان ما ورد فى تحصيل الحكم لأقوال ذلك الشاهد — من اعتذاره بضعف بصره وشدة الظلام عن عدم مقدرته على تقدير السرعة التى كانت تسير بها السيارة — لا يفت فى سلامة الإستناد إلى شهادته فيما يتعلق بقيادة الطاعن للسيارة بسرعة لا تتناسب مع ظروف المرور فى زمان الحادث ومكانه ، إذ لا يخل بسلامة وصف الشاهد لسير السيارة أنها كانت تسير بسرعة ، ضعف بصره أو شدة الظلام فإن ذلك إذا أعجزه من تحديد دقيق للسرعة فانه لا يمنعه من إدراك أن السيارة كانت مسرعة ، كما أن ذلك لا يتنافى مع إمكان الاعتماد على شهادته فى شأن عدم إضاءة مصابيح السيارة . لما كان ذلك ، وكانت السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت كما أن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان الحكم قد دلل على توافر ركن الخطأ استنادا إلى السرعة وعدم إضاءة مصابيح السيارة تدليلا سائغا ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) عقوبة . " تطبيقها ". فاعل أصلى . اشتراك . استيلاء على مال للدولة بغير حق .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها ؟ وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا . و بالتضامن عند تعدد الجناة .

(ب) وصف التهمة " تغييره" . " تعديله " . اجراءات المحاكمة . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره". شروع . استيلاء على مال الدولة بغير حق .

تغيير وصف التهمة أو تعديله . لفت نظر الدفاع اليه . صراحة أو ضمنا أو باجراء ينم عنه . مثال .

(ج ، د) حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب . جريمة . " أركان الجريمة " . قصد جنائى . ملكية . اختلاس أموال أميرية .

(ج) تحصيل الحكم فى مدوناته ما يدل على ملكية الشئ المختلس . كفايته للتدليل على الملكية .

(د) كفاية ايراد الحكم لوقائع وظروف تدل على توافر القصد الجنائى .

(هـ) اشتراك . جريمة . " الاشتراك فيها " . " أركانها ". قصد جنائى اثبات " إثبات بوجه عام " . " قرائن". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

متى يتحقق قيام الاشتراك فى الجريمة بطريق الاتفاق ؟

كيفية الاستدلال على توافر الاشتراك ؟

---

١ — إن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم فى الجريمة — فاعلا كان أو شريكا — فاذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين فى الإلزام بها .

٢ — لا يتطلب القانون شكلا خاصا لتنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة أو تعديله ، وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . وإذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى أن الجريمة كاملة والاستيلاء كامل ، فان فى هذه العبارة ما يكفى لتنبيهه إلى اعتبار الواقعة مكونة لجريمة اختلاس تامة وليست شروعا فى ارتكابها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٣ — إذا كانت مدونات الحكم تكشف عن أن الاطار المختلس هو لإحدى السيارات المملوكة للشركة المجنى عليها وأن هذه الشركة من شركات القطاع العام وأن الاطار نفسه يحمل رقما مسلسلا وقد انتزع من السيارة رقم ١٢٤ ، فإن فى ذلك ما يكفى لمواجهة ما أثاره الطاعن فى شأن عدم توافر الدليل على ملكية الشركة المجنى عليها للاطار المختلس .

٤ — لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدلل على قيامه ، ومن ثم فان رمى الحكم بالقصور بمقالة أنه لم يبين أن الاستيلاء على الاطار إنما كان مصحوبا بنية تملكه ، يكون على غير أساس .

٥ — إن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضى إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ قيامه.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين بأنهم فى يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة: (أولا) المتهم الأول بوصفه موظفا عموميا عامل بشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا شرع فى الإستيلاء بغير حق على إطار الكاوتشوك المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك للشركة سالفة البيان وقد اوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه متلبسا بجريمته. (ثانيا) المتهمان الثانى والثالث اشتركا بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب الجناية سالفة الذكر بأن حرضاه واتفقا معه على الإستيلاء على الاطار المبين بالمحضر وساعداه فى الأعمال المتممة لإرتكاب الجريمة بأن تسلم منه المتهم الثانى الإطار سالف البيان وتوجه به إلى السيارة التى كان قد أعدها والمتهم الثالث للفرار بالمسروقات. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى عملا بالمواد ١١١ و ١/١١٣ و ١١٨ و ٧/١١٩ من قانون العقوبات للأول والمواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٤٠ و ٤١ من القانون المذكور للثانى والثالث مع تطبيق المادة ١٧ للجميع (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ورد ما اختلس وعزله من وظيفته لمدة سنتين. (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور (ثالثا) بتغريم المتهمين الثلاثة على وجه التضامن مبلغ خمسمائة جنيه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة فى إرتكاب جريمة إختلاس مال مملوك لشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا (إطار سيارة) قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة لم تلفت نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل فى وصف التهمة عندما كيفت الواقعة بأنها جريمة إختلاس تامة وليست شروعا ولا يعتد بما دون فى محضر الجلسة فى شأن هذا التعديل لأنه قاصر عن التعريف بالوصف الجديد الذى أسبغته المحكمة على الواقعة . كما لم يستظهر الحكم صفة المال موضوع الجريمة ولم يدلل على أن الإستيلاء عليه كان مصحوبا بنية تملكه ، ولم يورد الحكم الأدلة على ثبوت الإشتراك فى حق الطاعن وعلى توافر عناصره قبل تمام الجريمة. هذا إلى خطئه فى القضاء بتغريم الطاعن خمسمائة جنيه بالتضامن مع باقى المتهمين ذلك لأن توقيع هذه العقوبة قاصر على من تقوم فى حقه صفة الموظف العام والثابت أن الطاعن لاتتوافر فيه هذه الصفة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإشتراك بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة فى إرتكاب جريمة إختلاس مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات ومن إعتراف المتهم الثانى بمحضر جمع الاستدلالات وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لايتطلب اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة ، وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء أكان هذا التنبيه صريحا أوضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى أن " الجريمة كاملة والاستيلاء كامل" فإن فى هذه العبارة ما يكفى لتنبيهه إلى إعتبار الواقعة مكونة لجريمة إختلاس تامة وليست شروعا فى ارتكابها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غيرسديد .

لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم تكشف عن أن الإطار المختلس هو لإحدى السيارات المملوكة للشركة المجنى عليها وأن هذه الشركة من شركات القطاع العام ، وأن الإطار نفسه يحمل رقما مسلسلا وقد إنتزع من السيارة رقم ١٢٤ ، فإن فى ذلك ما يكفى لمواجهة ما أثاره الطاعن فى شأن عدم توافر الدليل على ملكية الشركة المجنى عليها للإطار موضوع الدعوى ، بما يحقق سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدلل على قيامه ، فإن رمى الحكم بالقصور بمقالة إنه لم يبين أن الاستيلاء على الإطار إنما كان مصحوبا بنية تملكه يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على إشتراك الطاعن فى جريمة الإختلاس المسندة إلى المتهم الأول بقوله " إن الثابت من أقوال محمد عبد الفتاح أن المتهمين الثلاثة كانوا يقفون معا خارج الجراج وأن المتهم الأول تردد على المتهمين الثانى والثالث أكثر من مرة حتى تمكن من إخراج الإطار من الجراج وسلمه للمتهم الثانى الذى دحرجه أمامه حتى لحق به المتهم الثالث (الطاعن) بسيارته وحاولا معا وضعه فى السيارة وهذا يقطع بأن جريمة الإختلاس تمت باتفاق المتهمين الثانى والثالث مع المتهم الأول على إرتكابها وبتحريض منهما إياه وساعداه بأن تسلم الثانى الإطار وحاول مع الثالث وضعه فى السيارة بعد إخراجه من حوزة الشركة المجنى عليها . . " وما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى التدليل على توافر عناصر الاشتراك فى حق الطاعن ، ذلك بأن الاشتراك بطريق الإتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الإشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ قيامه . لما كان ذلك ، وكانت الغرامة

المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون ، وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، يقضى بها على كل من يساهم فى الجريمة — فاعلا كان أو شريكا — فإذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين فى الإلزام بها. وإذا لزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٤٩)

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ القضائية

إعلان . إجراءات المحاكمة . بطلان . نقض . " حالات الطعن . بطلان الإجراءات " .

على المحضر عند تسليم الإعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن إليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته وإلا كان الإعلان باطلا .

تتم إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . وتوجب المادة ١٢ من القانون الأخير على المحضر عند تسليم الإعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن إليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته . وترتب المادة ٢٤ من ذات القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة . ولما كانت ورقة إعلان الطاعنة للجلسة التى حددت لنظر معارضتها قد اكتفى فيها المحضر باثبات إعلانها مع كاتب أول القسم دون توجيه خطاب موصى عليه يخبرها فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ، فإن الإعلان يكون باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة إعلان الطاعنة لتلك الجلسة وقضى فى موضوع المعارضة باطلا بدوره ، مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى ١٩٦٥/١١/٢٠ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : إعتادت ممارسة الدعارة . وطلبت عقابها بالمواد ١/١ - ب و ٦/ب و ٩/حـ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية للعقوبة وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو البطلان فى الإجراءات ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى فى موضوع المعارضة الإستئنافية المقدمة من الطاعنة دون أن تعلن إعلانا قانونيا صحيحا لجلسة المحاكمة لشخصها أو فى محل إقامتها ، إذ اكتفى المحضر باعلانها إلى جهة الإدارة ولم يخطرها بذلك بخطاب موصى عليه عملا بالمادة ١٢ من قانون المرافعات .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ وقضى " بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه " وقد برر قضاءه بقبول معارضة الطاعنة من جهة الشكل فى قوله "ومن حيث إن المعارضة حضرت بجلسة ١٩٦٦/١٢/٧ وتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٦٧/٢/١٥ وفيها لم تحضر المتهمة ولم تضم المفردات ومن ثم فتأجلت الدعوى لإعلانها ولضم المفردات. ولما كانت المتهمة قررت بالتحقيقات أنها تقيم فى ٣ شارع الحربوطلى قسم الظاهر وكان يتعين إعلانها على هذا الموطن ، إلا أن المحضر لم يجدها بهذا العنوان فقام إعمالا للمادة ١٢ مرافعات باعلانها

بجهة الادارة ومن ثم يكون الإعلان صحيحا " لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الطاعنة أعلنت بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٨ للحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة لجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وخوطبت مع كاتب أول القسم لعدم الإستدلال عليها ولم يثبت المحضر فى الإعلان أنه أخطر المعلن إليها بذلك بخطاب موصى عليه . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادة ١٢ مرافعات توجب على المحضر عند تسليم الإعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن إليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ، وكانت المادة ٢٤ من هذا القانون ترتب البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة ، فإن ورقة إعلان الطاعنة لجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ التي حددت لنظر معارضتها والتي اكتفى فيها المحضر باثبات إعلانها مع كاتب أول القسم دون توجيه خطاب موصى عليه يخبرها فيه أن الصورة سلمت لجهة الإدارة يكون باطلا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة إعلان الطاعنة لهذه الجلسة وقضى فى موضوع المعارضة يكون باطلا مما يتعين معه نقضه والإحالة .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد / المستشار محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفة .

(١٥٠)

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) أسباب الإباحة . "الدفاع الشرعى" . دفوع . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" .

(ا) التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . إيراده بصريح لفظه . غير لازم .

(ب) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه .

١ — لا يشترط قانونا فى التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى إيراده بصريح لفظه .

٢ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه و يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز سمطا محافظة بنى سويف : ضرب عمدا الديب عبد الفتاح الديب بفأس على رأسه

فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك وادعى المجنى عليه مدنيا قبـل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عمـلا بالمـادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمـة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنه قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع والتفت عن الرد عليه ممـا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مرافعته أنه " على فرض صحة هذه الواقعة وعلى فرض صحة الإسناد وإذا كان هناك فريقان فريق يعتدى وفريق يدافع ، ودفع الفريق المدافع وأنه إذا كان فى حالة دفاع شرعى امتنع العقاب " . ويبين مما تقدم أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس الذى لا يشترط فى التمسك به قانونا إيراده بصريح لفظه . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، وأنور خلف، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٥١)

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا، ب) سبق إصرار . قتل عمد .

(ا) سبق الإصرار . ماهيته ؟

(ب) ليس فى سبق استعمال الحبل مشجبا للثياب ما ينفى قيام النية على إعداده للقتل .

---

١ — سبق الإصرار حالة ذهنيـة تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا هو من إطلاقاته ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ويشترط لتوفره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء .

٢ — ليس فى سبق استعمال الحبل مشجبا للثياب ماينفى قيام النية على إعداده للقتل ، ذلك أن الاستخدام المشروع للحبـل شىء واختيار الطاعن له أداة لارتكاب جريمته بعد أن عقد العزم عليها و إعداده لهذا الغرض شىء آخر .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ٢٠ من أكتوبر سـنة ١٩٦٦ بدائرة مركز كفر شكر : قتل صابرين عبد الرحمن فرج عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت

النية على قتلها وما أن خلا إليها فى مخدعها حتى أطبق على رقبتها بحبل قاصدا إزهاق روحها فحدثت بها أعراض أسفكسيا الخنق الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر ، ومحكمة جنايات بنها قررت إحالة الأوراق إلى مفتى الجمهورية ثم قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . وقضى بقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات بنها لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات بنها مشكلة من دائرة أخرى قضت و بإجماع الآراء عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه قصور وفساد فى الإستدلال حين عول فى توافر ظرف سبق الإصرار على أن الطاعن أعد حبلا لفه حول عنق المجنى عليها ليتخلص منها حتى لا تشهد ضده فى جريمة قتل مقدمة للمحاكمة ، وعلى مسلك المجنى عليها حياله برفضها كتمان الشهادة فى تلك القضية وفى ذلك يقول الطاعن إنه يكفى لإهدار فكرة أن الحبل أعد خصيصا للقتل ، أن المعاينة وأقوال زوج شقيقته قد أيدته فى أن الحبل كان مثبتا فى الغرفة لاستعماله مشجبا للثياب وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز أن يتخذ من كيفية إرتكاب الحادث دليلا على سبق الإصرار أما استدلال الحكم بمسلك المجنى عليها إزاء الطاعن فى خصوص الشهادة ، فيراه الطاعن غير سائغ ، لأن النيابة العامة كانت قد أفرجت عنه بالضمان المالى عقب سماع شهادة المجنى عليها فأقامت معه عدة أشهر قبل أن تهجره غاضبة إلى بيت أبيها حتى صالحها ليلة الحادث ثم إن ظروف الحال والوقائع الثابتة بالتحقيقات

عند محاولاته ثنيها عن الشهادة تكشف عن أنه لم يكن يبغى قتلها بل كان حريصا على حياتها لينال مطلبه منها ، ذلك بأنه لو كان القتل مراده لما توانى عن استغلال الفرص العديدة المواتية حال إقامتها معه قبل غضبتها . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم ، أن منطق الأمور يشير إلى أنه كان ليلة الحادث فى ثورة نفسية عارمة مما ينتفى معها سبق الإصرار الذى يتطلب إعمال الفكر فى هدوء وروية ، كما أنه ليس أدل على انحسار هـذا الظرف من أنه كان مقـدما على الإنتحار عقب حصول الواقعة ، وبذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكان الحكم بعد أن فرغ من استدلاله على توافر نية القتل لدى الطاعن ، راح يتبع ذلك ببيان ظرف سبق الإصرار قائلا : " وبما أن هذه النية لم تخامر المتهم — الطاعن — لساعتها بل ساورته منذ أفرج عنه بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦ بالضمان المالى فى جناية قتل ابن خالته الممرض محمد الصادق سيد أحمد وبعد أن سمع فى تحقيق النيابة شهادة زوجته المجنى عليها ضده فهداه تفكيره البدائى السقيم إلى أن يطلب إلى الزوجة الجنوح عن كلمة الحق فأبى عليها ضميرها ذلك أو خشيت مغبته فرفضت طلبه فظل بالحيلة تارة وبالتعدى تارة أخرى وبالتهديد ثالثة يدفعها إلى أن تسير فى ركب غيه فلما أبت تعدى عليها بالضرب قبل الحادث بعشرين يوما فالجأت إلى والديها شاكية باكية طالبة حمايتها منه فلما طلبها للعوده إلى منزل الزوجية أبيا عليه ذلك حتى تنتهى جلسة محاكمته فى ١٩٦٧/١٠/٢٢ ، إلا أنه زعم لهما أنه مادام قد أفرج عنه فى إحدى الجلسات فسوف يقضى ببراءته فى جلسة المحاكمة فصدقه الوالدان وترددت المجنى عليها إلا أنها أذعنت لمشيئة والديها وعاد بها المتهم إلى منزل الزوجية ليلة الحادث لتنفيذ ما سبق أن أعتزمه من الخلاص منها حتى لاتحضر جلسة المحاكمة فتدلى بشهادتها ضـده وهى شاهدة الاثبات الأولى عليه فى الجناية ١٣١٢ سنة ١٩٦٥ كفر شكر وقد نجح فيما سبق أن صمم عليه منذ أن رفضت المجنى عليها الإذعان له فيه وما أن استدرجها إلى منزله وأوى معها إلى فراشهما حتى نفذ ما كان قد عقد العزم عليه من قتلها

والتخلص منها". لما كان ذلك وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا هو من اطلاقاته، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج، ويشترط لتوفره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء. وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يتحقق به توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن، وكان ما استظهره الحكم شاهدا على ثبوته من وقائع وامارات أنبأت به وكشفت عنه، هو ما يسوغ به هذا استخلاص، وكان مايثيره الطاعن من قصور الحكم وفساده فى التدليل على توافر هذا الظرف فى جانبه باعداد الحبل وطريقة إرتكاب الحادث ورغبته فى التخلص من المجنى عليها للحيلولة دون أدائها الشهادة ضده مردودا بأنه فضلا عن أن الحكم لم يركن إلى هذه العناصر فى إقامة الحجة على قيام هذا الظرف، ولم يبين استنتاجه بشأن ثبوته عليها، وإنما ساقها بصدد تسبيب نية القتل التى استخلصها إستخلاصا سائغا، والتى انحسر عنها منعى الطاعن فإن ماساقه الحكم من عناصر لاتتنافر فى شرعة العقل وصحيح المنطق مع استنتاج إقتران القتل بسبق الإصرار واستنادا اليها، إذ ليس فى سبق استعمال الحبل مشجبا للثياب ماينفى قيام النية على إعداده للقتل، ذلك بأن الاستخدام المشروع للحبل شىء، واختيار الطاعن له أداة لارتكاب جريمته - بعد أن عقد العزم عليها - وإعداده لهذا الغرض شىء آخر. لما كان ذلك، وكان سائر ماينعاه الطاعن يتحلل فى حقيقته إلى محض جدل موضوعى فى تصوير الحكم للحادث وتقديره لأدلة الثبوت السائغة التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة بمذكرة برأيها فى الحكم طبقا لما هو مقرر فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن

حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وطلبت إقرار قضائه باعدام المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، وباجماع الآراء ، ولم يصدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير مما انتهى إليه ، فانه يتعين قبول عرض النيابة ، وإقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه(... ... ...)

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٥٢)

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) اختلاس . " أموال أميرية . أموال جمعيات خاصة " . موظفون عموميون . أشخاص معنوية . مؤسسات عامة . جمعيات تعاونية . عقوبة . " تطبيقها " . " العقوبة المبررة " . ظروف مخففة .

(ا) انطباق حكم المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورون فى المادة ١١١/٦ عقوبات من أفعال تؤثمها أى من هاتين المادتين .
الجمعية التعاونية التى تساهم فيها الدولة أو أحد الأشخاص العامة . هى منشأة تنطبق على العاملين فيها المادة ١١١/٦ عقوبات .

مساواة المشرع بين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة وبين أموال هذه الأشخاص وأموال الدولة .
سريان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد ؛ ولو كانت خاضعة لاشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة .

(ب) خطأ الحكم فى اعتبار الجمعية التعاونية الزراعية المملوكة للأفراد ذات نفع عام وفى عد إمدادها بالقروض من جانب الدولة

أو إشراف الاصلاح الزراعى عليها مؤذنا بانطباق المادة ١١٣/١ عقوبات على سكرتير مجلس إدارة الجمعية المتهم بالاختلاس . يبرره أن العقوبة التى أوقعها تدخل فى نطاق عقوبة المادة ١١٣ مكررا عقوبات الواجبة التطبيق على واقعة الاتهام .

(ج) المرجع فى تقدير العقوبة إلى ذات الواقعة التى قارفها الجانى . لا إلى الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها .

إعمال المحكمة حقها فى أخذ الجانى بالرأفة وفق المادة ١٧ عقوبات . مراعاة تقدير العقوبة متناسبة مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

(د) اختلاس . " أموال جمعيات خاصة " . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

متى تتحقق جناية الاستيلاء على المال بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات ؟

(هـ) إثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى .

أخذ المحكمة بتقرير الخبير . مفاده أن ما وجه إليه من مطاعن لا يستحق الالتفات إليها .

الجدل الموضوعى . لا شأن لمحكمة النقض به .

---

١ — إن الفقرة السادسة والأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يعد فى حكم الموظفين " أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات

والهيئات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين ١١٢ و١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورون به من أفعال تؤثمها أى من هاتين المادتين. وإذ كان ذلك، وكانت القوانين الصادرة فى شأن المؤسسات العامة وهى القوانين ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠، ٦٠ لسنة ١٩٦٣، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة إنشاء جمعيات تعاونية تعد وحدة اقتصادية تابعة لها، فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية التى يمتلك الأفراد وحدهم أموالها. أما النوع الأول فيندرج تحت مدلول المنشآت التى تساهم الهيئات العامة فى مالها بنصيب والتى نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها فى حكم الموظفين العموميين، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية وذلك بأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية إن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت، فإن النصوص تكمل بعضها البعض وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وبين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما. أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد فهى وحدها التى يسرى عليها نص المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتى استحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم للقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات وتسرى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين فى تلك المشروعات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ما دام أن الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة فى رأس المال.

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قام على تقريرات قانونية خاطئة ، سواء حين اعتبر الجمعية المجنى عليها ذات نفع عام أو حين عد إمدادها بالقروض أو إشراف الإصلاح الزراعى عليها مؤذنا بانطباق حكم المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات على الطاعن بوصفه سكرتير مجلس إدارتها أو اعتبار الطاعن من المكلفين بخدمة عمومية ، وكان التطبيق الصحيح للقانون على هدى ما سلف بيانه هو أن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى من أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق على مالها أو سهل ذلك لغيره " هى التى ينطبق حكمها على واقعة الدعوى على ما صار إليه مؤدى ما حصله الحكم عنها ، وإذ كان الطاعن لم ينازع فى سلامة هذا النظر ، وكانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة لتلك المادة ، فانه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من نعى بشأن خطأ الحكم فى تكييف المركز القانونى للجمعية أو لمركزه فيها وانحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه سكرتير مجلس إدارتها .

٣ — إن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها ، وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

٤ — جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه ، ولا مراء فى أن ما أتاه الطاعن للحصول على العلف المستولى عليه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها إلى الإستيلاء عليه وحرمان الجمعية المجنى عليها منه ، ولم يكن أداء الثمن —

ـــ فى خصوص واقعة الدعوى ـــ إلا وسيلة للوصول إلى الاستيلاء على العلف بغير حق .

٥ ـــ مرجع الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات إلى محكمة الموضوع ، وأن لهذه المحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير والأخذ بما ترتاح إليه منها لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ١٣ و ١٩٦٤/٣/٣١ بدائرة مركز كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ : (أولا) وهو سكرتير مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعيه بناحية العباسية الموضوعة تحت رقابة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى استولى بغير حق على كمية العلف المصنع المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى (ثانيا) : إرتكب تزويرا فى محررين من محررات الجمعية التعاونية الزراعية سالفة الذكر هما سركى السلف رقمى ٤١٢٩٨ و ٤١٢٩٩ ـ ٤٤ من محررات الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات وأختام و بصمات مزورة بأن أدرج بنموذج كل من السركين المزورين أسماء أشخاص وأدرج قرين كل إسم عدد الماشية المملوكة له وكمية العلف اللازمة لها ووقع قرين كل منها بتوقيع أو بصمة ختم أو إصبع مزورة عليه فى الخانة المعدة للتوقيع بما يفيد إستلام كمية العلف المخصصة لصاحب التوقيع أو البصمة وذلك على خلاف الحقيقة (ثالثا) : إرتكب تزويرا فى محرر من محررات الجمعية التعاونية الزراعية سالفة الذكر فى التهمة الأولى هو محضر جلسة مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بالعباسية رقم ١٣ المؤرخ ١٩٦٤/٣/١٣ والذى يختص بتحريره والتوقيع عليه موظف بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو مشرف الجمعية المعين من قبل الهيئة

العامة المذكورة وذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة عليه لأعضاء مجلس إدارة الجمعية بأن حرر محضرا أثبت فيه على خلاف الحقيقة إجتماع مجلس الإدارة وموافقته بالإجماع على صرف كمية العلف المصنع المستولى عليها فى التهمة الأولى وتفويض مدير الجمعية فى استلام العلف المذكور وتسليمه للأعضاء ووقع على المحضر المزور بتوقيعات مزورة منسوبة لعضوى مجلس إدارة الجمعية عبد العزيز أمين وعبد الحميد الدسوقى سعفان (رابعا): استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فى التهمتين السابقتين بأن قدمها للمشرف الزراعى للجمعية للتوقيع عليها واعتمادها كما قدم محضر الجلسة المزور لمفتش الزراعة لختمه بخاتم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لإستلام كمية العلف المدرجة به من بنك التسليف الزراعى مع علمه بتزويرها. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١/١-٥-٦ و ١١٣/١ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤/١-٢ مكرر من قانون العقوبات، فصدر قراره بذلك. ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت عملا بمواد الاتهام والمادتين ٣٢/٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بوصفه سكرتير مجلس إدارة جميعة تعاونية زراعية، بجرائم الإستيلاء على مال مملوك لها وتزوير فى محرراتها واستعمال هذه المحررات قد أخطأ فى تطبيق القانون وران عليه القصور والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن خطأ الحكم فى القانون وجهين أولهما أنه اعتبر الجمعية من الجهات ذات النفع العام، وأن الطاعن من الموظفين العموميين طبقا لنص الفقرتين الأولى والسادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات، تأسيسا على مجرد إشراف الدولة على الجمعية ومدها بالقروض، مع أن الجمعيات التعاونية ليست من المصالح المشار إليها فى الفقرة الأولى وليس كل اشراف يتحقق به معنى الرقابة المشار إليها فى هذا النص، فضلا عن أن مساهمة الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مال الجمعية طبقا لنص الفقرة

السادسة من المادة المذكورة لا تتحقق بمجرد مد الجمعية بالقروض على ما إنتهى إليه الحكم . والوجه الثانى أن الحكم دان الطاعن بالإستيلاء على العلف على الرغم من سداده كامل ثمنه قبل استلامه من بنك التسليف فلم يضع شيء على رب هذا المال ، ولا يغير من ذلك ما قال به الحكم من مخالفة الطاعن لقيود التموين المنظمة لصرف العلف لأنها مخالفة لا توفر أركان الجريمة . أما القصور وفساد الإستدلال فيراهما الطاعن ماثلين فى أن الحكم لم يبين كيف أن مخالفة قيود التموين توفر جريمة الإستيلاء على العلف رغم سداده ثمنه ، وفى التفات الحكم عما أثاره الطاعن حول تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من إطلاقه القول بأن جميع التوقيعات مزورة بخط الطاعن رغم إقرار بعض أصحاب التوقيعات بصحتها ، ومن أن الخبير لم ينتظر ورود استكتاب الطاعن الذى طلبه ، حتى تكتمل له عناصر الفحص ، كما لم يلق الحكم بالا لما قال به الكثير من شهود الإثبات ومنهم المشرف ومفتش الزراعة من أن الأوراق المقول بتزويرها جاءتهم من أعضاء الجمعية لاعن طريق الطاعن وبذلك كله يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن — وهو سكرتير مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بالعباسية إصطنع ثلاثة محررات من محرراتها هى محضر جلسة بالموافقة على صرف كمية من علف الكسب من بنك التسليف لتسليمها للأعضاء وتفويض مدير الجمعية فى الإستلام من البنك ، وسركيان أثبت الطاعن فيهما أسماء بعض أعضاء الجمعية وتوقيعاتهم باستلام كمية العلف ، وبعد أن استوقع الطاعن مدير الجمعية أثناء وجوده ببنك التسليف على الإستلام قام هو بدفع الثمن واستلام الكمية حيث وجهها وجهة أخرى غير الجمعية التعاونية الزراعية صاحبة الحق فيها . وبعد أن أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة لديه على هذا النحو أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض لدفاع الطاعن القائم على أنه لا يعد من بين المستخدمين فى المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات التى قام عليها الاتهام ، كما أن الدولة لا تساهم فى مال الجمعية بنصيب حتى يطبق فى شأنه نص المادة ١/١١٣ من القانون المذكور

فضلا عن أن الإستيلاء على العلف لم يكن بغير حق بعد ثبوت أداء الطاعن لثمنه. وبعد أن عرض الحكم لما تقدم خلص إلى إطراحه وأدان الطاعن على سند من نص الفقرات الأولى والخامسة والسادسة من المادة ١١١ والمادة ١/١١٣ من قانون العقوبات ، ذاهبا فى تأييد هذا القضاء إلى أن الجمعية التعاونية هى إحدى الجهات ذات النفع العام وهى خاضعة لرقابة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وأن الطاعن من أعضاء مجلس إدارة جمعية تمدها الدولة بالقروض واحتياجاتها الزراعية عن طريق بنك التسليف وهو إمداد تتمثل به مساهمة الدولة أو إحدى المؤسسات فى مال الجمعية بنصيب، وفضلا عن ذلك فإن الطاعن يعتبر بحكم عمله من الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية . و إذ عرض الحكم لأمر سداد ثمن العلف فقد خلص إلى أن هذا السداد لا يجعل الطاعن صاحب حق فى الإستيلاء عليه لأن القانون يحرم تداوله إلا على الجمعيات التعاونية الزراعية وأعضائها فقط . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة السادسة والأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن "يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت" فإن مفاد هذا النص إنطباق حكم المادتين ١١٢ أو ١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورون به من أفعال تؤثمها أى من هاتين المادتين، ولما كانت القوانين الصادرة فى شأن المؤسسات العامة وهى القوانين رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها المؤسسات العامة سلطة إنشاء جمعيات تعاونية تعد وحدة إقتصادية تابعة لها ، فإنه يجب التمييز بينها و بين الجمعيات التعاونية التى يمتلك الأفراد وحدهم أموالها . أما النوع الأول فيندرج تحت مدلول المنشآت التى تساهم الهيئات العامة فى مالها بنصيب والتى نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على إعتبار العاملين فيها فى حكم الموظفين العموميين ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية ذلك بأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية إن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت، فإن النصوص تكمل بعضها البعض وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها و بين أموال الوحدات الإقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما ، أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للافراد فهى وحدها التى يسرى عليها نص المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتى استحدث فيها المشروع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم والقواعد العامة *إذا ما إقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون* العقوبات ، وعلة تشديد العقوبة فى هذه الحالة على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن أموال هذه المشروعات وإن كانت أموالا خاصة ، إلا أن إتصالها الدقيق بالإقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفى — وتسرى المادة ١١٣ مكررا على العاملين فى تلك المشروعات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام أن الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة فى رأس المال. ولما كان مفاد ما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد قام على تقريرات قانونية خاطئة سواء حين اعتبر الجمعية ذات نفع عام أو حين عد إمدادها بالقروض أو إشراف الإصلاح الزراعى عليها مؤذنا بانطباق حكم المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات على الطاعن بوصفه سكرتير مجلس إدارتها أو إعتبار الطاعن من المكلفين بخدمة عمومية ، وكان التطبيق الصحيح للقانون على هدى ما سلف بيانه هو أن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى من أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عضو بمجالس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات التعاونية المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها إختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو إستولى بغير حق على مال لها أو سهل ذلك لغيره هى التى ينطبق حكمها على واقعة الدعوى على ما صار إليه مؤدى ما حصله الحكم عنها، وإذ كان الطاعن لم ينازع فى سلامة هذا النظر ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لتلك المادة فإنه لا يكون

للطاعن مصلحة فيما يثيره من نعى بشأن خطأ الحكم فى تكييف المركز القانونى للجمعية أو لمركزه فيها وإنحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه سكرتير مجلس إدارتها ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن سداد ثمن العلف مردودا بأن جناية الإستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات تتحقق بمجرد حصول الإستيلاء عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه، ولامراء فى أن ما أتاه الطاعن للحصول على العلف من إصطناع المحررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها إلى الإستيلاء عليه وحرمان الجمعية منه، ولم يكن أداء الثمن فى خصوص واقعة الدعوى إلا وسيلة للوصول إلى الإستيلاء على العلف بغير حق. لما كان ذلك، وكانت دعوى القصور فى الرد على ما نعاه الطاعن على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير مردودا بأنه لما كان مرجع الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع، وأن لهذه المحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير والأخذ بما ترتاح إليه منها لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٥٣)

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ،ب) رشوة . جريمة . "أركانها" . موظفون عموميون . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) متى تتحقق جريمة عرض رشوة ؟

(ب) كون الموظف له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة . كفايته لتوافر الاختصاص كركن من جريمة الرشوة . مثال فى عرض رشوة على مفتش تأمينات اجتماعية لتغيير محضره الذى لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها المفتش .

(ج) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

تولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة . متى يصح ؟ تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص للدفاع عنه . أساسه الواقع لا احتمال ما كان يسع كل من المدافعين إبداءه ما دام لم يبده بالفعل .

---

١ — من المقرر فى القانون أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة ، متى كان عرضها جديا فى ظاهره ، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى .

٢ — يكفى لتوافر الاختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها. و إذ كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه ، فإن هذا مما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ، قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح .

٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، و إذ كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا معا الفعل المسند إليهما واعتبرهما فاعلين أصليين فى جريمة الرشوة التى دينا بها ، وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى إلى تبرئة الآخر منه أو يجعل إسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما أن القضاء بادانة أحدهما — كما يستفاد من الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه ، أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ، ما دام لم يبده بالفعل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما وآخر قضى بألا وجه بالنسبة إليه فى خلال الفترة من ٥ أبريل سنة ١٩٦٥ إلى ٩ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم ثان طنطا محافظة الغربية : عرضوا رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرضوا على / على جمال الدين السيد مبروك زيان المفتش بهيئة التأمينات الاجتماعيه بطنطا مبالغ من النقود قدم له منها الثانى ١٠٠ جنيه

وقطعة من القماش الصوف على سبيل الرشوة مقابل تغيير بيان عدد العمال الغير مؤمن عليهم العاملين لدى المقاول أحمد حامد عمر بمحلج شركة الإسكندرية وذلك لإثبات عدد أقل من الحقيقة بمحضره ولكن الموظف العمومي لم يقبل الرشوة منهما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد الواردة بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند إليهما . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المذكورة ـ مشكلة من دائرة أخرى ـ قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٩/١ مكررا و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما خمسمائة جنيه والمصادرة . فطعن الأستاذ المحامى والوكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة عرض رشوة على موظف عمومي لم يقبلها قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم قد استند ـ ضمن ما استند إليه ـ فى إدانة الطاعنين إلى إقرار الطاعن الثانى فى التحقيقات على نفسه وعلى الطاعن الأول بارتكاب الحادث ـ دون أن يبين مضمون هذا الإقرار على نحو يكشف عن وجه استشهاد المحكمة به ، كما أن محاميا واحدا تولى المرافعة عن الطاعنين على الرغم من قيام التعارض بين صوالحهما فى الدفاع بالنظر إلى هذا الإقرار الذى ينبىء عن اختلاف مركز كل منهما فى الدعوى هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين عن فعل لا يجوز العقاب عليه قانونا إذ الثابت أن هذه الجريمة كانت بافتعال مفتش هيئة التأمينات الاجتماعية بمؤازرة رئيسه له وقد تولدت عن إجراءات غير مشروعة تمثلت فى حض موظفى هيئة التأمينات للطاعنين على مقارفتها وهو ما يخرج الفعل عن نطاق التأثيم

فى صحيح القانون ، كما أن الفعل الذى قيل بدفع الرشوة من أجله كان قد خرج من يد الموظف المعنى بها وقت ضبط الواقعة وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يستبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين مضمون إقرار الطاعن الثانى بيانا يكشف عن وجه استدلاله به وسلامة مأخذه على خلاف ما يدعيه الطاعنان .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ ... ... المحامى حضر موكلا عن الطاعنين معا فى كلتا المحاكمتين الأولى والثانية بعد نقض الحكم أول مرة ، وأبدى دفاعا واحدا عنهما يرتكز أساسا على إنكارهما وقوع الفعل المسند إليهما ، ثم على التصوير القانونى للواقعة وأن الذى عرض الرشوة هو متهم آخر غيرهما صدر قرار مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده مطرحا أقوال الموظف ــ الذى عرضت عليه الرشوة لشكه فيها ــ وعلى أن هذا القرار يستفيد منه كل من تنسب إليه ذات الواقعة وبعد الحكم بإدانة الطاعنين قرر هذا المحامى نفسه بالطعن على الحكم ناعيا على المحكمة إخلالها بحق الدفاع بسماحها له بالمرافعة عن موكليه معا .

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا معا الفعل المسند إليهما واعتبرهما فاعلين أصليين فى جريمة الرشوة التى دينا بها ، وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى إلى تبرئة الآخر منه أو يجعل إسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما أن القضاء بادانة أحدهما ــ كما يستفاد من الحكم ــ لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه

الدفاع ما دام لم يبده بالفعل . لما كان ما تقدم ، فان مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يقوله الطاعنان من اختلاف مركزيهما في الدعوى لا يستند إلى أساس من الواقع أو القانون . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنان على الحكم من أن جريمة عرضه الرشوة كانت وليدة إجراءات غير مشروعة ، مردودا بما هو مقرر في القانون من أنه لا يؤثر في قيام تلك الجريمة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جادا في قبوله للرشوة متى كان عرضها جديا في ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي ، ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعنان على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانونا . لما كان ذلك ، وكان يكفي لتوافر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذي حرر المحضر الذي عرضت الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه - وهو ما يتوافر به الإختصاص الذي يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، فان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٥٤)

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) مستشار الإحالة . نقض . "التقرير بالطعن . نطاقه". "ما يجوز الطعن فيه من القرارات" . "المصلحة فى الطعن" . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . أمر بألا وجه . دعوى مدنية . دعوى جنائيـة . اثبات . "قوة الأمر المقضى" . اختصاص .

(أ) للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بألا وجه لاقامة الدعوى دون التقيد ببلوغ مقدار التعويض المدعى به نصابا معينا .

(ب) نطاق حق كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بالنقض على الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . مقصور على الدعوى الجنائية .
لا ولاية لمستشار الاحالة فى الفصل فى الدعوى المدنية . قضاؤه فى تلك الدعوى يعتبر لغوا لايعتد به ولا يحـــوز قوة الأمر المقضى .

(ج) لاتناقض بين لغو وقضاء .

(د) وجوب اشتمال الأمر الصادر من مستشار الاحالة — سواء باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بأن لاوجه لاقامتها — على الأسباب التى بنى عليها . الحكمة من ذلك ؟
المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة ؟

١ — إذ خولت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فقد جاء نصها عاما مطلقا غير مقيد ببلوغ مقدار التعويض المدعى به نصابا معينا .

٢ — إذ نصت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن " للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى" فقد أفادت أنه لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية على الأمر الذى يصدر من مستشار الاحالة إلا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية ، بتقدير أن قضاء الاحالة ليس إلا سلطة تحقيق لا جهة حكم . ومن ثم فلا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية ؛ و إذ كان ذلك ، وكان مستشار الاحالة قد تصدى للدعوى المدنية ، وأحالها إلى المحكمة المدنية المختصة ، فان هذا الشق من قضائه يكون لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى بحت لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره ، الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبره لقبول الطعن .

٣ — لا يتصور وقوع تناقض بين لغو وقضاء .

٤ — البين وفقا لنصوص المواد ١٧٣/٣ و ١٧٦ و ١٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن مستشار الاحالة المعقود له الاختصاص بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق احالتها إلى محكمة الجنايات يحيل الدعوى إلى تلك المحكمة إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها . والحكمة فى ايجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الاحالة ، فمستشار الاحالة وأن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا فان من حقه بل من واجبه وهو بسبيل اصدار أمره أن يمحص الدعوى وأدلتها وأن يصدر أمره مسببا

بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها . والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية . وإذ ما كان مستشار الاحالة قد مارس حقـــه فى الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده على هذا الهدى فقد انتفت عنه قالة الخطأ فى القانون بتجاوز حدود اختصاصه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية : قتلا كامل محمد حسن عمدا بأن أمسك به المتهم الثانى ليشل مقاومته وتمكن منه المتهم الأول الذى طعنه بمطواه طعنتين فى صدره قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى نفذت لتجويف صدره فأودت بحياته . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما وفقا لأحكام المـادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر الدعوى أمام مستشار الإحالة ادعت زوجة المجنى عليه مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا قبل المتهمين متضامنين ثم قضى فيها (أولا) بألا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة إلى المتهم الأول و إحالة الدعوى المدنية بالنسبة له إلى المحكمة المدنية المختصة (ثانيا) إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم الثانى وفقا للقيد والوصف الواردين بهذا الأمر . فطعنت المدعية بالحق المدنى فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن المطعون ضده دفع بعدم جواز الطعن لنهائية الأمر المطعون فيه بالنسبة — للطاعنة المدعية بالحقوق المدنية — التى قصرت ادعاءها المدنى على مبلغ قرش صاغ واحد، وهذا الدفع مردود بأن المـادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذ خولت المدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر

الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى قد جاء نصها عاما مطلقا غير مقيد ببلوغ مقدار التعويض المدعى به نصابا معينا . لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فانه يتعين رفض الدفع وقبول الطعن شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الأمر المطعون فيه — إذ قضى بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المطعون ضده وإحالة الدعوى المدنية بالنسبة له إلى المحكمة المدنية المختصة — قد أخطأ فى القانون وشابه تناقض فى التسبيب وخطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن من المقرر قانونا أن الأمر باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة لا يكون إلا من قضاء الحكم وأنه لا ولاية فى هذا الشأن لقضاء الإحالة فضلا عن أن هذا الذى اتجه إليه الأمر المطعون فيه مشوبا بالتناقض لأنه لا يستقيم مع ما يستتبعه قضاؤه بأن لا وجه لإقامة الدعوى من تخلف الشرط الأول الواجب توافره فى الدعوى المدنية وهو نسبة الفعل الخاطىء للمدعى عليه فيها وتضيف الطاعنة أن ثمة خطأ آخر فى القانون يتمثل فى أن الأمر تعمق فى تمحيص الأدلة تمحيصا جاوز به الاختصاص المقرر لقضاء الإحالة الذى لا يطلب منه لكى يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا أن تكون هناك من أدلة الثبوت ما يجعل الحكم بالادانة كبير الاحتمال وهو ما دعا إلى قيام النظر القائل بأن الشك فى مرحلة الإحالة يفسر ضد المتهم لا لصالحه وإذ حاد الأمر المطعون فيه عن صحيح حكم القانون فى هذا الصدد فهو قد زاد على ذلك بأن أخطأ فى الاسناد وجانب الطريق السوى فى الاستدلال وهما أمران ماثلان فيما تعلل به لاطراح أدلة الثبوت على ماهو حاصل فى شأن أقوال الشاهد فهيم السجينى محمود موسى — وما قام عليه قضاؤه من فروض واستنتاجات لا تصلح للرد على ما كشفت عنه مذكرة الطاعنة من وجوه الثبوت التى تساند إليها الاتهام فبات بذلك معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما تثيره الطاعنة عن مسلك الأمر فى الدعوى المدنية حين قرر احالتها إلى المحكمة المدنية المختصة مردود بأنه لما كانت المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أن "للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى"

قد أفادت أنه لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية على الأمر الذى يصدر من مستشار الاحالة إلا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية بتقدير أن قضاء الاحالة ليس إلا سلطة تحقيق لا جهة حكم، ومن ثم فلا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية. وإذ كان ذلك، وكان مستشار الاحالة قد تصدى للدعوى المدنية وأحالها إلى المحكمة المدنية المختصة فان هذا الشق من قضائه يكون لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى بحت لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن، ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة على الأمر المطعون فيه من خطأ فى القانون فى هذا الشأن لا يكون له محل، كذلك يكون شأن دعواها بالتناقض ذلك بأن لا يتصور وقوع تناقض بين لغو وقضاء. لما كان ذلك، وكان النعى بمجاوزة الأمر المطعون فيه حدود اختصاص قضاء الاحالة مردودا بأنه لما كان البين وفقا لنصوص المواد ٣/١٧٣ و ١٧٦ و ١٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن مستشار الاحالة المعقود له الاختصاص بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق احالتها إلى محكمة الجنايات يحيل الدعوى إلى تلك المحكمة إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها والحكمة فى ايجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الاحالة فمستشار الاحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا فان من حقه بل من واجبه وهو بسبيل اصدار أمره أن يمحص الدعوى وأدلتها وأن يصدر أمره مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها. والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وإذ ما كان مستشار الاحالة قد مارس حقه فى الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده على هذا الهدى فقد انتفت عنه قالة الخطأ فى القانون بتجاوز حدود اختصاصه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مراجعة المفردات المضمومة أن الأمر المطعون فيه لم يتساند — وهو بصدد مناقشة

أقوال شاهد الإثبات فهيم السجينى محمود أو الكشف عن عدم اقتناعه بأقواله — إلى ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق، وكان ما قام عليه الأمر من تبرير عدم كفاية سائر الأدلة لترجيح الحكم بادانة المطعون ضده هو مما يكفى ويسوغ به الاستدلال على هذا النظر فان دعوى الطاعنة بالخطأ فى الاسناد وفساد الاستدلال لا تكون مقبولة ولا يعدو أن يكون منعاها فى هذا الشأن غير جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل منها إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١٥٥)

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ القضائية

إجراءات المحاكمة . "شفوية المرافعة" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

قيام المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . مثال لاجراءات معيبة .

المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى والمطروحة على بساط البحث لتكون من هـــذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . ولمـا كان يبين من الاطلاع على محضر جلســة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أشار فى مستهل مرافعته إلى أن الثابت من واقعة الدعوى أن ضابطا آخر لم يكشف الشاهد عن إسمه فى محضر التحريات كان مشتركا فى الكمين الذى أعد لضبط المتهم وختم مرافعته بقوله : "أصليا أصمم على البراءة واحتياطيا لمصلحة المتهم أن يحضر الضابط ارشد عن ضابط المباحث المرافق له واعتقد أنه سيشهد الحق" وكانت شخصية الضابط المرافق للشاهد لم تكن لتستبين إلا باستيضاح هذا الأخير عنها وعندئذ يحق للطاعن أن يطلب إلى المحكمة سماعه أو فى القليل التصريح باعلانه ، فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل طلب استدعاء الشاهد بعد

أن أصر عليه الدفاع فى طلباته الختاميـة — فلم يجبه أو يعرض له بالرد ، يكون معيبا بمـا يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم السيدة محافظة القاهرة : أحرز جوهرا مخـدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيـــد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبـة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجوهر المضبوط وذلك على اعتبار أن الاحراز كان بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر ، قد شابه قصور فى التسبيب وأخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأنه تمسك بطلب سماع أقوال الضابط الشاهد ليرشد عن اسم ضابط المباحث الذى كان يرافقه وقت ضبط الواقعة إلا أن الحكم أغفل هـذا الطلب ولم يعرض له بالرد .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد ختم مرافعته بقوله "أصليا أصمم على البراءة واحتياطيا لمصلحة المتهم أن يحضر الضابط ليرشد عن ضابط المباحث المرافق له وأعتقد أنه سيشهد الحق" وذلك بعد أن أشار الدفاع فى مستهل مرافعته إلى أن الثابت فى واقعة الدعوى أن ضابطا

آخر لم يكشف الشاهد عن إسمه فى محضر التحريات كان مشتركا فى الكمين الذى أعد لضبط المتهم . لما كان ذلك ، وكانت المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم و بين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى والمطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . ولما كانت شخصية الضابط المرافق للشاهد لم تكن لتستبين ، إلا باستيضاح هذا الأخير عنها وعندئذ يحق للطاعن أن يطلب إلى المحكمة سماعه أو فى القليل التصريح باعلانه . فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل طلب استدعاء الشاهد — بعد أن أصر عليه الدفاع فى طلباته الختامية — فلم يجبه أو يعرض له بالرد ، يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٥٦)

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) نقد . مقاصة . عقوبة "الغرامة الاضافية . مصادرة" . جريمة . "الجريمة التامة" .

(أ) حظر القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ كل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى .
ما يدخل فى مدلول المقاصة ؟

(ب) أوجب القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل فى حالة عدم ضبط المبالغ موضوع الجريمة الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة اضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا من عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون . نسبة هذه الغرامة إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر . ما يضبط ترد عليه المصادرة .

(ج) مثال لجريمة مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبى .

(د ، هـ) نقض . "الطعن بالنقض . قبوله" . "المصلحة فى الطعن" .

(د) الطعن بالنقض وجوب أن يكون واضحا محددا .

(هـ) لاصفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم فى قضائه ببراءة متهمين آخرين .

١ — إن الشارع — حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض — إذ حظر فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبي كل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي ، فقد أراد أن يعاقب كل تصرف يتم بالاتفاق بين أطرافه على تحقيق تقابل بين دينين ملحوظ فيه أن يكون أحد المقابلين بنقد أجنبي ، مما ينطوى على اجراء تحويل أو قيام بتسوية للديون بين مصر والخارج ، ويدخل فى مدلولها كل أداء أو استئداء لأى مبلغ بالعملة المصرية مادام ملحوظا فى أيهما انطواؤه على تعامل بنقد أجنبي أو اجراء تسوية بين الديون باستنزال أو خصم دين من دين بمقدار الأقل من الدينين باعتبار المقاصة الاختيارية داخلة فى عموم التعامل بالنقد الأجنبي الذى فرض عليه الشارع نوعا من التجميد لحساب الدولة لا يباح التصرف فى شيء منه إلا باذنها .

٢ — البين من نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٥٣ فى فحواه ومن مذكرته الايضاحية ومن مصدره التشريعى فى المادة ١٦ من التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ حسبما أشار إليه الشارع المصرى فى الأعمال التحضيرية لقانون النقد ، أن القانون أوجب — فى حالة عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة — الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة اضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا عن عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون وهذه الغرامة تنسب إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر ، أما ما يضبط فان المصادرة ترد عليه ، ولا محل لنسبة الغرامة الاضافية إليه . ولا عبرة بالسبب فى نقص المبلغ موضوع الجريمة عن المقدار الذى كان يجب مصادرته ، ولا بما إذا كان هذا السبب من قبل المتهم أو من قبل غيره ، لأن عقوبة الغرامة وجوبية لا تخيير فيها ، والقول بغير ذلك يخالف المعنى الواقع فى فحوى النص ومفهوم دلالته ويؤدى إلى الاحتيال على تطبيقه بتقديم الأقل من المبلغ موضوع الجريمة ، فضلا عن مجافاته للحكمة التى دعت إلى تقريره .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن الثانى باعترافه أنه دفع عشرة آلاف جنيه فى مصر نقدا مصريا بعد أن تبين من الخطاب المحرر بالشفرة أن الطاعن الأول دفع مقابله نقدا لبنانيا فى لبنان، فان ماوقع من الطاعنين يكون جريمة تامة لاشروعا ولا محاولة ولا تحضيرا ، وذلك بانعقاد الاتفاق على المقاصة وتنفيذ موجبها من كل الطرفين .

٤ — من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به مايرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم المحكمة بالتصدى له والرد عليه .

٥ — لاصفة للطاعن فى التحدث من خطأ الحكم فى قضائه ببراءة المتهمين الآخرين ، بل ذلك للنيابة العامة وحدها ، مادام قد برئ من عيوب التسبيب فيما قضى به من ادانته .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٦ أبريل سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : (أولا) المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع : أجروا مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبى بأن اتفق المتهم الثانى مع المتهمين الثالث والرابع على قبض نقد أجنبى فى لبنان ودفع نقد مصرى يقابله فى الجمهورية العربية المتحدة فدفع المتهم الثانى بناء على علامة رمزية وردت إليه منهما مبلغ عشرة آلاف جنيه مصرى للمتهم الأول مقابل دفع ليرات لبنانية فى بيروت للمتهمين الثانى والرابع وكان ذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها . (ثانيا) المتهمين الخامس والسادس : اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب المقاصة سالفة الذكر بأن اتفق المتهم الخامس مع المتهم الأول على حمل علامة رمزية يدفع بموجبها النقد المصرى الموضح فى التهمة السابقة إلى المتهم السادس وساعده على ذلك إذ أخفاها داخل علبة الأدوية واحضرها إلى الجمهورية العربية

المتحدة حيث سلمها للمتهم السادس الذى قبض بمقتضاها المبلغ بالعملة المصرية ١٠٠٠٠ جنيه مصرى من المتهم الثانى فتمت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثالثا) المتهم السادس : تعامل بالنقد المصرى حالة كونه من غير المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة بأن قبض من المتهم السابع مبلغ ١٢٥ جنيها مصريا على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها (رابعا) المتهم السابع : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم السادس فى إرتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن أقرضه المبلغ الموضح فى التهمة السابقة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت عقابهم بالمـــواد ١ ، ٩ ، ١٢ من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل والقرار الوزارى رقم ٥١ سنة ١٩٤٧؛ المعدل والمـادتين ٤٠ ، و ٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا إعتباريا للأول وحضوريا للثانى والسادس والسابع وغيابيا للباقين عملا بمـواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمـادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة إلى باقى المتهمين (أولا) بحبس كل من المتهمين الأول والثانى ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ جنيه لكل منهما لوقف التنفيذ ومصادرة المبلغ المضبوط بمكتبه ومنزل المتهم الأول وقـدره ٥٦٥٥ ج مع إلزام المتهمين بغرامة إضافية قدرها ٤٣٤٥ جنيها تعادل المبلغ غير المضبوط بلا مصاريف جنائية. (ثانيا) ببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المتهمين مدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور هذا الحكم . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه فى جريمة إجراء مقاصة منطوية على تسوية بالنقد الأجنبى قد شابه القصور والتخاذل

فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم المستأنف المأخوذ بأسبابه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا وافيا بأركان الجريمة التى دين فيها وجاءت أسبابه متهادمة ينقضها الاستنتاج الصحيح من أدلة الدعوى ، إذ لم يقم الدليل على أن الطاعن كلف أحدا باستلام مبالغ بالنقد المصرى ، أو أنه دفع نقدا أجنبيا فى الخارج واعتمد على ما لا أصل له فى الأوراق حين أخذ بتحريات الشرطة مع أنها تخالف الواقع ، فلم يثبت أن الطاعن يعرف أيا من الصيارفة فى لبنان ، أو أنه حرر أو أرسل خطابا إلى الطاعن الثانى ولم يذكر مؤدى الأدلة على براءة من قضى ببراءته من المتهمين ، مما يناقض ما أثبته فى مقام إدانته للطاعن ، ولم يرد على دفاعه الجديد الذى ضمنته المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الإستئنافية ، مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسباب أثبت فى أجزائه المتكاملة بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن الأول وهو من تجار الكتب أجرى أثناء وجوده بلبنان — على خلاف الحظر الذى فرضه القانون — مقاصة تنطوى على تسوية بنقد أجنبى عن طريق بعض الصيارفة اللبنانيين بأن دفع إليهم لحساب الطاعن الثانى ما يقابل مبلغ عشرة آلاف جنيه مصرى بالعملة اللبنانية ، وتحرر عن ذلك خطاب بالشفرة حمله المتهم الخامس خفية أثناء سفره إلى القاهرة حيث سلمه إلى المتهم السادس — وهو زوج ابنة الطاعن الأول — الذى سلمه بدوره إلى الطاعن الثانى الذى قرأ الخطاب وفهم فحواه الرمزى ثم مزقه خشية افتضاح أمره ، وسلمه من بعد عشرة آلاف جنيه نقدا مصريا بعد أن تبين من عبارات الخطاب وإشاراته أن مقابل هذا المبلغ قد دفع لحسابه عملة لبنانية فى لبنان ، ثم تسلم المتهم السابع — وكيل الطاعن الأول — هذا المبلغ حيث ضبط لديه مما بقى منه ٤٧٢٠م ٤٣٥ جنيها فقرر أنهما خاصان بالطاعن المذكور وأنهما يمثلان الباقى من مبلغ عشرة آلاف جنيه — موضوع المقاصة — كما ضبط بمسكن الطاعن ٥٠٠ ج فيكون مجموع ما ضبط ٥٦٥٥ ج و يكون الباقى من المبلغ ٤٣٤٥ ج لزمه الحكم — مع الطاعن الثانى — ما يعادله غرامة إضافية . ودلل الحكم على أن الطاعن الأول هو الطرف الآخر فى عملية المقاصة بأدلة منتجة هى أن وكيله هو الذى تسلم المقابل المتفق عليه ، وأن زوج ابنته هو الذى حمل الخطاب

الشفرى إلى الطاعن الثانى وتسلم المبلغ بمقتضاه وسلمه من بعد إلى وكيله المتهم السابع ، و إقرار المتهم الخامس بأن الطاعن هو الذى سلمه الخطاب فى لبنان عند سفره ودسه فى علبة من علب الدواء وهى طريقة غير مألوفة لإرسال الرسائل ، فضلا عن ضبط المبلغ الضخم الذى قرر المتهم السابع أنه بقية عشرة الآلاف جنيه وما أسفرت عنه التحريات من مباشرة الطاعن عمليات تهريب النقد الأجنبى بالإضافة إلى ظروف الدعوى والقرينة العامة المستفادة من اقتضائه عشرة آلاف جنيه فى مصر أثناء وجوده فى لبنان ولا يعقل أن يقتضى تاجر مثله مقدارا ضخما من المال بلا مقابل معين ، كما أخذ الحكم الطاعن الثانى باعترافه نصا فى اقتراف الجريمة وبأن المقابل دفع فى لبنان لبعض بنيه فضلا عن الأدلة الأخرى الواردة فى المساق المتقدم وهذا الذى أثبته الحكم تتوافر به عناصر واقعة المقاصة المؤثمة مدلولا عليها بما يؤدى إلى ما رتبه ، ذلك بأن الشارع — حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — إذ حظر فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى كل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى ، فقد أراد أن يعاقب كل تصرف يتم بالاتفاق بين أطرافه على تحقيق تقابل بين دينين ملحوظ فيه أن يكون أحد المقابلين بنقد أجنبى ، مما ينطوى على اجراء تحويل أو القيام بتسوية للديون بين مصر والخارج ، ويدخل فى مدلولها — كما هو الحاصل فى الدعوى — كل أداء أو استئداء لأى مبلغ بالعملة المصرية ما دام ملحوظا فى أيهما انطواؤه على تعامل بنقد أجنبى أو إجراء تسوية بين الديون باستنزال أو خصم دين من دين بمقدار الأقل من الدينين باعتبار المقاصة الاختيارية داخلة فى عموم التعامل بالنقد الأجنبى الذى فرض عليه الشارع نوعا من التجميد لحساب الدولة لا يباح التصرف فى شىء منه إلا بأذنها . ولما كان الحكم قد أثبت ذلك ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا وطبق القانون عليها تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم فى قضائه ببراءة المتهمين الآخرين ، بل ذلك للنيابة العامة وحدها ، ما دام قد برىء من عيوب التسبيب فيما قضى به من إدانته ، وكان لا تناقض بين أسباب الإدانة وأسباب البراءة التى أسسها الحكم على انتفاء قصد المساهمة فى جريمة المقاصة لدى الآخرين . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا

مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم المحكمة بالتصدى له والرد عليه ، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه الدفاع الذى أشار إليه فى مقدمة أسبابه والمآخذ التى رآها تعييبا للحكم الإبتدائى والتى ضمنها المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية ، فان هذا الوجه من طعنه يكون مرسلا مجهلا حقيقا بالرفض و بالتالى يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه فى جريمة المقاصة المنطوية على تسوية بنقد أجنبى قد شابه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لا دليل فى الأوراق أن النقد المصرى المدفوع فى مصر من الطاعن قد دفع مقابله نقدا أجنبيا فى الخارج . و بذلك يقف ما نسب إليه عند حد الأعمال التحضيرية التى لا جريمة فيها ولاعقاب عليها ، لأن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا يعاقب على الفعل إلا أن يكون جريمة تامة أو شروعا أو محاولة ، هذا إلى أنه قضى بإلزامه بغرامة إضافية تعادل ما لم يضبط من المبلغ موضوع الجريمة فى حين أن المادة التاسعة من القانون المذكور لاتجيز القضاء بهذه الغرامة إلا فى حالة عدم ضبط المبلغ بتمامه ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — حسبما تقدم فى معالجة الطعن المقدم من الطاعن الأول — أثبت على الطاعن الثانى بإعترافه أنه دفع عشرة آلاف جنيه فى مصر نقدا مصريا بعد أن تبين من الخطاب المحرر بالشفرة أن الطاعن الأول دفع مقابله نقدا لبنانيا فى لبنان ، ومن ثم فان مادفع من الطاعنين يكون جريمة تامة لا شروعا ولا محاولة ولا تحضيرا ، وذلك بانعقاد الإتفاق على المقاصة وتنفيذ موجبها من كلا طرفيها ، ومن ثم فان الطعن يحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى صرف مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ بعد أن أورد فى المادة التاسعة العقوبات الأصلية المقررة للجريمة نص فى فقرتها الثالثة على أنه (فى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى و يحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة فاذا لم تضبط يحكم على الجانى عدا

العقوبات السابقة بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه المبالغ) وقد جاءت المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه الفقرة من المادة مانصه (ونص أيضا فى المادة التاسعة المشار إليها على أنه فى الأحوال التى لم تتمكن السلطات من ضبط المبالغ موضوع المخالفة التى رفعت الدعوى العمومية بسببها تحكم المحكمة على المخالف بغرامة إضافية تقوم مقام الحكم بالمصادرة وتعادل قيمة المبالغ التى كان يجب مصادرتها) والبين من هذا النص فى فحواه ومن مذكرته الإيضاحية ومن مصدره التشريعى — فى المادة ١٦ من التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٥ حسبما أشار إليه الشارع المصرى فى الأعمال التحضيرية لقانون النقد — أن القانون أوجب — فى حالة عدم ضبط المبالغ موضوع الجريمة — الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية — بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا من عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون . وهذه الغرامة تنسب إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر . أما ما يضبط فان المصادرة ترد عليه ، ولا محل لنسبة الغرامة الإضافية إليه . ولا عبرة بالسبب فى نقص المبلغ موضوع الجريمة عن المقدار الذى كان يجب مصادرته ، ولا بما إذا كان هذا السبب من قبل المتهم أو من قبل غيره ، لأن عقوبة الغرامة وجوبية لا تخيير فيها ، والقول بغير ذلك يخالف المعنى الواقع فى فحوى النص ومفهوم دلالته ، ويؤدى إلى الاحتيال على تطبيقه بتقديم الأقل من المبلغ موضوع الجريمة ، فضلا عن مجافاته للحكمة التى دعت إلى تقريره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بوجهة النظر هذه أصلا وتطبيقا ، فإن الطعن كله يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٥٧)

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) سبق إصرار . إتفاق . قتل عمد . " قصد القتل " . قصد جنائى . " القصد الخاص " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) سبق الاصرار . ماهيته ؟ لا تعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين و بين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم . مساءلتهم عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابات التى أدت إلى وفاتهم . لا خطأ .

(ب) قصد القتل . ماهيته ؟ استخلاصه أمر موضوعى .

(ج ، د) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " .

(ج) التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة استخلاصا سائغا .

(د) تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع .

(هـ) نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام "

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات . من المحكوم عليه .

١ ــ لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين ــ وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفسى ــ وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة إن هى آخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهم بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن اتفاقهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا إحداثها وهى الوفاة ، وبالتالى فقد انحسرت عن الحكم دعوى التناقض أو الخطأ فى تطبيق القانون .

٢ ــ قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٣ ــ التناقض فى أقوال الشهود لا ينال من سلامة الحكم متى استخلص منها الإدانة استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٤ ــ تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فان مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى تساق لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ ــ لا تجيز المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١١ أغسطس سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز امبابه محافظة الجيزة : (أولا) المتهمون الأول والثانى والثالث : قتلوا

عمداً ومع سبق الاصرار يوسف السجينى وذلك بأن بيتوا النية على قتله وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) المتهم الأول أيضا : ١ - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية انفيلد) ٢ - أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له به. (ثالثا) المتهم الرابع ١ - شرع فى قتل عاشور عبد الحفيظ أحمد على وعبدالحفيظ أحمد على وحكمت محروس أحمد على ومحروس أحمد على عمدا ومع سبق الاصرار وذلك بأن بيت النية على قتلهم وصعد إلى سطح منزله وما أن أبصر بهم فى صحن دارهم حتى أطلق عليهم النار قاصدا من ذلك قتلهم فأحدث بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج ٢ - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن ٣ - أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له به (رابعا) المتهمون الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع : ١ - قتلوا عمدا ومع سبق الاصرار نبوية على عطيه وعبدالفتاح على عطيه وعلى عطيه وخليفة ابراهيم الشرقاوى وكرم بدر على وكريمة بدر على وذلك بأن بيتوا النية على قتلهم وتوجهوا إلى منزلهم واقتحموه وما أن ظفروا بهم حتى انهالوا عليهم باطلاق النيران والضرب بأدوات راضة وأخرى حادة قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بتقارير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم ٢ - أحدثوا عمدا ومع سبق الإصرار بعبد العزيز بدر على الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما (خامسا) المتهم الثامن أيضا : أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حمل السلاح وإحرازه (سادسا) المتهمان العاشر والحادى عشر: ١ - أحرزا بدون ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة) ٢ - أحرزا ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا لهما باحرازها. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات الجيزة قضت غيابيا للمتهم الخامس وحضوريا للباقين عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والمادتين ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ بالنسبة إلى المتهمين

الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والمادتين ١/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم العاشر والمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة إلى المتهمين الأول والثامن والحادية عشر مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمة الأخيرة (أولا) بمعاقبة المتهمة الحادية عشرة بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم (ثانيا) ببراءة المتهم العاشر مما أسند إليه (ثالثا) بمعاقبة كل من المتهمين من الخامس إلى التاسع (الطاعنين) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات (رابعا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن جريمة إحراز السلاح (خامسا) ببراءة المتهم الرابع مما أسند إليه (سادسا) ببراءة كل من المتهمين الثلاثة الأول عن جريمة القتل (سابعا) مصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة . فطعن المحكوم عليهم السادس والسابع والثامن والتاسع فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الخامس لم يقرر بالطعن واقتصر على إرسال مذكرة بأسباب طعنه موقعا عليها منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة إليه ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن طعنه يكون غير جائز .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأربعة الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى ما ينعاه هؤلاء الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه على الرغم من استبعاد الحكم ظرف سبق الاصرار على سند من أن الحادث وقع لساعته دون تفكير أو روية وإعمال رأى ،

وهو نظر مؤداه عدم إمكان إسناد فعل محدد إلى أى من الطاعنين ، إذا به يعود فيقرر أن الحادث وقع نتيجة اتفاق بين الطاعنين و يسائلهم جميعا عن كل الأفعال مجتمعة . وفضلا عن ذلك فقد راح الحكم يدلل على نيـــة القتل لدى الطاعنين بعبارات إجمالية عامة لا تصلح لثبوت توافرها و يضيف الطاعنون أنه مما يشير إلى التناقض وفساد الاستدلال اعتماد الحكم على أقوال شاهدات الرؤية ذوات الروايات المتعددة التى انطوت فضلا عن تناقضها فى كيفية ارتكاب الحادث - على نفى بعض الشاهدات وجود البعض الآخر منهن فى مكان الحادث ، و بذلك كله يكون الحكم معيبا بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن أورد دفاع الطاعنين القائم على تجريح أقـوال شاهدات الدعوى واختلافهن فيها ، وعلى عـدم توافر ظرف سبق الاصرار وما يترتب على ذلك من عدم إمكان تحديد فعل معين بالنسبة إلى كل طاعن ، خلص إلى الكشف عن مبررات اطمئنانه لأقوال الشاهدات ، وراح يطرح ظرف سبق الاصرار ويثبت قيام الاتفاق بين الطاعنين وتوافر نية القتل لديهم فى قوله . "حيث إنه لا جدال فى أن الحادث وقع لساعته دون تفكير أو روية وإعمال رأى وذلك بعد سماع انطلاق الأعيرة بالقرية فثارت النفوس واستيقظت الأحقاد -- واندفع الجناة واقتحموا المنزل وهذا جميعه ينفى الوصف الوارد بتقرير الإتهام ويسقط قيـام ركن سبق الاصرار . وأنه قد ثبت من أقوال الشهود دخول الجناة جميعا إلى المنزل وإقتحامهم إياه على أثر سماع انطلاق الأعيرة النارية وسقوط أحد أفراد عائلتهم قتيلا وقد تسلحوا بالأسلحة النارية "البنادق" والبلط ولمـا ظفروا بأهل هذه الدار وهم من شيعة بغيضة على أنفسهم لثأر بينهما فانهالوا جميعا عليهم ضربا بمـا يحملون من أسلحة نارية وأدوات ضاربة دون تفرقة أو تمييز بين الطفل والغلام والشاب والكهل والمرأة والرجل وقد جمعت بين الجناه فكرة إجرامية واحدة وإتحاد عزمهم ورأيهم على فكرة الاعتداء فنشأت الجريمة ووقعت من عصبة المعتدين فى وقت واحد -- وتستمد المحكمة قيـام الاتفاق بين المتهمين الخمسة على الاعتداء

من توجههم معا فى وقت واحد وإقتحامهم المنزل وكل يحمل أسلحة قاتلة سواء فى ذلك بنادق أو بلط — ثم مما جاء بأقـوال الشهود بأن الجناه انهالوا ضربا على القتلى وتقتيلا مما يقطع بتوافر الفكرة الإجرامية المتحدة عندهم فى وقت واحد واتحادهم جميعا على فكرة الإعتداء واتفاقهم على القيام به مما يجعل الجميع مسئولين عن وقائع القتل العمد مجتمعة. وحيث إنه لا جدال فى توافر نية القتل وازهاق الروح لدى الجناه جميعا ذلك من طبيعة الإعتداء وطريقة القتل والتقتيل وتتابع الإصابات وتنوعها والآلات المستعملة وقيام الضغن فى النفوس والحقد الذى أثارته الخصومات كل ذلك يقطع بتوافر نية القتل وازهاق الروح لدى الجناه جميعا". لما كان ذلك، وكان لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين — وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس — وبين ثبوت اتفاقهم على الإعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم فيما تقدم، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى آخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهم بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن اتفاقهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا احداثها وهى الوفاه وبالتالى فقـد انحصرت عن الحكم دعوى التناقض أو الخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان ما أورده الحـكم فى استظهار ثبوت قصد القتل لدى الطاعنين هو مما يكفى ويسوغ به الاستدلال عليه، وليس صحيحا ما قال به الطاعنون من أن الحكم قد عرض لهذا القصد فى عبارات اجمالية مبهمة، ذلك بأنه يبين مما سلف إيراده من مدونات الحكم المطعون فيه، أنها تكشف عن استيعاب الحكم لكل العناصر المؤدية إلى سلامة هـذا الاستدلال، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان التناقض فى أقوال الشهود — بفرض قيامه — لا ينال من سلامة الحكم متى استخلص منها

الإدانة استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فان مفـاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي تساق لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كان الحكم قد أورد ما تساند إليه من أقوال شاهدات الإثبات بما لا شبهة فيه لأى تناقض ، فإن ما يثيره الطاعنون من ذلك لا يكون مقبولا ، وينحل دعواهم بفساد استدلال الحكم بتلك الأقـوال إلى مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقـدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسه ٢ يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/محمد عبد المنعم حمزاوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج) دعوى جنائية . "تحريكها" . نيابة عامة . القيود التى ترد على حقها فى تحريك الدعوى العمومية . مأمورو الضبط القضائى . تلبس . تحقيق . استدلال . تبغ . تهريب .

(أ) انصراف الخطاب الموجه من الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فيها إلى النيابة العامة وحدها دون غيرها من جهات الاستدلال .

(ب) متى تحرك الدعوى الجنائية ؟ بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى وكذلك برفع الدعوى أمام جهات الحكم .

إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تبدأ بها الدعوى ولو فى حالة التلبس بالجريمة .

(ج) المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو إستنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة منه .

(د) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . تبغ .

الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .

(هـ) نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . بطلان .

عدم جواز إثارة بطلان أى إجراء سابق على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(و) مأمورو الضبط القضائى . استدلال . إثبات . "خبرة" .

لمأمور الضبط القضائى الاستعانة بأهل الخبرة أثناء جمع الاستدلالات .

(ز ، ح) إثبات . "خبرة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير آراء الخبراء" .

(ز) تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم . موضوعى .

(ح) عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى .

---

١ — وإن نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على أنه : "لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" . فان البين منها أن الخطاب فى النص موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال .

٢ — لاتتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولاتعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لاتعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى لا يرد عليها

قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالإستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها .

٣ — نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على أنه : " يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى(١) : مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا " . ويبين من صريح النص أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة منه .

٤ — لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنها شأن سائر الأدلة . ولما كان الحكم قد انتهى فى تدليل سائغ إلى أن المرض الثابت بالشهادة المقدمة من الطاعن لم يكن من شأنه أن يحول بينه وبين استنبات التبغ المضبوط فى أرضه ، فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

٥ — لا تقبل اثارة أمر بطلان أى اجراء سابق على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦ — تجيز المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

٧ — الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع .

٨ — للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر .

---

(١) هذه المبادئ مقررة أيضا فى الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٤/٦ بدائرة مركز شبين الكوم: هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر من الرسوم الجمركية بأن زرعه بأرضه. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤. ومحكمة شبين القناطر الجزئية — بعد أن دفع الحاضر مع المتهم ببطلان الضبط وما تلاه من إجراءات — قضت حضوريا بقبول الدفع وبطلان الضبط وما تلاه من إجراءات مترتبة مباشرة عليه وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ومصادرة التبغ المضبوط. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم، ولدى نظر الإستئناف أمام محكمة بنها الإبتدائية — بهيئة استئنافية — إدعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٤٠٠ ج على سبيل التعويض ثم قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة وبالزامه أن يؤدى إلى مصلحة الجمارك تعويضا قدره خمسة آلاف وأربعمائة جنيه — فعارض المحكوم عليه، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تهريب التبغ — قد شابه فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون — ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأنه لم يزرع الدخان المضبوط لأنه كان مريضا بمرض فى المثانة منذ ١٩٦٦/٢/١ حتى ١٩٦٦/٤/١٩، وقدم شهادة مرضية دالة على ذلك، إلا أن المحكمة ردت على دفاعه ردا غير سائغ، ثم إن الحكم المطعون فيه استند فى إدانته إلى تقرير المهندس الزراعى وتقرير معمل تحليل الدخان دون أن يبين مضمون التقريرين ورغم بطلان التقرير الأول لصدوره من مهندس ندب من غير سلطة التحقيق. ولم يجب الطاعن إلى طلب فحص التبغ بالمجموعة النباتية بالمتحف الزراعى كما أن الحكم أخطأ حينما رفض

الدفع ببطلان الإجراءات التى تمت فى الدعوى لعدم صدور إذن سابق من وزير الخزانة بهذه الإجراءات وفقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وأخيرا فإن الحكم عند تقديره للتعويض احتسبه على أساس كامل المساحة المنزرعة وهى فدان ونصف مع أن زراعة التبغ كانت تتخلل زراعة قطن وثوم قائمة فى الأرض مما يجعل المساحة المزروعة بالتبغ فعلا أقل من المساحة التى إعتبرها الحكم أساسا لتقدير التعويض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة تهريب التبغ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من محضر ضبط الواقعة وتقريرى مهندس الزراعة والمعمل الكيماوى بمصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أبدى عدم إطمئنانه إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية فى قوله "وحيث إنه عن دفاع المتهم الخاص بأن مرضه كان مانعا له من إستنبات الدخان فمردود بأنه و إن كان قد أثبت بالشهادة المقدمة منه أنه كان بالمستشفى وقت الضبط إلا أن الثابت من ذات الشهادة أنه لم يدخل المستشفى إلا فى ١٩٦٦/٣/١٥ و إن كان الثابت من الشهادة المحررة بمعرفة الدكتور على اسماعيل أنه كان تحت العلاج من ١٩٦٦/٢/١٥ إلا أنه لم يرد بها ما يشير إلى أن علاجه فى الفترة من ١٩٦٦/٢/١٥ حتى ١٩٦٦/٢/١٥ كان يمنعه عن الإشراف على مصالحه وهذا يعنى أنه لم يكن هناك ما يمنعه من مباشرة الزراعة القائمة فى أرضه أو القيام بالزراعة فى الفترة المذكورة وطالما أنه لم يدع أن الأرض التى تم الضبط فيها خرجت عن حيازته فإنه لا يقبل منه القول بأنه لم يقم بزراعة الدخان المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنها شأن سائر الأدلة ، وكان الحكم قد إنتهى فى تدليل سائغ إلى أن المرض الثابت بالشهادة المقدمة من الطاعن لم يكن من شأنه أن يحول بينه وبين إستنبات التبغ المضبوط فى أرضه فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الغيابى الإستئنافى المؤيد لأسبابه المكمل بالحكم المطعون فيه أنه أوضح مضمون تقريرى المهندس الزراعى والتحليل بقوله " وقد فحصها السيد مهندس الزراعة

وقدم تقريره الثابت به أن المضبوطات شجيرات دخان عمرها شهر وأثبت تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الجمارك على ضوء فحص العينة المرسلة إليه أن الشجيرات المضبوطة دخان أخضر . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من بطلان ندب مأمور الضبط المهندس الزراعى مردودا بأنه فضلا عن أنه لا تقبل إثارة أمر بطلان أى إجراء سابق على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، وكان الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وكان للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر وإذ كان مأمور الضبط القضائى قد رأى الإستعانة بالمهندس الزراعى واتخذ المأمور هذا الإجراء باعتباره من إجراءات الإستدلال إستنادا إلى الحق المخول له فى المادة ٢٩ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة قد أفصحت فى الحكم المطعون فيه عن إطمئنانها إلى تقرير المهندس وإلى النتيجة التى إنتهى إليها تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الجمارك فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان تقرير المهندس الزراعى أو عدم إجابته إلى طلب إعادة فحص التبغ بالمجموعة النباتية بالمتحف الزراعى يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الإستئنافى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإجراءات لأن إذنا من وزير الخزانة لم يصدر للضابط باتخاذ الإجراءات ورد عليه بقوله "وغنى عن البيان أن القيد الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لا ينصرف إلى الإجراءات التى تقوم بها سلطات الإستدلال إذ لا تعتبر من إجراءات الخصومة الغير جائز اتخاذها إلا بناء على طلب وزير الخزانة أو من ينيبه وعلى هذا الأساس يكون الدفع المبدى من المتهم أمام محكمة أول درجة فى غير محله متعين الرفض، وما انتهى إليه الحكم من ذلك سديد فى القانون ذلك بأن المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ وإن نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" فإن البين منها أن الخطاب فى النص موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار

أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، والدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم حصول مأمور الضبط القضائى على إذن مكتوب من وزير الخزانة باتخاذ الاجراءات يكون على غير أساس سليم من القانون . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا" ويبين من صريح النص أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة فيه . وإذ كان الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات الدخان قد وجدت مزروعة فى خطوط منتظمة فى مساحة فدان ونصف ضمن زراعات أخرى ، وكان الطاعن لا يجادل فيما أثبتـه الحكم

من ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هــذه المساحة يكون صحيحا فى القانون ولا ينال من ذلك أن تكون مزروعة أو مستنبتة تبعا على حدة أو ضمن زراعات أخرى .

وحيث إنه لمـا تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرته الكفالة عمـلا بالفقرة الثانية من المـادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى وعضوية السادة المستشارين: محمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام، محمد أبو الفضل حفنى، وأنور خلف.

(١٥٩)

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب، ج، د، هـ) تهريب. تبغ. دعوى جنائية. "تحريكها". مسئولية جنائية. تلبس. تحقيق. "إجراءات التحريز". نيابة عامة. مأمورو الضبط القضائى. "اختصاصهم" قصد جنائى. "القصد العام". تعويض. "عقوبة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". بطلان. محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "خبرة".

(أ) القيد الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ موجه إلى النيابة العامة وحدها. عدم انصرافه إلى ما تقوم به جهات الاستدلال من إجراءات. علة ذلك؟

(ب) القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ. تحققه بتعمد إرتكاب الفعل المادى المكون لها وهو استنبات التبغ أو زراعته محليا.

تحدث الحكم عنه استقلالا. غير لازم. مثال.

(ج) مناط تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته: بالمساحة المزروعة ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة. مثال لتسبيب غير معيب.

(د) عدم تقرير البطلان جزاء على مخالفة اجراءات التحريز. المرجع فى شأن سلامة تلك الاجراءات إلى محكمة الموضوع .

(هـ) حق مأمورى الضبط القضائى فى الاستعانة بأهل الخبرة.

---

١ — إن البين من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أن الخطاب فيه موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، والدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم حصول مأمور الضبط القضائى على إذن مكتوب من وزير الخزانة باتخاذ الإجراءات يكون على غير أساس سليم من القانون .

٢ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ من تعمد إرتكاب الفعل المادى المكون لها وهو استنبات التبغ أو زراعته محليا . ومتى كان الحكم

هذه المبادىء مقررة أيضا فى الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢

المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن أنه أقر أنه هو الذى يقوم بزراعة الأرض وأنه ثبت من محضرى مأمور مركز شبين القناطر ومفتش الإنتاج أنه بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يزرع تبغا بحقله فى مساحة فدان ونصف بطريقة منتظمة وتحت بعض الأشجار كمية من السماد الكيماوى وأن المتهم الثانى اعترف باشتراكه مع الطاعن فى زراعة هذه الأرض وأن العمدة أيد ذلك فى أقواله فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يتحقق به توافر القصد الجنائى ، ولم يكن الحكم ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا .

٣ — يبين من صريح نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة منه . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات الدخان قد وجدت مزروعة فى خطوط منتظمة فى مساحة فدان ونصف من الأرض ، وكان الطاعن لا يجادل فيما أثبته الحكم من ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه المساحة يكون صحيحا فى القانون ولا ينال من ذلك أن تكون مزروعة أو مستنبتة تبغا على حدة أو ضمن زراعات أخرى .

٤ — من المقرر أن الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم راجع إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى طالما أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية . ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى عدم حصول عبث بالتبغ المضبوط ، و إلى سلامة إجراءات التحريز ، فان النعى ببطلان الإجراءات يكون غير سديد .

٥ — تخول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء جمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومن ثم فان إجراء الاستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز شبين القناطر : هربا التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر من الرسوم الجمركية بأن زرعاه بأرضهما. وطلبت عقابهما بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤. ومحكمة شبين القناطر الجزئية بعد أن دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان الضبط وما تلاه من إجراءات قضت حضوريا بقبول الدفع وببطلان الضبط وما تلاه من إجراءات مترتبة مباشرة عليه وبراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما وبمصادرة التبغ المضبوط. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - ادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥٤٠٠ج على سبيل التعويض ثم قضت المحكمة حضوريا عملا بمواد الإتهام بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم كل من المتهمين مائة جنيه والمصادرة وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا إلى مصلحة الجمارك تعويضا قدره خمسة آلاف وأربعمائة جنيه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تهريب التبغ. قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الضبط لأن إذنا من وزارة الخزانة لم يصدر باتخاذ هذه الإجراءات وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، غير أن الحكم قضى برفض الدفع بمقالة إن الحظر وارد على إجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة مع أن الحظر وارد على كل إجراء يتخذ فى هذه الجرائم وبفرض خروج إجراءات الاستدلال عن نطاق القيد فإن ماجرى فى الدعوى ليس مجرد استدلال وإنما اشتمل على تحقيق بواسطة أهل الخبرة ، وهو مالا يجوز لرجل الضبط القضائى ممارسته إلا بناء على ندب صحيح من النيابة العامة ، وقد خلت الدعوى من هذا الندب. هذا إلى أن الحكم

المطعون فيه لم يدلل على تعمد الطاعن زراعة التبغ على الرغم من ثبوت تولى غيره العمل فى الحقل فضلا عن تمسك الطاعن باحتمال أن يكون التبغ قد نبت من تلقاء نفسه لاحتواء السماد على بذوره خطأ ، ثم إن الحكم عند تقديره للتعويض احتسبه على أساس كامل المساحة المزروعة وهى فدان ونصف مع أن زراعة التبغ تخلل زراعة خضروات قائمة فى الأرض مما يجعل المساحة المزروعة بالتبغ فعلا أقل من المساحة التى اعتبرها الحكم أساسا لتقدير التعويض . وأخيرا فإن الطاعن دفع ببطلان إجراءات التحريز على سند من المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، ولاختلاط عدة مضبوطات متماثلة تم ضبطها فى يوم الواقعة ذاته ، ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع ردا غير سائغ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة تهريب التبغ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان الإجراءات لعدم صدور إذن من وزير الخزانة باتخاذها ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان التفتيش فمردود بأن الحماية التى تقررها قواعد التفتيش قاصرة على ما يمس حرية المتهم وحرمة مسكنه ولا تمتد إلى المزارع والحقول التى يجوز لسلطات الإستدلال تفتيشها بدون إذن وفى هذه الحالة لا يكون ما يقوم به مأمور الضبط القضائى سوى إجراء من إجراءات الإستدلال التى لا ينصرف إليها القيد الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ باعتبار أنها ليست من إجراءات الخصومة الغير جائز اتخاذها إلا بناء على طلب من وزير الخزانة أو من ينيبه " . وما انتهى إليه الحكم من ذلك سديد فى القانون ذلك بأن المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ وإن نصت على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه " فإن البين منها أن الخطاب فى النص موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر

من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ، والدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالإستثناء ، وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم حصول مأمور الضبط القضائى على إذن مكتوب من وزير الخزانة باتخاذ الإجراءات يكون على غير أساس سليم من القانون — أما ما يثيره فى صدد ما قام به مأمور الضبط القضائى من استعانة بأهل الخبرة مما يضفى على محضره سمة التحقيق على أساس أن ندب أهل الخبرة لا يجوز ممارسته بحسب الأصل إلا للنيابة العامة ولا يجوز لرجل الضبط القضائى القيام به إلا بندب صحيح منها ، فمردود بأن قانون الإجراءات الجنائية يخول لمأمورى الضبط القضائى فى المادة ٢٩ منه أن يستعينوا أثناء جمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومتى كان ذلك فإن إجراء الاستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن أنه أقر أنه هو الذى يقوم بزراعة الأرض وأنه ثبت من محضرى مأمور مركز شبين القناطر ومفتش الإنتاج أنه بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يزرع تبغا تم ضبط شجيرات التبغ مزروعة تجعله فى مساحة فدان ونصف بطريقة منتظمة وتحت بعض الأشجار كمية من السماد الكيماوى وأن المتهم الثانى اعترف باشتراكه مع الطاعن فى زراعة هذه الأرض وأن العمدة أيد ذلك فى أقواله ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يتحقق به توافر القصد

الجنائى فى جريمة تهريب التبغ من تعمد ارتكاب الفعل المادى المكون لها وهو استنبات التبغ أو زراعته محليا ، ولم يكن الحكم ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه "يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى (١) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغاً" ويبين من صريح النص أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة منه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات الدخان قد وجدت مزروعة فى خطوط منتظمة فى مساحة فدان ونصف من الأرض، وكان الطاعن لا يجادل فيما أثبته الحكم من ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه المساحة يكون صحيحا فى القانون ولا ينال من ذلك أن تكون مزروعة أو مستنبتة تبغا على حدة أو ضمن زراعات أخرى. لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إجراءات التحريز ورد عليه فى قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات التحريز فمردود بأنه وإذ خلا قانون الإجراءات الجنائية من تقرير البطلان كجزاء لمخالفة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٥٥ وما بعدها فإن الأمر فى الإجراءات المذكورة يكون راجعا إلى تقدير المحكمة لسلامتها ، ولا ترى المحكمة ما يدعوها إلى الشك فى إجراءات تحريز العينة المرسلة للتحليل طالما أن لأحد المتهمين بصمة على محضر أخذ العينة الثابت فى صدر الخطاب المرسل إلى مصلحة الكيمياء" وهذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون إذ أن الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم راجع إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى طالما أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى عدم حصول عبث بالتبغ المضبوط ، وإلى سلامة إجراءات التحريز فإن النعى ببطلان الإجراءات يكون على غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٦٠)

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) محكمة إعادة المحاكمة . " سلطتها " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . طعن . " الطعن بالنقض " . قتل عمد .

عدم تقيد محكمة الاعادة بما ورد فى الحكم المنقوض وفى حكم النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى . مخالفة قضاء الاعادة لحكم النقض . عدم إعتبارها بذاتها وجها للطعن .

(ب ، ج ، د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(ب) كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة للقضاء ببراءة المتهم . ما دام أن الحكم قد أورد واقعة الدعوى وأدلة الإتهام وأفصح عن عدم اطمئنانه إليها .

(ج) التقارير الطبية فى ذاتها . لا تدل على وقوع الحادث من المتهم . هى دليل مؤيد لأقوال الشهود . صحة التفات الحكم عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى لبيان ما إذا كانت إصابة المدعى المدنى تحدث وفق تصوير الشهود ، ما دام أن الحكم لم يأخذ بهذا التصوير .

(د) انحسار دعوى مخالفة الثابت بالأوراق عن الحكم . متى كان لقضائه سند منها .

(هـ) نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . طعن . "الطعن بالنقض" .

الجدل الموضوعى حول تقدير الأدلة . غير مقبول أمام النقض .

---

١ – الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة إعادة المحاكمة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة – بفرض وقوعها – لا يصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٢ – يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم إنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . ومتى كان ما تقدم ،وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى وأدلة الإتهام ثم أفصح – من بعد – عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٣ – التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم – إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص [1] ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ما ساوره من شك فى أقوال الشهود ،

---

(١) نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ القضائية . المجموعة . السنة ١٧ ص ٧٤٣ .

فانه لا يعيبه التفاته عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كانت إصابة الطاعن تحدث وفق تصوير الشهود ، ما دام لم يأخذ بهذا التصوير ، وبذلك ينحسر عنه عيب الإخلال بحق الدفاع .

٤ — متى كان ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه له سند من الأوراق ، فان ذلك ينفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق .

٥ — الجدل الموضوعى حول تقدير أدلة الدعوى ، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... و (٢) ... ... (الطاعنين) و (٣) ... ... بأنهم فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز المنشاه محافظة سوهاج : المتهم الأول : (أولا) شرع فى قتل محمود أحمد السيد عمدا بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا من مسدس كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج : (ثانيا) أحرز ذخيرة "طلقة" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة أو إحراز السلاح . المتهم الثانى : ضرب محمد فراج علاوى عمدا بفأس على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى كامل بأيسر العظم الجبهى ولا ينتظر أن يملأ بعظام بل بنسيج ليفى مما يجعل المخ أكثر تعرضا للتغيرات الجوية والصدمات البسيطة كما يجعله عرضه لمضاعفات خطيرة محتمله كالتهاب السحايا وخراج المخ وضربات الشمس والصرع والشلل والجنون مما يقلل من قدرة المصاب على العمل مما يتعذر تقديره بنسبة مئوية . المتهم الثالث : ضرب عمدا محمود أحمد السيد فأحدث به إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم

بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ١/٢٤٧ و ١/٢٤٢ عقوبات والمــواد ١/١ و ٦ ، و ١/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعــدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (١) من القسم الأول من الجدول ٣ المرفق. فقرر بذلك، وإدعى محمود أحمد السيد مدنيا قبل المتهمين الأول والثالث بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت كما ادعى محمد فراج علاوى مدنيا قبل المتهم الثانى بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج عدلت وصف التهمة الأولى المسندة إلى المتهم الأول من شروع فى قتل إلى أنه أحدث عمدا بالمجنى عليه محمود أحمد السيد الجرح الموصوف بالتقرير الطبي الشرعى والذى نشأ عنه قطع عضو " بتر ساقه " . وقضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤٠ و ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و٦ و١/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (١) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق بالنسبة إلى المتهم الأول والمــدة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى والمــادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثالث (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) بالسجن لمــــدة ثلاث سنوات عما أسند إلى كل منهما (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث بتغريمه خمسة جنيهات (ثالثا) بالزام المتهم الأول ... ... دفع مبلغ خمسة وتسعين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحقوق المدنية محمود أحمد السيد والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعــاب المحاماة : (رابعا) بالزام المتهم الثالث ... ... على أن يدفع مبلغ خمسة جنيهات على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحقوق المدنية محمود أحمد السيد والمصروفات المــدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة : (خامسا) إلزام المتهم الثانى ... ... أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية محمد فراج علاوى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ خمسة جنيهات أتعابا للمحــاماه . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض. وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيــه بالنسبة إلى الطاعنين وإحالة القضية إلى محكمة جنايات سوهاج لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى وإلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات سوهاج

قضت فى الدعوى من جديد حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وإلزام كل منهما مصاريف دعواه المدنية ومبلغ جنيهين لكل أتعابا للمحاماة. فطعن عبد الله أحمد السيد بتوكيل عن شقيقه محمود أحمد السيد المدعى بالحقوق المدنية للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحداث عاهة مستديمة ورفض الدعوى المدنية قبله قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وانطوى على مخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تناقش الطبيب الشرعى مع أن نقض الحكم الأول كان لهذا السبب. كما أن المحكمة لم تعن بتحقيق ما طلبه المدافع عن الطاعن من إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته على الرغم من أهمية هذا الطلب للفصل فى الدعوى. وقضى الحكم برفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن تأسيسا على أن هذا الأخير قد تضارب فى أقواله وتناقض مع أقوال من أشهدهم من الشهود مع أن أقوال الطاعن لا تناقض فيها وتتفق وأقوال أولئك الشهود. كما ذهب الحكم إلى أن أقوال الطاعن تناقضت مع أقوال شهود الإثبات مع أن الثابت من الأوراق أن أقواله تتفق وأقوال الشهود المذكورين وقد أيدها التقرير الطبى الشرعى وهو ما يوفر مسئولية المطعون ضده عن بتر ساق الطاعن، غير أن المحكمة نفت مسئولية المطعون ضده عن هذه الإصابة مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الإتهام واستعرض أقوال الشهود عليها خلص إلى قوله "فإن المحكمة ترى من كل هذا ونظرا لأنه من المقطوع به أن عيارا واحدا هو الذى انطلق بالمعركة فأصاب المجنى عليه ونظرا للاحتمال الكبير فى أن يكون العيار المذكور قد أطلقه ... ... ونظرا لأن الضغائن بين الطرفين تحيط أقوال المجنى عليه وشهوده — على ما سبق بيانه وتضاربها — بظلال من الشك لمظنة التحامل الذى ينآى بها عن الصدق فى رواية

الحادث على حقيقته فان المحكمة بإزاء كل هذا ولما تحسه من شك فى صحة التهمة المسندة إلى المتهم الأول (المطعون ضده) جميعها تقضى ببراءته منها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. " لما كان ذلك، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة إعادة المحاكمة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها. ولما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض. وكانت هذه المخالفة — بفرض وقوعها — لا يصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكانت التقارير الطبية — وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم — إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ما ساوره من شك فى أقوال الشهود، فإنه لا يعيبه التفاته عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كانت إصابة الطاعن تحدث وفق تصوير الشهود ما دام لم يأخذ بهذا التصوير وبذلك ينحسر عنه عيب الإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى وأدلة الإتهام ثم أفصح — من بعد — عن عدم إطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خاص إليها، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه له سنده من الأوراق على — ما يبين من المفردات المضمومة — مما ينفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق. ولما كان ما يثيره الطاعن من مطابقة أقواله لأقوال الشهود بما يوفر مسئولية المطعون ضده عن بتر ساقه إنما يحل إلى جدل حول تقدير أدلة الدعوى مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٦١)

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٩ القضائية

نقض . " نطاق الطعن " . " سلطة محكمة النقض ". استئناف . "نطاقه". حكم . " بياناته . بيانات الديباجة " . بطلان . " بطلان الحكم " .

شمول كل من استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض — الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الغيابى الابتدائى مما يفيد صدوره باسم الأمة يجعله باطلا بطلانا أصليا . أخذ الحكم الغيابى الاستئنافى — الذى قضى بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة فى ذلك الحكم كأن لم تكن — بأسباب ذلك الحكم الباطل يجعله باطلا بدوره ولو استوفى ذلك البيان ما دام لم ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها . لمحكمة النقض التعرض من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لهذا البطلان ولو لم يثره فى طعنه . المادة ٣٥/٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جرى قضاء محكمة النقض على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه . ولما كان الحكم الغيابى الإبتدائى قد خلا مما يفيد صدوره باسم الأمة ، وكان خلو الحكم من هذا البيان يفقده السند التشريعى لإصداره . ومن ثم يجعله باطلا بطلانا أصليا ، فان الحكم الغيابى الإستئنافى الذى قضى بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة فى ذلك الحكم كأن لم تكن إذ أخذ بأسباب ذلك الحكم الباطل واعتبرها أسبابا لقضائه يكون باطلا بدوره . ولا يعصمه من البطلان أنه استوفى ذلك البيان ما دام لم ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها . وإذ كان ال[illegible] الحكم الصادر باعتبار المعارضة فى هذا الحكم كأن

لم تكن ، وكان هذا العوار يكن فى مخالفة مبادئ الدستور رائد كل القوانين فان لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن ولولم يثره فى طعنه عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز بلقاس : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — قد جرى على أن إستئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض ، يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الابتدائى فى الدعوى المطروحة قد خلا مما يفيد صدوره باسم الأمة . وكان خلو الحكم من هذا البيان يفقده السند التشريعى لإصداره . ومن ثم يجعله باطلا بطلانا أصليا ، فإن الحكم الغيابى الإستئنافى — الذى قضى بتأييد الحكم الصادر بإعتبار المعارضة فى ذلك الحكم كأن لم تكن — إذ أخذ بأسباب ذلك

الحكم الباطل واعتبرها أسبابا لقضائه ، يكون باطلا بدوره . ولا يعصمه من البطلان أنه استوفى ذلك البيان ما دام لم ينشئ لنفسه أسبابا قائمة بذاتها . وإذ كان الطعن بالنقض مرفوعا عن الحكم الصادر باعتبار المعارضة فى هذا الحكم كأن لم تكن ، وكان هذا العوار يكمن فى مخالفة مبادئ الدستور رائد كل القوانين ، فإن لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن ولو لم يثره فى طعنه عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(١٦٢)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) أسباب الإباحة . "الدفاع الشرعى" . نقض . "أسباب الطعن . ما لايقبل منها" .

عدم جواز إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، طالما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها .

(ب) دعوى مدنية . "إجراءات نظرها . طرق الطعن فيها" . إجراءات . طعن .

خضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح .

(ج ، د) إثبات . "شهود . خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

(ج) تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم .

(د) للمحكمة التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف ما شهد به فى جلسة المحاكمة .

(هـ ، و) دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

(هـ) الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا .

(و) عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

---

١ — متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — تخضع الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون وليس من بينها طلب وقف الحكم بالتعويض الصادر فى الدعوى المدنية لأن أسباب الطعن يرجح معها نقض الحكم المطعون فيه وأنه يخشى مع التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

٣ — ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى الملاءمة والتوفيق .

٤ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف ما شهد به فى جلسة المحاكمة ما دام محصله له مأخذ صحيح فى الأوراق .

٥ — الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا فلا جناح على محكمة الموضوع إن هي أطرحت دفع الطاعن بتلفيق التهمة عليه ركونا منها إلى ما أوردته فى مدونات حكمها من أن أحدا سواه لم يعتد على المجنى عليها لتعلق ذلك بسلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدى إليه من نتيجة مما تستقل به بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ — لا تلتزم محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥/ ٤ / ١٩٦٤ بناحية كفر شبرا زنجى مركز الباجور محافظة المنوفية : (أولا) ضرب فتحية محمد دياب عمدا بمطواة فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى كسر كشطى بمقدم السلامية العليا للإصبع الوسطى لليد اليسرى مما يقلل من كفاءة يدها اليسرى ويضعف من قدرتها ويعتبر عاهة مستديمة تقلل من قدرة المجنى عليها وكفاءتها على العمل بما يقدر بحوالى ٨ ٪ (ثانيا) أحدث بالمجنى عليها سالفة الذكر إصابة كتفها الأيسر الموصوفة بالتقرير الطبى الإبتدائى والشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام والمواد ٣٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة

ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا كافة الآثار الجنائية وإلزامه أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ ثمانين جنيها والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة قد أخطأ فى الإسناد وشابه فساد الاستدلال وقصور فى التسبيب كما عابه خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه عول فى الإدانه على أن المجنى عليها شهدت سواء بالتحقيقات أو أمام المحكمة بأنه أعمل مدية فى يدها وكتفها مع أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أنها لم تذكر شيئا عن إصابة يدها التى نشأت عنها العاهة المستديمة ، ثم إن الحكم إجتزأ بالرد على ما أثاره الطاعن من تلفيق التهمة المسندة إليه ووصف آلة الاعتداء بأنها مطواة على الرغم من أن التقارير الطبية لاتشير إلى ذلك ، كما أنه أغفل الرد على ما أثاره الطاعن من أنه لايتصور أن يحمل "الشبشب" والمطواه بيده فى وقت واحد . وفضلا عن ذلك فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وقت الإعتداء إذ أن زوج المجنى عليها وإبنها إعتديا عليه حينئذ فأصاباه برأسه وصدغه مما كان يقتضى من المحكمة تبرئته . وأخيرا طلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم بالتعويض الصادر فى الدعوى المدنية لأن أسباب الطعن يرجح معها نقض الحكم المطعون فيه لأنه يخشى مع التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة من أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به فى جلسة المحاكمة ما دام ماحصله له مأخذ صحيح فى الأوراق ، ولما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون

فيه أنه أسند إلى المجنى عليها قالتها بمحضر الشرطة و بتحقيق النيابة بأن الطاعن أحدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة المستديمة بيدها اليسرى ، ولا تفيد مدونات الحكم البتة أن المجنى عليها ذكرت هذه الواقعة بمحضر جلسة المحاكمة ، وكان الطاعن لايجادل فى أن ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها له أصله الثابت سواء فى استدلال الشرطة أم فى تحقيق النيابة ، فان دعوى الخطأ فى الاسناد أو الفساد فى الاستدلال لايكون لها من وجه. لما كان ذلك ، وكان لاجناح على محكمة الموضوع إن هى أطرحت دفع الطاعن بتلفيق التهمة عليه ركونا منها إلى ما أوردته فى مدونات حكمها من أن أحداسواه لم يعتد على المجنى عليها لتعلق ذلك بسلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ماتؤدى إليه من نتيجة مما تستقل به بغير معقب ولايجوز اثارته أمام محكمة النقض، هذا فضلا عن أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور فى الرد على دفاعه الخاص بحمله للطواه والشبشب بيده فى وقت واحد فمردود بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن فى شأن عدم بيان التقرير الطبى الشرعى أن الاعتداء كان بمدية ورد عليه بقوله " والقول بقصور ذلك التقرير الطبى الشرعى لعدم بيانه أن الطعن بمدية قول لا يؤثر فى صحة الواقعة لأن من المسلم به فى أقوال الشهود والصورة التى وقعت بها الحادثة أن الإعتداء بمدية وأن مبالغة المدعية بالحق المدنى فى آلامها من حركة يدها لا تفيد عدم صحة الواقعة والكسر الكشطى لايخالف تصوير الواقعة إذ أن أثر اعتدائه هو الكسر الكشطى كما قرره ووصفه الخبير الفنى وهوالطبيب الشرعى". لما كان ذلك، وكان الحكم نقل عن التقرير الطبى الإبتدائى أن المجنى عليها أصيبت بجرح قطعى أفقى بأعلى كتفها الأيسر وأصابعها البنصر والوسطى والسبابة اليسرى، فانه لايعيب الحكم أنه حدد آلة الإعتداء بمدية أخذا بأقوال الشهود ولعدم تناقضها مع التقرير الطبى الشرعى إذ من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل

يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . أما عن طلب وقف التنفيذ فانه فضلا عن أنه أضحى غير ذى موضوع بعد الفصل فى موضوع الطعن ، فانه مردود بأن الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون وليس من بينها ما يندرج على الطعن الراهن ، ومن ثم لا يصح وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لعدم وجود أساس له فى القانون .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٦٣)

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ القضائية

(ا، ب) قتل خطأ . إصابة خطأ . خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير توافر الخطأ". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ا) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .

(ب) مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى محل الحادث . خطأ .

(ج) طعن . "الصفة فيه والمصلحة" .

الصفة مناط الطعن .

ليس للخصم صفة فى التحدث إلا فيما يتصل بشخصه وله مصلحة فيه . مثال .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "خبرة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والأخذ بما جاء بها عن حصول الواقعة على وجهها المحتمل . موضوعى .

وجوب بناء أحكام الادانة على اليقين .

١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام قد أسس قضاءه على أسباب تحمله .

٢ — إن مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه .

٣ — الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن ، وليس للخصم صفة فى التحدث إلا فيما يتصل بشخصه فى خصوص ما حكم عليه به مما له مصلحة فيه . وإذ كان ذلك ، وكان إغفال الحكم المطعون فيه ذكر اسم المسئول عن الحقوق المدنية وصفته بفرض وقوعه إنما يتصل بغيره من الخصوم ، فلا صفة له فى التحدث عنه ولا مصلحة لتعلق الأمر بمسئولية غيره ممن لا يضار بمساءلته .

٤ — متى كان من حق محكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء ، فإن الأخذ بالتقرير الفنى المؤسس على افتراض حصول الواقعة على وجهها المحتمل بناء على الماديات التى عاينها واضعه ، لا عيب فيه من جهة كونه ضميمة إلى غيره من أدلة الدعوى ، وما دام الحكم قد بنى الإدانة على اليقين .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٨/٢٨ بدائرة قسم عتاقة : (أولا) تسبب خطأ فى إصابة كل من حمزه حميد طه و بهاء الدين الحبشى وأحمد طلب بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن غير اتجاه سيارته فجأة بدون إعطاء الإشارة الدالة على ذلك فصدم سيارة المجنى عليهم ونتج عن ذلك إصابتهم (ثانيا) تسبب خطأ فى موت السيد محمد نوار بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه بأن غير اتجاه سيارته فجأة بدون إعطاء الإشارة الدالة على ذلك فصدم سيارة المجنى عليه ونتج عن ذلك إصابته التى أدت إلى موته . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى بهاء الدين عبد الحميد الحبشى مدنيا بمبلغ ٥١ج قبل المتهم وشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية وذلك على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة السويس الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا

عملا بمادتى الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته متضامنين أن يدفعا إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفه المسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة السويس الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المسئول عن الحقوق المدنية بالمصاريف . فطعن الأستاذ الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه ألزم المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض دون بيان إسمه وصفته ، وأغفل الرد على المآخذ التى وجهها إلى تقرير المهندس الفنى من أنه بنى على فروض لا سند لها من الأوراق ، مع أن الأحكام الجنائية إنما تبنى على اليقين — كما اعتبر أن الحادث وقع بخطأ الطاعن وحده مع أن خطأ قائد السيارة الأخرى يستغرق خطأه بفرض ثبوته ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أثبت فى أجزائه المتكاملة بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن كان يقود سيارة نقل فى الطريق من السويس إلى القاهرة ليلا فى مكان عرضه ثمانية أمتار ، وإذ رأى سيارة معطلة فى بعض الطريق ، رجع إلى الخلف بعرضه دون أن يتأكد من خلوه من السيارات القادمة أو يعطيها إشارة جانبية أو يتخذ أى إجراء آخر لتحذيرها من الخطر ، وقد كان ذلك فى إمكانه ، فاصطدمت بها السيارة الملاكى التى كانت مقبلة فى ذات الاتجاه فتهشمت وأصيب ثلاثة من ركابها وقتل رابعهم ، إذ فوجىء قائدها بسيارة النقل تعترض طريقه دون أن يستطيع تلافى الحادث الذى وقع برعونة المتهم وعدم تبصره وجهله الفاضح بأصول القيادة ومخالفته قواعد

المرور التى توجب على قائد السيارة عنـد تغيير اتجاهه إعطاء الإشارة الدالة على ذلك تحذيرا لغيره . ودلل الحكم على هذه الواقعة بمـا ينتجها من وجوه الأدلة ومنها المعاينـة التى أجراها مأمور الضبط القضائى وتقرير المهندس الفنى فضلا عن إقرار المتهم نفسه فى تحقيق النيابة بمـا يدل على خطئه ووقوع الحادث نتيجة مباشرة لهذا الخطأ . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن المؤسس على وقوع الحادث بخطأ قائد السيارة الملاكى قولا منه بأن هذا الأخير كان يقود سيارته بسرعة وكان فى وسعه أن يرى عن بعد سيارة النقل وهى واقفة فى عرض الطريق على الضوء الذى ينبعث من سيارته هو وأن يتلافى الحادث بوقوفه دونها ، ورد على هـذا الدفاع بأن الطاعن نفسه أقر فى تحقيق النيابة بأن الحادث وقع أثناء محاولته الإستدارة بسيارته لا أثناء وقوفها وأنه كان يرى السيارة الأخرى عن بعد على الضوء المنبعث منها وأنه بفرض صحة دفاعه فإن ذلك لا ينفى خطأه لأن مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه وهو ماله أصل ثابت فى شهادة المهندس الفنى الذى سمعت شهادته بجلسة المحاكمة وأن خطأ ما لم يقع من قائد السيارة الملاكى الذى التزم السرعة التى يجيزها قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ فى شأن المرور . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمتين المسندتين إليه ، والتفت إلى دفاعه ، وأقسطه حقه ، ورد عليه بمـا يفنده . ولمـا كان الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن وليس لخصم صفة فى التحدث إلا فيما يتصل بشخصه فى خصوص ما حكم عليه به مما له مصلحة فيه ، وكان إغفال الحكم المذكور ذكر اسم المسئول عن الحقوق المدنية وصفته ـ بفرض وقوعه ـ إنمـا يتصل بغيره من الخصوم ، فلا صفة له فى التحدث عنه ولا مصلحة لتعلق الأمر بمسئولية غيره ممن لا يضار بمساءلته فضـلا عن أن الحـكم لم يغفل اسم المسئول عن الحقوق المدنية وصفته فى الخصومة كما ادعى . ولمـا كان من حق محكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء ،

وكان الأخذ بالتقرير الفنى المؤسس على افتراض حصول الواقعة على وجهها المحتمل بناء على الماديات التى عاينها واضعه لا عيب فيه من جهة كونه ضميمة إلى غيره من أدلة الدعوى ، وما دام أن الحكم قد بنى الإدانة على اليقين. لما كان ما تقدم ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد أسس قضاءه على أسباب تحمله ، وكان الحكم قد دال على خطأ الطاعن تدليلا مقبولا ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، و محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(١٦٤)

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ القضائية

(ا،ب) حكم . " بياناته " .

الأحوال التى يرجع فيها القاضى الجنائى إلى قانون المرافعات المدنية ؟

خلو نص المادتين ٣١٠ إجراءات و ٣٤٩ مرافعات من النص على وجوب إثبات البيان الخاص بالإطلاع على الأوراق والمداولة فى الحكم .

(ج) إجراءات .

الأصل فى الإجراءات الصحة . على من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك .

(د) دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . دفوع . " الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(هـ) رابطة سببية . قتل خطأ . إصابة خطأ . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب . معيب " .

تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة . أمر موضوعى .

(و) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب .

للمحكمة الأخذ بشهادة الشاهد فى التحقيقات ولو خالفت أقواله بجلسة المحاكمة دون إلتزامها ببيان العلة .

(ز) نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص على كيفية إصدار الأحكام وتحديد بياناتها ، وكانت المادتان ٢٧٥ و ٤١١ من هذا القانون وإن فرضتا أن يكون إصدار الأحكام بعد الإطلاع على الأوراق وبعد المداولة ، إلا أن المادة ٣١٠ من نفس القانون التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم قد خلت من النص على وجوب إثبات هذا البيان ، فان ما يثيره الطاعن من وجوب إستيفاء بيانات الحكم طبقا لقانون المرافعات يكون غير سديد .

٢ — إن كل ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات هو أن يكون صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب إثبات هذا البيان بالحكم .

٣ — الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت ، وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك . ولما كان الطاعن لا يدعى فى طعنه مخالفة هذه الإجراءات ، فان ما ينعاه بشأن خلو الحكم من بيانات لم يوجب القانون أن يتضمنها لا يكون سديدا .

٤ — لا يجوز للطاعن إثارة الدفع باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه لاول مرة أمام محكمة النقض ذلك أن هذا الدفع من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا .

٥ — إن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .

٦ — للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد فى التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة دون أن تكون ملزمة ببيان العلة فى ذلك .

٧ — لا يجوز إثارة الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/٥/١٦ بدائرة قسم عتاقة : تسبب خطأ فى موت محمود على محمد و إصابة محمد عبد الله سيد زاخر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترازه بأن أهمل فى إتخاذ الإجراءات الواجبة لتثبيت بكرة الكابل الكهربائى بظهر السيارة النقل المعدة لنقلها مع كونه مكلف بذلك فسقطت على أحد جوانبها أثناء سير السيارة وأدت إلى موت و إصابة المجنى عليهم وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٣٨و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعت زوجة القتيل — عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا بمبلغ قرش صاغ قبل المتهم ووزير المواصلات بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية وذلك على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة السويس الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة ٣ ج لوقف التنفيذ وفى موضوع الدعوى المدنية إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفعا إلى المدعية بالحق المدنى عن نفسها و بصفتها مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت و إلزامهما بالمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب

المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة السويس الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من النص فيه على أنه صدر بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ، مع أن قانون المرافعات المدنية وهو القانون العام قد أوجب فى المواد ٣٣٨ منه وما بعدها ذكر هذا البيان ، ثم أنه أطرح أقوال الشاهدين محمد عبد اللاه السيد ومحمد النادى يوسف أمام المحكمة الإستئنافية بحجة تضاربها فى حين أن شهادتهما بالجلسة لا ترشح لقيام التضارب بينهما هذا إلى أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف رغم أن المدعية بالحق المدنى لم تمثل بعدة جلسات ولم تبد طلبا ما مما كان يتعين معه إعتبارها تاركة لدعواها وفقا للمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه جاء خلوا من استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٢٧٥ و ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن فرضتا أن يكون إصدار الأحكام بعد الإطلاع على الأوراق و بعد المداولة إلا أن المادة ٣١٠ من نفس القانون التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم قد خلت من النص على وجوب إثبات هذا البيان وفضلا عن أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية

أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص على كيفية إصدار الأحكام وتحديد بياناتها كما سلف فإن ما يثيره الطاعن من وجوب إستيفاء بيانات الحكم طبقا لقانون المرافعات مردود بأن كل ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من هذا القانون هو أن يكون صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب إثبات هذا البيان بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت ، وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه مخالفة هذه الإجراءات ، فإن ما ينعاه بشأن خلو الحكم من بيانات لم يوجب القانون أن يتضمنها لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد مضمون شهادة محمد عبد اللاه السيد ومحمد النادى يوسف بالجلسة إطرحها بقوله : " أما ما شهد عليه الشاهدان محمد عبد اللاه السيد ومحمد النادى يوسف أمام هذه المحكمة من أنه تم تثبيت البكرة حسب الأصول الفنية وتم ربطها فى السيارة بواسطة ألواح خشبية مثبتة بالمسامير ، فإن المحكمة لا تطمئن إلى هذه الشهادة التى جاءت مؤخرا تعكس صورة غير صحيحة لحقيقة الواقعة ، وآية ذلك أن هذين الشاهدين لم يذكرا ذلك فى محضر ضبط الواقعة ، بل أرجعا وقوع الحادث إلى سوء تثبيت البكرة بواسطة العوارض الخشبية والمسامير بالإضافة إلى أن المعاينة التى أجريت لمكان الحادث تدحض شهادتهما بالإضافة إلى التضارب الواضح فى أقوالهما حينما يؤكد الشاهد محمد عبد اللاه السيد أن المتهم (الطاعن) شارك العمال فى تثبيت البكرة بالمسامير فى الألواح الخشبية يذكر الشاهد الثانى محمد النادى يوسف أن العمال هم الذين قاموا بهذا الإجراء وهو من بينهم وبعد الإنتهاء منها ناظر المتهم ما فعلوه وسمح لهم بالركوب فى صندوق السيارة الأمر المستفاد من شهادته أن المتهم لم يشاركهم فعلا فى تثبيت البكرة على نحو ما شهد به الشاهد السابق . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد فى التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة دون أن تكون ملزمة ببيان العلة فى ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح أقوال الشاهدين بالجلسة وأخذ بشهادتهما فى التحقيقات فان ماينعاه الطاعن على الحكم بهذا السبب يكون

فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أنه تحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٦٧/١/٢٨ وفيها لم تحضر المدعية بالحق المدنى وتقرر بالتأجيل لجلسة ١٩٦٧/٣/١١ حيث حضر وكيل عن المدعية بالحق المدنى كما حضر وكيل عن المسئول عن الحقوق المدنية وطلب أجلا للإستعداد فتقرر بالتأجيل لجلسة ١٩٦٧/٤/٢٩ ولم تحضر المدعية بالحق المدنى ثم تقرر بحجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٦٧/٦/٣ و بعد أن مد أجل الحكم أعيدت الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٦٧/١٠/٢١ ولم تحضر المدعية وتداولت القضية بالجلسات حتى صدر الحكم فيها بجلسة ١٩٦٨/٢/٣ دون أن تحضر المدعية بالحق المدنى بالجلسات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن المتهم (الطاعن) لم يطلب إعتبار المدعية تاركة لدعواها فإنه لا يجوز له أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه هو من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، و بالتالى فان هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد عرض إلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر فى قوله "ولا شبهة بعد هذا أن تقرر المحكمة أن هذا الخطأ من جانب المتهم والمتمثل فى إهماله وعدم إحترازه و إخلاله بما تفرضه عليه أصول وظيفته و إخلاله بما نيط به من واجبات قد أدى مباشرة إلى إزلاق البكرة نحو المجنى عليهم وارتطامها بهم و إحداث ما بهم من إصابات أدت إلى وفاة المجنى عليه الأول" لما كان ذلك ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٦٥)

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) دخان . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . "القصد المفترض" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إثبات . "خبرة" . مسئولية جنائية . "المسئولية المفترضة" .

(ا) جريمة خلط الدخان . أركانها : خلط مؤثم بفعل إيجابى . وقصد مفترض . لا غناء فى أحد الركنين عن الآخر .

(ب) على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحت أن تستعين بأهل الخبرة .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته إليه أو خلطه به بأيه نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها فاذا ثبت الخلط المؤثم، صح — على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور — افتراض علم المتهم به و بالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا ، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبه إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى

على ما يصنعه . فالجريمة تقتضى بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤثم بفعل إيجابى دون مراعاة النسب المقررة . والقصد الجنائى المفترض ، ولايغنى توافر أحدهما عن وجوب توافر الآخر . ولما كان دفاع الطاعن قام أساسا على نفى الركن المادى للجريمة لا القصد الجنائى فيها مستندا إلى رأى علمى بين شواهده، وطلب تحقيق أسانيده بسؤال أهل الخبرة ، إلا أن المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه ، فلم تفطن إلى حقيقة دفاعه الجوهرى الذى من شأنه — إذا صح — أن تندفع به الجريمة المسندة إليه ، وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائى المفترض وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الأجنبى ، ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

٢ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك بالإستعانة بأهل الخبرة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/١٢/١٤ بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : ١ — بصفته صاحب مصنع دخان و بصفته صانعا حاز دخانا مخلوطا على غير ما يسمح به القانون ٢ — هرب التبغ بأن غشه على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ١/٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ والقـرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة الدقى الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ و ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٣ والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه فى تهمتى حيازة الدخان المخلوط وتهريبه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وبنى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه يتعين للعقاب على جريمة حيازة دخان مخلوط ثبوت الخلط بفعل إيجابى لا تراعى فيه النسب المحددة فى القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الصادر نفاذا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، وحينئذ يصح أخذ المتهم بافتراض علمه بالخلط المؤثم إذا كان صانعا ، وقد تمسك الطاعن فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية بأن تقرير معمل التحليل وهو الدليل الوحيد المقدم فى الدعوى لإثبات الجريمة — مخالف لأصول علم الكيمياء حسبما قرره أستاذان من أساتذة هذا العلم ، ومحصل رأيهما العلمى أنه من الجائز أن يقوم الصانع بخلط الدخان بالعسل والجلسرين بالنسب المحددة فى القرار ، ثم تأتى نتيجة التحليل غير مطابقة بسبب ما يسمى " بالتخمير الكحولى " مما يجعل زيادة نسبة الجلسرين عن النسبة المسموح بها راجعة إلى عوامل خارجة عن إرادة الطاعن ولا يد له فيها فلا يسأل عنها ، وطلب إعلان المحلل الكيماوى والأستاذين المذكورين تحقيقا لدفاعه ، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ، ولم ترد عليه بما ينفى لزومه ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن نسب إليه أنه بصفته صانعا حاز دخانا مخلوطا بكمية من الجلسرين تزيد نسبتها فى المخلوط على الحد الأقصى للنسبة المسموح بها فى القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الصادر بناء على التفويض الممنوح من المشرع فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى دين بمقتضاه ، والمعاقب على مخالفته طبقا للمادة العاشرة منه بذات العقوبات الواردة فى القانون . واستند الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه فى إثبات الجريمة إلى نتيجة التحليل وأخذه بعلمه المفترض بتجاوز تلك النسبة لكونه صانعا ثم عقب على هذا البيان بقوله " لما كان ذلك ، فإن المحكمة لا تعول على دفاع المتهم الذى ورد بمذكرته من أنه لا يمكن الجزم بأن زيادة نسبة الجلسرين عن المسموح به قانونا يرجع إلى فعل المتهم " ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى فى تفسير المادة الأولى من القانون

رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها فإذا ثبت الخلط المؤثم، صح — على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور — افتراض علم المتهم به، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه. فالجريمة تقتضى بالضرورة توافر عنصرين: الخلط المؤثم بفعل إيجابى دون مراعاة النسب المقررة، والقصد الجنائى المفترض، ولا يغنى توافر أحدهما عن وجوب توافر الآخر. ولما كان دفاع الطاعن قام أساسا على نفى الركن المادى للجريمة لا القصد الجنائى فيها مستندا إلى رأى علمى بين شواهده، وطلب تحقيق أسانيده بسؤال أهل الخبرة، إلا أن المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه، فلم تفطن إلى حقيقة دفاعه الجوهرى الذى من شأنه — إذا صح — أن تندفع به الجريمة المسندة إليه. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك بالإستعانة بأهل الخبرة، وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائى المفترض وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الأجنبى — ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب النقض والإحالة، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(١٦٦)

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) قتل عمد . " قصد القتل " . سبق الاصرار . قصد جنائى . " القصد خاص " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص توافر نية القتل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب . " مسئولية جنائية .

(ا) سبق الاصرار . ماهيته ؟

توافر سبق الاصرار رغم احتساء المتهم للخمر . ما دام قد أقدم على إحتسائه حتى يقوى على ارتكاب الجريمة التى دبر لها فى هدوء ورويه .

(ب) قصد القتل . تعريفه ؟

(ج) استخلاص توافر نية القتل من عناصر الدعوى . موضوعى .

(د) إثبات . " خبرة " . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب غير معيب .

(هـ ، و) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(هـ) حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما عداه . عدم التزامها ببيان علة ذلك ولا بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أساس فيها .

(و) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها واطراح ما يخالفها من صور أخرى .

عدم التزامها بالأخذ بالأدلة المباشرة فحسب بل لها استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . شرط ذلك ؟ أن يكون استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لها أصلها فى الأوراق .

---

١ — إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج. ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار فى قوله : " أن العمد وسبق الإصرار متوافران فى حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط واحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وإنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤدة على ذلك النحو ". فإن ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون .

٢ — من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

٣ — إن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ومتى كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ ــ الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ومتى كان البين من الحكم المطعون فيه أن ما أورده من أقوال الطاعن الثانى واعتمد عليه فى إدانة الطاعن لا يتناقض مع ما أورده من مؤدى التقرير الطبى الشرعى ، فان النعى بهذا السبب لا يكون سديدا .

٥ ــ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أساس فيها وما دام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه . ومن ثم فان النعى على الحكم بأخذه باحدى روايتى الطاعن الثانى دون الأخرى لا يكون سديدا .

٦ ــ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى سلامة استنتاج الحكم أدلة الإدانة فى الدعوى إنما تحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ١٩٦٧/٨/٢٢ بالطريق العام الموصل ما بين شبين الكوم وشبشير الحصة بدائرة مركز قطور محافظة الغربية :

قتلوا فرحات عبد الوهاب الشرقاوى عمـــدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أجساما صلبة حادة واستدرجوه إلى مكان الحادث وما أن ظفروا به حتى إنهالوا عليه طعنا بها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هـذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا المبلغ المبين المقدار للمجنى عليه سالف الذكر حالة كونهم يحملون أسلحة ظاهرة الأمر المنطبق على المـادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للـــمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وذلك بعد أن استبعدت تهمة السرقة فى حقهم وبراءة المتهم الرابع مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الثانى والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقـــدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى تقريرى الطعن المقدمين من هـذا الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد شابه قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأن الحـكم بعد أن حصل واقعة الدعوى على نحو ميتسر أورد روايتين للطاعن الثانى أخذ بثانيهما وأعرض عن الأولى دون تعليل ثم راح يستنتج أدلة الإدانة عن غير مورد ، واستدل من اجتماع الطاعنين بالمنترة على اتفاقهم على ارتكاب الجريمة واستخلص من تناولهم الخمر تعمدهم العمل على فقدان الشعور وقت القتل ، وذهب إلى أن

طلب الطاعن من سائق السيارة الانحراف إلى بلدة قطور كان بقصد اختيار مكان مناسب لإرتكاب الجريمة ، وقدر أن ما قرره الطاعن الثانى من قول المجنى عليه للطاعن " رقبتى راحت يامعلم " يدل على أن الطاعن ذبح المجنى عليه فى هذه اللحظة ، كما أخذ على الطاعن أنه دفع المجنى عليه صوب الطاعن الثانى حتى يتمكن هذا الأخير من الإجهاز عليه ، فى حين أنها جميعا لا تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . هذا إلى أنه عول فى قضائه بالإدانة – ضمن ما عول عليه – على أن الطاعن الثانى ذكر فى أقواله أن الطاعن تمسك باصطحاب المجنى عليه معهم إلى طنطا مع أن الثابت من أقوال الطاعن الثانى أن المجنى عليه هو الذى طلب مصاحبتهم إلى طنطا . ذلك بالإضافة إلى أنه استخلص توافر ظرف سبق الإصرار من أمور لا تنتجه ، ولم يورد على توافر نية القتل لدى الطاعن أدلة سائغة ثم أنه أخذ بأقوال الطاعن الثانى و بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى رغم تعارضهما إذ أثبت التقرير أن تصويرى الطاعن المذكور للحادث لا يتفقان مع الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه ولم يعن الحكم برفع هذا التعارض مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أساس فيها ومادام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه ، فإن النعى على الحكم بأخذه بإحدى روايتى الطاعن الثانى دون الأخرى لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وهى فى ذلك ليست مطالبة بالا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة

بل لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق. لما كان ذلك، فإن منازعة الطاعن فى سلامة استنتاج الحكم أدلة الإدانة فى الدعوى إنما تنحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لاتقبل إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من أقوال الطاعن الثانى حسبما أوردها الحكم المطعون فيه أنها تتضمن فى إحدى صورها (الصورة الثانية) أن الطاعن طلب من المجنى عليه الحضور معه لحضور عرس عامل لديه وأنه انتظره حتى يصحبه معهم إلى طنطا، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الإصرار فى قوله: "إن العمد وسبق الإصرار متوافران فى حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط واحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلبا هما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وأنهم تدبروا الأمر فيما بينهم بهدوء وروية وتؤدة على ذلك النحو." وما قاله الحكم من ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون ذلك بأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلايستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج — وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى القصد الجنائى الخاص لجريمة القتل العمد بقوله " إن نية إزهاق الروح ثابتة قبل المتهمين من ذلك الاتفاق وتدبيرهم الأمر ورسمهم طريقة تنفيذه واستعمالهم لتلك الأسلحة القاتله واصابة المجنى عليه فى مقتل على تلك الصورة الثابتة بالتقرير الطبى الشرعى وتعدد الإصابات حتى ربت على الخمس والعشرين إصابة منها حول العنق ومحيطها وذبحى وعلمهم بالنتيجة التى وصلوا إليها وأن سؤال المتهم الأول للمتهم الثانى عما إذا كان أجهز على المجنى عليه يقطع فى أن نيتهم جميعا قد انصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه ". ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية،

وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما أورده من أقوال الطاعن الثانى واعتمد عليه فى إدانة الطاعن لا يتناقض مع ما أورده من مؤدى التقرير الطبى الشرعى ، فإن النعى بهذا السبب لا يكون بدوره سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٦٧)

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) إجراءات . إجراءات المحاكمة . حكم . "وصف الحكم" . محضر الجلسة .

الأصل فى الاجراءات الصحة .

محضر الجلسة . حجة بما تدون فيه . ما دام لم يصحح وفق القانون .

العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع . حضور المتهم جلسة المحاكمة وإبداؤه دفاعه . صيرورة الحكم قبله حضوريا . ولو أشير فى ديباجته أن المتهم لم يحضر .

(ب) نقض "تقرير الطعن . ميعاده" . طعن . "الطعن بالنقض . ميعاده" .

عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع بعد الميعاد . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ — متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر بشخصه فى تلك الجلسة كما حضر محام وأبدى دفاعه عنه بالجلسة المذكورة وقدم مستندات تأييدا لهذا الدفاع ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، وكان محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجية بما ورد فيه ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانونى . وإذ كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه وقد وصف بأنه حضورى يكون قد أصاب حقيقة الواقع ، ولا ينال من ذلك

ما ورد بديباجة الحكم من أن المتهم الطاعن — لم يحضر جلسة المحاكمة إذ لا يعدو ذلك أن يكون خطأ ماديا كشف عنه محضر الجلسة وأسباب الحكم نفسه ومنطوقه

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بجلسة ١٩٦٣/١٠/٣ ولم يطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩٦٨/٢/٦ ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أن ميعاد الطعن و إيداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، فإن الطاعن يكون قد قرر بالطعن بعد ذلك الميعاد و بالتالى يكون الطعن غير مقبول شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/١٠/٨ بدائرة قسم بولاق : هدم البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص بالهدم من اللجنة المختصة . وطلبت عقابه بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة البلدية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش وغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الأستاذ المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الثابت من مطالعة محضر جلسة ١٩٦٣/١٠/٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر بشخصه فى تلك الجلسة كما حضر محام وأبدى دفاعه عنه بالجلسة المذكورة وقدم مستندات تأييدا لهذا الدفاع . ولما كان الأصل فى الإجراءات الصحة ، وكان محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجية

ماورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانونى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه وقد وصف بأنه حضورى يكون قد أصاب حقيقة الواقع ، ولا ينال من ذلك ما ورد بديباجة الحكم من أن المتهم ـ الطاعن ـ لم يحضر بجلسة المحاكمة إذ لا يعدو ذلك أن يكون خطأ ماديا كشف عنه محضر الجلسة وأسباب الحكم نفسه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صـــدر حضوريا بجلسة ١٩٦٣/١٠/٣ ولم يطعن فيـه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩٦٨/٢/٦ ، وكانت المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محـكمة النقض قد نصت على أن ميعاد الطعن و إيداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، فإن الطاعن يكون قد قرر بالطعن بعـد ذلك الميعاد و بالتالى يكون الطعن غير مقبول شكلا .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم.

(١٦٨)

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) تموين . مسئولية جنائية . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

مناط مسئولية متولى إدارة المحل هو ثبوت إدارته للمحل فعلا وقت وقوع المخالفة . مجرد اعتبار الطاعن وكيلا للخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية . عدم استظهار الحكم ذلك . قصور .

(ب) نقض . " حالات الطعن . بطلان الحكم " .

القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين إذ نصت على أن " يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه " . فقد دلت على أن مناط مسئولية متولى الإدارة هو ثبوت إدارته للمحل وقت وقوع المخالفة مما لازمه أن الشخص لا يسأل — بصفته مديرا — متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت الذى وقعت فيه المخالفة ، كما لا يسأل باعتباره قائما على إدارة المحل إلا إذا ثبتت له الإدارة الفعلية فى ذلك الوقت . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على أساس أنه وكيل المخبز وقت الضبط دون أن يستظهر ما إذا كانت الإدارة الفعلية للمخبز فى ذلك

الوقت وقت الضبط له أو لغيره ، وكان مجرد اعتباره وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

٢ – القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين بأنهم في يوم ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الجيزة : انتجوا خبزا بلديا يقل عن الوزن المقرر . وطلبت عقابهم بمواد الاتهام . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة ٣٠ ج اوقف التنفيذ وتغريم كل منهم مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المخبز مدة العقوبة . فعارضوا ، وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاج خبز بلدى ناقص الوزن قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن مسئوليته – بفرض أنه وكيل المخبز – لا تقوم إلا فى حالة غياب مديره طبقا لنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أن مفتش التموين ضبط بالمخبز – التابع للقطاع

العام — خبزا بلديا ناقص الوزن ، انتهى إلى إدانة الأول باعتباره خراطا به والمتهم الثالث بوصفه مديرا له كما دان الطاعن (المتهم الثانى) على أساس أنه وكيل المخبز وقت الضبط . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — قد جرى على أن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين إذ نصت على أن " يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه " فقد دلت على أن مناط مسئولية متولى الإدارة هو ثبوت إدارته للمحل وقت وقوع المخالفة مما لازمه أن الشخص لا يسأل — بصفته مديرا — متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت الذى وقعت فيه المخالفة ، كما لا يسأل باعتباره قائما على إدارة المحل إلا إذا ثبتت له الإدارة الفعلية فى ذلك الوقت . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على أساس أنه وكيل المخبز وقت الضبط ، دون أن يستظهر ما إذا كانت الإدارة الفعلية للمخبز فى ذلك الوقت وقت الضبط له أو لغيره . وكان مجرد اعتباره وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور — الذى يتسع له وجه الطعن — وله الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن — دون باقى المتهمين فى الدعوى — إذ لم يصبح الحكم بالنسبة إليهما نهائيا بعد ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ، ومحمود عباس العمراوى، ومحمود كامل عطيفه، والدكتور أحمد محمد ابراهيم.

(١٦٩)

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". مواد مخدرة. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

مجرد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة دون طلب إجراء تحقيق معين. جدل موضوعى فى تقدير الدليل. استقلال محكمة الموضوع به دون مثال.

(ب، ج، د) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات. "شهود".

(ب) قعود المتهم عن طلب سماع شاهد الاثبات وتنازل المدافع عنه فى مرافعته عن سماعه. تلاوة أقوال الشاهد بالجلسة. لا إخلال بحق الدفاع.

(ج) للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات. شرط ذلك؟
للمحكمة الاعتماد فى حكمها على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات مادامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة.

(د) وزن أقوال الشهود. موضوعى.

---

١ — متى كان الدفاع حين أشار فى مرافعته إلى وجود اختلاف فى وزن المخدر بين ما أثبته وكيل النيابة وبين ما ورد فى تقرير التحليل لم يقصد به سوى إثارة

الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها أن تجرى تحقيقا معينا ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

٢ — متى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات ولم يتمسك المدافع عنه بذلك فى مرافعته بل تنازل عن سماعه صراحة واكتفى هو والنيابة بتلاوة أقواله وتليت ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

٣ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو الحاضر عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، ولها الاعتماد فى حكمها على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٤ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . ولا تثريب عليها إذا أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم إمبابه محافظة الجيزة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ الملحق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرافق و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه

خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مواد مخدرة جاء مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ذلك بأنه التفت عما تمسك به المدافع عنه من سماع شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى استنادا إلى أنه اكتفى بتلاوة أقواله فى الجلسة — وهو ما لم يرد له ذكر فى محضر الجلسة — كما أطرحت المحكمة دفاعه فى شأن وجود اختلاف فى وزن النيابة للمخدر عن وزن المعمل الكيماوى ، وفى شأن عدم وجود جيب للجلباب الذى قيل بأن المخدر ضبط بجيبه ، وردت على هذا الدفاع بأسباب غير سائغة ، وفى هذا ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات ولم يتمسك المدافع عنه بذلك فى مرافعته بل تنازل عن سماعه صراحة واكتفى هو والنيابة بتلاوة أقواله وتليت ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد ، ذلك أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو الحاضر عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولها الاعتماد فى حكمها على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الدفاع حول إختلاف وزن المخدر فى قوله "ولا تعول المحكمة كذلك على ما دفع به الحاضر مع المتهم بالجلسة بشأن الاختلاف فى الوزن طالما أنه لم يدع بأن عبثا قد حدث بحرز المخدرات فضلا عن أنه لم يرد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أية إشارة يستفاد منها عدم سلامة أختام الحرز عند وروده إليها" وهو رد سائغ ذلك بأن الدفاع حين أشار فى مرافعته إلى وجود اختلاف فى وزن المخدر بين ما أثبته وكيل النيابة من أن وزنها هو ١٢,٧٠ جم وبين ما ورد فى تقرير التحليل من أن الوزن هو ١١,٧٠ جم لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى

اطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها أن تجرى تحقيقا معينا ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يتحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع من عدم وجود جيب بجلباب الطاعن ورد عليه فى قوله "ولا تعول المحكمة على إنكار المتهم إزاء ما شهد به شاهد الإثبات الذى تطمئن المحكمة إلى صحة أقواله وتأخذ بها فضلا عما أثبته السيد وكيل النيابة المحقق بمحضره من أنه انتقل إلى حجز القسم فوجد أن نوافذه تعلو سطح الأرض بحوالى متر واحد وأن نافذتين منهما متزوع منهما الغطاء السلكى وأنه يمكن لأى شخص أن يصل بسهولة عن طريق هاتين النافذتين إلى الموجودين بحجز القسم بمد اليد من الخارج إلى الداخل . وقام السيد وكيل النيابة بسؤال محمد محمد عوض وهو أحد الموجودين بحجز القسم فقرر بأنه دخل مع المتهم حجز القسم يوم الضبط وأن إحدى السيدات حضرت للأخير وأعطته عن طريق نافذة الحجز جلبابا وأخذت منه الجلباب الذى كان يرتديه وتطمئن المحكمة إلى هذه الأقوال وتأخذ بها ولا تعول على أقواله بالجلسة التى عدل عنها، كما أن المحكمة تطرح أقوال زوجة المتهم حميده سليمان على بالتحقيقات التى جاءت مغايرة لرواية محمد محمد عوض بالتحقيقات التى اعتمدتها المحكمة وأخذت بها" وما قاله الحكم هو تبرير سائغ لإطراح دفاع الطاعن لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض، لأنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا تثريب عليها إذا أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون رقابة لمحكمة النقض عليها . لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٧٠)

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٩ القضائية

إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

وجوب أن تكون إجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة . مثال لمحاكمة معيبة .

من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة . ولما كان لا يبين من محاضر الجلسات متى قدم المجنى عليه مذكرته التى أشار إليها الحكم المطعون فيه ، وهل كان ذلك فى مواجهة الطاعنين ومحاميهم أم فى فترة حجز الدعوى للحكم التى لم يصرح فيها بتقديم مذكرات ، وكان لم يؤشر عليها بما يفصح عن التاريخ الذى قدمت فيه ، فإن إستناد الحكم المطعون فيه وهو بسبيل التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين إلى الوقائع التى تضمنتها هذه المذكرة رغم أن أكثرها ليس له أصل فى باقى أوراق الدعوى يعتبر إستنادا إلى دليل لم يطرح بالجلسة ويعد إخلالا بحق الطاعنين فى الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج : ضربوا محمود موسى تفادى وأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتى تخلف من جراء أحدها إصابة مقدم الرأس عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام قبوة الرأس مما يقلل من كفاءته على العمل وقدرته على تحمل التقلبات الجوية وتقرر لباقيها علاجا لا يزيد عن عشرين يوما . وكان الضرب صادرا عن سبق إصرار وترصد . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١/٢٤٠ — ٢ و ١/٢٤١ — ٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة ضرب مع سبق الإصرار والترصد تخلفت عنه عاهة مستديمة قد أخل بحقهم فى الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنهم عرض الدعوى على ضوء ما قام فى أوراقها وفى حد ما جرى عند نظرها من إجراءات ، وفاجأهم الحكم المطعون فيه بانطواء مدوناته على الحديث عن مذكرة ضمنها المجنى عليه أقوالا له أوردتها الأسباب فى بيانها للواقعة وفى معرض التدليل عليها — وهى أقوال لم ترد أصلا فى الأوراق وتتضمن حديثا جرى بين المجنى عليه وأسرته والطاعنين وأسرتهم رتب عليها الحكم تجسيم الثأر بين الطرفين وتوافر ظرفى سبق الإصرار والترصد تبعا لذلك — مما كان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، ولما كانت هذه المذكرة لم يحط بها الطاعنون علما ، فإن ذلك يكون إخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـــة الدعوى كما استقرت فى عقيدة المحكمة . عرض للتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنين فقال "وحيث إن هذه الواقعة قد قام الدليل على صحتها مما شهد به المجنى عليه محمود مرسى تفادى وإبنة عمه عربية بدوى تفادى والسيد عبد العال تفادى ومما جاء بالتقرير الطبى ، ذلك أن المجنى عليه قرر بمحضر الضبط وشهد بالتحقيقات وبالجلسة كما قدم مذكرة بأقواله إلى المحكمة حاصلها أن مقتل ثابت حفنى محمود مطرود وقع فى ١٩٦٥/٤/١٣ واتهم بضرب به بعصا شوم عمه دسوقى تفادى بدوى وقضى عليه بالعقاب سنة ١٩٦٧ وقام بمحاولة للتوفيق بين الأسرتين فى مايو سنة ١٩٦٥ إلا أن محاولات الأخذ بالثأر استمرت إذ وقع أول إعتداء فى ١٩٦٧/١٢/٢٣ بالشروع فى قتل شقيق المجنى عليه الحالى واتهم فى ذلك زيدان محفوظ سالم مطرود وعمر عثمان حسن مطرود وكلاهما عم للمتهمين الحاليين وأن تلك الواقعـــة قيدت برقم ١ لسنة ١٩٦٨ المراغة وأنه اعتاد لذلك أن يأوى بمسكن ابنى عمه بناحية نجع الجعران فى الليالى التى يخشى وقوع الاعتداء عليه فيها على أن يبكر فى ترك المخبأ إلى المنزل مطمئنا إلى طلوع النهار وظهور الناس . وفى فجر يوم الحادث خرج من المنزل المذكور وصاحبته إبنة عمه عربية حتى نهاية المساكن ثم تابعته بنظرها" . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر الجلسات متى قدم المجنى عليه مذكرته التى أشار إليها الحكم المطعون فيـــه ، وهل كان ذلك فى مواجهة الطاعنين ومحاميهم أم فى فترة حجز الدعوى للحكم التى لم يصرح فيها بتقديم مذكرات وكان لم يؤشر عليها بما يفصح عن التاريخ الذى قدمت فيه ، فان إستناد الحكم المطعون فيه وهو بسبيل التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين إلى الوقائع التى تضمنتها هذه المذكرة — رغم أن أكثرها ليس له أصل فى باقى أوراق الدعوى ، كما يبين من الاطلاع على تلك المذكرة بعد ضم المفردات ، يعتبر إستنادا إلى دليل لم يطرح بالجلسة و يعد إخلالا بحق الطاعنين فى الدفاع ، ذلك أنه من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة

فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة ولا يغير من ذلك ما تضمنته المذكرة من أنها قدمت لجلسة ١٥/٤/١٩٦٨ وهى من جلسات المرافعة ، لأن هذا التاريخ من صنع مقدمها ، وليس ثمة ما يمنع من أن يكون قد قدمها للمحكمة فى وقت لاحق . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون يجحدون علمهم بهذه المذكرة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع باستناده إلى دليل لم يطرح بالجلسة مما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم.

(١٧١)

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) هتك عرض . " هتك العرض بالقوة " . جريمة . " أركانها ". قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

(ا) جريمة هتك العرض . أركانها . الركن المادى والركن المعنوى .

(ب) القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . متى يتحقق ؟

(ج) ركن القوة فى جريمة هتك العرض . شروط توافره ؟

(د) تحقق جريمة هتك العرض بالقوة باخراج المجنى عليه من الماء عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو على هذا الحال بالطريق العام.

(هـ ، و ، ز) قبض وحبس بدون وجه حق . تعذيبات بدنية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة " .

(هـ) القبض على الشخص . ماهيته ؟

(و) التعذيبات البدنية . عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فيها . تقديرها موضوعى .

(ز) مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قبض وحبس بدون وجه حق مقترن بتعذيبات بدنية .

(ح) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهود " .

إحالة الحكم فى بيان أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوال هذين الشاهدين متفقة فيما استند إليه الحكم منها .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى .

٢ — الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها .

٣ — يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه .

٤ — متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من إجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العام و بذلك استطالوا إلى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

٥ — القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول [illegible] دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة .

٦ — لايشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

٧ — متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين اقتادوا المجنى عليه إلى مبنى المدرسة حيث انهالوا عليه ضربا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وأوثقوا يديه من خلفه ثم اقتادوه إلى مسكن الطاعن الثالث حيث احتجزوه بإحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ماتتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

٨ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال شاهد إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما — على ما هو ثابت من الرجوع إليها بمحضر جلسة المحاكمة — متفقة فيما استند إليه الحكم منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز سوهاج محافظة سوهاج ١ — هتكوا عرض (... ... ...) بالقوة بأن أخرجوه عنوة من ترعة كان يستحم بها وسيروه عاريا موثوق اليدين فى طريق عام على مرأى من جمهور الناس ٢ — قبضوا على المجنى عليه سالف الذكر بدون وجه حق وعذبوه بتعذيبات بدنية بأن أمسكوا به عنوة وأدخلوه أحد الأماكن (مدرسة) وأوثقوا يديه بالحبال وضربوه فأحدثوا به الإصابات المثبتة بالتقرير الطبي . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمادة ١/٢٦٨ و ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ، وقد ادعى المجنى عليه بالحق المدنى قبل المتهمين جميعا وطلب إلزامهم أن يدفعوا له متضامنين مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون

الإجراءات الجنائية بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة عن التهمتين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وإلزامهم متضامنين أن يدفعوا إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية ومبلغ ثلاثمائة قرش أتعابا للمحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى هتك العرض بالقوة والقبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل إيراد شهادة محمد عبد المنعم محمد عبد الجليل التى استند إليها فى قضائه بإدانة الطاعنين واستظهر فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعنين لم يمكنوا المجنى عليه من ارتداء ملابسه فى حين أنه لم يرد فى أقوال الشهود أنه كانت توجد ملابس للمجنى عليه وأن الطاعنين حالوا بينه وبين ارتدائها كما أن أحدا لم يكشف عن عورة المجنى عليه أو يلامسها وهو ما ينتفى به الركن المادى فى جريمة هتك العرض لأنه هو الذى خلع ملابسه للاستحمام وصار عاريا أمام طلبة النادى وارتكب بذلك فعلا علنيا فاضحا مما يخول أى انسان اقتياده إلى مقر الشرطة ولا يعدو الإعتداء الواقع عليه أن يكون جنحة ضرب ولم يتجه قصد الطاعنين إلى هتك عرضه أو القبض عليه وتعذيبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها " تتحصل فى أنه فى يوم ١٩٦٧/٨/٢ بينما كان المجنى عليه (... ... ...) يستحم فى مياه ترعة الطهطاوية طلب إليه المتهم الأول (... ... ...) أن يخرج من الماء ولما لم يستجب لطلبه كلف المتهم الثالث (... ... ...) ... ... المتهم الثانى (... ... ...) بأن يخرجه من الماء بالقوة بمساعدة المتهم الأول فأخرجاه منها عاريا ولم يمكنه ثلاثتهم من ارتداء ملابسه واقتادوه إلى مدرسة مصطفى كامل الإبتدائية وأنهالوا عليه ضربا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأوثقوا يديه من خلفه وساروا به عاريا فى

الطريق العام إلى مسكن المتهم الثالث حيث احتجزوه بأحدى حجراته إلى أن حضر كل من محمود حسن سيد أبو موسى وعلى جبره بركات وتمكنا من اخلاء سبيله " وأورد الحكم على ثبوت هـــذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه (... ... ...) والشهود محمد عبد عبد المنعم محمد عبد الجليل ومحمود حسن سيد أبو موسى وعلى جبره بركات وفتحى عبد الباسط مهران والتقرير الطبي الشرعى وتقرير أخصائى الإذن . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن أورد أقوال المجنى عليه تفصيلا عرض لأقوال الشاهد محمد عبدالمنعم محمد عبد الجليل فقال إنه شهد بمثل ما قرره المجنى عليه جملة وتفصيلا ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيـان أقوال هذا الشاهد إلى ما أورده من أقوال المجنى عليه مادامت أقوالهما على ما هو ثابت من الرجوع إليهـا بمحضر جلسة المحاكمة متفقة فيما إستند إليه الحـكم منها . لمـا كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى من أن الطاعنين لم يمكنوا المجنى عليه من ارتداء ملابسه له أصـــله الثابت فى أقوال المجنى عليه والشاهد محمد عبد المنعم محمد عبد الجليل بجلسة المحاكمة . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين من أن الواقعة لاتنطوى على هتك عرض وأنهم كانوا يقتادون المجنى عليه إلى مقر الشرطة لإجراء التحقيق معـــه ورد عليه بقوله . " وحيث إن المتهمين أنكروا بالتحقيقات و بالجلسة مانسب إليهم وأقروا بحصول صلح فيما بينهم و بين المجنى عليه وذهب الدفاع عنهم إلى أن الواقعة فعل فاضح وليست هتك عرض لأن أحدا منهم لم يمس مواضع العفة فيه وأنهم كانوا يقتادونه إلى مقر الشرطة لإجراء التحقيق معه لمحاولة الاعتداء على أحد الطلبة المستحمين بمياه الترعة فى ذلك الوقت . وحيث إن المحكمة لاتأبه لانكار المتهمين وقد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات على النحو سالف البيان مؤيدة بمـا جاءبالتقرير الطبي الشرعى إذ أن قيامهم باخراج المجنى عليه بالقوة من المـاء وهو يستحم فيه وعدم تمكينه على غير ارادته من ارتداء ملابسه وقيامهم بربط يديه من خلفه واقتيادهم إياه عريانا بالطريق العام أمام المـارة واعتدائهم عليه بالضرب واحتجازهم له بمسكن المتهم الثالث تقطع بأن هذه الأعمال التى ارتكبوها يتوافر فيها ركن القوة وتستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته وتخدش عاطفة الحياء عنده وتجعل الواقعة هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المـادة ٢٦٨ من قانون

العقوبات كما تتحقق بها جريمة القبض عليه بدون وجه حق وتعذيبه بدنيا وفقا للمادتين ٢٨٠ و ٢/٢٨٢ من القانون سالف الذكر" ولما كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من إجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من إرتداء ثيابه واقتياده وهو عريان بالطريق العام وبذلك استطالوا إلى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل إنسان وكيانه الفطرى ، فإنه لايجدى الطاعنين مايثيرونه من أنهم لم يقصدوا المساس بجسم المجنى عليه ذلك بأن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته وهو ما استخلصه الحكم فى منطق سائغ فى حق الطاعنين ولا عبرة بما يكون قد دفعهم إلى فعلتهم أو بالغرض الذى توخوه منها كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعنين اقتادوا المجنى عليه إلى مبنى المدرسة حيث إنهالوا عليه ضربا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأوثقوا يديه من خلفه ثم اقتادوه إلى مسكن الطاعن الثالث حيث احتجزوه بإحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا تشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى . لما كان ماتقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٧٢)

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٩ القضائية

قتل عمد . "نية القتل" . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه. تسبيب معيب" . قصد جنائى . "القصد العام . القصد الخاص" .

جريمة القتل العمد . أركانها . نية القتل . ماهيتها ؟ مثال لتسبيب معيب فى استخلاصها .

تتميز جريمة القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان استدلال الحكم من أقوال الشاهدين وكيفية التصويب وظروف الحال فى الدعوى على توافر نية القتل لدى الطاعن لم يكن سوى مجرد رأى استنتاجى لا يفيد العلم الحقيقى بنية الفاعل ثم إن انخفاض مستوى التصويب واتجاهه إلى الناحية التى كان بها المجنى عليه لايدل على وجه اليقين بأن التصويب فى هذه الصورة كان بقصد إزهاق روحه ، وكان ما قاله الحكم من عنف الخصومة فى المعركة وعدد الأعيرة المسند إلى الطاعن إطلاقها لا تؤدى حتما إلى إثبات نية القتل لديه لاحتمال أن لاتتعدى نيته فى هذه الحالة مجرد الإصابة وهو لايكفى فى إثبات نية القتل ، كما أن تعدد الأعيرة التى أطلقت دون أن تحدث إصابة

إلا من واحد منها مما يتعـذر معه القول بأن مطلقها وهو خفير نظامى عالم بأصول التصويب كانت لديه نية القتل . ومن ثم فإن ما أورده الحكم فى هـذا الصدد لا يكفى فى الكشف عن القصد الخاص فى جريمة القتل التى دان الطاعن بهـا وهو ما كان الحكم مطالبا باستخلاصه مما يعيبه بمـا يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : قتل عمدا محمد سيد كدوانى بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمـادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى التدليل على القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد التى دان الطاعن بهـا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض لنية القتل قال ما محصله إن الطاعن حينما أطلق الأعيرة النارية إنمـا كان بقصد ازهاق الروح وليس للإرهاب فهو خفير نظامى عالم بأصول التصويب ولم يطلق الأعيرة النارية فى الهواء عاليا بل أطلقها من سلاحه الذى كان ممسكا به فى وضع الضرب فى كل الاتجاهات حسبما جاء على لسان الشاهدين نبيه عبد القادر مبروك والشاذلى عبد الواحد جاب الله وقد شهد هذا الأخير بأن الطاعن عندما أطلق تلك الأعيرة كان يبغى قتل أحد أفراد أسرة خضيرى إظهارا لقوته وقوة عائلته وأنه أطلق العيار الثالث فى الجنب

حيث كان يوجد المجنى عليه ولو كان الطاعن يقصد من إطلاق الأعيرة النارية الإرهاب لحسب لأطلق عيارا ناريا واحدا ولكنه أطلق ثلاثة أعيرة مما يكشف عن قصد إزهاق الروح وقد تحقق له ما أراد بقتل المجنى عليه، وما أورده الحكم فى هذا الخصوص لا يستقيم به التدليل على نية القتل كما هى معرفة به فى القانون، ذلك بأن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه. لما كان ذلك، وكان استدلال الحكم من أقوال الشاهدين وكيفية التصويب وظروف الحال فى الدعوى على توافر نية القتل لدى الطاعن لم يكن سوى مجرد رأى استنتاجى لا يفيد العلم الحقيقى بنية الفاعل ثم إن انخفاض مستوى التصويب واتجاهه إلى الناحية التى كان بها المجنى عليه لا يدل على وجه اليقين بأن التصويب فى هذه الصورة كان بقصد إزهاق روحه، كما أن ماقاله الحكم من عنف الخصومة فى المعركة وعدد الأعيرة المسند إلى الطاعن اطلاقها لا تؤدى حتما إلى اثبات نية القتل لديه لاحتمال أن تتعدى نيته فى هذه الحالة مجرد الإصابة وهو ما لا يكفى فى إثبات نية القتل، كما أن تعدد الأعيرة التى أطلقت دون أن تحدث إصابة إلا من واحد منها لما يهتز معه القول بأن مطلقها وهو خفير نظامى عالم بأصول التصويب كانت لديه نية القتل. لما كان ذلك، فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يكفى فى الكشف عن القصد الخاص فى جريمة القتل التى دان الطاعن بها وهو ما كان الحكم مطالبا باستخلاصه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا متعينا نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٧٣)

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) دعوى جنائية . "تحريكها" . "قيود تحريكها". رقابة إدارية . "إختصاصها". إختصاص . "اختصاص الرقابة الإدارية . " "نطاقه" . هيئات عامة . مؤسسات عامة . موظفون عموميون . تحقيق . "التحقيق بمعرفة النيابة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . رشوة .

(ا) شمول اختصاص الرقابة الإدارية للجهاز الحكومى وفروعه والجهات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وجميع الجهات التى تسهم الدولة فيها على أى وجه .

(ب) انبساط اختصاص الرقابة الادارية على القطاع الخاص عند تعامله مع شركة من شركات القطاع العام ولو كان تعامله معها من الباطن .

(ج) عدم تقيد النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . إلا بما وضعه المشرع

من قيود . مجرد قيام جهة بعينها بالمراقبة والتحرى . لا يعتبر قيدا على النيابة فى تحريك الدعوى ومباشرتها .

(د) نص المادة الثامنة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ لا يعتبر قيدا على حرية النيابة فى تحريك الدعوى ومباشرتها وما ورد فى النص . إجراء تنظيمي للرقابة الإدارية والخطاب فيه موجه إليها .

(هـ) انحسار الطعن عما تتخذه النيابة من إجراءات . ما دام أن المشرع لم يقيدها فى هذا الصدد . حق النيابة فى اتخاذ ما تراه من الاجراءات فى الجريمة . ولو أبلغت إليها من آحاد الناس .

(و) اختصاص الرقابة الادارية . لا يحول بين الجهة الادارية وبين حقها فى فحص الشكوى والرقابة والتحقيق . المادة ٨ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ .

(ز ، ح ، ط ، ى) رشوة . جريمة . "أركانها" . موظفون عموميون . قرارات وزارية . اختصاص . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . اثبات . "اثبات بوجه عام" .

(ز) كفاية كون الموظف له علاقة بالعمل المتصل بالرشوة ، أو له فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(ح) تعيين أعمال الوظيفة . بمقتضى قانون أو لائحة . أو بتكليف من رئيس مختص . ولو صدر قرار وزارى بتنظيم العمل بين الموظفين .

(ط) اختصاص رئيس الشئون الفنية بهيئة التأمينات فى استخراج شهادات التأمين على العمال .

(ى) خلو الحكم من التناقض والاضطراب . ايراده ما له أصل فى الأوراق . عدم قبول النعى عليه فى هذا النطاق .

(ك ، ل ، م) إثبات. "إثبات بوجه عام". "شهادة". "شريط التسجيل". دفوع. " الدفع بعدم مشروعية التسجيل ". دفاع. " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". حكم. " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض. " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

(ك) الرد على الدفع بعدم مشروعية التسجيل . غير لازم . مادام أن المحكمة لم تعول على هذا التسجيل .

عدم التزام المحكمة بالرد على قالة احتمال تأثر الشاهد بما حواه التسجيل . علة ذلك ؟

(ل) أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . الجدل فى ذلك أمام النقض . غير جائز .

(م) حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون أخرى .

مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به أنها اطمأنت إلى صحته وأطرحت ضمنا ما ساقه الدفاع فى شأن عدم الأخذ به .

---

١ — إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية على أنه مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ، تختص الرقابة الإدارية بالآتى : — (ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم ، والعمل على منع وقوعها ، وضبط ما يقع منها . كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن "تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة

والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه" فإن ذلك مما يعتبر معه أن المشرع لا يقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون وإنما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها فى المادة الرابعة المشار ذكرها .

٢ — متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الأول والثانى من مقاولى القطاع الخاص وقد نيط بهم مباشرة أعمال عامة من باطن الشركة المصرية للأعمال المدنية وهى إحدى شركات القطاع العام ، وقد عرض المذكوران الرشوة بقصد إخلال من عرضت عليهما بواجبهما عند تحديد المبلغ الواجب دفعه لهيئة التأمينات الاجتماعية عن هذه الأعمال ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية ينبسط عليهما .

٣ — تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها ، ولا يرد على حريتها من القيود فى هذا الصدد ، إلا ما قرره المشرع لاعتبارات ارتآها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بارتكابها ، وليس فى القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيدا على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها .

٤ — إن نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية لا يعدو أن يكون إجراء منظما للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، فالخطاب فى النص موجه إلى الرقابة الإدارية ، أما النيابة العامة فهى تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية .

٥ — إنه متى كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية إجراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ولو كانت إحالة الأوراق إليها من الرقابة الإدارية لم يلتزم فى شأنها نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤

لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، ذلك أن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من اجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس .

٦ — إن صدر المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ صريح فى أن اختصاص الرقابة الإدارية بالتحرى والمراقبة، لايحول بين الجهة الإدارية وبين حقها فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ، ولا يسوغ القول مع هذا بأن المادة المذكورة لاتضع قيدا على ما تجريه الجهات الإدارية من تحقيق ثم تكون هذه المادة قيدا على ما تجريه النيابة العامة من تحقيق .

٧ — من المقرر فى القانون أنه لايشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة، بل يكفى أن يكون له علاقة به ، أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

٨ — لا يحتم القانون أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة، وليس فيه ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صادر من رئيس مختص ، ولايقدح فى ذلك أن يكون هناك قرار وزارى بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين لأن ذلك اجراء تنظيمى لايهدر حق رئيس الإدارة فى تكليف موظف بعمل خاص بإدارة أخرى .

٩ — إذا كان الطاعنان لايجحدان أن الموظف المعروض عليه الرشوة هو رئيس الشئون الفنية الذى يدخل فى اختصاصه التفتيش على قسم الملفات المعهدة إليه باستخراج شهادات التأمين، فان فى هذا ما يجعل له اختصاصا فى صدد استخراج هذه الشهادات .

١٠ — متى كان ما أورده الحكم فى شأن الغرض من الرشوة خاليا من التناقض والاضطراب وله أصله الثابت فى الأوراق، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون على غير أساس وواجب الرفض .

١١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعنين إلى شهادة الشهود ، ولم يعول فى ذلك على ماتضمنه شريط التسجيل ،

فإنه لم يكن بحاجة إلى أن يرد على الدفع بعدم مشروعية التسجيل ، أما القول باحتمال أن يكون عضوا الرقابة الإدارية الشاهدان قد استعانا فى أداء الشهادة بمـا تضمنه التسجيل ، فإنه لا يعدو أن يكون تشكيكا فى أقوال الشاهدين لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

١٢ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

١٣ — إنه لا حرج على محكمة الموضوع إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى ، كما أنها غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين وأن تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر ، ذلك بأن أخذها بمـا أخذت به معناه أنها اطمأنت إلى صحته ، وهو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ بناحية مركز طنطا محافظة الغربية : عرضوا رشوة على موظفين عموميين للإخلال بواجبات وظيفتيهما وذلك بأن قدموا لمحمد أحمد شاهين ، ورفعت بسيونى البحيرى الموظفين بإدارة الشئون الفنية بمراقبة التأمينات الاجتماعية بمحافظة كفر الشيخ مبلغ ٢٥٠ ج على سبيل الرشوة مقابل تخفيض قيمة المبالغ المستحقة للمراقبة قبل المتهمين الأول والثانى ولكن الموظفين العموميين لم يقبلا الرشوة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ و ١١٠ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمـادة ١/١١١ من القانون ذاته بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن ثلاث سنوات وتغريم كل منهم ٥٠٠ ج والمصادرة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهما الأول

والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن فيه الوكيل عن المحكوم عليه الثالث بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه إذ دانهما مع الطاعن الثالث فى جريمة عرض رشوة جاء مشوبا بالخطأ فى القانون ذلك بأن الدفاع عنهما دفع ببطلان إجراءات الضبط التى قام بها رجال الرقابة الإدارية لأنهم من رجال الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وهذا الاختصاص الخاص لا يمتد إلى ضبط الجرائم التى يرتكبها الأفراد العاديون أو الموظفون فيما لا اتصال له بأعمال وظائفهم ، وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بما يدل على فهم غير صحيح للقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ثم عرض لدفاع الطاعنين ورد عليه فى قوله "وحيث إنه فى خصوص مادفع به الدفاع عن المتهمين من عدم اختصاص للرقابة الإدارية بضبط الجريمة فهو فى غير محله ذلك لأن المادة الثانية فى فقرتها جـ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن تختص الرقابة الإدارية بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم والعمل على منع وقوعها وضبط ما يقع منها . ولما كان المتهم الثالث ... ... وهو موظف بشركة من شركات القطاع العام قد كلف رئيس مجلس إدارة الشركة وفق ما قرر فى التحقيقات تكليفا شفويا يوم ١٩٦٦/٦/٢٦ وأصبح كتابيا يوم ٢٨ / ٦ / ١٩٦٦ بموافقة المتهمين الأولين لمتابعة استخراج الشهادة المؤقتة عن كل من المقاولتين ولضمان سداد المستحق للهيئة ولا ينال من ذلك أنه ليس ممن يباشرون العمل من قبل الشركة عن المقاولتين ما دام أنه كلف من رئيسه ، و بذلك فإن للرقابة الإدارية حق فى ضبط الجرائم الجنائية التى تقع منه أثناء قيامه بما كلف به ، كما أن للرقابة الإدارية الحق فى مراقبة كل من ... ... و ... ... ،

ولا يرد على ذلك أن الأخيرين هما اللذان أبلغا بعرض الرشوة لأن الإبلاغ ليس بمانع للرقابة الإدارية من ضبط ما يحتمل أن يرتكبه الأخيران من جريمة رشوة لجواز أن يكون التبليغ عن مبلغ أقل من المبلغ الحقيقى تغطية لمركزهما فى اقتضاء ما زاد كرشوة ، فاذا أضيف إلى ذلك أن للرقابة الإدارية وهى فى سبيل مراقبة الموظفين للكشف عما يرتكبونه من جرائم أثناء مباشرتهم لوظائفهم أن تراقب وتتابع من ليس موظفا حتى تصل من هذه الرقابة والمتابعة إلى الموظف المقصود ضبط الجريمة التى يقارفها ، وذلك لأن مراقبة غير الموظف فى هذه الحالة ليست غاية ولكنها وسيلة يتوسل بها إلى تنفيذ ما أجازه القانون للرقابة الإدارية وأقحم غير الموظف نفسه عليها فعرضها بذلك للرقابة ، فاذا حصلت تلك الرقابة وقامت من غير الموظف حالة تلبس بجريمة كان من حق الشخص العادى بل ومن باب أولى لعضو الرقابة الإدارية — وهو من رجال الضبطية القضائية — ضبطه كما أن للرقابة الإدارية مباشرة كافة اختصاصاتها بالنسبة لأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وذلك وفق ما قررته المادة الرابعة من القانون آنف الذكر إذ نصت على حق الرقابة الإدارية فى مباشرة اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة . ولما كان المتهمان الأول والثانى قد أسندت إليهما أعمال عامة هى مقاولتى محطتى ٣ و ٦ ومحولاتهما من باطن إحدى شركات القطاع العام ، ومن ثم فإن للرقابة الإدارية أن تباشر اختصاصاتها حيالهما . ولما كان التأمين على العمال مرتبطا بعملهما فلها حق ضبط ما يقع مخالفا ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنهما قد ضبطا متلبسين بالجريمة عند ضبط المتهم الثالث — وهو موظف بإحدى الشركات التابعة لمؤسسة التشييد والبناء — ومراقبة الشاهدين الأولين ، وفى كلتا الحالتين للرقابة الإدارية مباشرة اختصاصاتها وضبط ما لم يكن موظفا وفق ما سلف البيان " وما أورده الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون، ذلك بأن المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية تنص على أنه "مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتى : (ج) الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم

والعمل على منع وقوعها وضبط ما يقع منها . كما نصت المادة الرابعة من القانون المذكور على " أن تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه " مما يعتبر أن المشرع لا يقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون وإنما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها فى تلك المادة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الأول والثانى من مقاولى القطاع الخاص وقد نيط بهما مباشرة أعمال عامة من باطن الشركة المصرية للأعمال المدنية وهى إحدى شركات القطاع العام . وقد عرضت الرشوة بقصد إخلال من عرضت عليهما بواجبهما عند تحديد المبلغ الواجب دفعه لهيئة التأمينات الاجتماعية عن هذه الأعمال، فإن إختصاص الرقابة الإدارية ينبسط عليها ويكون هذا الوجه من الطعن غير سديد واجب الرفض .

وحيث إن مبنى الشق الأول من الوجه الثانى أنهما دفعا تهمة عرض الرشوة المزعومة بأن شرط قيام هذه الجريمة هو أن يكون من عرضت عليه الرشوة مختصا بالعمل المطلوب أداؤه ، وأن الشاهدين المبلغين لا اختصاص لهما على الاطلاق فى إصدار الشهادات المؤقتة بهيئة التأمينات الاجتماعية منهما من موظفى الإدارة الفنية ، والاختصاص بإصدار الشهادات منعقد لقسم البيانات والملفات فقط، وأن قول الحكم بأن مراقب الهيئة قد عهد إلى هذين الشاهدين بحث أمر تقدير المبلغ المطلوب من الطاعنين لإستصدار الشهادة المؤقتة يتنافى مع القرارات الإدارية الرسمية المودعة بملف الدعوى والتى أغفل الحكم الإطلاع عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بقوله : " وحيث إنه فى خصوص ما دفع به المتهمون من عدم إختصاص رفعت بسيونى البحيرى باستخراج الشهادات المؤقتة فهو دفاع مردود ، ذلك لأنه وإن كان رئيس قسم البيانات والملفات الأستاذ ممدوح الطويل منوط به استخراج الشهادات المؤقتة وفق التعليمات ، إلا أن رفعت بسيونى البحيرى وهو رئيس الشئون الفنية ويدخل ضمن إختصاصه التفتيش على الأقسام ومنها عمليات استخراج الشهادات

المؤقتة، ومن حقه أن يبدى لمخالفتهم أن يحرر مذكرة بذلك يقدمها للمراقب الذى يقوم بالغاء جميع الإجراءات السابقة، قد كلف تكليفا صحيحا من رئيسه المختص (مراقب الهيئة) بإنهاء إجراءات شهادتى التأمين المؤقتة وليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح، فلا مانع يمنع أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية بناء على تكليف صحيح صادر من رئيس مختص. كما أن الشاهد الثانى محمد أحمد شاهين مختص بمقتضى التفويض الصادر له من المراقب بالتوقيع على الشهادات المؤقتة كما أنه كلف من قبله أيضا متابعة استخراج الشهادتين، ومن ثم فإن إجراءات استخراج الشهادتين والتوقيع عليهما قد أسند إليهما ذلك من رئيس مختص" وما أورده الحكم سائغ وسديد فمن المقرر فى القانون أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة، بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة. كما أن القانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة، وليس فى القانون ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صادر من رئيس مختص. ولا يقدح فى ذلك أن يكون هناك قرار وزارى ينظم توزيع العمل بين الموظفين لأن ذلك إجراء تنظيمى لا يهدر حق رئيس الإدارة فى تكليف موظف بعمل خاص فى إدارة أخرى، فضلا عن أن هذين الطاعنين لا يجحدان أن رفعت بسيونى البحيرى وهو رئيس الشئون الفنية يدخل فى إختصاصه التفتيش على قسم الملفات المعهود إليه باستخراج شهادات التأمين مما يجعل له اختصاصا فى صدد استخراج هذه الشهادات.

وحيث إن مبنى الشق الثانى من الوجه الثانى من أوجه الطعن أن الحكم تعثر فى فهم واقعة الدعوى على وجهها الصحيح فاضطرب فى بيان مقابل الرشوة ففى صدر بيانه للواقعة يردها إلى أنها كانت مقابل تسليم الطاعنين شهادتين مؤقتين للتأمين على عمالهما لقاء مبلغ أقل مما كان يتعين عليهما دفعه وللتغاضى عن توقيع الجزاءات عن التأمين فى الميعاد القانونى، وتارة يرجعها الى أنها كانت لمجرد الإسراع فى استخراج الشهادتين المؤقتين دون التحقق من صحة ما تضمنته الكشوف بالنسبة لعدد العمال وأجورهم وكذلك للتغاضى عن توقيع الجزاءات التى توقع على

الطاعنين بسبب عدم إجرائهما التأمين على العمال فى الميعاد الذى حدده القانون ، وللأخذ بالشهادة التى قدمها الطاعن الثالث من أن العمل كان شبه متوقف فى الفترة من نوفمبر سنة ١٩٦٥ حتى فبراير سنة ١٩٦٦ وأن ماقرره الحكم عن بيان المقابل لاترشح له أوراق الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذكر وهو بصدد بيانه لواقعة الدعوى أن الرشوة عرضت على الموظفين "وذلك لقاء تسليم المتهمين شهادتين مؤقتين بالتأمين عن عمال الأول والثانى منهم بعد دفع مبالغ تأمين أقل مما كان يتعين عليهما دفعه والتغاضى عن توقيع الجزاءات للتأخير من التأمين فى الميعاد القانونى" ثم عرض ـ وهو بصدد الحديث عن توافر أركان جريمة الرشوة ـ إلى الغرض منها فقال "وحيث إن ما عرضه المتهمون من رشوة لموظفين عموميين كان الغرض منه استخراج الشهادتين المؤقتين بسرعة دون تحقيق لصحة ما تضمنته الكشوف بالنسبة لعدد العمال وأجورهم والتغاضى عن توقيع الجزاءات التى توقع على المتهمين الأولين لعدم التأمين على العمال فى الوقت الذى حدده القانون والأخذ بالشهادة التى قدمها المتهم الثالث والتى تتضمن أن للعمل فى المقاولتين كان شبه متوقف فى الفترة من نوفمبر سنة ١٩٦٥ حتى فبراير سنة ١٩٦٦ دون مناقشة لمحتوياتها ومدى مطابقتها للحقيقة وحتى يتوصلا لدفع مبلغ كتأمين أقل مما كان يتعين دفعه، ولما كان ما أورده فى شأن الغرض من الرشوة خال من التناقض والاضطراب وله أصله الثابت فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون على غير أساس وواجب الرفض .

الأسباب المقدمة من الطاعن الثالث

من حيث إن الوجهين الأول والرابع والشق الأول من الوجه الخامس تتفق فى مضمونها مع أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثانى وهى مردودة عما سبق الرد به على أسباب الطعن المقدمة منهما .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى برفض الدفع ببطلان الإجراءات التى قامت عليها الدعوى لعدم صدور الإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبه بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة ، مستندا

فى ذلك إلى أن استصدار الإذن هو إجراء من قبيل التنظيم الإدارى ، ذلك بأن مبررات التنظيم التى ذكرها الحكم هى بعينها مبررات الإذن كما هو وارد بالمادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية بوصفه قيدا إجرائيا يترتب البطلان على مخالفته .

وحيث إن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها ولا يرد على حريتها من القيود فى هذا الصدد إلا ما قرره المشرع لاعتبارات ارتآها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بارتكابها ، وليس فى القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيدا على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها . لما كان ذلك ، وكان ما نص عليه المشرع فى المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه "يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك وأنه إذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه . وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة افادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق . ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذى (أصبح رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة إلى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصليه ١٥٠٠ ج سنويا عند إحالتهم للتحقيق . فإنه لا يعدو أن يكون إجراء منظما للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فالخطاب فى النص موجه إلى الرقابة الإدارية أما النيابة العامة فهى تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية فطالما كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الادارية إجراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ولو كانت إحالة الأوراق إليها من الرقابة الإدارية لم يلتزم فى شأنها بنص المادة الثامنة لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس . ومما هو قاطع الدلالة فى أن الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثامنة هى من الاجراءات التنظيمية أن هذه الاجراءات تسرى

على الإحالة إلى النيابة الإدارية وإلى النيابة العامة وقد جاء صدر المادة الثامنة صريحا فى أن اختصاص الرقابة الإدارية بالتحرى والمراقبة لا يحول بين الجهة الإدارية وبين حقها فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ولا يسوغ القول بأن المادة الثامنة لا تضع قيدا على ما تجريه الجهات الإدارية من تحقيق ثم تكون هذه المادة قيدا على ما تجريه النيابة العامة من تحقيق . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن حول بطلان إجراءات التحقيق يكون على غير سند صحيح من القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن رجال الرقابة الإدارية قد استعانوا فى ضبط الطاعنين بجهازى تسجيل وضعوهما خفيــة عن المتهمين بمنزل ... ... الذى ضبطوا فيه وقد دفع الدفاع بعدم شرعية هذا الإجراء وخلا الحكم من الرد على هذا الدفع أو الإشارة إليه ولا يغنى عن وجوب الرد على هذا الدفع أن تكون المحكمة لم تستند إلى ما جاء بشريط التسجيل لأن الطعن على التسجيل لا يقتصر على ما جاء بالشريط وإنما ينسحب أثره على شهادة من أجرى التسجيل إذ لا يعرف مدى ما تضمنته شهادة عضوى الرقابة من معلومات استقياها نقلا عن جهاز التسجيل أو مستعينين به إذ يمكن أن يلجأ إليــه فى كل وقت لسد ما قد يعترى الذاكرة من ثغرات نتيجة السهو والنسيان .

وحيث إن الحكم المطعون فيــه استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعنين إلى شهادة محمد عز الدين مراقب التأمينات الاجتماعية ورفعت بسيونى البحيرى رئيس الشئون الفنية بمراقبة التأمينات الاجتماعية ومحمد أحمد شاهين مدير الإدارة الفنية بمراقبة التأمينات الاجتماعية ومصطفى يوسف وفؤاد محمود عمر عضوا الرقابة الإدارية ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه شريط التسجيل ومن ثم فلم يكن بحاجة إلى أن يرد على الدفع بعدم مشروعية التسجيل وأما القــول باحتمال أن يكون عضوا الرقابة قد استعانا فى أداء الشهادة بما تضمنه التسجيل ، فإنه لا يعدو أن يكون تشكيكا فى أقوال الشاهدين لا تلتزم المحكمة بالرد عليه لأنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجــوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الشق الثانى من الوجه الخامس أن أقـوال الشهود لم تستقر طوال التحقيق على قول واحد فى تحديد الغرض من الرشوة بل تغيرت أقوالهم أكثر من مره وأن كل ما جاء بالحكم عن الغرض من الرشوة يكشف عن عدم استيعاب المحكمة لوقائع الدعوى فلم يكن الطاعنان الأول والثانى فى حاجة إلى الاسراع فى استخراج الشهادتين لأن المراقب نفسه كان قد أمر بسرعة إستخراجها بعد أن قدر بنفسه المبالغ التى يجب دفعها وأنه لم يكن لعـدد العمال دخل فى تقدير هذه المبالغ لأنها قدرت على أساس قيمة العمليتين وأن توقيع الجزاء لم يكن له محل بعد تقدير مبلغ التأمين وفقا لقيمة العمليتين وإستخراج الشهادة المؤقتة.

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لاحرج على محـكمة الموضوع إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى وأنها غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر ذلك بأن أخذها بمـا أخذت به معناه أنها اطمأنت إلى صحته وهو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الأخذ به مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لكل ما تقدم تكون جميع الطعون على غير أساس وواجبة الرفض موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٩

برئاسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(١٧٤)

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٩ القضائية

محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

التزام المتهم باعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات . لا يخل بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم .

حق المتهم طلب سماع شهود للواقعة استبانت أسماؤهم لأول مرة أثناء المحاكمة .

القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . ولما كان شهود الواقعة من الشرطة السريين المرافقين للضابط لم يستبينوا إلا فى أقوال شاهدى النفى لأول مرة بجلسة المحاكمة وهو ما لم يكن يستطيع المتهم معه معرفته من قبل حتى يطلب إلى مستشار الإحالة إعلانهم أو يقوم هو بهذا الإجراء إذا لم تدرج أسماؤهم بقائمة الشهود ويتيح له بالتالى

أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ الإجراء المؤدى إلى الكشف عن شخصيتهم بضم دفتر أحوال الشرطة الذى أورد أسماءهم وذلك لسماع شهادتهم . فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل هذا الطلب فلم يجبه أو يرد عليه ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز أبنوب محافظة أسيوط : أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ — ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول الأول المرفق ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط بعد أن عدلت وصف التهمة وجعلتها إحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم / ١ المرفق به بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخل بحقه فى الدفاع وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنه طلب ضم دفتر أحوال مركز الشرطة لبيان أسماء المخبرين المرافقين للضابط وإعلانهم شهودا فى الدعوى غير أن الحكم أغفل هذا الطلب ولم يعرض له بالرد .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعن طلبا ضم دفتر أحوال الشرطة لمعرفة أسماء المخبرين المرافقين للضابط الذى قام

بضبط الواقعة لسماع أقوالهم وانهى الأخير من المدافعين مرافعته بالتصميم على هذا الطلب ، ويبين من المحضر كذلك أن شاهدى النفى حامد حسن سليمان وهاشم رشوان قررا أن اثنين من المخبرين سبقا الضابط إلى مكان الحادث لضبط الطاعن حيث لحق بهما وأجرى تفتيشه . لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ، ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان شهود الواقعة من الشرطة السريين المرافقين للضابط لم يستبينوا إلا فى أقوال شاهدى النفى لأول مرة بجلسة المحاكمة وهو ما لم يكن يستطيع المتهم معه معرفته من قبل حتى يطلب إلى مستشار الإحالة إعلانهم أو يقوم هو بهذا الإجراء إذا لم تدرج أسماؤهم بقائمة الشهود ويبيح له بالتالى أن يطلب إلى المحكمة إتخاذ الإجراء المؤدى إلى الكشف عن شخصيتهم بضم دفتر أحوال الشرطة الذى أورد أسماؤهم وذلك لسماع شهادتهم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الطلب فلم يجبه أو يرد عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٧٥)

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) نقض . "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" . إرتباط .

الطعن بالنقض قاصر على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . إلا ما كان منها مرتبطا بهذه الجنايات والجنح .

(ب) حكم . "بياناته . بيانات الديباجة" . "بطلانه" . بطلان .

خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره . البطلان .

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل — لخلوه من تاريخ صدوره — يترتب عليه بطلانه بدوره .

---

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها . ولما كان الحكم

المطعون فيه قد أيد فى منطوقه الحكم الإبتدائى الباطل لخلوه من تاريخ صدوره واعتنق أسبابه ، فإنه يكون باطلا بدوره ، ويتعين لذلك نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة القاهرة : المتهمان - دخلا المنزل المبين بالمحضر بقصد ارتكاب جريمة فيه — والمتهم الأول أيضا — وجد بحالة سكر بين فى الطريق العام . وطلبت عقابه بالمواد ٣٧٠ ، ٣٧٢/١ و ٣٨٥/٢ من قانون العقوبات . ومحكمة باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢/١ من قانون العقوبات بحبس المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لكل عن التهمة الأولى وحبس الأول أسبوعا وكفالة ٥٠ قرشا عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول استئناف المتهمين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة والاكتفاء بحبس كل من المتهمين أسبوعين مع الشغل عن التهمة الأولى وتغريم المتهم الأول مائة قرش عن التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن فى جنحة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة طبقا للمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢ من قانون العقوبات ، وفى مخالفة وجوده فى حالة سكر بين فى الطريق العام وفقا للمادة ٣٨٥ من القانون المذكور ، وقضى بعقوبة مستقلة عن كل جريمة إعتبارا بأن الجريمتين غير مرتبطتين . ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — على التأويل الذى استقرت عليه هذه المحكمة — قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها وكانت المخالفة لا ارتباط لها

بالجنحة ، ومن ثم فإن الطعن على الحكم فى التهمة الثانية يكون غير جائز ، ويكون الطعن عليه فى خصوص التهمة الأولى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر مشوبا بالبطلان، ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه على الرغم من بطلان الحكم الأخير لخلوه من تاريخ صدوره .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة الطاعن أنه خلا من بيان تاريخ إصداره وقد صدر الحكم المطعون فيه بتأييده فيما قضى به لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أيد فى منطوقه الحكم الإبتدائى الباطل واعتنق أسبابه ، فإنه يكون باطلا بدوره ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فيما قضى به فى خصوص التهمة الأولى بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٧٦)

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) تموين . خبز . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " اعتراف " .

(ا) مجرد إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر . جريمة . تحققها بالعلم بأن الفعل مخالف للقانون أو القعود عن تنفيذ أحكامه .

الدفاع بأن الخبز لم يكن معروضا للبيع . دفاع ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

(ب) إقامة الحكم قضاءه إستنادا على إقرار المتهم . لا خطأ فى الأسناد .

(ج) تعدد المديرين للخبز الواحد . جائز .

(د ، هـ) إثبات . " اعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(د) تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات موضوعى .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى محضر الضبط وإن عدل عنه بعد ذلك . شرطه ؟

(هـ) الأخذ بالدليل المستمد من الاعتراف . مفاده ؟

١ – جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه كذلك على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها العلم بأن الفعل مخالفا للقانون ، أو القعود عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالى فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب لعدم رده على دفاعه بأن الخبز لم يكن معروضا للبيع ، يكون غير سديد لأن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بوصفه مديرا للمخبز إنما عول فى ذلك على إقرار الطاعن فى محضر ضبط الواقعة بأنه هو مدير المحل ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الإسناد يكون على غير أساس .

٣ – ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد ، ومن ثم فان اعتراف الطاعن فى محضر ضبط الواقعة بأنه هو مدير المخبز ، لا يتناقض مع ما أسبغه حكم آخر خلاف الحكم المطعون فيه على شخص آخر من صفة الإدارة لهذا المخبز .

٤ – من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، وان عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى .

٥ – متى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف ، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز ببا محافظة بنى سويف : بصفته مديرا للمخبز التعاونى أنتج خبزا يقل عن

الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ و بالقرار ١٣٠ لسنة ١٩٦٠ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح ببا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه و بالمصادرة وكفالة مائتى قرش لوقف تنفيذ عقوبة الحبس . فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة بنى سويف الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا إعتباريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية. عارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض، وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة بنى سويف الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة بنى سويف الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ وحيث قضت حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الإستئنافى المعارض فيه. فطعن الأستاذ المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لأنه بوصفه مديرا للمخبز التعاونى أنتج خبزا يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا قد جاء مشوبا بالخطأ فى القانون وفى الإسناد و بالقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول فى إسباغ صفة الإدارة على الطاعن على إعترافه فى محضر ضبط الواقعة رغم مخالفة هذا الإعتراف للحقيقة إذ كان يتولى إدارة المخبز من يدعى محمد وهبه الليثى الذى سبقت إدانته عن ذات الواقعة بهذه الصفة ، و إستند الحكم فى إطراحه لهذا الدفاع على أن الحكم الصادر ضد محمد وهبه الليثى لم يسبغ عليه صفة الإدارة و إنما دانه بوصفه خراطا وهو ما يخالف الثابت فى الأوراق كما لم يعن الحكم بالرد على المستندات المقدمة من الطاعن التى تؤيد أنه لم يكن مديرا للخبز وقت

إرتكاب الجريمة . كما خلا الحكم من الرد على دفاعه بأن الخبز المضبوط لم يكن معدا للبيع و بالتالى فإن الفعل المسند إليه يكون غير معاقب عليه قانونا .

حيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بوصفه مديرا للخبز لم يعتد فى اسباغ هذه الصفة عليه بأن الحكم الصادر ضد محمد وهبه الليثى دانه بوصفه خراطا لا بوصفه مديرا ، وإنما عول فى ذلك على إقرار الطاعن فى محضر ضبط الواقعة بأنه هو مدير المخبز ، مما يكون معه النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد على غير أساس ، ولما كان هذا الإعتراف من الطاعن لا يتناقض مع ما أسبغه الحكم الصادر ضد محمد وهبه الليثى من صفة الإدارة — لأنه ليس ثم ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز — فإنه لا تجوز المجادلة فى قيمة الإعتراف أمام محكمة النقض ولا النعى على الحكم بأنه لم يرد على المستندات الدالة على نفى صفة الإدارة عنه ، ذلك أنه من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وإن عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية . لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يجادل فى أن الخبز المنتج ينقص عن الوزن المقرر، وكانت جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه كذلك على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها العلم بأن الفعل مخالف للقانون ، أو القعود عن مراعاة تنفيذ أحكامه و بالتالى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب لعدم رده على دفاعه بأن الخبز لم يكن معروضا للبيع يكون غير سديد لأن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٧٧)

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) تفتيش . " إذن التفتيش " . اصداره . " نطاقه " . استدلالات . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير جدية الاستدلالات " . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفوع . " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

(ا) تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى .

(ب) الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط . يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الاذن مستندة فى ذلك إلى أدلة سائغة .

(ج) حق المحكمة فى الاطمئنان إلى أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات .

(د) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات . "إثبات بوجه عام " . "شهادة " .

المرجع فى تقدير الدليل . إلى محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه .

١ ـــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش ، هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ـــ كما هو الحال فى الدعوى ـــ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢ ـــ الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط ، هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها .

٣ ـــ متى كانت المحكمة قد ارتاحت إلى جدية التحريات الدالة على أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات وتم ضبطها وتفتيشها به وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وذلك للأدلة السائغة التى أوردتها ، فان النعى عليها فى هذا الصدد يضحى ولا محل له ولا يعدو أن يكون عودا إلى المجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية .

٤ ـــ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع أن تعول على شهادة شهود الإثبات وتعرض عن شهادة شهود النفى ، إذ مرجع الأمر إلى تقديرها للدليل ، فما اطمأنت اليه أخذت به ومالم تطمئن اليه أعرضت عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى ٦ أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة القاهرة : أحرزت بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ ـــ ١ و ٤٢ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتغريمها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة احراز الجواهر المخدرة بقصد الاتجار قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان، ذلك بأن المدافع عنها دفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إستنادا إلى أقوال شقيقتيها وتحريات القسم والمعاينة وجيران سكنها من أنها تقيم بمسكن آخر غير الذى ورد بمحضر التحريات وتم تفتيشها به، وأن القبض عليها كان سابقا على صدور الإذن لأن الضابط قبض عليها بعد أن كان يطارد ولدين وقبض عليهما فى وقت سابق على صدور الإذن، وقد أقر الضابط والولدان بواقعة القبض عليهما ، إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح هذين الدفعين بما لا يسيغ اطراحهما ولا يصلح ردا عليهما ، واعرض عن أقوال شهود النفى بدون مبرر وتلمس التناقض فى أقوالهم رغم أنه لم يكن مؤثرا فى جوهر شهادتهم وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز الجواهر المخدرة التى دان بها الطاعنة وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال معاون قسم مكافحة المخدرات ومن تقرير التحليل وهى أدلة لا تجادل الطاعنة فى أن لها أصلها الثابت الصحيح فى الأوراق — من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعنة القانونى والموضوعى الذى تثيره بوجه النعى ورد عليه وفنده اطمئنانا منه إلى شهادة معاون قسم مكافحة المخدرات التى آنس فيها صدق ما قرره من أن الطاعنة تقيم بالمسكن الذى ذكره بمحضر التحرى ووجدها فيه وتم تفتيشها به فى الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم صدور الاذن الذى صدر فى الساعة التاسعة والنصف مساء ، واطرح زعم الطاعنة بأنها تقيم فى مسكن آخر

لتناقضها مع شقيقتيها فى شأن عنوان هذا المسكن الذى زعمته ومقدار المبلغ الذى ضبط معها وتعارض أقوال الولدين اللذين قبض عليهما الضابط لاشتباهه فى أمرهما قبل القبض عليها ولأن الطاعنة لم تثر شيئا عن ميقات تفتيشها وأن قول شقيقتيها من حصوله وقت الغروب جاء متأخرا ولا تطمئن إليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لاتجادل فى أن ما أورده الحكم فيما رواه عن شهود الإثبات والنفى له معينه الصحيح من الأوراق ، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع أن تعول على شهادة شهود الإثبات وتعرض عن شهادة شهود النفى إذ مرجع الأمر إلى تقديرها للدليل ، فما اطمأنت إليه أخذت به وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه . وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك — كما هو الحال فى هذه الدعوى — فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان الدفع ، بصدور الإذن بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ارتاح إلى جدية التحريات الدالة على أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحرى وتم ضبطها وتفتيشها به وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وذلك للأدلة السائغة التى أوردها فيما تقدم . لما كان ذلك ، فإن منعى الطاعنة يضحى ولا محل له إذ هو لا يعدو أن يكون عودا إلى المجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٧٨)

الطعن رقم ٥٤٧ سنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) رشوة . جريمة . " أركان الجريمة " . موظفون عموميون . إثبات . " اعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها " .

(ا) كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . بيان الحكم لهذه العناصر . انحسار عيوب التسبيب عنه .

عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض .

(ب) للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه فى مرحلة أخرى .

(ج ، د) تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائى . " سلطاتهم " . نيابة عامة . تحقيق . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير صحة التفتيش " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ج) تنفيذ إذن التفتيش بمعرفة غير من عين فيه بالذات من مأمورى الضبط القضائى . غير جائز .

(د) طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة لرجل الضبط تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع . مثال .

١ — من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مختص بتجميع العطاءات ودراستها وعرضها على المختصين ومعاينة ما يتم استصناعه من الأعمال والتوقيع على سند الصرف ومقتضى ذلك ولازمه أن له نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — إن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى . ومتى كانت المحكمة قد تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسها للأسباب السائغة التى أوردتها ، فلا عليها إن هى أخذت به وعولت عليه حتى ولو عدل المقر عنه أمامها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له وجه .

٣ — الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب .

٤ — من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره . ومتى كان الحكم قد أثبت — بما له أصل صحيح بالأوراق وبما لا يجادل فيه الطاعن —

أن رجلى الرقابة الإدارية اللذين قبضا عليه وفتشاه قد قاما بهذا الإجراء على مرأى و بإشراف من زميلهما رجل الرقابة المأذون له بالقبض والتفتيش ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ يوليه سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية : بصفته مستخدما فى شركة تساهم الدولة فى مالها "رئيس قسم الملابس بمحلات شيكوريل الكبرى" طلب لنفسه وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن طلب من محمد محمد المسبكى مبلغ ثلاثة عشر جنيها وستمائة مليم وأخذ منه ثلاثة عشر جنيها على سبيل الرشوة مقابل أن يسند إليه تصنيع ملابس الشركة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١٠٣ و ٦/١١١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣و ٦/١١١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد خالف القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش على الرغم من عدم إجرائهما بمعرفة عضو الرقابة الإدارية المأذون له بذلك من النيابة العامة إذ تما بواسطة زميلين له كانا يرافقانه ، ولا يصحح هذا البطلان استناد الحكم إلى اعتراف الطاعن لأنه تم تحت ضغط الإكراه وقد عدل عنه بعد ذلك بجلسة المحاكمة . هذا إلى أن الطاعن ليس له اختصاص بالعمل المتصل بالرشوة لاقتصار عمله على مجرد عرض أوراق العطاءات على المختصين وليس فى ذلك ما يسهل رسوها على أحد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة — لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح بالأوراق — من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من غير المأذون له من النيابة العامة باجرائهما واطرحه إستنادا إلى إعتراف الطاعن بجميع مراحل التحقيق بضبط مبلغ الرشوة بحيازته ولما شهد به عضو الرقابة الإدارية المأذون له من النيابة العامة بالقبض والتفتيش من قيام زميليه بهذه الإجراءات تحت إشرافه وملاحظته ، كما عرض الحكم إلى دفاع الطاعن ببطلان الاعتراف الصادر منه واطرحه إستنادا إلى أن اعترافه بتحقيقات النيابة العامة جاء مفصلا وصريحا وواضحا ولم يدع أن إكراها قد وقع عليه بقصد حمله على الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سديدا فى القانون سائغا فى التدليل ويكفى لحمل قضائه فيما انتهى إليه من رفض هذه الدفوع ، ذلك لأنه وإن كان الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب ، إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . ولما كان الحكم قد أثبت — بما له أصل صحيح بالأوراق وبما لا يجادل فيه الطاعن — أن رجلى الرقابة الإدارية اللذين قبضا عليه وفتشاه قد قاما بهذا الإجراء على مرأى وبإشراف من زميلهما رجل الرقابة المأذون له بالقبض والتفتيش ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى ، وكانت المحكمة قد تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه

واطمأنت إليه نفسها للأسباب السائغة التي أوردتها ، فلا عليها إن هي أخذت به وعولت عليه حتى ولو عدل المقر عنه أمامها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بتخلف شرط إختصاصه بالعمل الذي وقعت من أجله الرشوة — والذي يثيره بوجه النعي — ورد عليه بقوله " إنه مردود بما شهد به مساعد مدير الشركة من أن المتهم مختص بتجميع العطاءات ودراستها ثم عرضها على المختصين فضلا عن أنه يقوم بمعاينة ما يتم استصناعه من الأعمال ويوقع على فاتورة الصرف مما يجعله بحكم ذلك مختصا على وجه ما في عمليات كثيرة و يكون من سلطته تسهيل أعمال مقدمي العطاءات " ولما كان الطاعن لا يجادل في صحة ما نقله الحكم عن مساعد مدير الشركة ، وكان من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن — وعلى ما سلف بيانه — أنه مختص بتجميع العطاءات ودراستها وعرضها على المختصين ومعاينة ما يتم إستصناعه من الأعمال والتوقيع على سند الصرف ومقتضى ذلك ولازمه أن له نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا ، إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ؛ ومحمود كامل عطيفة .

(١٧٩)

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . جريمة . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . ضرب . " ضرب أفضى إلى موت " .

(أ) تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .
مجرد قيام المجنى عليه بقطع زرع اشتراه ولم يدفع ثمنه . ليس فيه جريمة يقوم معها حق الدفاع الشرعى عن المال .

(ب) البحث فى تجاوز حق الدفاع الشرعى . لا ينشأ إلا بنشوء الحق فيه .

(ج) متى يكون النعى على الحكم بأنه لم يستظهر من البادىء بالعدوان . مردودا ؟

(د ، هـ) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(د) كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة منتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها .

(هـ) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . من شأن محكمة الموضوع .

١ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها. و إذ كان ذلك، وكان مؤدى ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا، ومن ناحية أخرى فإن مجرد قيام المجنى عليه بقطع البرسيم المتفق بينه و بين الطاعن على شرائه — بفرض أنه لم يكن قد دفع ثمنه — لا يكون جريمة تبيح للطاعن حق الدفاع الشرعى عن ماله.

٢ — إن البحث فى تجاوز حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه، ولما كان الحكم قد نفى حصول عدوان من جانب المجنى عليه، فإنه لا يكون قد قام حق للطاعن فى الدفاع يسوغ معه البحث فى مدى مناسبة طعنه للمجنى عليه بمطواه كرد على ذلك العدوان.

٣ — القول بأن المحكمة لم تستظهر البادىء بالعدوان، مردود بأن الحكم قد تصدى لهذا الأمر وهو بصدد الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى، واستخلص فى تدليل سائغ أن الطاعن هو المعتدى أولا وأخيرا.

٤ — من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

٥ — متى كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، وكان ما أثبته الحكم من مقارفة الطاعن للفعل المسند إليه طعنا للمجنى عليه بالمطواه عمدا يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على ما أثاره الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز ديرب نجم محافظة الشرقية: جرح سلامه أحمد سالم عمدا بأن أحدث به عمدا الإصابة

الواردة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن أفضى إلى موته. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لما هو وارد بقرار الإحالة، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة سبع سنين. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال كما عابه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه على الرغم من أن دفاع الطاعن المبدى أمام المحكمة قد قام أصلا على أن إصابة المجنى عليه من المطواه لم تكن عمدية وهو ما يتفق ورواية الشهود وما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن الجرح مستعرض إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع الجوهرى دون أن تحققه من الناحيه الفنية أو تستظهر فى حكمها ما يفيد أنها كانت على بينة منه أو ترد ردا عليه بما يدحضه. هذا وأن الحكم إستند فى إدانة الطاعن إلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية وإلى جماع ماورد بأقوال شهود الإثبات الثلاثة فى حين أن تقرير الصفة التشريحية ليس فيه سوى وصف الإصابة. ثم إن أقوال شهود الإثبات فى التحقيقات وبالجلسة قد ران عليها التناقض فلم يشهد منهم سوى الأول بأنه رأى الطاعن وهو يطعن المجنى عليه بينما لم يشهد الآخران بذلك. كما أن الحكم ركن فى التدليل على نفى حالة الدفاع الشرعى التى أثارها الطاعن فى دفاعه إلى القول بأنه هو الذى بدأ بالعدوان لأنه أراد أن يمنع المجنى عليه قسرا من قطع "البرسيم" الذى ابتاعه منه وفات الحكم أن يستظهر من هو صاحب الحق منهما فى منع الآخر عن قطع "البرسيم" محل النزاع أو من منهما بدأ التماسك وهى لوفعلت ذلك لاتضح لها أن المجنى عليه هو المعتدى على حق الطاعن والبادى بالعدوان وبذلك تكون قد قضت بعقوبة فى الدعوى على غير أساس يقينى مما يعيب حكمها المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن باع لزوج أخته المجنى عليه أربعة قراريط "من زراعة برسيم" قائمة وفى يوم الحادث قدمها

المجنى عليه وأخوه حسن أحمد سالم وطفقا يقطعان فيها وفى ذلك الوقت حضر الطاعن معترضا حتى يقوم المجنى عليه بدفع ثمن ما اشتراه فأجابه بأنه أرسل إليه مساء اليوم السابق خمسة جنيهات فأنكر عليه الطاعن ذلك مصرا على منعه من قطع "البرسيم" فرأى المجنى عليه أن يستمر فى ذلك ولا ضير على الطاعن أن يأخذ البرسيم بعد جمعه إذا ما تحقق ظنه فى عدم ورود الثمن إليه فأبى عليه الطاعن ذلك وأصر على موقفه وأقبل على المجنى عليه يمنعه واشتد الأمر بينهما فتماسكا ثم أخرج الطاعن مطواة ليعتدى بها فتخوف المجنى عليه على نفسه وأمسك بنصلها يبغى دفع الأذى عن نفسه وصاح بمحمد فوزى محمد نصر وعلى مشرف أحمد مستغيثا متوجسا مما سيصيبه من المطواة ولكن الطاعن جذبها منه فأصاب نصلها أصابع يد المجنى عليه اليسرى وراحتها بعدة جروح قطعية حتى إذا استخلص النصل من قبضة المجنى عليه طعنه بالمطواة فى مقدم يسار صدره فأصابه بجرح قطعى طعنى طوله ١ ½ سم بالمسافة الضلعية السادسة يسار الخط المنتصف بمسافة ٣ سم أسفل الترقوة بمسافة ٢٠ سم فنفذ محدثا قطعا بغضروف الضلع السادس الأيسر ونفذ للتجويف الصدرى ثم التامور ثم بعضلة البطين الأيمن للقلب ونفذ لتجويف البطين الأيمن فسقط المجنى عليه صريعا قد فارقته الحياة بسبب تلك الاصابة ونفاذها إلى القلب وما صحب ذلك من نزيف . وساق الحكم للتدليل على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات حسن أحمد سالم ومحمد فوزى محمد أحمد نصر وعلى مشرف أحمد ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية . وبعد أن حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق مع ما أورده من واقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها - عرض إلى ما أثاره الطاعن من دفاع فى شأن التشكيك فى حيازة الطاعن للطواة المستعملة فى الحادث وأن إصابة المجنى عليه حدثت نتيجة الشد والجذب ولم تحدث بطريق الطعن بدليل وصفها بتقرير الصفة التشريحية بأنها جرح مستعرض وهى بهذا الوصف لا تحدث من تعمد التعدى ورد الحكم على هذا الدفاع مشيرا إلى الأدلة التى استخلص منها صورة واقعة الدعوى وذلك فى قوله " ولا ينال من هذا الرأى افتراضات أجراها الدفاع عن المتهم تارة بالقول إن المطواة كانت بيد المجنى عليه وحدثت إصابته أثناء التماسك أو أن المتهم لم يقصد إحداث إصابة المجنى عليه عند ما أمسك بالمطواة وقتئذ فتلك افتراضات ظنية لا أساس لها من واقع

فما قال بها المتهم وما شهد بها أحد ولا يسع المحكمة إلا إطراحها وعدم التعويل عليها اطمئنانا منها إلى دلالة أقوال الشهود المدعمة بالتقرير الطبي الشرعى نفيها الدلالة كل الدلالة على أن عطيه أحمد منصور (الطاعن) طعن المجنى عليه بالمطواة فى صدره متعمدا جرحه فأفضى ذلك إلى موته" وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ وكاف لاثبات أن الطاعن طعن المجنى عليه عمدا بالمطواة فأحدث به الاصابات التى أودت بحياته. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من أن تلك الاصابة قطعية طعنية تحدث من الطعن بآلة حادة كمطواة له أصله الثابت فى الأوراق — على ما يبين من المفردات المنضمة — وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وكان ما أثبته الحكم من مقارفة الطاعن للفعل المسند إليه طعنا للمجنى عليه بالمطواه عمدا يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على ما أثاره الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما انتهت إليـــه . ولما كان ما شهد به الشاهدان الأخيران محمد فوزى محمد أحمد نصر وعلى مشرف أحمد وأخذ به الحكم لا تناقض فيه مع ما ورد بشهادة الشاهد الأول حسن أحمد سالم عن الصورة الكاملة للحادث التى اعتنقتها المحكمة وكان الحكم قد استخلص الإدانة من مجموع تلك العناصر استخلاصا سائغا فلا وجه للنعى عليه استناده إليها مجتمعة بقوله إن شطرا من الواقعة التى استقرت فى عقيدة المحكمة إنما كان أساسه أقوال الشاهد الأول وحده . لما كان ما تقـــدم، وكان الحكم قد عرض إلى دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى وأطرحه فى قوله : "إذا كان المتهم الطاعن وقد أقبل على المجنى عليه ليمنعه من قطع ما باعه له من برسيم قد أصر على ذلك لا تثنيه محاولة من المجنى عليه لاقناعه ولما وجد منه استمسا كا بحقه نزل إليه عطيه ـ الطاعن ـ متماسكا . فإذا ما أسفر هـذا التماسك عن إصابات بالمتهم هى خدوش بالوجه وأعلا الظهر فليس فى ذلك ما يجيز للمتهم طعن المجنى عليه بالمطواة بمقولة إنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فالثابت لدى المحكمة من قول أخى المجنى عليه

المدعم بالتقرير الطبي الشرعى أن المتهم قد أقبل ليمنع المجنى عليه من حقه فى برسيم ابتاعه منه فلما وجد منه استمسا كا بهذا الحق أقبل عليه ليمنعه قسرا فتماسكا فأخرج عطيه عندئذ المطواة ليعتدى بها فبادر سلامه ـ المجنى عليه ـ إلى الامساك بنصلها يستغيث وقد تخوف على نفسه مما بدا له من شر يوشك أن يوقعه به المتهم فما زاد ذلك هذا الأخير إلا إصرارا على غيه بجذب المطواة وهو الممسك بمقبضها حتى أدمى نصلها راحة يد المجنى عليه وأغمدها من بعـد فى صدره فكان هو المعتدى أولا وأخيرا وما كان يرد عدوانا ، تلك هى الحقيقة المستخلصة من أقوال أخى المجنى عليه والمدعمة بأقوال الشاهدين بالتحقيقات لاينال منها محاولة من الشاهد على مشرف أحمد بجلسة المحاكمة تصوير الأمر ليجد فيه المتهم ملاذا لنفسه فذلك منه قول جديد لاتقيم له المحكمة وزنا فقـد ابتغى بباطله إعانة الجانى على الفرار من القصاص . أما تلمس الدفاع قيام حالة الدفاع الشرعى فى القول بأن المتهم كان فى شجار مع المجنى عليه يواجهه مع أخيه قد تكالبا عليه عدوانا فذلك ينفيه قول الشاهدين محمد فوزى وعلى مشرف بالتحقيقات أن حسن أحمد سالم لم يشارك فى التماسك ولم يعتد على المتهم . لكل هذا تطرح المحكمة هذا الدفاع فلا سند له من الواقع أو القانون". لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . ولما كان مؤدى ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبـه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ومن ناحية أخرى فإن مجرد قيام المجنى عليه بقطع البرسيم المتفق بينه و بين الطاعن على شرائه — بفرض أنه لم يكن قـد دفع ثمنه — لا يكون جريمة تبيح للطاعن حق الدفاع الشرعى عن ماله . أما القول بأن المحكمة لم تستظهر البادئ بالعـدوان فمردود بأن الحكم قد تصدى لهذا الأمر . وهو بصدد الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى واستخلص فى تدليل سائغ أن الطاعن هو المعتدى أولا وأخيرا أما ما استطرد إليه

الطاعن من إثارة تجاوز الطاعن حق الدفاع الشرعى فمردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه . ولما كان الحكم قد نفى حصول عدوان من جانب المجنى عليه فإنه لا يكون قد قام حق للطاعن فى الدفاع يسوغ معه البحث فى مدى مناسبه طعن المجنى عليه بمطواة كرد على ذلك العدوان . لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه .

(١٨٠)

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الأدلة" . إثبات . "بوجه عام" . تفتيش . "إذن التفتيش . نطاقه" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . مواد مخدرة .

حق محكمة الموضوع فى تكوين اعتقادها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . اطمئنانها إلى أن المنزل الذى فتش هو للطاعن . لا عيب .

(ب) ضرب . "أحدث عاهة" . جريمة . "أركانها" حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . تعد .

جريمة إحداث عاهة مستديمة . تحققها ولو لم تقدر نسبة العاهة .

(ج) أسباب الإباحة . الدفاع الشرعى . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .

(د) عقوبة . "العقوبة المبررة" . مواد مخدرة . تعد . "تعدى على القائمين على تنفيذ القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠" . إرتباط .

قضاء الحكم على الطاعن بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحراز مخدرات بقصد الاتجار — وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد — وفى الحدود المقررة لجريمة المادة ٤٠/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . عدم جدوى النعى عليه بمقالة عدم انطباق المادة ٤٠/٢ من القانون المشار إليه .

(هـ) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إجراءات المحاكمة .

متى يحق للمحكمة الاعراض عن دفاع المتهم وعن تحقيقه ؟

(و) إثبات . "معاينة" . "إثبات بوجه عام". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره".

حق المحكمة فى رفض طلب المعاينة . مناطه ؟

(ز) دفوع . "الدفع بتلفيق التهمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

قضاء الادانة . كفايته للرد على الدفع بتلفيق التهمة .

---

١ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر إذن النيابة بتفتيشه وأسفر التفتيش عن ضبط المخدر به ، هو منزل الطاعن وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، فإنه لا تثريب عليها .

٢ — لا يؤثر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية ، ومن ثم فإن الحكم إذ طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

٣ — تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وإذ كان ما تقدم وكان ما أثبته الحكم من تلك الوقائع مؤديا إلى النتيجة التى استخلصها من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٤ — لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، لأن العقوبة

التى أوقعها الحكم على الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة خمسة آلاف جنيه داخلة فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة لجريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ القانون سالف الذكر أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته دون أن يتخلف عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، كما أن العقوبة الموقعة على الطاعن ، مقررة أيضا لجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار التى دان الحكم الطاعن بها بعد أن طبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار .

٥ — من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

٦ — متى كانت المحكمة قد بررت رفض طلب المعاينة بأسباب سائغة ، وكان الأمر المراد إثباته من المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة مما لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فانه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد .

٧ — إن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ، ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : فى يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم بنى سويف محافظة بنى سويف : (أولا) أحرز جواهر مخدرة " أفيونا وحشيشا " بقصد الإتجار وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون . (ثانيا) تعدى على النقيب حسن عيد وكيل قسم مكافحة مخدرات بنى سويف

والشرطى السرى على على عبد الجواد بالقسم المشار إليه وهما من الموظفين القائمين على تنفيذ القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقاومهما بالقوة والعنف بأن أحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهما و بسببها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات بنى سويف قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ — ا و ٣٦ و ١/٤٠ — ٢ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ و ١٢ من الجدول الأول الملحق به مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة و بتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات والأدوات والآلات المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعدى على موظفين قائمين على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومقاومتهما بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفتهما و بسببها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور وفساد فى الاستدلال و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المنزل الذى انصبت عليه التحريات وصدر إذن النيابة بتفتيشه وأجرى تفتيشه فعلا ليس منزل الطاعن بل هو منزل مطلقته وقد قبض عليه بمنزل والدته ومن ثم فإن سلطانه لم يكن مبسوطا على ما ضبط من مواد مخدرة مما ينتفى معه قيام الركن المادى فى الجريمة وقد دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن منزل غير منزله إلا أن الحكم رفض الدفع واستند فى قضائه إلى كتاب لمجلس مدينة بنى سويف يفيد أن اشتراكى المياه والنور لهذا المنزل باسم الطاعن فى حين أن الطاعن لم يواجه بهذا السند ولم يطلع عليه الدفاع . كما فات الحكم أن الطاعن كان يقيم فعلا فى هذا المنزل وقت قيام علاقة الزوجية وأن عدم إخطاره مجلس المدينة بانتقاله من المنزل لرفع عدادى المياه والنور عقب تطليقه زوجته لا ينهض دليلا على إقامته به . وقد نسب الطاعن إلى ضابط قسم مكافحة المخدرات تلفيق

التهمة له وقرر أن هذا الضابط ورجاله قد اعتدوا عليه فأحدثوا به إصاباته التى أثبتها التقرير الطبي ولم يرد الحكم على هذا الدفاع إلا بقوله إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت وهو رد قاصر لا يكفى فى اطراح هـذا الدفاع وعلى الرغم من أن الطاعن قد دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فإن المحكمة لم تحقق هـذا الدفاع كما لم تجبه إلى طلب معاينة باب المنزل لبيان صلة الطاعن بهما وطلب عرض النقيب حسن عيد على الطبيب الشرعى لأن إصابته لم تصبح نهائية وعلى الرغم من أن هذه الطلبات جوهرية فى تحقيق الدعوى إلا أن المحكمة لم تجبـه إليها وطبقت فى حق الطاعن المـادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بفقرتيها الأولى والثانية مع أن المطواه لاتعد سلاحا من الأسلحة المقصودة بنص هذه المـادة ولم يثبت على وجه اليقين أن الضابط تخلفت لديه عاهه مستديمة .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار والتعدى على موظفين قائمين على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومقاومتهما بالقوة والعنف وهما الجريمتان اللتان دانه الحـكم بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال النقيب حسن عيد مصطفى والملازم أول فاروق بيومى سليمان والملازم أول سمـير صدق بدر والشرطى السرى على على عبد الجواد وتقرير المعـامل الـكيماوية بمصلحة الطب الشرعى والتقرير الطبى ، وعرض الحـكم لإنـكار الطاعن وأطرحه بقوله : "إن المحـكمة وقد إطمأنت إلى أدلة الثبوت السابق بيانها فإنها تعرض عن إنكار المتهم الذى لم يلجأ إليه إلا للفرار من الإتهام الذى تردى فيه ، ثم رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن منزل غير منزل الطاعن بقوله : "وأما مادفع به الحاضر مع المتهم من بطلان إذن التفتيش لصدوره عن منزل غير منزل المتهم فمردود كذلك بما إطمأنت إليه المحكمة من أن المنزل الذى تضمنته التحريات وصدر به إذن التفتيش وتم فيه تنفيذ ذلك الإذن فعلا إنمـا هو منزل المتهم نفسه وقد استقر فى يقين المحكمة مما إطمأنت إليه من أدلة الثبوت السابق بيانها أن المنزل الذى حصل فيه التفتيش بحارة عفت المتفرعة من شارع بنى هارون وفق ماجاء صراحة فى الإذن الصادر من النيابة العامة التى تملك إصدار ذلك الإذن على أساس أنه خاص بالمتهم وفى حوزته ويقيم فيه ولذلك فإن هذا

الدفع منها كذلك ويتعين رفضه وما أثاره الدفاع من أن النيابة العامة لم تنفذ ضد المتهم على ذلك المنزل المأذون بالتفتيش فيه وفاء للغرامة المحكوم عليه بها فى الجناية رقم ٢٤٩٦ لسنة ١٩٦٠ بنى سويف لا ينهض دليلا على مازعمه المتهم فضلا عن أن كتاب مجلس مدنية بنى سويف المؤرخ ١٩٦٨/١١/١٤ والمرفق بملف الدعوى يفيد أن بالمنزل المأذون بتفتيشه اشتراك للمياه برقم ٦٢٧٩ وآخر للنور رقم ٤٠٩١ وهما بإسم المتهم نفسه . لما كان ذلك ، و كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها إلى أن المنزل الذى صدر إذن النيابة بتفتيشه وأسفر التفتيش عن ضبط المخدر به هو منزل الطاعن وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن ممثل النيابة قدم بالجلسة فى حضور الطاعن ومحاميه مستندا رسميا يدل على أن هذا المنزل يملكه الطاعن حتى أكتوبر سنة ١٩٦٨ وهو المستند الذى أشارت إليه المحكمة فى حكمها ولم يثر الطاعن أو محاميه شيئا عنه ، و كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن استعمال القسوة معه وبأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ورد عليه بقوله : "وما أورده الدفاع بشأن استعمال القسوة مع المتهم بمعرفة رجال القوة مردود بأن الإصابات التى وجدت به عبارة عن خدوش بالرقبة وسحجات بالظهر والجبهة واشتباه كسر بسلامية الأصبع الخامس وعملت له أشعة ظهر منها أن بالأصبع المذكور شرخ بسيط بقاعدة المشطية الخامسة وقد ثبت من أقوال شهود الإثبات أن ما حدث بالمتهم من إصابات كان من مقاومته للقوة إبان ضبطه وفى أثناء ركوبه سيارة الشرطة ولا يستقيم القول الذى نادى به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى فقد سدد الطعنات بالمطواه التى كان يحملها والتى شهر نصلها فى وجه رجلى القوة وأحدث ما بهما من إصابات وما به من خدوش أو سحجات من أثر التماسك وقت ضبطه ومقاومته لرجلى القوة كما سلف البيان تفصيلا". ولما كان تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع

الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان ما أثبته الحكم من تلك الوقائع مؤديا إلى النتيجة التى استخلصها من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب إجراء معاينة باب المنزل ورد عليه بقوله . " وما قاله الدفاع بشأن طلب إجراء معاينة باب منزل المتهم للتأكد من أن الغرفة الثانية لا يمكن فتحها عنوة ومن ثم يتعذر دخول رجال القوة الأربعة فى آن واحد " هذا القول مردود بأن المعاينة التى أجراها السيد وكيل النيابة المحقق فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٧ تفيد أن الغرفة اليمنى والتى يوجد بها قفل الباب مهشمة فى مكان القفل وقد إنكسرت الخشبتان المثبت بهما ذلك القفل وترى المحكمة أنه لا جدوى من معاينة الباب الآن بعد أن ظل فى حوزة المتهم وذويه من تاريخ المعاينة للان وقد إطمأنت المحكمة إلى ما أجمع عليه شهود الإثبات من أن مصراعى الباب قد انفتحا وقت الضغط عليه عنوة وبذلك يتمكن الرجال الأربعة من الدخول مسرعين إلى حيث كان المتهم فى ردهة المسكن وعلى بعد متر ونصف من مكان ذلك الباب . ولما كانت المحكمة قد بررت رفض طلب إجراء المعاينة بأسباب سائغة ، وكان الأمر المراد إثباته من المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة مما لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد اقتصر على طلب عرض المطواه التى استعملت فى إصابة شاهدى الإثبات على خبير البصمات وعلى الكلب البوليسى دون باقى المضبوطات فى الدعوى وقد رد الحكم على هذا الطلب بقوله " وما طلبه الدفاع بشأن عرض المطواه التى استعملت فى إصابة شاهدى الإثبات الأول والثالث على إدارة تحقيق الشخصية لفحص ما عليها من بصمات وعرضها على الكلب البوليسى للتعرف على من كان يحملها وقت التعدى ، هذا الطلب غير مجد فقد أمسك بتلك المطواه عديدون أثناء التحقيق ولذا فإن هذا الطلب لا جدوى من وراء تحقيقه وتطمئن المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات بشأن استعمال تلك المطواه بالذات فى إصابة الضابط والشرطى المشار إليهما " . وما أورده الحكم فيما تقدم يفيد أن المحكمة قد رأت فى هذا الاجراء أمرا غير منتج فى الدعوى وليس من شأنه

التأثير فى عقيدتها بعد أن إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات بشأن استعمال تلك المطواه فى إصابة الضابط والشرطى . ولما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به إطراح ذلك الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم جراحة الأعصاب بمستشفى المنيل الجامعى أن إصابة النقيب حسن عيد مصطفى قد تخلف عنها عاهة مستديمة هى عدم سلامة الحساسية بالأصبع الخنصر الأيمن نتيجة قطع عصب هذا الأصبع وانتهى التقرير إلى طلب تحويل الأوراق إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية لتحديد نسبة العجز ودرجته، وكان الحكم قد عرض لطلب عرض هذا الضابط على الطبيب الشرعى لتقدير نسبة العاهة لديه بقوله "وحيث إن المحكمة لا ترى مبررا لعرض شاهد الإثبات الأول على الطبيب الشرعى لفحص إصابته وتقدير نسبة العاهة لديه فإن المتهم مقدم للمحاكمة عن هذا الشق من الإتهام لمقاومته بالقوة والعنف المجنى عليهما وأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهما وبسببها وقد ثبت أن ذلك المتهم كان يحمل سلاحا وهو المطواه السابق وصفها". ولما كان الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم نقلا عن التقرير الطبى ، وكان لا يؤثر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية ، فإن الحكم إذ طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . على أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة خمسة آلاف جنيه داخلة فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة لجريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته دون أن يتخلف عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة. كما أنها مقررة أيضا لجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار التى دان الحكم الطاعن بها بعد أن طبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٨١)

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٣٩ القضائية

تفتيش . " إذن التفتش . تنفيذه " . بطلان .

حرمة المتجر مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . صدور إذن النيابة بتفتيش شخص معين أومسكنه . شمول هذا الاذن متجره .

التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . وإذن فمادام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به ، والمتجر كذلك . ومن ثم فان اطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر به يكون على غير سند من صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/٤/١٤ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : (أولا) حاز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا مادة " الدكترون والانفيتامين " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) اتجر فى الأدوية البسيطة بغير ترخيص من وزير التموين . وطلبت من مستشار الاحالة

إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة — بعد أن دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش — قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٠٤/١ و٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية و ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند اليه و بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على ما قال به من أن أمر النيابة العامة اقتصر على تفتيش شخصه ومسكنه دون متجره الذى ضبط به المخدر ، مع أن حرمة المتجر من حرمة صاحبه أو مسكنه ، ومن ثم فان التفتيش يكون قد جرى فى حدود الأمر به ، ويكون الحكم إذ أبطله معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أمرا صدر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم المطعون ضده ومسكنه . وقد أسفر تفتيش متجره — بناء على هذا الأمر — عن ضبط المادتين المخدرتين إلا أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان التفتيش قولا باجرائه فى محل لم يشمله الأمر به . لما كان ذلك ، وكان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . وإذن فمادام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به ، والمتجر كذلك . ومن ثم فإن اطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر به يكون على غير سند من صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد قضت بما يخالف هذا النظر وحجبت نفسها عن القضاء فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فان حكمها يكون واجب النقض ويكون متعينا مع النقض الاحالة فى التهمتين .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(١٨٢)

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) اتفاق جنائى . رشوة . إستيلاء على مال للدولة بغير حق . تزوير "أوراق رسمية" . عقوبة . "الإعفاء منها". موانع العقاب . "جنون . عاهة عقلية ".

(ا) وقوع الجناية قبل اعتراف المتهم بارتكابها . عدم تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ عقوبات .

(ب) اقتصار الاعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على حالة قبول الرشوة فحسب .

(ج) الجنون والعاهة العقلية وحدهما . هما مناط الاعفاء من العقاب وفق المادة ٦٢ عقوبات .

(د) جريمة . " أركانها " . تزوير . " الأوراق الرسمية " . أوراق رسمية .

لا شأن لبيان عدد الأوراق المزورة فى توافر أركان جريمة التزوير .

(هـ ، و) عقوبة . " تطبيقها " . " العقوبة المبررة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . طعن . " المصلحة

في الطعن " . تزوير . "أوراق رسمية" . استيلاء على مال للدولة بغير حق . إرتباط .

(هـ) تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا . موضوعي .

(و) النعي على المحكمة خطؤها في عدم الاطلاع على المحررات محل جريمة التزوير . عدم جدواه . مادامت المحكمة قد أعملت في حق المتهم المادة ٢/٣٢ عقوبات وآخذته بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال جمعية تساهم الدولة في مالها بنصيب المسندة إليه وهي ذات العقوبة الأشد .

متى تنتفي المصلحة في الطعن ؟

(ز ، ح) رشوة . وصف التهمة . محكمة الموضوع . " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(ز) حق المحكمة في تعديل وصف التهمة . ما دام أن الواقعة الواردة بأمر الاحالة هي ذاتها أساس الوصف الجديد .

(ح) عدم التزام المحكمة بتنبيه الدفاع عند تعديل وصف التهمة بما ينطبق عليه المادة ١٠٩ مكررا عقوبات . بدلا من الوصف المنطبق عليه المادة ١٠٦ مكررا عقوبات .

(ط ، ى ، ك ، ل ، م) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " خبرة " "اعتراف" . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . تزوير . أوراق رسمية .

(ط) تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات ومطاعن . موضوعي . عدم قبول مصادرة المحكمة في تقديرها . مثال في أخذ المحكمة بتقرير لجنة مشكلة لمراجعة حسابات .

(ى) إحالة المحكمة في بيان الأوراق المزورة إلى ما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى كدليل . لا عيب .

(ك) تقدير الأدلة إلى كل متهم . من اختصاص محكمة الموضوع . حقها فى الاطمئنان إليها قبل متهم دون آخر .

(ل) الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقديره . موضوعى . ما دام سائغا .

(م) أخذ المحكمة باعتراف المتهم فى حق نفسه وحق غيره فى أى دور من أدوار التحقيق . صحيح . ولو عدل عنه بعد ذلك .

(ن،س،ع،ف) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . تزوير . " الطعن بالتزوير " . إجراءات المحاكمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ن) حق المحكمة فى الاعراض عن دفاع المتهم وعن تحقيقه . متى كان غير منتج . وبشرط بيان علة إعراضها .

(س) الطعن بالتزوير فى أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير المحكمة . عدم التزامها باجابته . أساس ذلك ؟

(ع) عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

إطمئنان المحكمة إلى الأدلة . يفيد إطراحها ماساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(ف) الدفاع القانونى الظاهر البطلان . لا يستوجب ردا .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتى تسهيل الإستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير ، قبل اعتراف الطاعن بارتكابهما — وهو ما لا يجادل فيه الطاعن — فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، بما يدل على إطراحه .

٢ — إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة .

٣ — مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة، سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التى دين بها ووقت اعترافه بارتكابها فى التحقيقات ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٤ — بيان عدد الأوراق المزورة لا شأن له فى توفر أركان جريمة التزوير .

٥ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون ، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

٦ — إذا كان صحيحا على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه ، ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الاطلاع على الأوراق المزورة ، وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم — فى صورة الطعن الحالى — هو إنعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هى العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترول التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة التزوير فى محررات الجمعية ، طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الأولى .

٧ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية

المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد .

٨ — متى كانت الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هي أن الطاعن عرض رشوة على موظف عمومي ولم تقبل منه ، هي ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة ، وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح في واقعة الدعوى وهي المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بدلا من المادة ١٠٦ مكررا منه التي طلبتها النيابة العامة ، فإن هذا التعديل لا يعطي الطاعن حقا في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف ومادة القانون .

٩ — إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن ، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه في هذا شأن سائر الأدلة ، ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التي نسبها إلى مستودع الجمعية وتفيد استرداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثاني إلى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض .

١٠ — ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفي بحكمها في صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء في تقرير الخبير في شأنها متى كان هذا التقرير مقدما في ذات الدعوى كدليل .

١١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم ، هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة ، واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم ، وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر .

١٢ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .

١٣ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ، وإن عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

١٤ — لئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه ، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أوكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب .

١٥ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها ، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، والتى لا تلتزم باجابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .

١٦ — ليست المحكمة ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٧ — لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... (الطاعن الأول) ٢ — ... ... ٣ — ... (الطاعن الثانى) بأنهم فى الفترة من شهر يونيو سنة ١٩٦٥ حتى آخر أبريل سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : المتهم الأول (أولا) بصفته موظفا عموميا بادارة الحسابات بفرع القاهرة بالجمعية التعاونية للبترول التابعة

للقطاع العام سهل للمتهم الثالث وآخرين الإستيلاء بغير حق على مبلغ ٨٦٧٢ ج و ٤٩٣ م من مال الجمعية المذكورة بأن قام باصطناع خطابات مزورة نسب صدورها إلى مستودع الماكستب تفيد إرتداد كميات من البترول وتسلمها هؤلاء الأشخاص بقصد خصمها من حساب المحطات التي يقومون باستغلالها وخصمت من حسابهم الجارى بالفعل . (ثانيا) إرتكب تزويرا فى محررات الجمعية التعاونية للبترول التابعة للقطاع العام بأن اصطنع الخطابات المشار إليها بالأوراق وأثبت فيها على خلاف الحقيقة أن بعض كميات من البترول التى تم تسليمها لبعض المحطات فعلا قد ارتدت إلى مستودع الماكستب دون تسليم تفيد خصمه قيمتها من حساب هذه المحطات . (ثالثا) بصفته سالفة الذكر أحدث عمدا ضرر بأموال ومصالح الجمعية سالفة الذكر التى يعمل بها بأن تسبب بالطرق السابقة فى ضياع أموالها والمتهمين الأول والثانى : قدما رشوة لموظف عمومى هو ... ... المراجع بادارة المراجعة والتفتيش بالجمعية التعاونية للبترول التابعة للقطاع العام للاخلال بواجبات وظيفته بأن دفعا له مبلغ ١٠٠ ج (مائة جنيه) حتى لا يكشف عن تلاعبهما . المتهمان الثانى والثالث : إشتركا مع المتهم الأول بطريق الإتفاق فى ارتكاب الجرائم الثلاث الأول المسندة إليه بأن اتفقا معه على اصطناع الخطابات المزورة سالفة الذكر بقصد خصم قيمة الفواتير الخاصة بها من حساب المحطات التى صدرت لصالحها فكان أن تمت الجرائم بناء على هذا الاتفاق . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١١١/٦ و ١١٣ و ١١٣ مكرر و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤ مكرر فقرة ثانية من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول و ٤٠/١ و ٤١ و ١٠٦ مكرر و ١١٠ و ١١١/٦ و ١١٣ و ١١٣ مكرر و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤ مكرر فقرة ثانية من قانون العقوبات بالنسبة إلى الثانى و ٤٠/٢ و ٤١ و ١١١/٦ و ١١٣ مكرر و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤ مكرر فقرة ثانية من قانون العقوبات بالنسبة إلى الثالث . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١١١/٦ و ١١٣ /١ و ١١٦ مكرر ١/١ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤ مكرر ١ — ٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول و ٤٠ / ٢ و ٤١ و ١١١/٦ و ١١٣ / ١ و ١١٦ مكرر ١/١ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤ مكرر ١ — ٢ من ذلك القانون بالنسبة إلى المتهم الثالث مع تطبيق

المادة ٣٢ منه بالنسبة إليهما (أولا) بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات و بعزله من وظيفته و بالزامه برد مبلغ ٨٦٧٢ ج و ٤٩٣ م و بتغريمه مبلغ ٨٦٧٢ ج و ٤٩٣ م ومصادرة مبلغ المائة جنيه . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات و بالزامه برد مبلغ ٤٧٣٧ ج و ٥٠٠ م وبتغريمه مبلغ ٤٧٣٧ ج و ٥٠٠ م (ثالثا) براءة المتهم الثانى مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب والبطلان فى الإجراءات ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن المادة ٤٨ من قانون العقوبات تعفيه من العقاب لأن ما نسب إليه من تسهيل للطاعن الثانى وآخرين الحصول بغير حق على مال للجمعية التعاونية للبترول يوفر جريمة الإتفاق الجنائى فى حقه وقد أخبر بوجود هذا الإتفاق و بمن اشتركوا فيه الأمر الذى دعاه أيضا أن يطلب استعمال الرأفة ، وقد طعن على تقرير اللجنة التى نيط بها مراجعة حسابات الجمعية بأنها ألقت مسئولية ما وقع من تزوير واختلاس فى الجمعية على عاتقه حتى ما وقع أثناء غيابه كما أثار فى دفاعه أن إعترافاته بالتحقيقات فضلا عن أنها غامضة ومجهلة فهى متناقضة ومتضاربة مما حدا برجل الضبط القضائى الذى تلقى إعترافه إلى الشك فى قواه العقلية ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق دفاعه وأطرحه واستدل استدلالا فاسدا على سلامة إدراكه ثم إن المحكمة عدلت مادة الاتهام بالنسبة لجريمة الرشوة من المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات إلى المادة ١٠٩ مكررا منه دون أن تنبهه إلى هذا التعديل الذى لا يجيز له أن يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات كما أن المحكمة عولت على أقواله وعلى تقرير اللجنة التى شكلت لمراجعة حسابات الجمعية وأهدرتهما فى حق متهم آخر قضت ببراءته وأخيرا فان المحكمة لم تطلع على المحررات المقضى بتزويرها وخلا حكمها المطعون فيه ومحاضر الجلسات من إثبات هذا الإجراء م جوهريته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم تسهيل الإستيلاء على مال لشركة تساهم الدولة فى مالها بنصيب، وتزوير فى محرراتها واحداث ضرر عمدى بأموالها وعرض رشوة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال الشهود وتقرير لجنة مراجعة حسابات الجمعية التعاونية للبترول واعتراف الطاعن . لمـا كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٨ من قانون العقوبات تنص على أنه يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المـادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائى و بمن إشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة ..." وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتى تسهيل الإستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير قبل إعتراف الطاعن بارتكابهما — وهو مالا يجادل الطاعن فيه — فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء المنصوص عليه فى المـادة المذكورة بمـا يدل على إطراحه فضلا عن أن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . أما ما يثيره الطاعن بشأن طلب استعمال الرأفة فمردود بأنه من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون ممـا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع و بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التى نسبها إلى مستودع الجمعية وتفيد استرداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى إلى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية وبلغت قيمة المبالغ المختلسة نتيجة لذلك مبلغ ٨٦٧٢ ج و ٤٩٣ م فإنه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن عدم التعويل على إعترافه لإختلال قواه العقلية بقولة "إن الثابت من التحقيقات أن المتهم المذكور إقترف جرائمه وهو حافظ لشعوره واختياره وفى حالة عقلية سليمة ينبيء عن ذلك ما ظهر منه من تدبير وإحكام

فى ارتكاب جرائمه فترة تزيد عن السنة وأنه لم يعترف إلا بعد أن قويت حوله الشبهات وضيق عليه سمير أحمد حامد المراجع بإدارة المراقبة والتفتيش الخناق ومع ذلك فقد حاول رشوة المراجع المذكور ظنا منه أن مثله يتأثر باغراء المادة فيتركه يستمر فى ضلاله وليس هذا شأن الشخص المختل العقلية بل هو شأن العاقل الماكر المدبر ومن ثم تطرح المحكمة جانبا ما أثاره الدفاع عن المتهم الأول فى شأن قواه العقلية و إذ كان الثابت مما أورده الحكم أن المدافع عن الطاعن لم يثر هذا الدفاع إلا للتشكيك فى قيمة الإعتراف الصادر منه ولم يطلب إلى المحكمة تحقيقه بل طلب، استعمال الرأفة وكان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا إلى ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت إرتكابه للجرائم التى دين بها ووقت إعترافه بإرتكابها فى التحقيقات ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل. أما ماينعاه الطاعن على إعترافه بالغموض والتجهيل فمردود بأن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ومتى كانت الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هى أن الطاعن عرض رشوة على موظف عمومى ولم تقبل منه وهى ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى وهى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بدلا من المادة ١٠٦ مكررا منه التى طلبتها النيابة العامة فإن هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لاتلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ومادة القانون ولا محل بعد ذلك لتمتع الطاعن بالعذر

المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات إذ أن هذا العذر مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة كما هو الحال فى واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه عول على أقواله وتقرير اللجنة فى إدانته وأهدر هذين الدليلين فى حق غيره فمردود بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر. لما كان ذلك، وكان صحيحا على ماثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الإطلاع على الأوراق المزورة وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم فى صورة الطعن الحالى هو إنعدام جدواه ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هى العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترول التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب. ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة التزوير فى محررات الجمعية طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الأولى. لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل و يتعين رفض الطعن المقدم منه.

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو البطلان فى الإجراءات والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال، ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحررات المقضى بتزويرها وخلا الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات من إثبات هذا الإجراء مع جوهريته، كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان الأوراق المزورة وعددها وطريقة تزويرها ولم تمكنه المحكمة من التقرير بالطعن بالتزوير والسير فى إجراءات تحقيق الطعن فى الفواتير الإثنى عشرة التى نسب إليه الإعتراف باستلام كميات البترول الثابتة بها وصدرت عنها

مذكرات ارتداد مزورة ودلل الحكم تدليلا فاسدا على صحة هذا الاعتراف وعلى عدم تناقض الطاعن الأول فى تحديد المقابل الذى تقاضاه منه ولم يعرض لما ساقه من أدلة وشواهد للتزوير أو لدفاعه بشأن دعوى حساب مدنية مرفوعة منه ضد الجمعية المجنى عليها وصدور حكم فيها بندب خبير لتصفية الحساب .

وحيث إنه عن الوجه الأول من النعى الخاص ببطلان الاجراءات لعدم إطلاع المحكمة على المحررات المزورة فقد سبق معالجته فى الطعن المقدم من الطاعن الأول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين فى مدوناته أن الطاعن الأول كان يصطنع مكاتبات مزورة بخط يده نسب صدورها إلى مدير المستودع التابع للجمعية المجنى عليها تفيد إرتداد كميات بترولية من المتعهد الطاعن إلى المستودع حتى يمكن تخفيض رصيد الحساب الجارى له بقيمتها واتفق الطاعنان سويا على أن يقتسما قيمة المبالغ المختلسة وأن جملة المبالغ التى صدرت عنها هذه الاستمارات المزورة تبلغ ٤٧٣٧ج و ٥٠٠م فإن هذا الذى تحدث الحكم به قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى التزوير والإختلاس اللتين دان الطاعن بهما — أما بيان عدد الأوراق المزورة فلا شأن له فى توفر أركان الجريمة — هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أحال فى ذلك إلى تقرير اللجنة التى قامت بتمحيص أرصدة المتعهدين التابعين للجمعية وليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيانها إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدما فى ذات الدعوى كدليل على الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن التناقض فى تحديد المقابل والطعن بالتزوير بقوله " أما اختلاف المتهم الأول (الطاعن الأول) فى بيان المبالغ التى حصل عليها من المتهم الثالث (الطاعن الثانى) نظير اتفاقه معه على ارتكاب ما ارتكبه من جرائم فلا يؤثر فى قوة الدليل المستمد من اعترافات المتهم الأول فى هذا الشأن ذلك لأن المتهم الأول لم يكن يرصد أولا بأول ما حصل عليه من مال حرام من المتهم الثالث كما وأنه لم يكن مفروضا عليه أن يمسك دفترا يحصر فيه كل ما حصل عليه لتكون بياناته فى تحديد هذه المبالغ دقيقة واضحة — أما طعن الدفاع بالتزوير فى الفواتير المنسوب إلى المتهم الثالث الاشتراك فى اختلاسها فمردود عليه بأن المتهم الثالث

اعترف صراحة فى تحقيقات النيابة بأنه استلم محتويات هذه الفواتير والثابت من مراجعة أقوال المتهم المذكور فى تحقيقات النيابة أنه كان حاضر الإجابة يحمل معه مستندات دفاعه فقد ذكر فى أقواله أرقام وتواريخ ومبالغ المبيعات التى سلمها للمحصل سدادا للمطلوب منه وهى خمسة شيكات كما أنه ذكر بدقة تواريخ مذكرات حسابه من الجمعية فى نهاية سنة ١٩٦٥ وفى ١٩٦٦/٥/٧ ولذلك تطمئن المحكمة أن المتهم المذكور لم يدل بأى قول من أقواله إعتباطا دون توفيق أو حساب ومن ثم يكون إعترافه باستلام محتويات الفواتير المنسوب إليه الاشتراك فى اختلاسها قد جاء بعد تفكير وترو ويكون ما يثيره الدفاع من طعن بالتزوير فى هذه الفواتير جدير بالالتفات عنه". ولما كان الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الأول فى شأن المقابل ومن اعتراف الطاعن الثانى بتحقيقات النيابة فى شأن استلامه كميات البترول المبينة بالفواتير التى طلب الطعن فيها بالتزوير فى دور المحاكمة، فانه لا يجوز مجادلتها فى تقديرها. وفضلا عن ذلك فان الحكم المطعون فيه أورد ضمن ما عول عليه فى إدانة الطاعن أنه بعد أن كان الأخير يقوم باستلام كميات البترول بموجب الفواتير يعود ويتسلم "استمارات دائنة" عنها بحجة ردها إلى الجمعية خلافا للحقيقة الأمر الثابت بدفتر صلاح الدين حسين محصل الجمعية وبكشوف الحساب الجارى التى أرسلت من الجمعية إلى الطاعن دون أن يحرك ساكنا. وإذ كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه وإن كان القانون قد اوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب. ولما كان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير

القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه من إطراح طلب التقرير بالطعن بالتزوير والسير فى إجراءات تحقيق الطعن، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من قالة قصور الحكم فى التسبيب والإخلال بحقه فى الدفاع يكون فى غير محله، أما ما ينعاه الطاعن بشأن عدم رد الحكم على دفاعه فى صدد دعوى الحساب المرفوعة منه، فمردود بأن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٨٣)

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، جـ ، د) مستشار الإحالة . " تسبيب قراراته " . " حجية قراراته " . إحالة . بطلان . تحقيق . حكم . إثبات . " إثبات بوجه عام " . قوة الأمر المقضى .

(أ) عدم تحديد القانون أجلا معينا لتحرير أسباب قرارات مستشار الإحالة وإيداعها .

(ب) حجية قرارات مستشار الإحالة . محدودة . صدورها لا يمنع من إعادة التحقيق عن الواقعة ذاتها إذا ظهرت دلائل جديدة عملا بالمادة ١٩٧ أ . ج .

(جـ) وجوب تمحيص مستشار الإحالة للدعوى وأدلتها ثم إصداره أمرا مسببا بما يراه من كفاية الأدلة أو عدم كفايتها .

(د) المقصود من كفاية الأدلة أو عدم كفايتها فى قضاء الإحالة ؟

(هـ ، و ، ز) مستشار الإحالة . " الطعن فى قراراته " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها " . طعن .

(هـ) القرار الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى . خضوعه فى تقديره لرقابة محكمة النقض .

(و) عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض .

(ز) عدم جواز النعى على مستشار الإحالة قعوده عن إجراء تحقيق لم يطلب منه .

---

١ — من المقـــرر أن قرارات مستشار الإحالة لا تعد أحكاما فى المعنى القانونى الصحيح إذ أن الحكم قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة فى موضوع دعوى رفعت إليها وفقا للقواعد الإجرائية المقررة ، فى حين أن أوامر مستشار الإحالة تصدر منه بإعتباره سلطة تحقيق وليست جزءا من قضاء الحكم ولا تتضمن قضاء فى موضوع أى من الدعويين الجنائية أو المدنية بل هى مجرد تقدير مبدئى لحكم القانون أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المـادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب إشتمال أوامر مستشار الإحالة على الأسباب التى بنيت عليها ما دام أنه لا يوجد نص فى القـانون يحدد أجلا معينا لتحرير أسباب القرارات التى يصدرها وإيداعها على نحو ما فعل الشارع بالنسبة للأحكام بالمـادة ٣١٢ من قانون الإجراءات .

٢ — إن البطلان المنصوص عليه فى المـادة ٣١٢ من قانون الإجراءات قاصر على الأحكام ولا يطبق إلا عليها ، لمـا لها من حجية خاصة حيث تكتسب قوة الأمر المقضى متى صارت نهائية وتمتنع معها إعادة محاكمة المتهم عن ذات الواقعة التى حكم عليه من أجلها لأى سبب كان ومهما تكشف بعد ذلك من دلائل بينما أوامر مستشار الإحالة محـدودة الحجية وصدورها لا يمنع من إعادة التحقيق عن ذات الواقعــة فى حالة ظهور دلائل جديدة عملا بالمـادة ١٩٧ من قانون الإجراءات — ومن ثم فإن القول ببطلان الأمر الصادر من مستشار الإحالة لعدم تحـرير أسباب له خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يكون ولا سند له من القانون .

٣ — من المقرر قانونا وفقا للمواد ٣/١٧٣ ، ١٧٦ و ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن مستشار الإحالة الذى خلف غرفة الاتهام فى اختصاصها بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق إحالتها إلى محكمة الجنايات يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذ رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية ، أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها . والحكمة من إيجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الإحالة . ومن ثم فإن مستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا ، فان من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها .

٤ — إن المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته ، وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية .

٥ — من المقرر أن القرار الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى يخضع فى تقديره وفقا للمادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض .

٦ — متى كان القرار المطعون فيه قد أعمل حكم القانون فأحاط بالدعوى ومحص أدلتها ووازن بينها وخلص فى تقدير سائغ له سنده من الأوراق إلى أن الأدلة يحيطها الشك ويكتنفها الغموض وليست كافية لإحالة المتهمين للمحاكمة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٧ — متى كان البين من الرجوع إلى محضر الجلسة أن الطاعن وإن نعى على التحقيق الإبتدائى القصور لعدم إجراء المضاهاة إلا أنه لم يطلب من مستشار

الإحالة إجراء تحقيق معين فى هذا الشأن ، ومن ثم فلا يقبل منه النعى عليه قعوده عن إجراء تحقيق لم يطلب منه .

الوقائع

أبلغ المدعى بالحق المدنى بأن أربعة عشر شخصا (من بينهم المطعون ضدهما) قد إرتكبوا حادث إتلاف زراعة بطاطس مملوكة له وقائمة على مساحة تقدر بحوالى فدانين ليلا حالة كون بعضهم حاملا سلاحا وذلك إستنادا إلى اعتراف المطعون ضدهما بارتكابهما مع الباقين هـذا الحادث . وبعد أن قامت النيابة العامة بتحقيق الواقعة انتهت إلى قصر الإتهام على المطعون ضدهما وأسندت إليهما أنهما فى ليلة ١٣/٤/١٩٦٥ بدائرة مركز كفر الزيات : اتلفا وآخرين زراعة البطاطس غير المحصودة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لحسين عبد المجيد العجان بأن اقتلعوها بالأيدى حالة كون بعض المتهمين يحملون أسلحة نارية (بنادق) الأمر المنطبق على المادتين ١/٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات ، وقدمت المطعون ضدهما إلى مستشار الإحالة بعد أن استبعدت باقى المتهمين من الإتهام فاستأنف المدعى بالحق المدنى قـرار الحفظ الضمنى الصادر من النيابة بالنسبة لهؤلاء الأخيرين وطلب من مستشار الإحالة الأمر بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع باحالة جميع المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمادتى الإتهام سالفتى الذكر ، بينما طلبت النيابة العـامة قصر الاتهام على المطعون ضدهما أخذا باعترافهما ، ودفع المتهمون الذين أبعدتهم النيابة عن الاتهام بعدم جواز الاستئناف بالنسبة إليهم كما دفعوا بعـدم قبول الإستئناف شكلا لرفعـه بعد الميعاد . وبتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٨ أصدر مستشار الإحالة أمره المطعون فيه قاضيا (أولا) برفض الدفع بعـــدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وبقبوله (ثانيا) برفض الدفع بعدم جواز الإستئناف بالنسبة للمتهمين المستبعدين بمعرفة النيابة من الإتهام (ثالثا) بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم شلبى على الحولى لوفاته (رابعا) وفى الموضوع (ا) برفض الإستئناف موضوعا بالنسبة للمتهمين المبعدين من الإتهام بمعرفة النيابة وتأييد قرارها الضمنى فى حقهم (ب) بألا وجه لإقامة

الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهما الحاليين لعدم كفاية الأدلة . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الأمر بجميع أجزاءه بطريق النقض وقدم المحاميان عنه تقريرين بالأسباب موقعا عليهما منهما .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه إذ خلص إلى تأييد قرار النيابة الضمنى بعدم وجود وجه بالنسبة للمتهمين من الأول حتى الثانى عشر وإلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين الثالث عشر والرابع عشر عن تهمة اتلاف الزراعة قد شابه البطلان وأخطأ فى الإسناد وانطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه لم توقع أسبابه فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره عملا بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . كما عول فى قضائه على أن الطاعن تراخى فى الإبلاغ عن الحادث فى حين أنه أبرق إلى مديرية الأمن بوقوع الحادث فى ذات يوم حصوله . ثم إنه التفت عن إجابة الطاعن إلى طلبه إجراء مضاهاة بين الخط الذى حرر به الخطابان المقدمان منه مع جوهريته فى التدليل على صدق دفاعه وتأكيد إعتراف المتهم الرابع عشر . هذا إلى أن القرار استدل على فساد الإتهام بالخصومات القائمة بين الطاعن وعمدة الناحية ومدول المطعون ضدهما الأخيرين عن إعترافهما ، وذهب فى نفى إمكان التعرف على الجناة إلى أن الحادث وقع ليلا ، مع أنها — جميعا — لا تؤدى إلى مارتبه عليها مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع مالم يكن صادرا بالبراءة " قد دلت على أن البطلان لعدم التوقيع خاص بالأحكام . لما كان ذلك ، وكانت قرارات مستشار الإحالة لا تعد أحكاما فى المعنى القانونى الصحيح ، إذ أن الحكم قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة فى موضوع دعوى رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية المقررة ، فى حين أن أوامر مستشار الإحالة تصدر منه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزءا من قضاء الحكم

ولا تتضمن قضاءا فى موضوع أيا من الدعويين الجنائية أو المدنية بل هى مجرد تقدير مبدئ لحكم القانون أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب اشتمال أوامر مستشار الإحالة على الأسباب التى بنيت عليها ما دام أنه لا يوجد نص فى القانون يحدد أجلا معينا لتحرير أسباب القرارات التى يصدرها وايداعها على نحو ما فعل الشارع بالنسبة للأحكام بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات . لما كان ذلك، وكان البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات قاصرا على الأحكام ولا يطبق إلا عليها لما لها من حجية خاصة حيث تكتسب قوة الأمر المقضى متى صارت نهائية وتمتنع معها إعادة محاكمة المتهم عن ذات الواقعة التى حكم عليه من أجلها لأى سبب كان ومهما تكشف بعد ذلك من دلائل بينما أوامر مستشار الإحالة محدودة الحجية وصدورها لا يمنع من إعادة التحقيق عن ذات الواقعة فى حالة ظهور دلائل جديدة — عملا بالمادة ١٩٧ من قانون الإجراءات — فإن القول ببطلان الأمر الصادر من مستشار الاحالة لعدم تحرير أسباب له خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يكون ولا سند له من القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا وفقا للمواد ١٧٣/٣ و ١٧٦ و ١٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن مستشار الاحالة الذى خلف غرفة الاتهام فى إختصاصها بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق احالتها إلى محكمة الجنايات يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية ، أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها .والحكمة من إيجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى إسباغ صفة الجدية على مرحلة الإحالة . لما كان ذلك ، فإن مستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا ، فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها ، والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة

ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية — والقرار الصادر منه بأن لاوجه لإقامة الدعوى يخضع فى تقديره وفقا للمادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد أعمل حكم القانون فأحاط بالدعوى ومحص أدلتها ووازن بينها وخلص — فى تقدير سائغ له سنده من الأوراق — إلى أن الأدلة يحيطها الشك ويكتنفها الغموض وليست كافية لإحالة المتهمين للمحاكمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى لاتقبل إثارته أمام هذه المحكمة. لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن من خطأ القرار فى الاسناد بشأن ما نسبه إليه من تأخره فى الإبلاغ مردودا بأن البين من مدونات القرار المطعون فيه أنه اتخذ من تراخى الطاعن المدعى بالحقوق المدنية فى إتهام المطعون ضدهم بارتكاب الحادث قرينة على وهن الاتهام . ولما كان الطاعن قد أقر فى أسباب طعنه أنه تراخى فى توجيه الاتهام إلى المطعون ضدهم حتى يحصل على أدلة اتهامهم بارتكاب الحادث ، فقد انتفى عن القرار قالة الخطأ فى الإسناد. أما النعى على القرار بالإخلال بحق الدفاع لأنه لم يجب الطاعن إلى طلب ندب خبير للمضاهاة، فمردود بأن البين من الرجوع إلى محضر الجلسة أن الطاعن وإن نعى على التحقيق الابتدائى القصور لعدم إجراء المضاهاة إلا أنه لم يطلب من مستشار الإحالة إجراء تحقيق معين فى هذا الشأن ، ومن ثم فلا يقبل منه النعى عليه قعوده عن إجراء تحقيق لم يطلب منه . لما كان ما تقدم ، وكان سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ؛ وعضوية السادة المستشارين . محمد نورالدين عويس ؛ ونصرالدين عزام ؛ ومحمد أبو الفضل حفنى ؛ وأنور أحمد خلف .

(١٨٤)

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٩ القضائية

تبديد . خيانة أمانة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفوع . " الدفع بوجود حساب بين الطرفين " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " خبرة " .

الدفاع بوجود حساب بين المدعى بالحقوق المدنية والمتهم . متى يكون جوهريا يوجب على المحكمة تصفية الحساب حتى يمكنها القضاء فى الموضوع ؟

مجرد الامتناع عن رد المال المدعى اختلاسه . لا يكفى لتحقق جريمة الاختلاس . متى كان مرد ذلك إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين .

القصد الجنائى فى جريمة التبديد . ماهيته ؟

متى كان دفاع الطاعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه إنما يقوم على وجود حساب لم يصف بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنيـة وهو دفاع جدى تشهد به الأوراق ويظاهره تقرير الخبير المنتـدب حسبما أورد الحكم ، وكان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس فى هـذه الحالة لا تتحقق به جريمة الاختلاس ما دام أن سبب الامتناع راجع إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ، إذ لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا

بصاحبه ، مما كان يقتضي من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تقوم هي بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة أو تعيد المأمورية للخبير وتكلفه بمباشرة تصفية الحساب في جميع سني النزاع المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع متعينا نقضه .

الوقائع

أقامت المدعيات بالحق المدني دعواهن بالطريق المباشر أمام محكمة بنها الجزئية ضد ... ... (الطاعن) متهمات إياه بأنه في يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز بنها : اختلس مبلغ ٣٨١٧ ج و ٧٨٨ م . وطلبن عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع لهن مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف تنفيذ العقوبة بلا مصاريف جنائية وإلزامه أن يدفع للمدعيات بالحق المدني مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم بمصاريف استئناف الدعوى المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن وكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم استند في الإدانة إلى تقرير الخبير الحسابي المنتدب في الدعوى من انشغال ذمة الطاعن بمبلغ ٢١٢٠ ج و ٩٦٨ م عن المدة من سنة ١٩٥٦ — ١٩٥٧ حتى

سنة ١٩٥٩ — ١٩٦٠ الزراعية بغير أن يعن بتحقيق دفاعه بشأن تصفية الحساب عن مدة النزاع جميعها التى تبدأ من سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ حتى سنة ١٩٦١ — ١٩٦٢ الزراعية على الرغم من تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهرى ومع أن الخبير أثبت فى تقريره أنه تعذر عليه تصفية المركز المالى للطاعن فى السنتين الأخيرتين، ولو عنيت المحكمة بتصفية الحساب عن مدة النزاع جميعها لأسفر ذلك عن مداينته للمجنى عليهن ولتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن المدعيات بالحقوق المدنية أقمن الدعوى بطريق الادعاء المباشر بصحيفة ورد بها أن الطاعن بصفته وكيلا عنهن بالأجرة فى تحصيل إيجار أطيانهن التى يعمل ناظرا عليها من سنة ١٩٥٥ قد اختلس مبلغ ٣٨١٧ ج و ٧٨٨ م وهو من ضمن ما حصله ولم يسلمه للمدعية الأولى بصفتها القائمة بالإدارة وأن حسابات هذه السنوات لما تقفل بل تركت متداخلة فى بعضها . وقد ندبت المحكمة خبيرا حسابيا لفحص الحساب فقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن جملة المبالغ المتبقية فى ذمة الطاعن من إيجار السنوات من ١٩٥٦ إلى ١٩٦٠ الزراعية هو مبلغ ٢١٢٠ ج و ٩٦٨م طبقا للكشوف التى أقر هو بصحة توقيعه عليها أما بالنسبة لسنتى ١٩٦١ و ١٩٦٢ الزراعية فلم يتمكن الخبير من تصفية الحساب لعدم تقديم مستندات عنها . وقد عرض الحكم إلى دفاع الطاعن موضوع وجه الطعن ورد عليه فى قوله "أنه لاعبرة بوجود حساب آخر بين المدعيات بالحق المدنى والمتهم — الطاعن — عن السنوات ١٩٦٠ - ١٩٦١ و ١٩٦١ - ١٩٦٢ الزراعية ما دام الثابت أن المتهم أضاف إلى ملكه مبلغ ٢١٢٠ ج و ٩٦٨ م وهو المبلغ الخاص بالمدعيات بالحق المدنى" . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه إنما يقوم على وجود حساب لم يصف بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنية وهو دفاع جدى تشهد به الأوراق ويظاهره تقرير الخبير المنتدب حسبما أورده الحكم . ولما كان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس فى هذه الحالة لا تتحقق به جريمة الاختلاس ما دام أن سبب الامتناع راجع إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ، إذ لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نيــة

الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة أو أن تعيد المأمورية للخبير وتكلفه بمباشرة تصفية الحساب فى جميع سنى النزاع المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه .

(١٨٥)

الطعن رقم ٧٥٧ سنة ٣٩ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . اختلاس أموال أميرية .

حكم البراءة . تسبيبه . مثال لتسبيب معيب فى جريمة اختلاس أموال أميرية .

من المقرر أن محكمة الموضوع و إن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الاختلاس دون أن يتضمن ما يدل على أنه أحاط بالأدلة القائمة فى هذه الجريمة و بغير أن تقول المحكمة كلمتها فى هذه الأدلة مما ينبىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحصها ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى خلال الفترة بين شهر يونيو سنة ١٩٦١ و٧ يوليو سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز طامية محافظة الفيوم : (أولا) بصفته مستخدما عموميا صرافا لناحية قصر رشوان اختلس مبلغ ٣٣٢ج و٥٩٦ م المملوك

لوزارة الخزانة والمسلم إليه بسبب وظيفته و بصفتـه من مأموري التحصيل . (ثانيا) بصفته سالفة الذكر غير بقصد التزوير موضـــوع محضر الحجز رقم ٧٦ سنة ١٩٦١ حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت به خلاف الحقيقة انتقاله بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦١ الى الأرض زراعة عوض عبد الهـادى على وتوقيعه حجزا على زراعة قطن بها (ثالثا) بصفته سالفة الذكر غير بقصد التزوير موضوع الحجز رقم ١١ سنة ١٩٦١ حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت على خلاف الحقيقة استحقاق مبلغ ٥٠٠م مال على الدولة مصوانة أحمد عويس (رابعا) بصفته سالفة الذكر غير بقصد التزوير موضوع محضر الحجز رقم ١٨ سنة ١٩٦١ حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت به على خلاف الحقيقة استحقاقه مبلغ ٢ ج و٦٠ م للأموال الأميرية ومبلغ ٢٠ج و٧٩٨م لبنك التسليف على الممول حسين يوسف جمعة (خامسا) بصفته سالفة الذكر غير بقصـد التزوير موضوع محضر الحجز رقم ٢٩ سنة ١٩٦١ حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت على خلاف الحقيقة استحقاقه لمبلغ ١٤ ج و٥٦٥ م للأموال الأميرية وبنك التسليف على الممول على صالح محمد (سادسا) اسـتعمل المحررات المزورة سالفة الذكر بأن تقدم بهـــا إلى الشرطة مع علمه بتزويرها . (سابعا) بصفته سالفة الذكر غير بقصد التزوير موضوع القسائم المحررة على النموذج رقم ٧ أموال مقررة والتى تحمل أرقام ١٧١٠٥٥ و٧٢٩٠٥٠ و١٦٨٩٦٧ و٧٢٩٠٧٦ و ١٩٨٢٦٥ و ١٩٦٥٩٤ وحال تحريره المختص بوظيفتـه وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعـة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بالأولى على خلاف الحقيقة أن المبلغ المحصل هو جنيه واحد فقط وأثبت بالثانية على خلاف الحقيقة أيضا أن المبلغ المحصل هو ٢ج و٥١٠م وأثبت بالثالثة على خلاف الحقيقة أيضا أن المبلغ المحصـل هو ٢ج وأثبت بالرابعة على خلاف الحقيقة أيضا أن المبلغ المحصل هو ٥ج وأثبت بالخامسة على خلاف الحقيقة أيضا أن المبلغ المحصل هو ٥ ج وأثبت بالسادسة على خلاف الحقيقة أيضا أن المبلغ المحصل هو ٢ج بينما المحصل حقيقة يزيد على ذلك . (ثامنا) بصفتـه سالفة الذكر غير بقصد التزوير

موضوع دفتر اليومية نموذج ١٨١ أموال مقررة حال تحريره المختص بوظيفته وكان بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة بتحصيله المبالغ موضوع التهمة السابقة (تاسعا) استعمل المحررات المزورة موضوع التهمتين السابقتين بأن قدمها إلى مصلحة الأموال المقررة لإجراء المحاسبة على مقتضاها مع علمه بتزويرها (عاشرا) شهد زورا للمتهمين حسن يوسف جمعه ومحمد على السيد فى الجنحتين ٢٢٣٤ و٢٠٣٠ سنة ١٩٦١ طامية بأن شهد بجلستى المحاكمة بسدادهما المستحق عليهما خلافا للحقيقة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من جميع التهم المسندة إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه خلص فى قضائه إلى أن تلك التهمة غير قائمة لأنها تأسست أصلا على أساس المبالغ الواردة بالقسائم المزورة وقد تعذر على المحكمة نسبة التزوير فيها إلى المطعون ضده ورتب الحكم على ذلك تبرئته من تهمة الاختلاس فى حين أن الثابت من الأوراق أن بعض المبالغ المختلسة لم يبين على أساس من تهمة التزوير أصلا بل قام على أدلة أخرى لم تمحصها المحكمة ولم تقل كلمتها فيها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه إنه قضى بتبرئة المطعون ضده من جميع التهم المسندة إليـــه وضمن قضاءه هذا بالنسبة إلى تهمة الاختلاس بمـا نصه " من حيث إن تهمة الاختلاس وهى التهمة الأولى وقد أسست أصلا على أساس المبالغ الواردة بالقسائم التى بيد الممولين وقد ثبت للمحكمة تعذر نسبة تزوير هذه الإيصالات إلى المتهم فتكون تهمة الاختلاس غير قائمة على أساس ويتعين بالتالى براءة المتهم من التهم المسندة إليه جميعها ... " وما أورده الحكم من ذلك

قاصر ولا يصلح تسبيبا لمواجهة جريمة الاختلاس موضوع التهمة الأولى . ذلك بأن الثابت من مدونات الحكم ذاته ومن المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن جملة المبالغ موضوع تزوير القسائم التى قضى الحكم ببراءة المطعون ضده منها هى مبلغ ٢١٨ جنيها ، بينما المبلغ موضوع جريمة الاختلاس هو ٣٣٣ ج و ٥٩٦ م وهو يفوق مجموع المبالغ الأولى بكثير ، من ذلك مبلغ أربعين جنيها لم تحمل على تزوير تلك القسائم وكان مقررا صرفه للممول أحمد مرعى جلاله كمنحة قطن عن موسم سنة ١٩٦١ لم يورده المطعون ضده واتهم باختلاسه فضلا عن مبالغ أخرى لا ترتكز على التزوير بل قام الدليل عليها منبت الصلة بجريمة التزوير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الاختلاس دون أن يتضمن ما يدل على أنه أحاط بالأدلة القائمة فى هذه الجريمة وبغير أن تقول المحكمة كلمتها فى هذه الأدلة مما ينبىء أنها أصدرت حكمها ـ دون أن تمحصها ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين . محمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ؛ ومحمود كامل عطيفه ؛ والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٨٦)

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٩ قضائية

(أ ، ب) قانون . "سريانه من حيث الزمان" . تموين . ردة . حكم . "تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

(أ) سريان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الذى رفع نسبة الرماد المسموح به فى الردة إعتبارا من تاريخ نشره الحاصل فى ٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ .

(ب) استطراد الحكم إلى تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . ما دام أنه انتهى إلى تطبيق القرار الصحيح على واقعة الدعوى .

---

١ — متى كان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الذى رفع نسبة الرماد المسموح به فى الردة قد صدر بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ نشره الحاصل فى هذا التاريخ ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد اقترف الفعل المسند إليه فى ٢ من يوليه سنة ١٩٦٧ أى بعد تاريخ العمل بالقرار سالف الذكر ، ومن ثم فإن القرار الواجب التطبيق يكون هو القرار رقم ١١٦ سنة ١٩٦٧ باعتباره القرار السارى وقت وقوع الفعل المسند إلى المطعون ضده ويكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تطبيق هذا القرار .

٢ — لا يعيب الحكم ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة ، ما دام أنه انتهى إلى تطبيق القرار الصحيح على واقعة الدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/٧/٢ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : أنتج ردة غير مطابقة للمواصفات . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادتين ٣ و ١/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٨/٤/٣٠ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ استند فى قضائه بتبرئة المطعون ضده إلى القرار الوزارى رقم ١١٦ سنة ١٩٦٧ الصادر بتحديد مواصفات جديدة للردة باعتباره قانونا أصلح للمتهم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القرارات التموينية التى تحدد تلك المواصفات إنما تخضع لإعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الردة ، ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها الظروف ، وتوالى صدورها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، ما دامت جميعها متفقة على تحديد نسب معينة وعلى تأثيم تجاوزها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالبراءة على سند من أن الفعل المسند إلى المطعون ضده غير مؤثم بمقتضى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الذى رفع نسبة الرماد المسموح به فى الردة ثم استطرد إلى أن هذا القرار قد صدر بعد وقوع الفعـل المسند إلى المطعون ضده وأنه إذ تضمن مواصفات جديدة محددة للردة المعدة لرغف العجين تتفق ومواصفات [illegible] ضده مما يجعل الواقعة المسندة إليه بمنأى عن التجريم باعتبار

أن ذلك القرار قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا أصلح . لما كان ذلك، وكان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ قد صدر بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ نشره الحاصل فى هذا التاريخ ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد اقترف الفعل المسند إليه فى ٢ من يوليه سنة ١٩٦٧ أى بعد تاريخ العمل بالقرار سالف الذكر ، ومن ثم فان القرار الواجب التطبيق يكون هو القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ باعتباره القرار السارى وقت وقوع الفعل المسند إلى المطعون ضده ويكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تطبيق هذا القرار . ولا يغير من الأمر ما استطرد إليه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة ما دام أنه انتهى إلى تطبيق القرار الصحيح على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٨٧)

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ القضائية

(١) محكمة إستئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

الأحوال التى يوجب فيها الشارع على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . ليس من بينها حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم . على المحكمة فى هذه الحالة تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . لا ينال من ذلك عدم فصل محكمة أول درجة فى الدفوع المبداة من المتهمين عند فصلها فى الموضوع .

(ب) إستئناف . " التقرير بالإستئناف . نطاقه " . إثبات . " حجية الشيء المقضى " . حكم . " حجيته " .

تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم . نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .

صيرورة حكم محكمة أول درجة فى شقه القاضى ببراءة أحد المتهمين نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضى فيه . طالما أن النيابة لم تستأنفه .

(ج ، د) إرتباط . عقوبة . " تطبيقها " . نصب .

(ج) مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

(د) تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .

(هـ) نصب . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة نصب .

الجدل فى تقدير أدلة الثبوت . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(و) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حرية محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم من اطلاقاتها .

---

١ — من المقرر أن الشارع لم يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الإستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى بإدانة الطاعنين ، فإن المحكمة الإستئنافية إذ صححت البطلان الذى عاب الحكم المستأنف وحكمت فى موضوع الدعوى ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ولا ينال من هذا النظر أن محكمة أول درجة لم تفصل فى الدفوع المبداة من المتهمين عند فصلها فى الموضوع لأن عدم فصلها فى هذه الدفوع لا يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التى فصلت فى الموضوع ، مما يجعل هذه الدفوع معروضة مع موضوع الدعوى على المحكمة الإستئنافية . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

٢ — من المقرر أن تقرير الإستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم ، وأن نطاق الإستئناف يتحدد بصفة رافعه ، ومن ثم فإن حكم محكمة أول درجة فى شقه القاضى ببراءة المتهم الخامس يظل قائما طالما ان النيابة العامة لم تستأنفه فقد أصبح نهائيا وحاز حجية الشىء المقضى فيه ، ويكون الحكم الإستئنافى فيما قضى به من بطلان الحكم الإبتدائى قاصرا على المستأنفين دون غيرهم .

٣ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة .

٤ — الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ولما كانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعنين و باقى المتهمين إرتكبوا جريمتى نصب على شخصين مختلفين وفى تاريخين ومكانين مختلفين و بوسائل متغايرة وهو ما يفيد أن ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فلا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين .

٥ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين مع باقى المتهمين قد توصلوا إلى الاستيلاء على المبلغ الموضح بالأوراق من المجنى عليها بناء على الطرق الاحتيالية التى استعملوها والتى بينها الحكم وهى من شأنها إيهامها بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى وهو كشف كنز مدفون تحت أرض منزلها ، فإن ما يقول به الطاعنان من أن المجنى عليها قد سلمتهما النقود برضاها لا يعدو أن يكون عودا إلى الجدل فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وأن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاصها وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى خلال السنة السابقة على ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الوايلى : توصلوا إلى الاستيلاء على المبالغ

المبينة القدر بالمحضر والمملوكة لحسنية محمد على البنان وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروتها باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام المجنى عليها بواقعة مزورة و إحداث الأمل لديها بحصول ربح وهمى بأن أوهموا المجنى عليها بوجود كنز بمنزلها وأن فى إمكانهم إستخراجه بواسطة الجن وقاموا بعقد عدة جلسات وتمكنوا بهذه الطرق الإحتيالية من الاستيلاء على نقود المجنى عليها . وطلبت عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت غيابيا بالنسبة إلى المتهم السادس وحضوريا بالنسبة إلى باقى المتهمين عملا بمادة الاتهام (أولا) ببراءة المتهم الخامس (ثانيا) بحبس كل من المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) ٣ شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لكل منهما (ثالثا) بحبس كل من المتهمين الثالث والرابع والسادس شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لكل منهم بلا مصاريف جنائية . فاستأنف الأربعة الأول هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا (أولا) بقبول الإستئناف شكلا (ثانيا) ببطلان الحكم المستأنف لعدم ذكره أسماء المحكوم عليهم (ثالثا) رفض جميع الدفوع المبداة من المتهمين (رابعا) حبس كل من المتهمين الأول والثانى ثلاثة شهور مع الشغل بلا مصاريف (خامسا) بحبس كل من المتهمين الثالث والرابع شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم فطعن وكيل المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى البيان و إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه قضى ببطلان الحكم المستأنف ورفض الدفعين المبدى أولهما منهما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى قضية الجنحة رقم ٤٧٤٧ لسنة ١٩٦٣ الجمالية (٢٥٨١ سنة ١٩٦٦ القاهرة) وثانيهما من المتهمين الثالث والرابع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرار بالحفظ فيها بالنسبة لهما فى القضية المذكورة و بالفصل فى موضوع الدعوى فى حين أن محكمة أول درجة لم تفصل

فى أى من الدفعين وكان يتعين معه على المحكمة الإستئنافية أن تعيد الدعوى إليها للفصل فيهما عملا بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذى ترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضى على الطاعنين وجعل مصير المتهم الخامس المقضى ببراءته إبتدائيا معلقا . هذا وأن الحكم أورد أسبابا غير سائغة فى قضائه برفض طلب ضم القضية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٥ س القاهرة موضوع الطعن إلى القضية رقم ٢٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ س القاهرة لقيام إرتباط بينهما لا يقبل التجزئة ، كما لم يرد الحكم على دفاع الطاعنين المبنى على إنقطاع رابطة السببية بين الطرق الاحتيالية واستلامهما المبلغ من المجنى عليها طالما كان تسليمها المبلغ لهما برضائها . ثم إن الحكم ببراءة شريكهما المتهم الخامس على أساس عدم قيام جريمة النصب فى حقه يقتضى بالضرورة عدم قيام تلك الجريمة فى حقهما أيضا .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الشارع لم يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الإستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى بإدانة الطاعنين فان المحكمة الإستئنافية إذ صححت البطلان الذى عاب الحكم المستأنف وحكمت فى موضوع الدعوى فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ولا ينال من هذا النظر أن محكمة أول درجة لم تفصل فى الدفوع المبداة من المتهمين عند فصلها فى الموضوع لأن عدم فصلها فى هذه الدفوع لا يستوجب على المحكمة الإستئنافية أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التى فصلت فى الموضوع مما يجعل هذه الدفوع معروضة مع موضوع الدعوى على المحكمة الإستئنافية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الإستئناف قد رفع من الطاعنين — المتهمين الأول والثانى — ومن المتهمين الثالث والرابع فقط ، وكان من المقرر أن تقرير الإستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف

بالفعل من أجزاء الحكم وأن نطاق الإستئناف يتحدد بصفة رافعه فإن حكم محكمة أول درجة فى شقه القاضى ببراءة المتهم الخامس يظل قائما طالما أن النيابة العامة لم تستأنفه فقد أصبح نهائيا وحاز حجية الشيء المقضى فيه، ويكون الحكم الاستئنافى فيما قضى به من بطلان الحكم الابتدائى قاصرا على المستأنفين دون غيرهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة ، وكان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعنين وباقى المتهمين إرتكبوا جريمتى نصب على شخصين مختلفين وفى تاريخين ومكانين مختلفين و بوسائل متغايرة وهو ما يفيد أن ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فلا يتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين الجريمة فى القضية رقم ٢١٩٣لسنة١٩٦٦س القاهرة محل الطعن و بين الجريمة فى القضية رقم ٢٥٨١ لسنة ١٩٦٦ س القاهرة التى كانت منظورة معها وما دام أن الحكم المطعون فيه قد رفض ضم القضيتين المذكورتين للاسباب المتقدمة، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين مع باقى المتهمين قد توصلوا إلى الإستيلاء على المبلغ الموضح بالأوراق من المجنى عليها بناء على الطرق الإحتيالية التى استعملوها والتى بينها الحكم وهى من شأنها ايهامها بوجود مشروع كاذب و إحداث الأمل بحصول ربح وهمى ـ وهو كشف كنز مدفون تحت أرض منزلها ـ فإن ما يقول به الطاعنان من أن المجنى عليها قد سلمتهما النقود برضاها لا يعدو أن يكون عودا إلى الجدل فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وأن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاصها وحدها وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر ، وكان قضاء

الحكم ببراءة المتهم الخامس من التهمة لعدم إقتناع المحكمة بكفاية الأدلة قبله لا يتعارض مع قضائه بإدانة الطاعنين لما ثبت لديه من أنهما مع باقى الجناة — دون الخامس — هم الذين قارفوا جريمة النصب المسندة إليهم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم كله فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد محمد محفوظ ؛ وعضوية السادة المستشارين . محمد عبد الوهاب خليل ؛ ومحمود عباس العمراوى ؛ ومحمود كامل عطيفه ؛ والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٨٨)

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) نصب . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . جريمة . "أركانها" .

جريمة النصب أركانها ؟ مثال لتسبيب غير معيب .

(ب،ج) إجراءات المحاكمة . "الطعن بالتزوير" . تزوير . "الطعن بالتزوير" . "التنازل عنه" . دعوى جنائية . "نظرها . إيقافها" .

(ب) للطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه فى أى وقت . له التقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها . عدم التزام المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه .

(ج) إعلان محامى الطاعن بالتزوير عن تنازل موكله عن الطعن فى حضوره بالجلسة ودون اعتراض منه . ليس للطاعن التنصل من هذا التنازل .

---

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم أوهموا المجنى عليه بأن فى استطاعتهم شفاءه من مرضه عن طريق تحضير الأرواح فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول فى حجرات مظلمة مستعينا بالطاعن الثانى الذى يتظاهر بالنوم ويدعى كذبا بأن الجن قد تقمص جسده ويتهز الطاعن الأول فرصة الظلام فيطلق فراشات تحوم حول الجالسين موهما المجنى عليه بأنها ملوك الجن ثم يطلق إشارات ضوئية تسلب المجنى عليه إرادته كما يطلق البخور الذى يبيعه

الطاعن الثالث إلى المجنى عليه بثمن مرتفع ، وكان الطاعن الأول يضع بيضة فى محلول حامض الخليك فتلين قشرتها ثم يشقها وينتزع محتوياتها ويضع بداخلها مخلب طائر أو حيوان وأوراقا مكتوبة برموز غير مفهومة ويعيد غلقها وبعد إضاءة الأنوار يكسر البيضة ويخرج ما بداخلها ويوهم المجنى عليه بأنه قد أخرج السحر الذى كان سببا فى مرضه . وخلص الحكم من ذلك إلى أن ما قام به الطاعنون لا يدخل إطلاقا تحت أى علم أو فن بل هو فى حقيقته دجل وشعوذه وأنهم تمكنوا بذلك من خداع المجنى عليه واستولوا على ماله ، وما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به أركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها من طرق احتيالية ورابطة سببية بين هذه الطرق وتسليم المال إليهم والقصد الجنائى.

٢ — إن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أى وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ، وهى ليست ملزمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه .

٣ — متى كان محامى الطاعن الثالث بعد أن أعلن تنازل موكله عن الطعن بالتزوير قد ترافع فى موضوع الدعوى فى حضور هذا الطاعن الذى لم يبد اعتراضا على تصرف محاميه ، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم جواز الاعتداد بالتنازل عن طعنه وأن محاميه لم يكن لديه توكيل يخوله هذا التنازل لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الجمالية : (أولا) توصلوا عن طريق استعمال وسائل احتيالية من شأنها إيهام أحمد محمود سالم بوجود وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة وبوجود مشاريع كاذبة إلى الاستيلاء على المبالغ المبينة قدرا بمحضر الضبط . (ثانيا) مارسوا مهنة العلاج النفسى دون أن تكون أسماءهم مثبتة بجدول المعالجين بوزارة الصحة . وطلبت عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٣ و ٩ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بمبلغ ٥٠٠ ج تعويضا . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد

الإتهام والمادتين ٣٠ و ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها ومصادرة المضبوطات و إلزام المتهمين بالتضامن و بالسوية فيما بينهم أن يدفعوا إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائتى جنيه وإلزامهم متضامنين بكامل المصروفات المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات. فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية. ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين الثلاثة شهرا مع الشغل والنفاذ وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وألزمت المتهمين المصروفات المدنية الاستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن وكيل المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى النصب وممارسة مهنة العلاج النفسى بدون ترخيص قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن الثالث قد طعن بالتزوير فى محضر تحقيق النيابة وقضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى الطعن بالتزوير و إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها ثم عادت وقضت بتأييد الحكم الإبتدائى إستنادا إلى أن الطاعن الثالث قد تنازل عن الطعن بالتزوير بالطلب الذى تقدم به إلى المحكمة فى حين أن المحكمة بعد وقف الدعوى أصبحت غير متصلة بها ولا يصح لها أن تقبل هذا التنازل، وكان يتعين عليها أن تحيله إلى النيابة لتحقيقه كما أن تزوير الأوراق الرسمية يتعلق بالنظام العام ويتعين تحقيقه بغض النظر عن تنازل الطاعن فضلا عن أن هذا التنازل قد تم من جانب محامى الطاعن وهو ليس لديه توكيل يخوله ذلك . وقد أثار الطاعنون فى دفاعهم أن أركان جريمة النصب غير متوافرة فى حقهم لإنعدام رابطة السببية بين أفعالهم مع المدعى بالحقوق المدنية وبين قيامه بدفع المبالغ التى يدعيها ودللوا على ذلك باندماج المدعى بالحقوق المدنية معهم بحيث أصبح عضوا بارزا فى جماعتهم و كان

يمارس أعمالهم ومضت مدة طويلة على اتصاله بهم وحضور جلساتهم دون أن يفكر فى تقديم شكوى ضدهم كما أن النيابة العامة قدمته متهما معهم فى إحدى القضايا وخلص الطاعنون من ذلك إلى أن قيام المدعى بالحقوق المدنية بدفع ثمن البخور الذى كان يستهلك فى هذه الجلسات التى كان يستريح لها واعتادت عليها أعصابه إنما كان نتيجة لارضاء رغبته فى المداومة على حضور هذه الجلسات ولم يكن نتيجة لإحتيال وقال الحكم فى رده على هذا الدفاع إن المدعى بالحقوق المدنية كان لايزال يشكو من الأمراض ولم يكن كامل الادراك فى قبوله العلاج مما ألم به وكان يعتقد أن من حق المتهمين أن يمارسوا هذا العلاج وكان خافيا عليه حقيقة أمرهم وهو رد قاصر ، فادعاء المدعى بالحقوق المدنية عند تقديم الشكوى بأنه لايزال مريضا لا يجب أن يقام له وزن بعد مضى سنتين على إتصاله بالطاعنين وممارسته أعمالهم وهو لم يدع فى كل مراحل التحقيق أنه كان فاقد الإدراك فى قبوله العلاج والقول بأنه كان لايعرف حقيقة المتهمين لايتفق مع اعترافه بالتعمق فى صداقتهم ومعرفة أحوالهم ووظائفهم وعاداتهم كما أن الحكم لم يرد على اعتراف المدعى بالحقوق المدنية بواقعة شرائه جنيهات ذهبية ودفنها فى تراب المنزل واشتراكه فى الحفر لاخراجها مدعيا بأنها من آثار الكنز الوهمى هذا إلى أن الحكم الإبتدائى قد سجل على المدعى بالحقوق المدنية تماديه فى تعامله مع المتهمين والصرف عليهم بما لا يتفق مع فكرة الغش ولهذا لم يعطه كل ما طلبه من تعويض وأيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فى تقديره للتعويض مما يتعارض مع ماذهب إليه هذا الحكم من أن المدعى بالحقوق المدنية كان فاقد الادراك فى قبوله العلاج كما دفع الطاعنون بعدم توافر القصد الجنائى لديهم وهو قصد الاحتيال وابتزاز مال الغير ودللوا على ذلك بما شهد به بعض الشهود من الاستفادة من أعمال الطاعنين واقتراب هذه الأعمال من عمليات العلاج النفسى التى تتوقف على الايحاء الشخصى والتأثير النفسى على المريض وإن كانوا غير حاصلين على الشروط اللازمة لهذا العلاج ذلك بأنهم لم يدعوا أنهم أطباء ولم يتخذوا لهم عيادات لممارسة هذه الأعمال واقتصر الحكم فى رده على هذا الدفاع على قوله إن ثمن البخور المرتفع هو هدف المتهمين من الاحتيال مع أن البخور فضلا عن استهلاكه فى إشباع رغبة المجنى عليه فقد ثبت من التحقيقات أن تاجرا آخر كان يبيعه بهذا السعر المرتفع ولم يكن له صلة بالمتهمين وهو

لا يستحق أن يضحى الطاعنون بمستقبلهم فى سبيل الحصول عليه ولا يصح أن يكون هدفا من الاحتيال .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين أوهموا المجنى عليه بأن فى إستطاعتهم شفاءه من مرضه عن طريق تحضير الأرواح فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول فى حجرات مظلمة مستعينا بالطاعن الثانى الذى يتظاهر بالنوم و يدعى كذبا بأن الجن قد تقمص جسده وينتهز الطاعن الأول فرصة الظلام فيطلق فراشات تحوم حول الجالسين موهما المجنى عليه بأنها ملوك الجن ثم يطلق اشارات ضوئية تسلب المجنى عليه ارادته كما يطلق البخور الذى يبيعه الطاعن الثالث إلى المجنى عليه بثمن مرتفع وكان الطاعن الأول يضع بيضه فى محلول حامض الخليك فتلين قشرتها ثم يشقها و ينتزع محتوياتها ويضع بداخلها مخلب طائر أوحيوان وأوراقا مكتوبة برموز غير مفهومة ويعيد غلقها وبعد اضاءة الأنوار يكسر البيضه ويخرج مابداخلها ويوهم المجنى عليه بأنه قد أخرج السحر الذى كان سببا فى مرضه . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والشهود واعتراف الطاعنين وخلص الحكم من ذلك إلى أن ما قام به الطاعنون لا يدخل اطلاقا تحت أى علم أو فن بل هو فى حقيقته دجل وشعوذه وأنهم تمكنوا بذلك من خداع المجنى عليه واستولوا على ماله . وما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به أركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها من طرق إحتيالية ورابطة السببية بين هذه الطرق وتسليم المال إليهم والقصد الجنائى . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن الثالث قرر بالطعن بالتزوير فى محضر تحقيق النيابة فقضت المحكمة بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ بوقف الدعوى حتى يفصل فى الطعن بالتزوير وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ثم قدم محامى الطاعن الثالث طلبا إلى المحكمة قرر فيه تنازل موكله عن الطعن بالتزوير وطلب تحديد جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ لنظر الدعوى مع قضية أخرى فأجابته المحكمة إلى طلبه وفى هذه الجلسة حضر الطاعنون عدا الثالث فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ لإعلانها وفيها حضر الطاعنون جميعا وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٦٩ لضم

محضر تحقيق النيابة المطعون فيه بالتزوير وبهذه الجلسة الأخيرة حضر الطاعنون وترافع محامى كل من الطاعنين الأول والثالث فى موضوع الدعوى . ولما كان الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أى وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها وهى ليست ملزمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه، وكان محامى الطاعن الثالث بعد أن أعلن تنازل موكله عن الطعن بالتزوير قد ترافع فى موضوع الدعوى فى حضور هذا الطاعن الذى لم يبد اعتراضا على تصرف محاميه فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم جواز الاعتداد بالتنازل عن طعنه وأن محاميه لم يكن لديه توكيل يخوله هذا التنازل لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين من أن المجنى عليه كان راضيا عما قاموا به من أعمال وأنهم لم يتقاضوا منه مقابلا عنها ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن قول المتهمين بأن المجنى عليه كان قابلا وراضيا بما كانوا يقومون به فإن هذا غير صحيح ذلك لأنه وهو فى هذه الحالة من المرض التى كان قد وصفها بأنه كان يصاب بصداع مستديم فى رأسه وآلام حادة بظهره واضطراب نفسى مستمر إلى غير ذلك مما أشار إليه وكان وهو يرغب فى الشفاء مما يشكو منه أن يتلمس الشفاء ممن اعتقد أنهم من الأطباء النفسيين وهو تحت ضغط الحاجة الملحة إلى العلاج والتماس الخلاص مما يعانيه من آلام قاسية مما لا يمكن معه القول بأنه كان كامل الإرادة فى قبوله العلاج مما ألم به ... ومن حيث إن قول المتهمين بأنهم لم يتقاضوا مقابل مال عن أى من الأعمال المسندة إليهم فإن هذا القول مردود عليه بأن الحيطة اقتضتهم بأن لا يتظاهروا بتقاضى المقابل نقدا بل تقاضوه فى صورة ثمن بخور بسعر الأوقية منه ثمنا خياليا عن طريق المتهم الثالث الذى كانوا يشيرون إلى المجنى عليه بأنه الوحيد الذى يمكنه الحصول على هذا النوع من البخور فضلا عن تقاضيهم مبالغ نقدية صوروها فى صورة مقدمه ومن ثم فقولهم بأنهم لم يتقاضوا مقابل مال فمردود وعندما فطن المجنى عليه إلى كذب إدعاء المتهمين وعدم قدرتهم على العلاج بادر بالتبليغ ضدهم" وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ فى الرد على دفاع الطاعنين ولا يتعارض ما قضى به الحكم الإبتدائى من تعويض

قدره مائتا جنيه للمدعى المدنى فقد راعى فى تقدير هذا التعويض أن المجنى عليه لم يدرك حقيقة المتهمين بعد الاحتكاك بهم جلسة أو جلستين بل استمر فى الامتثال والخضوع لهم وهو تصرف منه غير حكيم . لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعنون فى طعنهم لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز اثارته لدى محكمة النقض ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبدالوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٨٩)

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٩ القضائية

أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

استخلاص المحكمة من واقعة الدعوى ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . عليها أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها وإلا كان حكمها معيبا بالقصور .

متى كان البادى مما استخلصه الحكم من واقعة الدعوى أن الطاعن ظن أن المجنى عليه قد قدم يبغى الاعتداء عليه فعاجله بضربة عصا على رأسه ، وكان هذا الاستخلاص الذى انتهى إليه الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، وإذ هى لم تفعل ذلك ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز دمنهور بمحافظة البحيرة : ضرب عمدا يحى سعد مبروك زعيتر فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد فى العظم المقدمى لا ينتظر ملؤه

بنسيج عظمى وإن كان قد يملأ بنسيج ليفى وهذا يعرض حياته للخطر بحرمان المخ لجزء من وقايته الطبيعية ضد التغييرات الجوية والإصابات البسيطة التى ما كانت لتؤثر عليه لو كان المخ محميا بالعظام وتجعله عرضة لمضاعفات خطيرة كالصرع والشلل والتهابات المخ والسحايا والجنون وتقدر نسبة العاهة بنحو ٤ ٪ "أربعة فى المائه" . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد عاره قصور فى التسبيب ، وذلك بأنه لم يعرض لحالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها وقائعه ولم يقل كلمته فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها "تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٣ حوالى الساعة العاشره مساء بناحية سنطيس من أعمال مركز دمنهور حدث أن توجه جابر سعد مبروك شقيق المجنى عليه لشراء شاى من محل المتهم عزمى عبدالواحد زعيتر وقام خلاف بينهما حول الثمن الذى طلبه هذا الأخير كان من نتيجته أن هدد شقيق المجنى عليه المتهم بابلاغ الأمر لمفتش التموين فثارت ثائرة المتهم ونهره واعتدى عليه فعاد إلى منزله يشكو إلى أخيه محمد الذى رافقه إلى محل المتهم ليعاتبه فاحتدم الخلاف بينهما ثم حصل أن خرج المجنى عليه فى إثر أخويه ليستطلع الأمر وما كاد يقترب من محل المتهم حتى ظن هـذا الأخير أنه قدم يبغى الاعتداء فعاجله بضربة عصا على رأسه فى الناحية اليسرى سقط على أثرها فاقد الوعى . . . ولما كان البادى مما استخلصه الحكم من واقعة الدعوى أن الطاعن ظن أن المجنى عليه قد قدم يبغى الاعتداء عليه فعاجله بضربة عصا على رأسه وكان هذا الاستخلاص الذى إنتهى اليه الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، وإذ هى لم تفعل ذلك فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ؛ ومحمد نور الدين عويس ؛ ونصر الدين عزام ؛ ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٩٠)

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) أسباب الاباحة . " الدفاع الشرعى " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " . دفوع . " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . اثبات . "إثبات بوجه عام" . نقض . "الطعن بالنقض " . " نطاقه " . " نظره والحكم فيه " . طعن . قتل عمد .

(أ) تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟

استدلال الحكم على نفى حالة الدفاع الشرعى إلى تعدد اصابات المجنى عليه وشدتها ، وإلى اطلاق جميع طلقات مسدسه . استدلال معيب . أساس ذلك ؟

(ب) العبرة فى قيام حالة الدفاع الشرعى ، هى باعتقاد المتهم أو تصوره . متى أقيم ذلك على أسباب مقبولة . متى يقضى بنقض الحكم لطاعن وغيره من الطاعنين .

---

١ ــ لئن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، إلا أن ذلك مشروطة بأن يكون استدلال الحكم لا عيب فيه ، ويؤدى منطقيا إلى ما انتهى اليه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه

أن المجنى عليه ومن معه خرجوا من مكمنهم يطلقون الأعيرة النارية من الأسلحة التى كانوا يحملونها جميعا — لا المجنى عليه وحده — على الطاعن الرابع وعائلته، وكان الحكم قد استدل على نفى حالة الدفاع الشرعى إلى ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من تعدد اصابات المجنى عليه وشدتها فضلا عما تبين من فحص مسدس المجنى عليه — عقب الحادث — أن طلقاته الست قد أطلقت جميعها — وهو ما لا يؤدى فى حكم العقل والمنطق إلى ما رتبه عليه ، ذلك أن تعدد الاصابات وشدتها وانتشارها بجثة المجنى عليه لا يفيد بذاته أنها لم تكن لرد اعتداء متخوف منه فى وقت كان المجنى عليه يحمل سلاحا والطاعن يحمل عصا .

٢ — يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى، المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر والملابسات ، وهو ما قصر الحكم فى استظهاره مما يعيبه بالقصور فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . لما كان ما تقدم، وكان لا يصلح فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى ما تبين بعد الحادث من اطلاق جميع طلقات سلاح المجنى عليه ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الرابع وإلى باقى الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف المتهمون الثلاثة الأول ١ـ قتلوا محمود عبد السلام فرج

وشرعوا فى قتل زارع عبد السلام فرج عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلهما وأعدوا لذلك أسلحة نارية وترصدوهما فى طريقهما إلى مبنى مركز الشرطة حتى إذا ما ظفروا بهما أطلقوا عليهما النار قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياة أولهما وخاب أثر الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الثانى زارع عبد السلام فرج لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركته بالعلاج. المتهمون الرابع والخامس والسادس. قتلوا جابر لبيب فرج عمدا بأن ضربوه بعصا عدة ضربات فى مواضع متفرقة من جسمه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته. المتهمون الأول والثانى والثالث: (أولا) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (ريفولفر) . (ثانيا) أحرزوا ذخيرة مما تستخدم فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لأى منهم فى حيازة هذه الأسلحة أو احرازها . وطلبت من مستشار الإحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول والمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الرابع والمادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأربعة الأول والمادتين ١/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الخامس والسادس (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ومصادرة السلاح المضبوط .(ثانيا) معاقبة المتهم الرابع بالسجن مدة عشر سنين . (ثالثا) ببراءة كل من المتهمين الخامس والسادس مما أسند إليهما الأولين . فطعن المحكوم عليهم الأربعة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الرابع على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل جابر لبيب فرج عمدا قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب، ذلك بأنه دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لرد الاعتداء المتوقع عليه هو ومن معه، إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع وذهب فى رده إلى أن ما وقع منه كان بقصد التشفى والانتقام وليس دفاعا مباحا، وتساند فى ذلك إلى ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من تعدد الضربات التى كالها للمجنى عليه وشدتها وانتشارها فى جميع أجزاء جسده وإلى أن التعدى على المجنى عليه كان بعد أن أفرغ الأخير الطلقات الست التى يحويها مسدسه فى حين خلت الأوراق من الدليل على انفراد الطاعن وحده بإحداث اصابات المجنى عليه بل أن البلاغ عن الحادث قد تضمن أن الطاعن واخوته ضربوا المجنى عليه بالعصى وأخذوا " طبنجته " فضلا عن أن حالة الفزع التى كان عليها الطاعن وفريقه من جراء الأعيرة النارية التى أطلقها خصومهم المعتدين لا يتحقق معها القول بأن الطاعن ومن معه كانوا على علم بأن المجنى عليه أطلق جميع الطلقات التى كانت معه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه بينما كان (الطاعن الرابع) فى طريقه إلى ديوان مركز الواسطى تلبية لطلب وجه اليه منه لسؤاله فى الجنحة رقم ٩٢٣ سنة ١٩٦٩ الواسطى المحررة عن بلاغ قدمته ضده — جليلة محمد عبد الحميد — متهمة اياه بالتعدى عليها، وقد رافقه فى مسيرته كل من أشقائه وزوج شقيقته ... ... وشقيقة هذا الأخير .. ... الأربعة الأول منهم لحمايته مما عساه أن يقع عليه من اعتداء والخامسة كى تشهد لصالحه فى الاتهام المنسوب اليه. وأثناء سير الجميع فى شارع بين الزاوية والصلاب وهو الطريق المعتاد للوصول إلى ديوان المركز إذ بكل من : جابر لبيب جابر (المجنى عليه) (باقى الطاعنين) الذين كانوا قد بيتوا النية على قتل ... ... (الطاعن الرابع) وأفراد عائلته المرافقين له لما يحملون لهم من حقد وضغينة لنزاع بين الفريقين على حد يفصل أطيانهما وأعدوا لذلك أسلحة نارية مششخنة وتربصوا لهم فى أرض فضاء

محاطة بسور يبلغ ارتفاعه حوالى متر ونصف تطل على الشارع سالف الذكر الذين يعلمون أنهم سيمرون فيه فى طريقهم إلى ديوان المركز — إذ بهؤلاء الأربعة يخرجون من مكمنهم ثم يطلقون الأعيرة النارية من الأسلحة التى يحملونها على كل من محمود عبد السلام فرج وزارع عبد السلام قاصدين من ذلك قتلهما فأصيب كل منهما بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والآتى بيانها والتى أودت بحياة أولهما وخاب أثر الجريمة بالنسبة للثانى لسبب خارج عن إرادة الجانين هومداركته بالعلاج — كما انهال ... ... بعصا كان يحملها بالضرب على جابر لبيب فرج فى جميع أجزاء جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الأصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والآتى بيانها والتى أودت بحياته ثم استولى على السلاح الذى كان معه وسارع إلى عمدة الناحية أحمد سيدحسين وأبلغه بالحادث وسلمه السلاح المذكور بينما تمكن باقى الجناه من الفرار". وبعد أن أورد الحكم ما تساند عليه من أدلة عرض إلى ما أثاره الطاعن الرابع عن قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وأطراحه بقوله ." وتلتفت (المحكمة) أخيرا عما تمسك به الدفاع عن المتهم الرابع محمد عبد السلام فرج من أنه كان وقت تعديه على جابر لبيب فرج - بفرض حصوله - فى حالة دفاع شرعى ، ذلك أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتدى على إعتدائه وإنما شرع لرد العدان وأن المحكمة ترى أن حالة الدفاع الشرعى المقول بها منتفية وأن التعدى على جابر لبيب فرج لم يكن إلا بعد أن انتهى هو من أفعال الاعتداء التى قام بها ، وكان بقصد الانتقام والقصاص منه وآية ذلك ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى المشار إليه سابقا من تعدد الضربات التى كالها المتهم ... ... للمجنى عليه جابر لبيب فرج وشدتها وانتشارها فى جميع أجزاء جسمه وهو ما يفصح بوضوح أن المتهم المذكور لم يكن يقصد دفاعا شرعيا وإنما كان يقصد الانتقام والقصاص والعقاب والعدوان وخاصة بعد ما ثبت من فحص السلاح الذى كان يستعمله جابر لبيب فرج فى الاعتداء والذى التقطه هذا المتهم بعد أن أنهى تعديه هو على حامله وسلمه لرجال الأمن إنما يحتوى على ست طلقات هى كل مايسعه من طلقات وأنها جميعا اطلقت حديثا الأمر الذى يؤكد أن التعدى عليه - إنما حدث فى واقع الأمر بعد أن كان قد انتهى اعتداؤه وهو المستفاد من انتهاء طلقات السلاح الذى كان يستعمله لاسيما وأن أحدا ولا المتهم - سالف الذكر لم يقل أن المجنى عليه المذكور قد أطلق أعيرة نارية من سلاحه أثناء أو بعد

انتهاء الاعتداء عليه". لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم لاعيب فيه، و يؤدى منطقيا إلى ماانتهى إليه. ولما كان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه ومن معه خرجوا من مكمنهم يطلقون الأعيرة النارية من الأسلحة التى كانوا يحملونها جميعا — لا المجنى عليه وحده — على الطاعن الرابع وعائلته، وكان الحكم قد استدل على نفى حالة الدفاع الشرعى إلى ماثبت من تقرير الصفة التشريحية من تعدد إصابات المجنى عليه وشدتها فضلا عما تبين من فحص مسدس المجنى عليه — عقب الحادث — أن طلقاته الست قد أطلقت جميعها وهو مالا يؤدى فى حكم العقل والمنطق إلى مارتبه عليه، ذلك بأن تعدد الإصابات وشدتها وانتشارها بجثة المجنى عليه لايفيد بذاته أنها لم تكن لرد اعتداء متخوف منه فى وقت كان المجنى عليه يحمل سلاحا والطاعن يحمل عصا كما أن ماتبين — بعد الحادث — من إطلاق جميع طلقات سلاح المجنى عليه لايصلح فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى يكفى لقيامها أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولايلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لايصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات، وهو ماقصر الحكم فى استظهاره مما يعيبه بالقصور فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفع الشرعى عن النفس. لما كان ماتقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن الرابع وإلى باقى الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ؛ وعضوية السادة المستشارين . محمد عبد المنعم حمزاوى ؛ ومحمد نور الدين عويس ؛ ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٩١)

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ القضائية

وصف التهمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إجراءات المحاكمة . قتل عمد . شروع . عقوبة . "العقوبة المبررة" . أسباب الإباحة . "الدفاع الشرعى" .

تعديل المحكمة الوصف باضافة سبق الاصرار إلى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلى الطاعنين دون تنبيههما إلى ذلك . إخلال بحق الدفاع . لا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة لجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف ؛ مادام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون — لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته — وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه هى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة باضافة عناصر أخرى إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فان هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى الجنائية أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف القتل العمد والشروع فيه ،

وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار ، فقد كان لزاما على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة باضافة ظرف سبق الاصرار المشدد أن تنبه الطاعنين إلى هذا التعديل لإبداء دفاعهما فيه . أما وقد خلت مدونات الحكم ومحضر الجلسة مما يشير إلى قيام المحكمة بتنبيه الطاعنين إلى تعديل التهمة ، فان إجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ولا يعترض على هذا بأن العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة فى القانون للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الوصف المشدد ما دام البين من مدونات الحكم أنه عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية : المتهم الأول (أولا) قتل عمدا السيد محمد رشاد المنزلاوى بأن طعنه بسكين فى صدره قاصدا قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) أحدث عمدا بأنور محمد رشاد المنزلاوى ومحمد محمد رشاد المنزلاوى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها لكل منهما مدة لا تزيد على عشرين يوما . المتهم الثانى — شرع فى قتل شحاته أحمد المنزلاوى عمدا بأن طعنه بسكين فى صدره قاصدا قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك . وادعى كل من ١ — محمد رشاد المنزلاوى ٢ — لطيفة ربيع القصاص ٣ — حسنات ربيع المنزلاوى مدنيا وطلبوا القضاء لهم قبل المتهم الأول بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٢/١ — ٢ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠

و ٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة عن التهم الثلاث المنسوبة إليه و إلزامه أن يدفع إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد انطوى على الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عدل التهمة المسندة إليهما بقرار الإحالة والتى جرت على أساسها المرافعة باضافة سبق الاصرار دون أن يلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه و إن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون — لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته — وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه هى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة باضافة عناصر أخرى إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى الجنائية أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف القتل العمد والشروع فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار ، فقد كان لزاما على المحكمة وقد إتجهت إلى تعديل التهمة باضافة ظرف سبق الاصرار المشدد أن تنبه الطاعنين إلى هذا التعديل

لإبداء دفاعهما فيه . أما وقد خلت مدونات الحكم ومحضر الجلسة بما يشير إلى قيام المحكمة بتنبيه الطاعنين إلى تعديل التهمة ، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ولا يعترض على هذا بأن العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة فى القانون للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الوصف المشدد ما دام البين من مدونات الحكم أنه عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى الذى تمسك به الطاعنان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ونصر الدين عزام ، ومحمود كامل عطيفة .

(١٩٢)

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ القضائية

(١) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع .

وجوب أن يكون الدفاع الجوهرى — كيما تلتزم المحكمة بالرد عليه — جديا يشهد له الواقع ويسانده .

(ب) جريمة . " أركان الجريمة " . باعث . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الباعث على الجريمة . ليس من أركانها . خطأ الحكم فى بيانه لا يؤثر فى سلامته .

(ج،د) إثبات . " اعتراف " . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها " .

(ج) الاعتراف فى المسائل الجنائية . طبيعته : من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

إنتهاء المحكمة إلى صحة الدليل المستمد من الاعتراف . إفاده : إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(د) حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات ولو خالفت أقواله بالجلسة .

١ — من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى — كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه — أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده . فإذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الطاعن فى الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

٢ — إن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها . ومن ثم فإنه مهما كان الحكم قد أخطأ فى بيانه فإن ذلك لا يؤثر فى سلامته ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير منتج .

٣ — إن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف ، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن الأدلة المستقاة من التحقيقات والتى تنقض اعترافات الطاعن وتكشف عن بهتانها وعدم سلامتها ، يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ — من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز ناصر محافظة بنى سويف : قتل فتحية واصف عوض عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد آلة حادة (مطواه) واستدرجها من مسكنها إلى مكان ناء ثم إنهال عليها طعنا بالآلة الحادة قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد تلت هذه

الجناية جنايتان أخريتان هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتل كلا من يحيى وجابر نجلى المجنى عليها الأولى عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلهما واصطحبهما مع والدتهما وقام بصفع أولهما على وجهه فألقاه أرضا وإثر سقوطه على وجهه عاجله بوضع قدمه على عنقه من الخلف وظل ضاغطا عليها ثم إنهال على ثانيهما طعنا بالآلة الحادة " المطواه " قاصدا من ذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما الأمر المنطبق على المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف - بعد أن قررت بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ بإحالة القضية إلى مفتى الجمهورية - قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجنايتى قتل عمد مع سبق الإصرار قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى الإسناد، ذلك بأن دفاع الطاعن ابتنى على أن تعدد إصابات المجنى عليهم ومغايرة بيانها فى تقرير الصفة التشريحية لما أورده الطاعن وصفا لها فى إعترافه إنما يشكل تعارضا بين الدليل القولى المتحصل من اعترافات الطاعن والدليل الفنى المتمثل فى التقرير الطبى وقد طلب المدافع عن الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما يدعم دفاعه ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ولم ترد عليه ، واتخذت من هذين الدليلين - مع تناقضهما - سندا لأسبابها دون أن تعنى برفع ما بينهما من تعارض ، وتصدت إلى مسائل تدخل بكلياتها فى صميم اختصاص الفنيين : كما دلل الطاعن على عدم صحة اعترافه بأمور عديدة مستقاة من حاصل التحقيقات تثبت بهتان ذلك الاعتراف وعدم جديته ، ومع ذلك فقد وقف

الحكم دون الرد عليها . وقد تحدث عن علة الحادث فأورد أنها تتجسم فى مطاردة المجنى عليها للطاعن ليقر ببنوة الطفلين المجنى عليهما ، واستدل على ذلك بأوراق الشكوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٦ إدارى مركز بوش مع أن موضوع هذه الشكوى لا يتعلق البتة بالمنازعة على تلك البنوة التى سبق وأن أقر بها الطاعن فى تحقيقات إحدى القضايا . هذا إلى أن الحكم قد أسند إلى الشاهد سيد محمد خليفة قوله إنه رأى الطاعن مصطحبا المجنى عليها وطفليها فى وقت معاصر لوقوع الحادث وهو ما يخالف الثابت على لسان هذا الشاهد بجلسة المحاكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنها تخلص فى أن المتهم سيد محمد مسلم على جمعه كان على علاقة غير شرعية بالمجنى عليها فتحية واصف عوض ترجع إلى أكثر من عشر سنوات سابقة وفى خلالها أنجب منها طفلين هما المجنى عليهما يحيى وجابر ، وقد ثار نزاع بين المجنى عليها والمتهم حول صحة نسب هذين الطفلين اليه . وفى ليلة الحادث استدرج المتهم المجنى عليها وطفليها من مسكنهم إلى المزارع زاعما لها أنه سيعقد قرانه عليها فى بلدته القريبة ، فلما بلغوا وسط المزارع فاجأ المجنى عليها بأن استل آلة حادة من شأنها إحداث الوفاة "مطواه" أعدها لذلك وانهال عليها طعنا فى عدة مواضع من جسمها ثم أجهز عليها قاصدا من ذلك ازهاق روحها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ثم هرول خلف الطفلين اللذين هالهما الأمر وحاولا الفرار حتى إذا ما ظفر بهما صفع أولهما يحيى صفعة ألقته على وجهه على الأرض فوضع قدمه على عنقه من الخلف وظل ضاغطا عليه بشدة حتى تأكد بأنه فارق الحياة ثم أمسك بالثانى جابر وطعنه عدة طعنات فى العنق وفى مواضع أخرى من جسمه بذات المطواه التى كانت معه قاصدا من ذلك ازهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته " . وساق الحكم للتدليل على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الواقعة ومن اعتراف الطاعن فى محضر الشرطة وفى تحقيقات النيابة العامة بارتكابه جرائم قتل المجنى عليهم ، وما دلت عليه المعاينة وما جاء بتقرير الصفة التشريحية . وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة ومن بينها اعتراف الطاعن بما يتطابق مع ما أورده عن واقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها . لما كان ذلك ، وكان ما يعيبه

الطاعن على الحكم من القصور والاخلال بحق الدفاع بقالة إنه استند إلى الدليلين القولى المتحصل من اعترافات الطاعن والفنى المتمثل فى تقرير الصفة التشريحية مع تناقضهما ودون أن يعنى برفع هذا التناقض ، و بالتفات المحكمة عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما يدعم دفاع الطاعن فى هذا الشأن — مردود بأن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وأوراق القضية أن ما أورده تقرير الصفة التشريحية من بيان لوصف إصابات المجنى عليهم وكيفية حدوثها يتفق تماما مع تصوير الطاعن لكيفية اقترافه قتل المجنى عليهم بما تنتفى معه دعوى التعارض بين هذين الدليلين و يجعلها عارية عن دليلها . ولما كان يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع و يسانده فإذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الطاعن فى الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن الأدلة المستقاه من التحقيقات والتى تنقض اعترافات الطاعن وتكشف عن بهتانها وعدم سلامتها ، ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يجادل فيه الطاعن فى شأن سبب الجريمة وخطأ الحكم فى الاستدلال عليه من واقع تحقيقات الشكوى الإدارية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٦ مركز بوش ، إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة ، وهو ليس من أركانها أو عناصرها ، فإنه مهما كان الحكم قد أخطأ فى بيانه ، فان ذلك لا يؤثر فى سلامته ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير منتج . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على لسان الشاهد سيد محمد خليفة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة . فان تعييب الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة فى الميعاد طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون ، وصدر الحكم باجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية . وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى . ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه سيد محمد مسلم على جمعه .

جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٩٣)

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ القضائية :

(أ ، ب) إجراءات . "الأعمال الإجرائية" . تفتيش . "إذن التفتيش" . "إصداره" . "تنفيذه" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . بطلان . اختصاص . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مواد مخدرة . تهريب جمركى . تبغ . دخان .

(أ) الأعمال الاجرائية . جريانها على حكم الظاهر . عدم إبطالها من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع .

صدور إذن التفتيش لضبط مخدرات . صحة ضبط ما ينكشف عرضا من جرائم . مثال .

(ب) تنفيذ الاجراء المشروع فى حدوده . لا يتولد عنه عمل باطل .

(ج ، د ، هـ) إذن التفتيش . "إصداره" . تحقيق . "أعمال التحقيق" . استدلالات . إجراءات . "الأعمال الإجرائية" . بطلان . اختصاص . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير جدية التحريات" . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ج) تقدير جدية التحريات . موضوعى .

(د) لا يقدح فى جدية التحريات . أن يسفر التفتيش عن ضبط غير ما أنصبت عليه هذه التحريات . العبرة فى صحة الأعمال الاجرائية أو بطلانها بالمقدمات لا بالنتائج .

(هـ) إجراء تحقيق من السلطة المختصة باصدار إذن التفتيش قبل إصداره . غير لازم . حق هذه السلطة فى إصداره بناء على محضر الاستدلالات . الاذن عندئذ يكون مفتتحا للتحقيق .

(و ، ز ، ح ، ط) تفتيش . " إذن التفتيش " . " إصداره " . " نطاقه " . جريمة . دفوع . "الدفع ببطلان الدليل " . " الدفع ببطلان التفتيش ". "الصفة فى الدفع". إثبات . "إثبات بوجه عام". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(و) تقدير أن الاذن بالتفتيش صدر **لضبط جريمة** وقعت فعلا وليس لضبط جريمة محتملة . موضوعى .

(ز) كفاية اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى حدوث الضبط استنادا إلى إذن التفتيش . للرد على الدفع بصدور الاذن لاحقا للضبط .

(ح) عدم جواز الطعن ببطلان الدليل المستمد من التفتيش لمخالفة الأوضاع القانونية . إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايته .
لا صفة لغير مالك الشىء أو حائزه فى الدفع ببطلان تفتيشه .

(ط) تفتيش الأشخاص والمساكن بغير سند من القانون . محظور . شمول الاذن بتفتيش الشخص . ما يكون متصلا به . شموله لسيارته الخاصة .

(ى) تفتيش . " إذن التفتيش " . " اصداره " . " نطاقه ". تلبس . مأمورو الضبط القضائى . "سلطتهم " . اثبات . " إثبات بوجه عام " .

تكشف الجريمة عرضا أثناء التفتيش لضبط جريمة أخرى . الجريمة العارضة تكون فى حالة تلبس . حق مأمور الضبط أن يمضى فى الاجراءات بشأنها بناء على الحق المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة . المادتان ٤٦ ، ٤٧ اجراءات . لا استنادا إلى إذن التفتيش الذى انتهى أثره بظهور الجريمة .

(ك ، ل) دعوى جنائية . " تحريكها " . "قيود تحريكها". نيابة عامة . " القيود الواردة على حقها فى تحريك الدعوى " . تحقيق . استدلال . تهريب جمركى . تبغ . دخان .

(ك) خطاب الشارع فى النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية ومباشرة الاجراءات بناء على طلب ممن يملكه . موجه للنيابة بوصفها سلطة تحقيق . لا إلى غيرها من جهات الاستدلال . مثال . المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .

(ل) صدور طلب بالسير فى إجراءات الدعوى ثم طلب برفعها . تمام الاجراءات وفق القانون .

(م ، ن ، س) تبغ . دخان . تهريب جمركى . جمارك . فاعل أصلى . اشتراك . جريمة . "أركانها" . عقوبة . تفويض . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(م) حيازة المتهم لجسم الجريمة . غير لازم لاعتباره حائزا . كفاية انبساط سلطانه عليه ولو كان فى حوزة آخر نائبا عنه . مثال فى حيازة دخان مهرب .

(ن) تحقق جريمة تهريب الدخان الليبى بتداوله أو حيازته أو نقله أو تهريبه .

إنشاء المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بحالة من حالات التهريب الاعتبارى لا يشترط فيها وقوع التهريب عند اجتياز الدائرة الجمركية .

اعتبار حيازة الدخان الليبى فى داخل الجمهورية . تهريبا . ولو كانت حيازته من غير المهرب له فاعلا أو شريكا .

(س) وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الدخان المهرب . فضلا عن العقوبة المقررة . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(ع) محكمة استئنافية . "الإجراءات أمامها" . استئناف . "نظره والحكم فيه" .

عدم التزام المحكمة الاستئنافية بسماع شهود أو إجراء تحقيق . إلا ماترى لزوما له .

(ف ، ص) إجراءات المحاكمة . إجراءات . إثبات . "شهادة" . تحقيق . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

(ف) جواز الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . إذا قبل المتهم أو الدفاع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

ليس للمتهم النعى على المحكمة عدم سماعها شهود أمسك عن المطالبة بسماعهم .

(ص) عدم التزام المحكمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه بعد حجز الدعوى للحكم . ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح له بتقديمها .

(ق) إثبات . " إثبات بوجه عام " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وصف دفاع المتهم بالاصطناع . يفيد عدم الاطمئنان إلى أدلة النفى التى ساقها وأشار إليها الحكم .

(ر) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة . فاعل أصلى . تبغ . دخان . استيراد .

لا تناقض بين تبرئة المتهم من تهمة استيراد الدخان الليبى . وبين إدانته فى حيازته ولو مع آخرين بوصفهم فاعلين أصليين فى جريمة تهريبه .

(ش) طعن . " المصلحة فى الطعن " . جريمة . استيراد .

لا مصلحة للطاعن فى النعى على حكم فى شأن جريمة برأه منها . مثال .

---

١ — إن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه ، وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب ، فإذا كان الثابت من محضر التحرى أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطأت على ذلك ، فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس ، فانكشفت جريمة التهريب عرضا أثناء تنفيذه ، فإن الإجراء الذى تم يكون مشروعا ، ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحا ، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط ، ما دام هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث من جريمة أخرى غير التى صدر من أجلها الأمر .

٢ — من البداهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل .

٣ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى أقرتها عليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤ — لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

٥ — لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الإستدلال كافية ، ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحا للتحقيق .

٦ — متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع — فيما رد عليه من دفوع وفنده من أوجه دفاع — مجالا للشك فى أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلا وصحت نسبتها إلى مقارفها ، وكان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله ، وقد سبق الرد عليه ، وعلى أن عبارات محضر التحرى وطلب الإذن جاءت عامة ، مع أنها محددة حسبما أثبته الحكم وبينه ، مما تندفع به دعوى الاحتمال ، فلا تكون المحكمة بحاجة إلى الرد استقلالا على ما تذرع به من ذلك — بفرض أنه تمسك به فى مذكرته — لكونه ظاهر البطلان .

٧ — إن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه ، اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن .

٨ — من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض إنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة

إلا ممن شرعت هـذه الأوضاع لحمايتهم ، ومن ثم فلا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش السيارة التى ضبط بها بعض التبغ المهرب ما دام أن الثابت انها غير مملوكة له ولم تكن فى حيازته ، وكذلك الحـال بالنسبة للمخزن الذى ضبط به البعض الآخر من الدخان ما دام أنه غير مملوك ولا محوز له .

٩ — التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به — والسيارة الخاصة كذلك — ومن ثم فلا وجه لمـا نعاه الطاعن من بطلان .

١٠ — متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صـدر لضبط جريـمة إحراز مخدر ، فانكشفت جريمة تهريب الدخان الليبى عرضا لمأمور الضبط دون سعى مقصود منه ، فان هـذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط المضى فى الإجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة — كما هو المستفاد من نص المـادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية — لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى انقطع عمله ، وانتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة .

١١ — جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المـادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ومثيلاتها من النصوص الخـاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية ومباشرة الإجراءات على طلب ممن يملكه ، على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى أو الإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية ، استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيها إلى غيرها من جهات الاستدلال .

١٢ — إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن مأمور الضبط انتقل لتنفيذ أمر النيابة بالتفتيش ولمـا انكشفت له جريمة التهريب فى حالة تلبس استصدر

فور الضبط وقبل إجراء أى تحقيق من النيابة طلبا من مصلحة الجمارك ، ثم من مصلحة الاستيراد بالسير فى الإجراءات ثم صدر الطلب - بعد التحقيق وقبل رفع الدعوى - برفع الدعوى ، فإن الإجراءات تكون قد تمت صحيحة لا مخالفة فيها للقانون .

١٣ - من المقرر أنه لايشترط لاعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة ، أن يكون محرزا له ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ، ولو كان المحرز له شخصا آخر بالنيابة عنه .

١٤ - إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، على اعتبار تداول الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو حيازته أو نقله تهريبا ، فقد أنشأت حالة من التهريب الاعتبارى لا يشترط فى توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك ، من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند اجتياز الدائرة الجمركية ، وعلى ذلك تعتبر حيازة الدخان الليبى فى داخل إقليم الجمهورية من أى شخص كان ، تهريبا معاقبا عليه ولو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلا كان أو شريكا .

١٥ - أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - فضلا عن العقوبة الواردة فيها - الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدى إلى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيها عن كل كيلوجرام أو جزء منه ، وإذ قضى الحكم بذلك ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

١٦ - إن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق ولا تلزم بسماع شهود أو إجراء تحقيق ، إلا ما ترى لزوما له .

١٧ - أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الاستغناء عن سماع شهود الإثبات ، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يتمسك هو أو محاميه أمام درجتى التقاضى فى جلسات المرافعة الشفوية بسماع أحد من شهود الإثبات ، فإنه يعد نازلا عن سماعهم وليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة بتنفيذه .

١٨ — من المقرر أنه مادامت المحكمة قد سمعت مرافعـــة الدفاع الشفوية بالجلسة ، وأمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحـكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم ، أو الرد عليه ، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة .

١٩ — إن وصف المحكمة دفاع الطاعن بالاصطناع يفيد عدم اطمئنانها إلى أدلة النفى التى ساقها الدفاع والتى سبق أن أشارت إليها فى حكمها .

٢٠ — لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة استيراد الدخان الليبى وبين إدانته فى حيازته باعتبار هذا الفعل تهريبا بنص الشارع حسبما تقدم، ولا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب ، وبين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه باعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى جريمة التهريب ، لما أثبته من تواطئهم جملة على الحيـازة وانبساط سلطانهم جميعا على الدخان المحرز بناء على ما ساقه من الشواهد والبينات التى أوردها .

٢١ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة الاستيراد، إذ قضى ببراءته منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم المنشية محافظة الإسكندرية : المتهمون جميعا (أولا) هربوا التبغ المبين بالمحضر إلى البلاد بطريقة غـــير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه (ثانيا) استوردوا كمية التبغ سالفة الذكر قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . المتهم الخامس : هرب الأقمشة المبينة بالمحضر إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة بطريقة غير مشروعة ودون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢/٢ — ٤ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢

لسنة ١٩٦٤ و ١ و ٧ و ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل و ٥ و ١/١٣ و ١/١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ ٤٧٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الشئون المالية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبحبس كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ ومصادرة التبغ المضبوط وبالزام المتهمين جميعا متضامنين بدفع تعويض لمصلحة الجمارك قدره ٤٧٠٠ ج عن التهمة الأولى وبراءة المتهم الثانى من هذه التهمة (ثانيا) ببراءة المتهمين جميعا من التهمة الثانية . (ثالثا) ببراءة المتهم الخامس من التهمة الثانية . فاستأنف كل من المتهمين الأول والثالث والخامس هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الإستئناف حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما الأول والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب التبغ الليبي المعروف بالطرابلسى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان أمر التفتيش لصدوره دون تحريات جدية ، ولضبط جريمة محتملة من قبل أن يسبقه تحقيق مفتوح ، مدللا على ذلك بشواهد منها السرعة فى الإجراءات ، وأنها تكشفت عن ضبط جريمة أخرى غير التى صدر بها الأمر وعمومية عبارات محضر التحرى ، كما دفع ببطلان التفتيش ذاته لإجرائه قبل صدور الأمر به ، ولأنه تناول السيارة رقم ٤٩٢٨ ملاكى القاهرة التى لم يؤمر بتفتيشها ودفع كذلك ببطلان الإجراءات لحصولها قبل صدور طلب ممن يملك طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ والمادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد إلا أن المحكمة أغفلت الرد على بعض دفوعه وجاء ردها فى البعض الآخر

متهافتا متيسرا . هذا إلى أن الطاعن لم يضبط فى حيازته إلا القليل من التبغ الليبي أما أكثره فضبط فى سيارة ليست فى حيازته أو فى مخزن غير مملوك له فلا تصح مساءلته إلا عن القدر الذى أحرزه ، وقد دين غيره من المتهمين ممن ثبتت حيازتهم للدخان مما يناقض إدانته هو ما لم يثبت تواطؤه معهم وهو ما لا يفترض وقد قضت المحكمة ببراءته من تهمة استيراد التبغ بغير ترخيص مما ينفى قضاءها بادانته فى تهريبه ، لأن جريمة التهريب لا تقوم إلا فى حق من يضبط حائزا للبضاعة وهو يجتاز الدائرة ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن النقيب محمد اسماعيل الصيرفى ضابط مكافحة المخدرات حرر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٦ محضرا أثبت فيه أنه نمى إليه من التحرى أن الطاعنين وآخرين ألفوا عصابة للاتجار فى المخدرات متخذين السيارة الخاصة رقم ٤٩٢٨ القاهرة — المملوكة لمن يدعى ... ... — شريك الطاعن الأول فى الزراعة فى نقلها وإيداعها مخزن الطاعن الثانى ، وطلب فيه إلى النيابة العامة الإذن فى تفتيش أشخاص المتهمين ومساكنهم والسيارة والمخزن المذكورين فصدر الأمر بتفتيش أشخاصهم فضلا عن تفتيش مخزن ومسكن الطاعن الثانى . وفى اليوم التالى الموافق ٩ من فبراير سنة ١٩٦٦ حرر "العقيد عبد الرحمن اللقانى" رئيس قسم مكافحة المخدرات محضرا أثبت فيه انتقاله مع محرر المحضر السابق بناء على أمر النيابة إلى شارع مولاى محمد على بقسم المنشية حيث أكدت التحريات أن المأذون بتفتيشهم يوجدون فيه بالسيارة الخاصة سالفة الذكر فى جراج عمومى . وثمة وجد بها ثلاثة أشخاص هم ... ... و ... ... و ... ... المتهمين الثلاثة الآخرين الذين قضى بادانتهم وبتفتيش السيارة وجد فى حقيبتها الخلفية جوال به تبغ قرر المتهمون المذكورون أنه مملوك للطاعن الأول كما ذكر أولهم وهو قائد سيارة النقل رقم ٦٣٤ وثانيهم وهو مساعده أنهما قاما بناء على تكليف من الطاعن الأول أيضا بنقل أربعة أجولة من التبغ بهذه السيارة من القاهرة إلى الاسكندرية وأنهما حملاها إلى المخزن الموجود بالعقار رقم ١٤١ بشارع طيبة المشار إليه فى محضر التحريات والذى يستأجره ويحوزه الطاعن الثانى فانتقلت القوة إلى المخزن فوجدته مغلقا ففتحه الضابط عنوة وأجرى

تفتيشه فى حضور المتهمين الثلاثة المذكورين فعثر به على ثمانية أجولة كبيرة مملوءة بالدخان ولما فتش الطاعن الأول من بعد وجد فى حقيبة له كمية منه إعترف باحرازها كما عثر معه على بعض أوراق وفواتير خاصة بسيارة النقل رقم ٦٣٤ وتبين من التحليل أن التبغ المضبوط من النوع الليبى المحظور إحرازه أو حيازته أو تداوله وأنه يزن ٢٣٤,٢١٧ كيلوجرام يبلغ التعويض عنها للخزانة العامة ٤٧٠٠ج بواقع عشرين جنيها عن كل كيلوجرام أو جزء منه وقد تبين من التحرى أن الطاعن الثانى هو حائز المخزن بطريق التأجير منذ سنة ١٩٦٤ الأمر الذى لم يجحده أصلا فى ذاته وإن ادعى أن الحيازة انتقلت إلى غيره بطريق التأجير من الباطن الأمر الذى رمت المحكمة دليله بالاصطناع . ولما تبين أن ما يحوزه المتهمون من التبغ الليبى الذى تعد حيازته تهريبا بادر محقق الشرطة إثر الضبط فى ٩ من فبراير سنة ١٩٦٦ إلى استصدار طلب من مصلحة الجمارك بالسير فى الإجراءات طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ثم عادت مصلحة الجمارك مرة أخرى - بعد تحقيق النيابة - وأذنت فى رفع الدعوى بموجب كتابها المؤرخ فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ وقد دلل الحكم على واقعة التهريب المؤثم بما ينتجها من وجوه الأدلة الواردة فى المساق المتقدم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة التهريب التى دين فيها الطاعنان مدلولا عليها بما يؤدى إلى ما رتبه . ولما كان من المقرر فى صحيح القانون - بحسب التأويل الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل ، وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ و١٦٣ و ٣٦٢ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب . فاذا كان الثابت من محضر التحرى أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطأت على ذلك فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس ، فانكشفت جريمة التهريب عرضا أثناء تنفيذه فان الإجراء الذى تم يكون مشروعا ، ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحا ،

ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط ، ما دام هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التى صدر من أجلها الأمر . فمن البداهة أن الاجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل . ولا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه ، لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهتى الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها . ومن المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى أقرتها عليه ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الإستدلال كافية ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحا للتحقيق . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدع — فيما ردت عليه من دفوع وفنده من أوجه دفاع — مجالا للشك فى أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلا وصحت نسبتها إلى مقارفيها وكان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله —وقد سبق الرد عليه— وعلى أن عبارات محضر التحرى وطلب الإذن جاءت عامة ، مع أنها محددة حسبما أثبته الحكم وبينه ، مما تندفع به دعوى الاحتمال ، فما كان بالمحكمة حاجة إلى الرد إستقلالا على ما تذرع به من ذلك — بفرض أنه تمسك به فى مذكرته — لكونه ظاهر البطلان . ولما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . ولما كان الثابت أن السيارة الخاصة التى ضبط بها بعض التبغ المهرب غير مملوكة للطاعن ولم تكن فى حيازته وقت الضبط —بإقراره فى طعنه— وأن المخزن الذى ضبط به البعض الآخر غير مملوك ولا محوز له كذلك ، وكان المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم فلا صفة للطاعن فى الدفع بالبطلان وفوق ذلك فإن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص

صاحبها أو حائزها ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به ، والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم فلا وجه لما نعاه الطاعن من بطلان . ولما كان الثابت - حسبما سلف البيان - أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخدر ، فانكشفت جريمة تهريب الدخان الليبي عرضا لمأمور الضبط دون مسعى مقصود منه ، فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط المضى فى الإجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة - كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ و ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية - لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى انقطع عمله ، وانتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة ، إذ جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ومثيلاتها من النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية ومباشرة الإجراءات على طلب ممن يملكه على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ، يقطع فى هذا المعنى أن المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ إذ نصت على أنه "فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون ، فانه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة" . فدلت بذلك على أنه فى الأحوال الأخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على إذن أو طلب ، فإنه يجوز لمأمورى الضبط القبض على المتهم واتخاذ كافة إجراءات التحقيق قبل تقديم الإذن أو الطلب . والقول بغير ذلك يؤدى إلى توجيه خطاب الشارع إلى غير المخاطب ، وتعليق الحكم بالصحة أو البطلان على نتيجة الإجراء لا بناء على الظاهر الذى جرى حكمه ، وإهدار لسلطة مأمورى الضبط المخولة لهم قانونا فى أحوال التلبس بالجريمة ، فضلا عما

يؤدى إليه هذا النظر من تأذى العدالة الجنائية إذا قيل ببطلان الإجراء الذى اتخذ فى الجريمة المتلبس بها مع أنه متولد عن إجراء مشروع ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن مأمور الضبط انتقل لتنفيذ أمر النيابة بالتفتيش ولما إنكشفت له جريمة التهريب فى حالة تلبس إستصدر فور الضبط وقبل إجراء أى تحقيق من النيابة فى ٩ من فبراير سنة ١٩٦٦ طلبا من مصلحة الجمارك ، ثم من مصلحة الإستيراد بالسير فى الإجراءات ثم صدر الطلب بعد التحقيق وقبل رفع الدعوى فى ١٩٦٦/١٠/٦ برفع الدعوى ومن ثم فإن الإجراءات تكون قد تمت صحيحة ولا مخالفة فيها للقانون . ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر إذ نصت على إعتبار تداول الدخان الليبي المعروف بالطرابلسي أو حيازته أو نقله تهريبا فقد أنشأت حالة من التهريب الاعتبارى لا يشترط فى توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند إجتياز الدائرة الجمركية وعلى ذلك تعتبر حيازة الدخان الليبي فى داخل إقليم الجمهورية من أى شخص كان تهريبا معاقبا عليه ولو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلا كان أو شريكا. ولما كان من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة أن يكون محرزا له ماديا بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو كان المحرز له شخصا آخر بالنيابة عنه . فلا على المحكمة أن تعتبر الطاعن والمتهمين الآخرين حائزين للدخان الليبي المهرب ما دام أنها استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن إرادتهم قد انعقدت على تهريبه بالسيارة التى أعدوها لهذا الغرض . ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قد أوجبت ـ فضلا عن العقوبة الواردة فيها ـ الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدى إلى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، وهو ما أعمله الحكم فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة إستيراد الدخان الليبي و بين إدانته فى حيازته بإعتبار هذا الفعل تهريبا بنص الشارع حسبما تقدم ، وكان لا مصلحة له فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة الإستيراد إذ قضى ببراءته منها ، وكان لا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب ، و بين إدانته هو معهم فى حيازة ذات

القدر المهرب منه باعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى جريمة التهريب، لما أثبته من تواطئهم جملة على الحيازة وانبساط سلطانهم جميعا على الدخان المحوز، بناء على ما ساقه من الشواهد والبينات الواردة فى المساق المتقدم وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض، فانه يكون على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى قد بنى على الإخلال بحقه فى الدفاع وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه أقام دفاعه على نفى حيازته للعقار الذى ضبط به الدخان وأن غيره هو الحائز له عن طريق التأجير من الباطن، وقد طلب فى مذكرته المصرح له بتقديمها إلى محكمة الدرجة الثانية سماع شهود الإثبات الذين لم يسمعوا أمام محكمة أول درجة وسماع محرر المحضر ورئيس مكتب مكافحة التهريب وكذلك سماع المشرف على العقار شاهد نفى إذ سبق أن حرر ضده مذكرة أحوال وأخرى لدى شرطة النجدة بخصوص تأجيره المخزن من الباطن قبل ضبط الواقعة إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه واكتفت بتأييـــد الحكم الابتدائى الذى أطرح دفاع الطاعن بمقالة عدم إطمئنانه إلى شهادة شهود النفى ، دون أن يعرض لشهـادة مصطفى الرديني المستأجر من الباطن ، أو عقد الايجار المبرم بينه وبين الطاعن مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يطلب إلى محكمة أول درجة سماع أحد من شهود الاثبات ، بل اكتفى بطلب سماع شاهدى النفى على أنه أجر المخزن من الباطن لكواء يدعى مصطفى البرديني وأمام محكمة الدرجة الثانية طلب الدفاع عن الطاعن بجلسة ١٩ من ينايرســنة ١٩٦٩ سماع شاهد جهله ، فأجلت المحكمة القضية لجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٦٩ دون أن تجيبه إلى ما طلب ، وفى الجلسة المذكورة لم يتمسك الطاعن أو محاميه بسماع أحد من الشهود إثباتا أو نفيا ، وأدلى محاميه بمرافعته الشفوية ثم أمرت المحكمة باقفال باب المرافعة وأجلت القضية للحكم بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٩ وصرحت بتقديم مذكرات فى خلال أسبوع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق ولا تلزم بسماع

شهود أو إجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت الاستغناء عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وكان الطاعن لم يتمسك هو أو محاميه فى أى من درجتى التقاضى فى جلسات المرافعة الشفوية بسماع أحد من شهود الاثبات فانه يعد نازلا عن سماعهم فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام باجراء أمسك هو عن المطالبة بتنفيذه، وكان من المقرر كذلك أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع الشفوية بالجلسة وأمرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة. ولما كان دفاع الطاعن قد انصب أساسا على انقطاع حيازته للمخزن وقت وقوع الجريمة مما ينتفى به موجب حيازته للدخان المضبوط إذ أجره من الباطن إلى كواء يدعى مصطفى البرديني بعقد مؤرخ أول يناير سنة ١٩٦٥ حتى أول ديسمبر سنة ١٩٦٧ حين نزل له الكواء المذكور عن العقد تأديا من ذلك إلى أن المخزن خرج عن حيازته خلال هذه المدة التى جرى فيها الضبط ، مدللا على دعواه بعقد الإيجار والتنازل فضلا عن شهادة الكواء وشاهدى نفى ، وقد عرض الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه لدفاعه فأطرحه جملة وقال فى ذلك " إن المحكمة لا تلتفت لما إصطنعه من دفاع مؤداه أن المخزن لم يكن فى حيازته وقت الضبط لعدم إطمئنانها إلى شهود النفى الذين أشهدهم " وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته حيازة الطاعن للمخزن بإقراره أنه هو المستأجر له أصلا وأن التحرى السابق على الضبط واللاحق له يفيد بقاء المخزن فى حيازته منذ سنة ١٩٦٤ وأنه ضالع فى الجريمة المسندة إليه وأن المخزن المذكور وجد مغلقا وقت الضبط ولم يكن يشغله الكواء كمظهر لاستئجاره من الباطن كما إدعى وأن الطاعن قدم عقدا يفيد تأجيره للكواء من الباطن إبتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ وإقراره بتنازله عنه ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٧ وأحضره معه للشهادة ، وأن المذكور صادق الطاعن مدعيا أنه أجر المخزن بدوره لشخص ليبي لم يرشد عنه ، وأن أحد شاهدى النفى جار له وتبين من مناقشة المحكمة لهما أنهما يجهلان تاريخ ضبط الواقعة ، فإذا ما رتبت المحكمة على ما سلف من الامارات إصطناع

الدفاع ، فإنها لاتكون قد جاوزت المعقول فى أصول الإستدلال . لما كان ذلك ، وكان وصف المحكمة دفاع الطاعن بالاصطناع يفيد عدم إطمئنانها إلى أدلة النفى التى ساقها الدفاع والتى سبق أن أشارت إليها فى حكمها ومنها عقد الإيجار وشهادة شاهدى النفى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) مسئوليه جنائية . قتل خطأ . " خطأ . ضرر . علاقة سببيه". حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . قوة قاهرة .

(ا) الخطأ الشخصى أساس المسئوليه . عدم مسئولية صاحب المركب جنائيا أو مدنيا عن خطأ الملتزم بتسييره ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص .

(ب) جريمة القتل الخطأ . أركانها ؟ خطأ وضرر ورابطة سببية . وجوب تبيان الحكم هذه الأركان وإلا كان معيبا .

(ج) انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة . امتناع مسئولية المخطىء إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .

(د) مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ .

---

١ — الأصل المقرر فى القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى ، فصاحب المركب لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من أضرار من خطأ الملتزم بتسييره ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضى الالتزام الذى حصل عليه من الجهة الادارية المختصة لتسييره فى الغرض المعين بوثيقته ، فإن مساءلته هو تكون ممتنعه إلا أن تكون يده لا زالت مبسوطة عليه وعلى سير العمل فيه ، أما إذا كانت قد غلت أو ارتفعت فلا وجه لمساءلته ، والظاهر من مدونات الحكم أنه قال ببقاء يد المالك إفادة من الملك ذاته مع إختلاف الأمرين .

٢ — تقتضى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ و بين القتل، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ. ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما يحسم به أمرها، ولم يحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت، فإنه يكون واجب النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

٣ — متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ، وامتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة.

٤ — متى كان الحكم قد أثبت أن المتهمين حملوا المركب فوق طاقته دون أن يبين هذه الطاقه من واقع عقد الالتزام ذاته — إن أمكن — أو بغيره من الأدلة، خصوصا أنه لم يحدد العدد الذى يحمله على وجه حاسم، وإنما قال فيه بالتراوح بين العشرين والثلاثين، علاوة على أنه أثبت نقلا عن بعض الركاب أنه كان يسع عددا أكثر مما حمل، هذا إلى أنه أثبت نقلا عن شهادة المهندس المختص بهيئة النقل المائى أن القائمين على المركب لو كانوا على دراية كافية بتشغيله فى الجو العاصف الذى وقع به الحادث لأمكنهم العبور به سالمين، ونقل فى الوقت عينه نقيضه حين أثبت من تقرير المهندس نفسه أن العاصفة التى اقتلعت أعواد الأشجار وأعمدة التليفونات بالمنطقة هى السبب المباشر فى الحادث، ولم يذكر الحكم سندا لترجيحه لما أخذ به من هذين الدليلين المتعارضين أو ما أطرحه. وفوق ذلك فانه اعتبر تسيير المركب فى نقل الركاب خطأ أضافه إلى مجموعة الأخطاء المكونة للحادث مع تقريره فى الوقت ذاته بنص الالتزام على التصريح به وأطلق القول بأن تسليم المركب إلى قائد غير مرخص له فى القيادة خطأ مع أن ذلك لا يصح إلا بدلالته على نقص كفايته

وقلة درايته . كل هذا ينبئ عن اضطراب صورة الدعوى فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، مما يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز البدارى : المتهمان الأول والثانى — تسببا خطأ فى موت عيشه محمد عبد الحق وأحمد محمود محمد عبد الحق وكلثوم عبد السلام علام وحليمه عبد الحافظ حسان بأن كان ذلك ناشئا عن عدم مراعاة القوانين واللوائح بأن قاد المتهم الثانى المركب دون أن يكون حاصلا على ترخيص يثبت كفايته للعمل كما أنه قبل ركابا أكثر من الحمولة المقررة بالرخصة ولم يزود المتهم الأول المركب بطاقم من البحارين وآلات للنجاة كافية فضلا عن مخالفتهما شروط الترخيص واستعمالهما المركب لغير الغرض المخصص له مما أدى إلى انقلاب المركب وغرق المجنى عليهم . المتهم الثانى : قاد المركب سالفة الذكر قبل الحصول على ترخيص . المتهمان الثالث والرابع : عملا بالمركب قبل الحصول على ترخيص . والمتهم الأول : (١) سير مركبا دون أن تتوافر فيه شروط السلامة بأن لم يضع آلات للنجاة بعدد الراكبين وفقا للمقرر قانونا (ب) لم يزود المركب بطاقم كاف من البحارين (ريس بحرى وصبى بحرى) وفقا للمقرر بالرخصة . المتهم الثانى : قبل ركابا حوالى ٢٥ خمسة وعشرين أو ثلاثين شخصا بأمتعتهم ودابتين مما حمل حمولة المركب أكثر من المقرر بالرخصة . والمتهمون الأول والثانى السادس : خالفوا شروط الترخيص بأن غيروا من نوع العمل المخصص بالمركب بأن استعملوها لتعدية الركاب بدلا من نقل البضائع — المتهمان الأول والسادس : لم يقوما بالتأمين على المتهم الثانى العامل لديهما . والمتهم الخامس . لم يقم بالتأمين على المتهم الثالث الذى يعمل لديه . وطلبت عقابهم بالمواد ٢٣٨/ ١ ، ٣ ، ١ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧/١ — ٢ — ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ والقرارات الخاصة و ١ و ٢ و ١٨ و ١٠٨

و١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩. ومحكمة البدارى الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا للمتهمين عدا الخامس عملا بمواد الإتهام (أولا) بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الخامس لوفاته. (ثانيا) بحبس كل من المتهمين الأول والثانى والسادس سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ لكل منهم عن تهمة القتل الخطأ. (ثالثا) بتغريم المتهم السادس جنيها واحدا عن تهمة عدم التأمين على المتهم الثانى. (رابعا) بتغريم المتهم الثالث مائة قرش عن تهمة ممارسة مهنة مراكبى بدون ترخيص وأمرت بوقف تنفيذ هذه الغرامة لمدة ٣ سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا واجب النفاذ. (خامسا) ببراءة المتهم الرابع من التهمة المسندة إليه. فاستأنف المحكوم عليهم الحكم. ومحكمة أسيوط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن وكيل المحكوم عليهما الأول والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بتهمة القتل الخطأ قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب، ذلك بأنه ساءل الطاعن الأول لمحض كونه مالكا للمركب مع أن يده ارتفعت عنه وانقطعت صلته به بمجرد تسليمه إلى من إلتزم بتسييره بموجب الترخيص الصادر من الجهة الإدارية المختصة ولم يحدد الحكم بوجه حاسم حمولة المركب التى قال بتجاوزها، واعتبر نقل الأشخاص به خطأ قولا بتخصيصه أصلا لنقل البضائع مع نص عقد الالتزام على التصريح بنقلهما معا، وجعل من عدم الترخيص لقائد المركب فى تسييره خطأ مع أنه لا يعتبر كذلك إلا إذا ثبت نقص درايته فى القيادة وهو ما لم يثبت، هذا إلى أن العاصفة ـ وهى قوة قاهرة ـ قطعت بين الخطأ المدعى، وبين النتيجة الضارة مما تنبت به علاقة السببية، بالإضافة إلى أنه أثبت موجب المسئولية ونقيضه فى أسبابه المتهاترة، مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه قال فى حاصل تسبيبه لإدانة الطاعنين بتهمة القتل الخطأ ما نصه (حيث إن تهمة القتل الخطأ المسندة لكل من الأول والثانى والسادس — الطاعنون الثلاثة — توافرت أركانها وأدلتها حسبما هى موصوفة بالوصف سالف الذكر ، وعلى سند من تفصيل الوقائع المتقدمة و إستنادا لمـا هو ثابت من اعترافاتهم ومن أقوال الشهود سالفى الذكر، ذلك بأن الثابت من مطالعة رخصة المركب أنها بإسم المتهم الأول — الطاعن الأول — وأن المركب مخصصة للنقل وليست للركاب وقد تهاتر دفاع هذا المتهم ما بين قوله إنه باع المركب وقوله إنه إنمـا يؤجرها فقط الأمر الذى تلتفت معه المحكمة عن دفاعه بنوعيه و يكون من الثابت لديها على أى حال أنه أحد الذين يقومون بتشغيلها فى نقل وتعدية الركاب حالة كونها غير مخصصة لهذا الغرض وغير مجهزة بأدوات نجاة كافية للركاب ، دون أن يعين عليها رئيس بحرى ولا صبى بحرى مرخص لها فى قيادتها وقد اشترك فى تشغيلها على هذا النحو المتهمان الثانى والأخير — الطاعنان الثانى والثالث — باعترافهما وأبحر بها الثانى وحده دون مساعد بحرى وبحمولة من الركاب والبضائع فوق طاقتها وفى جو غير ملائم ولم يستطع السيطرة عليها فانقلبت فى النيل ومات المجنى عليهم غرقا نتيجة لكل ذلك لعدم وجود أدوات كافية لهم ، ومن ثم تكون تهمة القتل الخطأ المنسوبة لـكل من هؤلاء المتهمين الثلاثة الأول والثانى والسادس — الطاعنين — متوافرة أركانها وثابتة فى حقهم ثبوتا قاطعا على النحو المتقدم ، و يكون من المتعين عقابهم بالمـادة ٢٣٨/٣ عقوبات) وهذا الذى أثبته الحكم جاء قاصرا متهافتا ، ذلك بأن الأصل المقرر فى القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى ، فصاحب المركب لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته و إشرافه الخاص ، فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضى الالتزام الذى حصل عليه من الجهة الإدارية المختصة لتسييره فى الغرض المعين بوثيقته فإن مساءلته هو تـكون ممتنعة إلا أن تكون يده لا زالت مبسوطة عليه وعلى سير العمل فيه ، أما إذا كانت قد غلت أو ارتفعت فلا وجه لمساءلته . والظاهر من مدونات الحكم أنه قال ببقاء يد المـالك إفادة من الملك ذاته ، مع اختلاف الأمرين . كما أن الحكم أثبت أن المتهمين حملوا المركب

فوق طاقته دون أن يبين هذه الطاقة من واقع عقد الالتزام ذاته — إن أمكن — أو بغيره من الأدلة المفيدة، خصوصا أنه لم يحدد العدد الذى كان يحمله على وجه حاسم ، وإنما قال فيه بالتراوح بين العشرين والثلاثين علاوة على أنه أثبت نقلا عن بعض الركاب أنه كان يسع عددا أكثر مما حمل ، هذا إلى أنه أثبت نقلا عن شهادة المهندس المختص بهيئة النقل المائى أن القائمين على المركب لو كانوا على دراية كافية بتشغيله فى الجو العاصف الذى وقع به الحادث لأمكنهم العبور به سالمين ونقل فى الوقت عينه نقيضه حين أثبت من تقرير المهندس نفسه أن العاصفة التى اقتلعت أعواد الأشجار وأعمدة التليفونات بالمنطقة هى السبب المباشر فى الحادث ، ولم يذكر الحكم سندا لترجيحه لما أخذ به من هذين الدليلين المتعارضين أو ما أطرحه خصوصا أن أحدهما ينفى مسئولية الطاعنين اعتبارا بأن القوة القاهرة - متى وجدت وتوافرت شرائطها فى القانون — كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة . وفوق ذلك فإنه اعتبر تسيير المركب فى نقل الركاب خطأ أضافه إلى مجموعة الأخطاء المكونة للحادث مع تقريره فى الوقت ذاته بنص الالتزام على التصريح به ، وأطلق القول بأن تسليم المركب إلى قائد غير مرخص له فى القيادة خطأ مع أن ذلك لا يصح إلا بدلالته على نقص كفايته وقلة درايته . كل هذا ينبىء عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة القتل الخطأ — حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات — تقتضى لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما يحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت فإنه يكون واجب النقض ويكون متعينا مع النقض الإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

العـــدد الثـانى

السنة العشرون

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة فى المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة
(م) **محاماه** الجمع بين بين المحاماه وغيرها من الوظائف : " شروط القيد بجدول المحامين تحت التمرين " الجمع بين المحاماه والوظائف العامة أو الخاصة . الأصل فيه . الحظر . استثناء من ذلك . جواز الجمع بين المحاماه والتوظف فى الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماه . أثر خلو الأوراق مما يمس توافر الشروط العامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماه ؟ (الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٩)	١	٤٤٥

	القاعدة	الصفحة

(١)

إتفاق . إتفاق جنائى . إثبات . إجراءات . إجراءات المحاكمة . إحالة . إختصاص . إختراع . إختلاس أشياء محجوزة . إختلاس أموال أميرية . إخلال عمدى . إرتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . استئناف . إستدلال . إستيراد . إستيلاء على مال للدول بغير حق . إشتراك . أشخاص إعتبارية . إصابة خطأ . إعتراف . إعلان . اغتصاب مال بالتهديد . أمر إحالة . أمر بالا وجه . أموال عامة . أوراق رسمية .

إتفاق

١ — ما هية الإتفاق على إرتكاب الجريمة . امكان وقوع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين الجناة هو الغاية النهائية من الجريمة .

ثبوت أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين ومباشرته فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك . مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا ولو لم تنشأ الوفاة عن فعلته ونشأت عن فعلة زميله . مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)... ... ... ١١١ ٥٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ — إتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التي يجلبها هذا الأخير إلى مصر . إعتبار الطاعن شريكا فى تهريبها . صحيح . علة ذلك ؟ إسناد الحكم لفظ التهريب للمتهم مع خلو اعترافه منه . لا يعيب الحكم . ما دام أن التهريب كان موضوع الإتفاق بحسب المعنى المقصود . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢	٥٩١
٣ — عدم اشتراط المادة ٤٠ عقوبات فى الشريك أن يكون على علاقة مباشرة بالفاعل . كفاية كون الجريمة قد وقعت بناء على اتفاقه أو تحريضه أو مساعدته . ولو كان اتصاله بفاعلها بالواسطة . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢	٥٩١
٤ — جواز إثبات الاتفاق على إرتكاب الجريمة من فعل لاحق لوقوعها . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢	٥٩١
٥ — ثبوت إرتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق إصرار أو اتفاق سابق بينهم . مساءلتهم جميعا عن تلك الجريمة دون تحديد الإصابات التي أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الإصابات لا دخل له فى إحداث الوفاة . قصور . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٢٩	٦٣٤
٦ — سبق الاصرار . ماهيته ؟ لا تعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين و بين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم .		

	القاعدة	الصفحة
٣٠ ـــ تنفيذ الاجراء المشروع فى حدوده . لا يتولد عنه عمل باطل .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٦٧٩
راجع أيضا : تبديد .		
(القاعدة ١٨٤ بالصحيفة رقم ٩٢٣)		
وتفتيش .		
(القاعدة ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٧٦)		
وتلبس .		
(القاعدة ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٢٢)		
وحكم .		
(القواعد ١٠٦ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ بالصفحات أرقام ٥٠٩ ، ٨٦٢ ، ٨٩٥ ، ٩٦٠ ، ٩٧٦)		
ودفاع .		
(القاعدة ١٢٤ بالصحيفة رقم ٦٠٥)		
إعتراف :		
١ ـــ حق محكمة الموضوع بالأخذ باعتراف المتهم وبأقوال متهم على آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة أو فى تحقيق إدارى ولو عدل عنها المتهم فى مراحل التحقيق الأخرى .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠	٤٧٦
٢ ـــ اتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التى يجلبها هذا الأخير إلى مصر . اعتبار الطاعن شريكا فى تهريبها . صحيح . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
٨ — تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات موضوعى .		
حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى محضر الضبط وإن عدل عنه بعد ذلك . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٦	٨٨٢
٩ — الأخذ بالدليل المستمد من الاعتراف . مفاده ؟		
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٦	٨٨٢
١٠ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . طبيعته : من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات .		
انتهاء المحكمة إلى صحة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده : إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢	٩١٢
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٢	٩٧٠
إقرار :		
إقرار شاهد الإثبات كتابة بما يتضمن عدوله عن اتهام الطاعن . هو قول جديد منه . للمحكمة عدم الأخذ به دون بيان سبب ذلك . أخذها بأدلة الثبوت مؤداه إطراح ذلك الإقرار .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢١	٥٨٧

	القاعدة	الصفحة
١٣ — ضعف البصر أو شدة الظلام . أثر ذلك في الشهادة ؟		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٧	٧٢٨
١٤ — تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٢	٨١١
(والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٦	٨٣٢
١٥ — للمحكمة الأخذ بشهادة الشاهد في التحقيقات ولو خالفت أقواله بجلسة المحاكمة دون التزامها ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٢	٨١١
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٤	٨٢٢
(والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٦	٨٣٢
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٢	٩٧٠
١٦ — قعود المتهم عن طلب سماع شاهد الإثبات وتنازل المدافع عنه في مرافعته عن سماعه . تلاوة أقوال الشاهد بالجلسة . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٦٩	٨٤٥
١٧ — حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال الشاهد في مرحلة من مراحل التحقيق دون أخرى .		
مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به أنها اطمأنت إلى صحته وأطرحت ضمنا ما ساقه الدفاع في شأن عدم الأخذ به .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٣	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — حجية قرارات مستشار الإحالة . محدودة . صدورها لا يمنع من إعادة التحقيق عن الواقعة ذاتها إذا ظهرت دلائل جديدة عملا بالمادة ١٩٧ أ . ج .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٣	٩٢٦
٤ — تقرير بالإستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم . نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .		
صيرورة حكم محكمة أول درجة فى شقه القاضى ببراءة أحد المتهمين نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضى فيه طالما أن النيابة لم تستأنفه .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٧	٩٤٤
إجراءات		
١ — الأعمال الإجرائية . جريانها على حكم الظاهر . عدم إبطالها من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع .		
صدور إذن التفتيش لضبط مخدرات . صحة ضبط ما ينكشف عرضا من جرائم . مثال .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
٢ — لا يقدح فى جدية التحريات . أن يسفر التفتيش عن ضبط غير ما انصبت عليه هذه التحريات .		
العبرة فى صحة الأعمال الإجرائية أو بطلانها . بالمقدمات لا بالنتائج .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦

الصفحة	القاعدة	
		١٧ — الأصل فى الاجراءات الصحة . محضر الجلسة . حجة بما تدون فيه . مادام لم يصحح وفق القانون . العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع . حضور المتهم جلسة المحاكمة وابداؤه دفاعه . صيرورة الحكم قبله حضوريا . ولو أشير فى ديباجته أن المتهم لم يحضر .
٨٣٩	١٦٧	(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢) ... ...
٨٢٢	١٦٤	(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢) ... ...
		١٨ — وجوب أن تكون اجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة . مثال لمحاكمة معيبة .
٨٤٩	١٧٠	(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩) ... ...
		١٩ — التزام المتهم باعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات . لايخل بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم . حق المتهم طلب سماع شهود للواقعة استبانت أسماؤهم لأول مرة أثناء المحاكمة .
٨٧٦	١٧٤	(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩) ... ...
		٢٠ — حق المحكمة فى الإعراض عن دفاع المتهم وعن تحقيقه . متى كان غير منتج . و بشرط بيان علة اعراضها .
٩١٢	١٨٢	(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦) ... ...
٩٠٢	١٨٠	(والطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦) ... ...

	القاعدة	الصفحة
إحالة		
راجع : مستشار الإحالة .		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٩٢٦)		
إختصاص		
الإختصاص الولائى :		
١ ـ لا ولاية لمستشار الاحالة فى الفصل فى الدعوى المدنية . قضاؤه فى تلك الدعوى يعتبر لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٤	٧٦٣
الإختصاص النوعى :		
١ ـ اختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه . بنوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٢	٥٣٩
٢ ـ المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى ابتداء . هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى . اختصاص محكمة الجنايات بجرائم المادة ٥١ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٢	٥٣٩
" إختصاص النيابة العامة " .		
اختصاص وكلاء النيابة الكلية بأعمال التحقيق فى دائرة المحكمة الكلية التى يعملون بها .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٠٦	٥٠٩
(والطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٣٧	٦٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — براءة الاختراع . هى المناط فى حماية ملكيته . عدم الحصول على هذه البراءة . لا جريمة فى تقليد الاختراع .		
الابتكار وحده هو الذى ينشىء ملكية الرسوم والنماذج وليس تسجيلها . التسجيل قرينة على هـذه الملكية تقبل إثبات العكس .		
ليس من شأن تسجيل النموذج أن يغير من طبيعته .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٢	٤٨٧
٣ — اقتصار المدعى المدنى على تسجيل القوالب المدعى تقليدها بوصفها نماذج صناعية مع أنها اختراع . تقليد هذه القوالب . غير مؤثم . ما دام لم يحصل على براءة اختراع عنها .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٢	٤٨٧
٤ — تحديد الابتكار . مسألة فنية . مردها لأهل الخبرة .		
إنزال حكم القانون على الوقائع المطروحة . مسألة قانونية . للمحكمة وحدها حق الفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٢	٤٨٧

إختلاس أشياء محجوزة

	القاعدة	الصفحة
١ — اطمئنان المحكمة إلى بيان محضرى الحجز والتبديد . فصل فى أمر موضوعى . لا إشراف لمحكمة النقض عليه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠	٥٨٢
٢ — تمام جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم		

	القاعدة	الصفحة
المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشيء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠	٥٨٢
٣ — مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو البيع لا تبيح اختلاس المحجوزات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠	٥٨٢
٤ — عدم جواز إثارة الدفع بخلو محضر الحجز من تحديد ساعة للبيع لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠	٥٨٢
٥ — محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠	٥٨٢
اختلاس أموال أميرية		
١ — كفاية مساهمة الدولة فى مال الشركة بنصيب ما لدخولها فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات المعدلة . مثال فى ضم شركة خاصة للقطاع العام . احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام . لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة ١١٢ عقوبات .		
مثال لتسبيب غير معيب فى شأن مساهمة الدولة فى مال الشركة .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠	٤٧٦

	القاعدة	الصفحة

مساواة المشرع بين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة و بين أموال هـذه الأشخاص وأموال الدولة .

سريان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد ، ولو كانت خاضعة لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) ١٥٢ ٧٤٨

٨ — خطأ الحكم فى اعتبار الجمعية التعاونية الزراعية المملوكة للأفراد ذات نفع عام ،وفى عد إمدادها بالقروض من جانب الدولة أو إشراف الإصلاح الزراعى عليها مؤذنا بانطباق المادة ١/١١٣ عقوبات على سكرتير مجلس إدارة الجمعية المتهم بالاختلاس مبررة أن العقوبة التى أوقعها تدخل فى نطاق عقوبة المادة ١١٣ مكررا عقوبات الواجبة التطبيق على واقعة الاتهام.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) ١٥٢ ٧٤٨

٩ — المرجع فى تقدير العقوبة إلى ذات الواقعة التى قارفها الجانى ، لا إلى الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها .

إعمال المحكمة حقها فى أخذ الجانى بالرأفة وفق المادة ١٧ عقوبات. مراعاة تقدير العقوبة متناسبة مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف . مثال فى إختلاس .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) ١٥٢ ٧٤٨

راجع أيضا : استيلاء على مال للدولة بغير حق .

وحكم .

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ٩٢٧).

ودفاع .

(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٧٠٦)

	القاعدة	الصفحة
إخلال عمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية		
جريمتا الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم ، والغش فى تنفيذ تلك العقود المنصوص عليهما فى المادة ١١٦ مكررا عقوبات . أركانهما : وقوع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٣	٤٩٤
إرتباط		
١ — الإدعاء بعدم توافر أركان جريمة الرشوة . عدم جدواه إذا كانت المحكمة قد أخذت المتهم بجريمة عرض الرشوة المسندة إليه أيضا وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة جريمة عرض الرشوة .		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤	٤٩٨
٢ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٥	٥٥١
(والطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٦	٥٥٨
(والطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٧	٩٤٤
٣ — ماهية جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم إمساك سجلات لقيد أجور العمال ، وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى ؟ عمدية . لا إرتباط بين هذه الجرائم .		

	القاعدة	الصفحة
٧ — الطعن بالنقض قاصر على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات. إلا ما كان منها مرتبطا بهذه الجنايات والجنح .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٥	٨٧٩
٨ — قضاء الحكم على الطاعن بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحراز مخدرات بقصد الاتجار — وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد — وفى الحدود المقررة لجريمة المادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦. عدم جدوى النعى عليه بمقالة عدم انطباق المادة ٢/٤٠ من القانون المشار إليه .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٠	٩٠٢
٩ — النعى على المحكمة خطؤها فى عدم الاطلاع على المحررات محل جريمة التزوير . عدم جدواه . ما دمت المحكمة قد أعملت فى حق المتهم المادة ٢/٣٢ عقوبات وآخذته بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال جمعية تساهم الدولة فى مالها بنصيب المسندة إليه وهى العقوبة الأشد .		
متى تنتفى المصلحة فى الطعن ؟		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢	٩١٢
١٠ — تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٧	٩٤٤
راجع ايضا : نقض .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة ٥٥١)		

	القاعدة	الصفحة
١١ — تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الاصرار إلى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلى الطاعنين دون تنبيههما إلى ذلك . إخلال بحق الدفاع . لا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف ، مادام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .		
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٩١	٩٦٦
راجع أيضا : حكم		
(القاعدة ١١١ ، ١٧٩ بالصحيفتين رقمى ٥٣١ ، ٨٩٥)		
(ب) "موانع العقاب" .		
١ — قصر الاعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات المقررة لجرائم المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . بحث هذا الإعفاء . يكون بعد اسباغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٦	٧٢٢
٢ — انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة فى شأن الاعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ لا يعيبه . مادامت نتيجته متفقة مع القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٦	٧٢٢
٣ — الجنون والعاهة العقلية وحدهما . هما مناط الإعفاء من العقاب وفق المادة ٦٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦	١٨٢	٩١٢

	القاعدة	الصفحة

استئناف

" ما يجوز استئنافه من الأحكام " .

جريمتا عـدم تقديم الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية . طبيعة كل منها : جنحة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥) ... ... | ١٢٧ | ٦٢٧

" نظره والحكم فيه " .

١ — محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها باجراء تحقيق إلا ما ترى هي لزوما لاجرائه .

النعي على المحكمة عدم سماعها شهود الإثبات . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)... ... ... | ١٢١ | ٥٨٧

٢ — شمول كل من استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض . الحكم الغيابي المعارض فيه . خلو الحكم الغيابي الابتدائي مما يفيد صدووه باسم الأمة يجعله باطلا بطلانا أصليا . أخذ الحكم الغيابي الاستئنافي — الذي قضى بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة في ذلك الحكم كأن لم تكن — بأسباب ذلك الحكم الباطل يجعله باطلا بدوره ولو استوفى ذلك البيان مادام لم ينشيء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها . لمحكمة النقض التعرض من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لهذا البطلان ولو لم يثره في طعنه . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢) ... ... | ١٦١ | ٨٠٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم . نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه . صيرورة حكم محكمة أول درجة فى شقه القاضى ببراءة أحد المتهمين نهائيا حائزا لحجية الشىء المقضى فيه طالما أن النيابة لم تستأنفه		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٧	٩٤٤
٤ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بسماع شهود أو إجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
راجع أيضا : ارتباط .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٥١)		
ونقض .		
(القواعد ١٠١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ بالصفحات ٤٨٤ ، ٦٢٧ ، ٦٣١)		

إستدلال

	القاعدة	الصفحة
١ — مباشرة النيابة للتحقيق . صحة قيام مأمورى الضبط إلى جانبها بواجباتهم . المادة ٢٤ إجراءات . على هؤلاء المأمورين إرسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق ما ترى تحقيقه منها . حق المحكمة فى الاستناد إلى ما ورد بهذه المحاضر .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٥	٦٥٩
٢ — حق مأمور الضبط فى سؤال المتهم دون استجوابه . التعويل على اعتراف المتهم فى هذا السؤال . صحيح .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٥	٦٥٩
٣ — انصراف الخطاب الموجه من الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فيها إلى النيابة العـامة وحدها دون غيرها من جهات الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨	٧٨٧
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
٤ — متى تتحرك الدعوى الجنائية : بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى وكذلك برفع الدعوى أمام جهات الحكم .		
إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لاتبدأ بها الدعوى ولو فى حالة التلبس بالجريمة .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨	٧٨٧
٥ — لمأمور الضبط القضائى الإستعانة بأهل الخبرة أثناء جمع الاستدلالات .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨	٧٨٧
٦ — حق المحكمة فى الاطمئنان إلى أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧	٨٨٦
٧ — تقدير جدية التحريات ، موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
٨ — لايقدح فى جدية التحريات . أن يسفر التفتيش عن ضبط غير ما انصبت عليه هذه التحريات . العبرة فى صحـة الأعمال الاجرائية أو بطلانها . بالمقدمات لا بالنتائج .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
٩ — اجراء تحقيق من السلطة المختصة باصدار إذن التفتيش قبل اصداره . غير لازم . حق هذه السلطة فى اصداره بناء على محضر الاستدلالات . الاذن عندئذ يكون مفتتحا للتحقيق . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦

استيراد

	القاعدة	الصفحة
١ — الاجراء المنصوص عليه فى كل من المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٤٤ من القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، سواء بالنسبة إلى مباشرة التحقيق أو بالنسبة إلى رفع الدعوى . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... —	١١٧	٥٦٥

٢ — اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون. مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناءمن نص الشارع . أحوال الطلب من تلك القيود . صدور الطلب أثره : رفع القيد رجوعها إلى حكم الأصل فى الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وتصح الاجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى

	القاعدة	الصفحة
٥ — إلغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ الرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك نسخ الإلزام بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد . حصول واقعة الدعوى بعد إلغاء تلك الرسوم . قضاء الحكم بالتعويض . خطأ . حق محكمة النقض فى تصحيحه جزئيا دون تحديد جلسة ولو كان الطعن لثانى مرة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٩	٦٨٥
٦ — لا تناقض بين تبرئة المتهم من تهمة استيراد الدخان الليبى . وبين إدانته فى حيازته ولو مع آخرين بوصفهم فاعلين أصليين فى جريمة تهريبه .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩)	١٩٣	٩٧٦
استيلاء على مال للدولة بغير حق		
١ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها . وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٤٨	٧٣٢
٢ — تغيير وصف التهمة أو تعديله . لفت نظر الدفاع إليه صراحة أو ضمنا أو باجراء ينم عنه . مثال فى استيلاء على مال الدولة بغير حق .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٤٨	٧٣٢
٣ — النعى على المحكمة خطؤها فى عدم الاطلاع على المحررات محل جريمة التزوير . عدم جدواه . ما دامت المحكمة قد أعملت فى حق المتهم المادة ٢/٣٢ عقوبات وآخذته بجريمة الاستيلاء		

	القاعدة	الصفحة
بغير حق على مال جمعية تساهم الدولة فى مالها بنصيب المسندة إليه وهى ذات العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٨٢	٩١٢
٤ — وقوع الجناية قبل اعتراف المتهم بارتكابها . عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ عقوبات . مثال فى استيلاء .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٨٢	٩١٢
راجع أيضا : اختلاس أموال أميرية .		
اشتراك		
١ — الترخيص باستيراد سبائك الذهب إلى مصر . محظور على آحاد الناس . القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ . وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ .		
اتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التى يجلبها هذا الأخير إلى مصر . اعتبار الطاعن شريكا فى تهريبها . صحيح . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١٢٢	٥٩١
٢ — تحقق الاشتراك إذا كان وقوع الجريمة ثمرة له .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١٢٢	٥٩١
٣ — جواز إثبات الاتفاق على ارتكاب الجريمة من فعل لاحق لوقوعها .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١٢٢	٥٩١
٤ — عدم اشتراط المادة ٤٠ عقوبات فى الشريك أن يكون على علاقة مباشرة بالفاعل . كفاية كون الجريمة قد وقعت بناء		

	القاعدة	الصفحة
على اتفاقه أو تحريضه أو مساعدته . ولو كان اتصاله بفاعلها بالواسطة .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢	٥٩١
٥ ــ الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك ذاته ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت .		
صحة معاقبة الشريك متى وقع منه فعل الاشتراك .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢	٥٩١
٦ ــ متى يتحقق قيام الاشتراك في الجريمة بطريق الاتفاق؟		
كيفية الاستدلال على توافر الاشتراك ؟		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٨	٧٣٢
٧ ــ الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها . وجوب القضاء بها على كل من ساهم في الجريمة فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٨	٧٣٢
٨ ــ اعتبار حيازة الدخان الليبي في داخل الجمهورية . تهريبا . ولو كانت حيازته من غير المهرب له فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
٩ ــ وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلوجرام أو جزء منه من الدخان المهرب . فضلا عن العقوبة المقررة . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
راجع أيضا : نقد		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٥٩)		

	القاعدة	الصفحة
أشخاص اعتبارية		
١ — كفاية مساهمة الدولة فى مال الشركة بنصيب ما لدخولها فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات المعدلة . مثال فى ضم شركة خاصة للقطاع العام . احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام . لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة ١١٣ عقوبات .		
مثال لتسبيب غير معيب فى شأن مساهمة الدولة فى مال الشركة .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠	٤٧٦
٢ — الجمعية التعاونية التى تساهم فيها الدولة أو أحد الأشخاص العامة . هى منشأة تنطبق على العاملين فيها المادة ٦/١١١ عقوبات .		
مساواة المشرع بين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة و بين أموال هذه الأشخاص وأموال الدولة .		
سريان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد — ولو كانت خاضعة لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٥٢	٧٤٨
إصابة خطأ		
١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٣	٨١٧

الصفحة	القاعدة	
		إصداره بناء على محضر الاستدلالات . الإذن عندئذ يكون مفتتحا للتحقيق .
٩٧٦	١٩٦	(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠) ... ...

بلاغ كاذب

الصفحة	القاعدة	
		القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .
		تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . موضوعى .
		مثال لتسبيب غير معيب فى صدد التدليل على سوء النية فى جريمة البلاغ الكاذب .
٤٥٨	٩٦	(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧) ... ...

بنــاء

الصفحة	القاعدة	
		١ — الركن المادى فى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص : هو إنشاء البناء أو إجراء العمل . وجوب استظهار الحكم هذا الركن وإلا كان قاصر البيان .
٥١٧	١٠٨	(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١) ... ...
		٢ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص ؟
٥١٧	١٠٨	(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١) ... ...

راجع أيضا : معارضة .

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٦٣١)

	القاعدة	الصفحة
(ت)		
تأمينات إجتماعية . تبديد . تبغ . تحقيق . تزوير. تسجيل. نماذج صناعية . تسعير جبرى . تعد . تعذيبات بدنية . تعويض . تفتيش . تقادم . تقرير تلخيص . تقليد . تلبس . تموين . تهريب جمركى		
تأمينات إجتماعية		
١ — ماهية جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم إمساك سجلات لقيد أجور العمال ، وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى عمدية لا ارتباط بين هذه الجرائم .		
إنتهاء الحكم إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الأخريين وقضاؤه بعدم جواز الإستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم إستئنافها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٥	٥٥١
٢ — إنتهاء الحكم من عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى أنه غير مسئول عن سائر الالتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٥	٥٥١

	القاعدة	الصفحة
تزوير		
إثبات التزوير " الطعن بالتزوير " :		
١ ــ الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠	٥٨٢
(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢	٩١٢
٢ ــ الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات ماتم أمام المحكمة من اجراءات . خلو محضر الجلسة من اثبات هذه الاجراءات . لاعيب . اثبات عكس ما ورد بالحكم . لايكون إلاعن طريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٥	٦٥٩
" التنازل عن الطعن بالتزوير " :		
١ ــ للطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه فى أى وقت . له التقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل أيقافها . عدم التزام المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٨	٩٥١
٢ ــ اعلان محامى الطاعن بالتزوير عن تنازل موكله عن الطعن فى حضوره بالجلسة ودون اعتراض منه . ليس للطاعن التنصل من هذا التنازل .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٨	٩٥١
" التزوير فى المحررات الرسمية " :		
١ ــ مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لإحدى الشركات المساهمة ؟		

	القاعدة	الصفحة
خلو المحرر من علامة تشهد أو تشير إلى أنه من محررات المؤسسة العامة لا يؤثر فى اعتباره كذلك مادام يحمل توقيعا لمفوض المؤسسة .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١١٠	٥٢٢
٢ — لا شأن لبيان عدد الأوراق المزورة فى توافر أركان جريمة التزوير .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٨٢	٩١٢
راجع أيضا : اتفاق جنائى واثبات .		
(القاعدة رقم ١٨٢ ص ٩١٢)		
" تسبيب الأحكام فى التزوير " :		
١ — مثال لتسبيب غير معيب فى تزوير .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١١٠	٥٢٢
٢ — النعى على المحكمة خطؤها فى عدم الاطلاع على المحررات محل جريمة التزوير . عدم جدواه . ما دامت المحكمة قد أعملت فى حق المتهم المادة ٣٢/٢ عقوبات وآخذته بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال جمعية تساهم الدولة فى مالها بنصيب المسندة اليه وهى ذات العقوبة الأشد .		
متى تنتفى المصلحة فى الطعن ؟		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٨٢	٩١٢
٣ — إحالة المحكمة فى بيان الأوراق المزورة إلى ماجاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى كدليل . لاعيب .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٨٢	٩١٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ مثال . لتسبيب معيب فى اختلاس وتزوير .		
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٤٢	٧٠٦
تسجيل نماذج صناعية		
١ — الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . ما هية كل منها ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١٠٢	٤٨٧
٢ — براءة الاختراع . هى المناط فى حماية ملكيته . عدم الحصول على هذه البراءة . لاجريمة فى تقليد الاختراع .		
الابتكار وحده هو الذى ينشىء ملكية الرسوم والنماذج وليس تسجيلها . التسجيل قرينة على هذه الملكية تقبل اثبات العكس .		
ليس من شأن تسجيل النموذج أن يغير من طبيعته .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١٠٢	٤٨٧
٣ — اقتصار المدعى المدنى على تسجيل القوالب المدعى تقليدها بوصفها نماذج صناعية مع أنها اختراع . تقليد هذه القوالب . غير مؤثم . مادام لم يحصل على براءة اختراع عنها .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١٠٢	٤٨٧
تسعير جبرى		
كون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . كفايته لسريان التنظيم المبين بالقرارين الوزاريين		

	القاعدة	الصفحة
رقمى ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ٥٥ لسنة ١٩٥٣ دون اشتراط أن تكون السلعة مسعرة بالفعل بموجب قرار أو بادراجها فى جدول الأسعار .		
(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٤	٦٥٥
تعد		
قضاء الحكم على الطاعن بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة احراز مخدرات بقصد الاتجار — وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد — وفى الحدود المقررة لجريمة المادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ عدم جدوى النعى عليه بقالة عدم انطباق المادة ٢/٤٠ من القانون المشار اليه .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٨٠	٩٠٢
تعذيبات بدنية		
القبض على الشخص . ما هيته ؟		
التعذيبات البدنية . عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فيها . تقديرها موضوعى .		
مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قبض وحبس بدون وجه حق مقترن بتعذيبات بدنية .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	١٧١	٨٥٣
تعويض		
١ — الغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك . نسخ الالزام بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد . حصول		

	القاعدة	الصفحة
١٠ — لا يقدح فى جدية التحريات . أن يسفر التفتيش عن ضبط غير ما انصبت عليه هذه التحريات .		
العبرة فى صحة الأعمال الإجرائية أو بطلانها . بالمقدمات لا بالنتائج .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
١١ — إجراء تحقيق من السلطة المختصة بإصدار إذن التفتيش قبل إصداره . غير لازم . حق هذه السلطة فى إصداره بناء على محضر الاستدلالات . الإذن عندئذ يكون مفتتحا للتحقيق .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
١٢ — تفتيش الأشخاص والمساكن بغير سند من القانون . محظور .		
شمول الإذن بتفتيش الشخص . ما يكون متصلا به . شموله لسيارته الخاصة .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
١٣ — تكشف الجريمة عرضا أثناء التفتيش لضبط جريمة أخرى . الجريمة العارضة تكون فى حالة تلبس . حق مأمور الضبط أن يمضى فى الإجراءات بشأنها بناء على الحق المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة . المادتان ٤٦ ، ٤٧ إجراءات . لا استنادا إلى إذن التفتيش الذى انتهى أثره بظهور الجريمة الجديدة		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
" الرضاء بالتفتيش " .		
١ — الرضاء بالتفتيش . وجوب صدوره من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له عند غيابه .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٣	٥٤٤

تموين

	القاعدة	الصفحة
٥ – سريان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الذى رفع نسبة الرماد المسموح به فى الردة اعتبارا من تاريخ نشره الحاصل فى ٤ يونيه سنة ١٩٦٧ . (الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٦	٩٤١
راجع أيضا : حكم . (القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٤٨٤) .		
تهريب جمركى		
١ – الترخيص باستيراد سبائك الذهب إلى مصر . محظور على آحاد الناس . القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ . وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ . اتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التى يجلبها هذا الأخير إلى مصر . اعتبار الطاعن شريكا فى تهريبها . صحيح . علة ذلك ؟ إسناد الحكم لفظ التهريب للمتهم مع خلو اعترافه منـــه . لا يعيب الحكم . ما دام أن التهريب كان موضوع الاتفاق بحسب المعنى المقصود . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢	٥٩١
٢ – لا محل لإعمال حكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء فى إحداها بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء . أساس ذلك . مثال فى استيراد ونقد وتهريب جمركى . انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها .		

	القاعدة	الصفحة
عقوبة استيراد سبائك الذهب بغير ترخيص والتعامل فى النقد الأجنبي وعدم عرضه ، أشد من عقوبة التهريب الجمركى .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٩	٦٨٥
٣ — خطاب الشارع فى النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية ومباشرة الإجراءات بناء على طلب ممن يملكه . موجه للنيابة بوصفها سلطة تحقيق . لا إلى غيرها من جهات الاستدلال . مثال . المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٩	٦٨٥
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
٤ — القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ . تحققه بتعمد إرتكاب الفعل المادى المكون لها وهو استنبات التبغ أو زراعته محليا .		
تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٩	٧٩٥
٥ — مناط تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته ؟ بالمساحة المزروعة ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٩	٧٩٥
٦ — صدور طلب بالسير فى إجراءات الدعوى ثم طلب برفعها . تمام الاجراءات وفق القانون .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
٧ — حيازة المتهم لجسم الجريمة . غير لازم لاعتباره حائزا . كفاية انبساط سلطانه عليه ولو كان فى حوزة آخر نائبا عنه . مثال فى حيازة دخان مهرب .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
٨ — تحقق جريمة تهريب الدخان الليبى بتداوله أو حيازته أو نقله أو تهريبه .		
إنشاء المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ لحالة من حالات التهريب الاعتبارى لا يشترط فيها وقوع التهريب عند اجتياز الدائرة الجمركية .		
اعتبار حيازة الدخان الليبى فى داخل الجمهورية . تهريبا . ولو كانت حيازته من غير المهرب له فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٠)	١٩٣	٩٧٦
٩ — وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الدخان المهرب . فضلا عن العقوبة المقررة . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠) ... ... —	١٩٣	٩٧٦

راجع أيضا : إجراءات .

(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٧٦) .

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٧٨٧)

	القاعدة	الصفحة
إنشاء المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ لحالة من حالات التهريب الاعتبارى لايشترط فيها وقوع التهريب عند اجتياز الدائرة الجمركية .		
اعتبار حيازة الدخان الابي فى داخل الجمهورية . تهريبا . ولو كانت حيازته من غير المهرب له فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
راجع أيضا : اتفاق .		
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٣١)		
و إثبات		
(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٥٢٢)		
وتسعير جبرى .		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٦٥٥)		
وحكم .		
(القواعد أرقام ١٠٠ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٩٣ بالصحائف أرقام ٤٧٦ ، ٦٥٩ ، ٧٣٢ ، ٩٧٦)		
ودخول منزل بقصد إرتكاب جريمة .		
(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٧١٦)		
ورشوة .		
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٤٩٨)		
وقتل خطأ .		
(القاعدتان رقما ١٤٠ ، ١٤٧ بالصحيفتين رقمى ٦٩٦ ، ٧٢٨)		
ومواد مخدره .		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٧٣) .		

	القاعدة	الصفحة
جمارك		
١ — الإجراء المنصوص عليه فى كل من المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد : هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، سواء بالنسبة إلى مباشرة التحقيق أو بالنسبة إلى رفع الدعوى . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٧	٥٦٥
٢ — اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع . أحوال الطلب من تلك القيود. صدور الطلب. أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد. للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط . ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى ما دامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٧	٥٦٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — حيازة المتهم لجسم الجريمة . غير لازم لاعتباره حائزا . كفاية انبساط سلطانه عليه ولو كان فى حوزة آخر نائبا عنه . مثال فى حيازة دخان مهرب .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
٤ — تحقق جريمة تهريب الدخان الليبي بتداوله أو حيازته أو نقله أو تهريبه .		
إنشاء المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ لحالة من حالات التهريب الاعتبارى . لا يشترط فيها وقوع التهريب عند اجتياز الدائرة الجمركية .		
اعتبار حيازة الدخان الليبي فى داخل الجمهورية . تهريبا . ولو كانت حيازته من غير المهرب له فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
٥ — وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلوجرام أو جزء منه من الدخان المهرب . فضلا عن العقوبة المقررة . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
راجع أيضا : إجراءات . (القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٥٦٥)		
جمعيات تعاونية		
راجع : إختلاس . (القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٧٤٨)		

	القاعدة	الصفحة
جنون		
راجع : موانع العقاب .		
(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٩١٢)		
(ح)		
حجز . حجية الشيء المقضى . حكم		
حجـز		
راجع : إختلاس محجوزات .		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٥٨٢)		
حجية الشيء المقضى		
راجع : قوة الأمر المقضى .		
حكم		
" إصداره " :		
١ ــ وجوب حضور القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم وإلا صدر مشوبا بالبطلان .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٧	٥١٥
٢ ــ الكشف عن ماهية الحكم . العبرة فيه بالواقع . مثال .		
النعى بتصحيح كاتب الجلسة للحكم دون الرجوع إلى رئيس الدائرة التى أصدرته . لا محل له . متى كان ما أجراه الكاتب من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع ويدارك لسهو وقع فيه .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٥	٦٠٩

الصفحة	القاعدة	
		٣ — اقتصار عمل القاضى على المشاركة فى تلاوة الحكم . لا يبطله . ولوكان عضوا فى الهيئة التى أصدرت الحكم الإستئنافى المنقوض .
٦٨٥	١٣٩	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩) ... ...
		" وضعه والتوقيع عليه " .
		وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما . وإلا كانت باطلة . ما لم تكن صادرة بالبراءة . المادة ٣١٢ إجراءات .
		العبرة فى الحكم . بنسخته الأصلية . هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن .
		ورقة الحكم قبل التوقيع عليها — أصلا كانت أو مسودة — مشروع . للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وإجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا يتحدد به حقوق الخصوم عند الطعن .
٤٨٤	١٠١	(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٩) ... ...
		بياناته . " بيانات الديباجة " .
		١ — شمول كل من إستئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض — الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الغيابى الابتدائى مما يفيد صدوره باسم الأمة يجعله باطلا بطلانا أصليا . أخذ الحكم الغيابى الإستئنافى — الذى قضى بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة فى ذلك الحكم كأن لم تكن — بأسباب ذلك الحكم الباطل يجعله باطلا بدوره ولو استوفى ذلك البيان مادام لم ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها . لمحكمة النقض التعرض من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن

	القاعدة	الصفحة
لهذا البطلان ولو لم يثره فى طعنه . المـادة ٢/٣٥ من القانون٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦١	٨٠٨
٢ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : البطلان .		
تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطـل — لخلوه من تاريخ صدوره — يترتب عليه بطلانه بدوره .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٥	٨٧٩
" بيانات التسبيب " .		
١ — بيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية فى الحكم . غير لازم إلا فى حالة الحكم فى الدعوى لصالح رافعها .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥	٤٤٩
٢ — ذكر الحكم مواد العقاب التى دان المتهم بها ضمن مواد غير عقابية . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢	٥٩١
٣ — الأحوال التى يرجع فيها القاضى الجنائى إلى قانون المرافعات المدنية ؟		
خلو نص المـادتين ٣١٠ إجراءات و ٣٤٩ مرافعات من النص على وجوب إثبات البيان الخاص بالاطلاع على الأوراق والمداولة فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٤	٨٢٢
" التسبيب المعيب "		
١ — معاملة المحكوم عليهم بالرأفة والحكم عليهم بالحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل عملا بالمـادة ٢٧ من قانون العقوبات . مثـال .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠	٤٧٦

راجع أيضا : إثبات . " خبرة ".

(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ٨٢٨)

وإجراءات المحاكمة .

(القاعدتان رقما ١٥٥ و١٧٤ بالصحيفتين رقمى ٧٦٩، ٨٧٦)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "

(القاعدتان رقما ١٥٠، ١٩٠ بالصحيفتين رقمى ٧٤١، ٩٦٠)

وخيانة أمانة .

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ٩٣٣)

	القاعدة	الصفحة
وقتل خطأ .		
(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ٩٩٣)		
"التسبيب غير المعيب" :		
١ — للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم . شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥	٤٤٩
٢ — التفات الحكم الصادر بالبراءة عن الرد على أحد أدلة الإتهام . لايعيبه . مادام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت اليه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥	٤٤٩
٣ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥	٤٤٩
٤ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما تطمئن اليه والالتفات عما عداه دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها . مثال فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥	٤٤٩
٥ — ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق الموظف العام . متى يتوافر ؟ مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦	٤٥٨
٦ — تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . موضوعى مثال لتسبيب غير معيب فى صدد التدليل على سوء النية فى جريمة البلاغ الكاذب .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦	٤٥٨

المبدأ	القاعدة	الصفحة
خلو المحـــرر من علامة تشهد أو تشير إلى أنه من محررات المؤسسة العامه لا يؤثر فى اعتباره كذلك ما دام يحمل توقيعا لمفوض المؤسسة .		
مثال لتسبيب غير معيب فى تزوير .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٠	٥٢٢
١٩ — المفاضلة بين تقارير الخبراء . من اطلاقات محـكمة الموضوع بغير معقب عليها .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٠	٥٢٢
٢٠ — الخطأ فى الإسناد غير المؤثر على سلامة الحـكم . لا يعيبه . مثال .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٠	٥٢٢
٢١ — ماهية الاتفاق على ارتكاب الجريمة . إمكان وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين الجناه هو الغاية النهائية من الجريمة .		
ثبوت أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين ومباشرته فعـل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك . مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا ولو لم تنشأ الوفاه عن فعلته ونشأت الوفاة عن فعلة زميله . مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الصدد.		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٣١)	١١١	٥٣١
٢٢ — لا تلازم بين القصد الجنائى وسبق الإصرار . مثال لتسبيب غير معيب فى استبعاد ظرف سبق الأصرار مع قيام نية القتل .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١١	٥٣١

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — القصد الجنائى : أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١١	٥٣١
٢٤ — مثال لتسبيب غير معيب فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١١	٥٣١
٢٥ — التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يعيب حكمها .		
مثال فى شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال فى المنشآت الصناعية متى تجاوزوا الثامنة عشرة سنة .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٦	٥٥٨
٢٦ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح إليه من أدلة وإطراح ما عداها . عدم التزامها بالرد على كل دليل على حده . كفاية الرد الضمنى المستفاد من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت .		
الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكوينها عقيدتها . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/ ١٩٦٩/٤)	١١٦	٥٥٨
٢٧ — سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠	٥٨٢
٢٨ — إقرار شاهد الإثبات كتابة بما يتضمن عدوله عن إتهام الطاعن . هو قول جديد منه . للمحكمة عدم الأخذ به		

	القاعدة	الصفحة
٨٢ ــ مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى محل الحادث . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٣	٨١٧
٨٣ ــ تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والأخذ بما جاء بها عن حصول الواقعة على وجهها المحتمل . موضوعى . وجوب بناء أحكام الإدانة على اليقين .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٣	٨١٧
٨٤ ــ تقـــدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٤	٨٢٢
٨٥ ــ تطابق أقـوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٦	٨٣٢
٨٦ ــ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما عداه . عدم إلتزامها ببيان علة ذلك ولا تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أساس .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٦	٨٣٢
٨٧ ــ قعود المتهم من طلب سماع شاهد الإثبات وتنازل المدافع عنه فى مرافعته عن سماعه . تلاوة أقوال الشاهد بالجلسة لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٦٩	٨٤٥

	القاعدة	الصفحة
خطأ		
١ — تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . لا تثريب عليه بعد ذلك إن هو لم يبين عناصر الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٨	٦٨٠
٢ — مساءلة المالك دون المستأجر عن الضرر الذى يصيب الغير من تقصيره فى صيانة ملكه وترميمه . التزام المستأجر بالترميم والصيانة . لا يعفى المالك من المسئولية قبل الغير . إلا إذا تحقق من قيام المستأجر بما التزم به .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٤٠	٦٩٦
٣ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .		
متى تتحقق جريمتى القتل والإصابة الخطأ فى حق مالك البناء ؟		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٤٠	٦٩٦
(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢/٦/١٩٦٩)	١٦٣	٨١٧
٤ — جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين المتهم وغيره . مساءلة المتهم فى هذه الحالة . صحيحة .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٤٠	٦٩٦
٥ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ . هى التى تجاوز ما تقتضيه ظروف الحال وملابساته .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٤٧	٨٢٨
٦ — تقدير سرعة السيارة كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٤٧	٨٢٨

خيانة أمانة

	القاعدة	الصفحة

(د)

دخان . دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة .
دعوى جنائية . دعوى مدنية . دفاع .
دفاع شرعى . دفوع .

دخان

	القاعدة	الصفحة
٤ — وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الدخان المهرب . فضلا عن العقوبة المقررة . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)...	١٩٣	٩٧٦
٥ — لا تناقض بين تبرئة المتهم من تهمة استيراد الدخان الليبي . وبين إدانته فى حيازته ولو مع آخرين بوصفهم فاعلين أصليين فى جريمة تهريبه .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
راجع أيضا . إجراءات ودعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة ٩٧٦)		
دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة		
معاقبة كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد إرتكاب جريمة فيه ، سواء تعينت تلك الجريمة أم لم تتعين ، ما دام الثابت أنه كانت لديه نية أكيدة لإرتكاب جريمة كائنة ما كانت . عدم جدوى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٤	٧١٦
دعوى جنائية		
" تحريكها " .		
١ — الإجراء المنصوص عليه فى كل من المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ فى شأن الجمارك		

	القاعدة	الصفحة
" إنقضاؤها بمضى المدة "		
١ — انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . الإجراءات القاطعة للتقادم ؟ مضى مــدة تزيد على ثلاث سنـوات من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى يوم نظاره دون اتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٧	٤٦٨
٢ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٧	٤٦٨
٣ — لا محل لإعمال حكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عندالقضاء فى إحداها بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء . أساس ذلك . مثال فى استيراد ونقد وتهريب جمركى .		
إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها .		
عقوبة استيراد سبائك الذهب بغير ترخيص والتعامل فى النقد الأجنبى وعدم عرضه . أشد من عقوبة التهريب الجمركى .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٩	٦٨٥
دعوى مدنية		
"قبولها والصفة فيها"		
١ — بيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية فى الحكم . غير لازم إلا فى حالة الحكم فى الدعوى لصالح رافعها .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥	٤٤٩

	القاعدة	الصفحة
"تسبيب الأحكام الصادرة فيها" :		
راجع أيضا : اختراع .		
(القاعدة ١٠٢ بالصحيفة رقم ٤٨٧)		
وحكم .		
(القاعدتان ٩٥ ، ١٣٠ بالصحيفتين رقمي ٤٤٩ ، ٦٣٨) .		

دفاع

الإخلال بحق الدفاع .

(أ) "ما يوفره"

	القاعدة	الصفحة
١ — مثال لإخلال بدفاع جوهري في جريمة إقامة بناء بدون ترخيص ؟ (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٨	٥١٧
٢ — تولي محام واحد الدفاع عن متهمين رغم التعارض بين مصلحتيهما . إخلال بحق الدفاع أثره : بطلان الحكم . (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٤	٥٤٧
٣ — تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له . ليس لها العدول عنه إلا لسبب سائغ . (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)...	١٣٢	٦٤٩
٤ — وجوب تحقيق المحكمة ما أثاره الدفاع عن المتهم — بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه — أو الرد عليه ، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣٣	٥٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم التزام المحكمة — بعد اقفالها باب المرافعة وحجزها القضية للحكم ـ باجابة طلب إعادتها إلى المرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع فى مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة .		
(والطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦	٤٥٨
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
٤ — المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها باجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو ما ترى هى لزوما لإجرائه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦	٤٥٨
(والطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣٠	٦٣٨
٥ — عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠	٤٧٦
(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢	٩١٢
٦ — أوجه الدفاع الموضوعية . لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤	٤٩٨
٧ — استعداد المدافع عن المتهم . موكول إلى تقديره وفق ما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
عدم اعتراض المتهم على ندب المحكمة محاميا للدفاع عنه وطلبه تأجيل نظر الدعوى لحضور محامى موكل عنه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)...	١٠٤	٩٨

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـ إقرار شاهد الإثبات كتابة بما يتضمن عدوله عن إتهام الطاعن . هو قول جديد منه . للمحكمة عدم الأخذ به دون بيان سبب ذلك . أخذها بأدلة الثبوت مؤداه اطراح ذلك الإقرار .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢١	٥٨٧
١٥ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . شرط ذلك ؟		
للمحكمة الاعتماد فى حكمها على أقـوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات مادامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢١	٥٨٧
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٦٩	٨٤٥
١٦ ـ تمام جريمة عدم عرض المتهم لما فى حوزته من أوراق النقد الأجنبى بمجرد وقوع الترك المنهى عنه فى القانون عن عمد . عدم تطلب قيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا ولا فوات ميعاد معين .		
تسبيب حكم الإدانة فى جريمة عدم عرض المتهم ما فى حوزته من أوراق النقد الأجنبى . عدم اقتضائه التحدث صراحة عن القصد الجنائى فى الجريمة .		
(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢	٥٩١
١٧ ـ عدم جدوى النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء امسك صاحب المصلحة عن المطالبة بتنفيذه . مثال .		
طلب ضم ملف الخدمة . متى لا تلتزم المحكمة باجابته ؟		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٤	٦٠٥
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٥	٦٥٩

	القاعدة	الصفحة
رشوة		
١ — إثبات الحكم على المتهم ارتكاب جنايتى عرض رشوة على شاهد الإثبات وأخذ رشوة من مجهولين حاولوا تهريب مخدرات . عدم التزام الحكم أن يقيم الدليل على وقوع جريمة احراز المخدرات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤	٤٩٨
٢ — الإدعاء بعدم توافر أركان جريمة الرشوة . عدم جدواه إذا كانت المحكمة قد أخذت المتهم بجريمةعرض الرشوة المسندة اليه أيضا وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة جريمة عرض الرشوة .		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤	٤٩٨
٣ — تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل من دائرة وظيفته . مشروط بأن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته . بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٥	٦٠٩
٤ — متى تتحقق جريمة الرشوة ؟		
كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أوأن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . أمثله .		
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٥٣	٧٥٨
(والطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٣	٨٦٢
(والطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٧٨	٨٩٠
٥ — تعيين أعمال الوظيفة . بمقتضى قانون أو لائحة . أو بتكليف من رئيس مختص . ولو صدر قرار وزارى بتنظيم العمل بين الموظفين .		

رقابة إدارية

	القاعدة	الصفحة
خلو المحرر من علامة تشهد أو تشير إلى أنه من محررات المؤسسة العامة لا يؤثر فى اعتباره كذلك ما دام يحمل توقيعا لمفوض المؤسسة .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٠	٥٢٢

شروع

راجع : وصف التهمة .

(القاعدتان ١٤٨ ، ١٩١ بالصحيفتين ٧٣٢ ، ٩٦٦) .

شيك

	القاعدة	الصفحة
١ — استيفاء الشيك شرائطه القانونية . إعتباره أداة دفع ووفاء كالنقود سواء بسواء . التعامل به يقع تحت طائلة التأثيم . ما دام قوامه نقدا أجنبيا .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٣	٥١١
٢ — حمل الشيك السياحى توقيعين . لا فرق بينه و بين الشيك العادى .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٣	١١

(ص)

صلح

	القاعدة	الصفحة
إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٩	٥

	القاعدة	الصفحة
(ض)		
ضرب . ضرب أحدث عاهة . ضرب أفضى إلى موت . ضرر		
ضرب		
"ضرب أحدث عاهة" :		
١ — دخول العقوبة المقضى بها فى العقوبة المقررة للضرب البسيط . عدم جدوى النعى على الحكم فى صدد جريمة العاهة . (الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٤	٦٠٥
٢ — عدم بيان الحكم لمدى العاهة . لا يقدح فى سلامته . ما دامت العاهة ثابتة فى تقريرين طبيين . (الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٤	٦٠٥
٣ — جريمة إحداث عاهة مستديمة . تحققها ولو لم تقدر نسبة العاهة . (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٠	٩٠٢
راجع أيضا : دفاع . (القاعدتان رقما ١١٤ ، ١٢٤ بالصحيفتين ٥٤٧ ، ٦٠٥) .		
"ضرب أفضى إلى موت" :		
راجع : أسباب الإباحة . (القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٨٩٥)		
ضرب أحدث عاهة		
راجع : ضرب .		
ضرب أفضى إلى موت		
راجع ضرب .		

	القاعدة	الصفحة
فى حق المتهم المادة ٢/٣٢ عقوبات وآخذته بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال جمعية تساهم الدولة فى مالها بنصيب المسندة اليه وهى ذات العقوبة الأشد .		
متى تنتفى المصلحة فى الطعن ؟		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٨٢	٩١٢
٥ — تعديل المحكمة الوصف باضافة سبق الاصرار إلى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسنده إلى الطاعنين دون تنبيههما إلى ذلك . اخلال بحق الدفاع . لايمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة إلى الطاعنين بجرده عن هذا الظرف ، مادام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .		
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٩)	١٩١	٩٦٦
راجع أيضا : إختلاس		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٧٤٨)		
" الإعفاء من العقوبة "		
١ — شرط عدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العام ؟		
عدم جواز اثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٩)	٩٦	٤٥٨
٢ — الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . شرط اباحته ؟		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٩)	٩٦	٤٥٨
٣ — قصر الاعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات المقررة لجرائم المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥		

علاقة سببية

القاعدة | الصفحة

علامات تجارية

راجع نقض .

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٧٤١) .

عمل

١ — ماهية جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية، وعدم إمساك سجلات لقيد أجور العمال، وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى ؟ عمدية . لا ارتباط بين هذه الجرائم .

إنتهاء الحكم إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الأخريين وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ١١٥ ٥٥١

٢ — إنتهاء الحكم من أن عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يجعله غير مسئول عن سائر الالتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ١١٥ ٥٥١

٣ — عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . كون الحكم المطعون فيه صادرا فى مخالفة — بالنسبة إلى جريمة عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات . وجوب القضاء بعدم جواز الطعن فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ١١٥ ٥٥١

(غ)

غش فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية

(ف)

فاعل أصلى

راجع أيضا : إشتراك .

(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٥٩١) .

ونقد .

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٥٩)

	القاعدة	الصفحة
"إلغاؤه" .		
إلغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك . نسخ الإلزام بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد . حصول واقعة الدعوى بعد إلغاء تلك الرسوم . قضاء الحكم بالتعويض . خطأ . حق محكمة النقض فى تصحيحه جزئيا دون تحديد جلسة ولو كان الطعن لثانى مرة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٩	٦٨٥
قبض وحبس بدون وجه حق		
القبض على الشخص . ماهيته ؟		
التعذيبات البدنية . عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فيها . تقديرها . موضوعى .		
مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قبض وحبس بدون وجه حق مقترن بتعذيبات بدنية .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	١٧١	٨٥٣
قتل خطأ		
١ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه والالتفات عما عداه دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها . مثال فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٩)	٩٥	٤٤٩
٢ — بيانات كل من الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصادر بالإدانة ؟		

	القاعدة	الصفحة
٨ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٣	٨١٧
(والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٤٠	٦٩٦
٩ — مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى محل الحادث . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٣	٨١٧
١٠ — تقدير توافر السببيه بين الخطأ والنتيجة . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٤	٨٢٢
١١ — الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى . عدم مسئولية صاحب المركب جنائيا أو مدنيا عن خطأ الملتزم بتسييره ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته و إشرافه الخاص .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤	٩٩٣
١٢ — جريمة القتل الخطأ . أركانها : خطأ وضرر ورابطة سببية . وجوب تبيان الحكم هذه الأركان و إلا كان معيبا .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤	٩٩٣
١٣ — إنقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة . إمتناع مسئوليـــة المخطئ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤	٩٩٣
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٧٢٨) .		

قـذف

	القاعدة	الصفحة
٣ — الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . شرط إباحته ؟		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٩)	٩٦	٤٥٨
قرارات وزارية		
١ — نطاق سريان المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات ؟		
مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٩)	٩٩	٤٧٣
٢ — التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يعيب حكمها .		
مثال فى شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال فى المنشآت الصناعية متى تجاوزوا الثامنة عشرة سنة .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١١٦	٥٥٨
٣ — كون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . كفايته لسريان التنظيم المبين بالقرارين الوزاريين رقمى ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ٥٥ لسنة ١٩٥٣ دون اشتراط أن تكون السلعة مسعرة بالفعل بموجب قرار أو بادراجها فى جدول الأسعار .		
(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٤	٦٥٥
٤ — تعيين أعمال الوظيفة . بمقتضى قانون أو لائحة . أو بتكليف من رئيس مختص . ولو صدر قرار وزارى بتنظيم العمل بين الموظفين .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	١٧٣	٨٦٢

القاعدة	الصفحة

قصد جنائي

راجع : إختلاس

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٧٦)

واغتصاب مال بالتهديد .

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٥٠٩)

وتهريب .

(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٧٩٥)

وجريمة .

(القاعدتان رقما ٩٦ ، ١٢٦ بالصحيفتين رقمي ٤٥٨ ، ٦١٦)

وحكم .

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٧٣٢)

وخبز .

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٨٨٢)

وخيانة أمانة .

(القاعدتان رقما ١٢٦ ، ١٨٤ بالصحيفتين رقمي ٦١٦ ، ٩٣٣)

ودخان .

(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ٨٢٨)

وقتل عمد .

(القواعد أرقام ١١١ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٧٢ بالصحائف أرقام ٥٣١ ، ٧٨٠ ، ٨٣٢ ، ٨٥٩)

ونقد .

(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٥٩١)

وهتك عرض .

(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ٨٥٣)

	القاعدة	الصفحة
(م)		
مأمورو الضبط القضائى . مؤسسات عامة . محال صناعية وتجارية . محاماة . محضر الجلسة . محكمة إستئنافية . محكمة الإعادة . محكمة الجنايات . محكمة الجنح . محكمة الموضوع . محكمة النقض . مسئولية جنائية . مسئولية مدنيـــة . مستشار الإحالة . مصادرة . معارضة . مقاصة . ملكية . مواد مخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون .		
مأمورو الضبط القضائى		
١ — مباشرة النيابة للتحقيق . صحة قيام مأمورى الضبط إلى جانبها بواجباتهم . المادة ٢٤ إجراءات . على هؤلاء المأمورين إرسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق ما ترى تحقيقه منها . حق المحكمة فى الاستناد إلى ما ورد بهذه المحاضر .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٥	٦٥٩
٢ — حق مأمور الضبط فى سؤال المتهم دون استجوابه . التعويل على اعتراف المتهم فى هذا السؤال . صحيح .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٥	٦٥٩
٣ — حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمرءوسيه من غير رجال الضبط .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٧	٦٧٣
٤ — حالة التلبس . إباحتها لغير رجل الضبط . التحفظ على المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط المختص .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٦	٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ انصراف الخطاب الموجه من الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فيها إلى النيابة العامة وحدها دون غيرها من جهات الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨	٧٨٧
٦ ـــ متى تتحرك الدعوى الجنائية : بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى وكذلك برفع الدعوى أمام جهات الحكم .		
إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تبدأ بها الدعوى ولو فى حالة التلبس بالجريمة .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨	٧٨٧
٧ ـــ لمأمور الضبط القضائى الاستعانة بأهل الخبرة أثناء جمع الاستدلالات .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨	٧٨٧
٨ ـــ تنفيذ إذن التفتيش بمعرفة غير من عين فيه بالذات من مأمورى الضبط القضائى . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٧٨	٨٩٠
٩ ـــ طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة لرجل الضبط تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٧٨	٨٩٠
١٠ ـــ تكشف الجريمة عرضا أثناء التفتيش لضبط جريمة أخرى . الجريمة العارضة تكون فى حالة تلبس . حق مأمور الضبط أن يمضى فى الإجراءات بشأنها بناء على الحق		

	القاعدة	الصفحة
المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة . المادتان ٤٦ ، ٤٧ إجراءات . لا إستنادا إلى إذن التفتيش الذى انتهى أثره بظهور الجريمة الجديدة .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
راجع أيضا : تفتيش		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٧٣)		
مؤسسات عامة		
١ — مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لإحدى الشركات المساهمة ؟		
خلو المحرر من علامة تشهد أو تشير إلى أنه من محررات المؤسسة العامة . لا يؤثر فى اعتباره كذلك . مادام يحمل توقيعا لمفوض المؤسسة .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٠	٥٢٢
٢ — مساواة المشرع بين أموال الواحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة وبين أمـوال هذه الأشخاص وأموال الدولة .		
سريان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد . ولو كانت خاضعة لاشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٥٢	٧٤٨
٣ — شمول اختصاص الرقابة الإدارية للجهاز الحكومى وفروعه والجهات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها		

	القاعدة	الصفحة

محكمة الجنايات

" الإجراءات أمامها "

١ — وجوب أن تكون اجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه . مادام قد مثل أمام المحكمة . مثال لمحاكمة معيبة .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩) ... ... | ١٧٠ | ٨٤٩

٢ — التزام المتهم باعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات . لا يخل بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم .

حق المتهم طلب سماع شهود للواقعة إستبانت أسماؤهم لأول مرة أثناء المحاكمة .

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩) ... ... | ١٧٤ | ٨٧٦

" إختصاصها " :

١ — اختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه . بنوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١) ... ... | ١١٢ | ٥٣٩

٢ — المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى ابتداء . هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .

اختصاص محكمة الجنايات بجرائم المادة ٥١ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١) ... ... | ١١٢ | ٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما عداه . عدم التزامها ببيان علة ذلك ولا تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أساس فيها .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة — ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٦	٨٣٢
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٢	٨١١
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٠)	١٦٤	٨٢٢
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٢	٩٧٠
٢٦ — تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٦	٨٣٢
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٢	٨١١
٢٧ — مجرد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة دون طلب إجراء تحقيق معين . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . استقلال محكمة الموضوع به . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٦٩	٨٤٥
٢٨ — المرجع فى تقدير الدليل . إلى محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧	٨٨٦
(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠	٥٨٢
(والطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٦	٧٢٢
(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٧	٧٨٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨	٧٨٧
٦ — حق المحكمة فى الاعراض عن دفاع المتهم وعن تحقيقه . متى كان غير منتج . وبشرط بيان علة إعراضها .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢	٩١٢
٧ — الطعن بالتزوير فى أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير المحكمة . عدم التزامها بإجابته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢	٩١٢
٨ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . إطمئنان المحكمة إلى الأدلة . يفيد إطراحها ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢	٩١٢
٩ — الدفاع القانونى الظاهر البطلان . لا يستوجب ردا .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢	٩١٢
١٠ — وجوب أن يكون الدفاع الجوهرى — كيما تلتزم المحكمة بالرد عليه — جديا يشهد له الواقع ويسانده .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٢	٩٧٠
" سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة " .		
١ — ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق الموظف العام . متى يتوافر ؟ مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦	٤٥٨

	القاعدة	الصفحة
مجرد اعتبار الطاعن وكيلا للخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية . عدم استظهار الحكم ذلك . قصور . (الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٨	٨٤٢
٩ — الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى . عدم مسئولية صاحب المركب جنائيا أو مدنيا عن خطأ الملتزم بتسييره ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته و إشرافه الخاص . (الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤	٩٩٣
١٠ — جريمة القتل الخطأ . أركانها : خطأ وضرر ورابطة سببية . وجوب تبيان الحكم هذه الأركان و إلا كان معيبا . (الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤	٩٩٣
١١ — إنقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة . إمتناع مسئولية المخطئ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة . (الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤	٩٩٣

راجع أيضا : إرتباط .

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٥١) .

وتموين .

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٨٨٢) .

وتهريب .

(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٧٩٥)

وقتل عمد .

(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٨٤٢)

	القاعدة	الصفحة
٢ — أوجب القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل فى حالة عدم ضبط المبالغ موضوع جريمة المقاصة الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا من عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون . نسبة هذه الغرامة إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر . ما يضبط ترد عليه المصادرة .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٦	٧٧٢
٣ — مثال لجريمة مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبى .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٦	٧٧٢

ملكية

راجع : إختلاس أموال أميرية

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٧٣٢)

مواد مخدرة

	القاعدة	الصفحة
١ — الاتجار فى المواد المخدرة . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها ما دام يقيمها على ما ينتجها .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣١	٦٤٢
(والطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٧	٦٧٣
٢ — قصر الإعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات المقررة لجرائم المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . بحث هذا الإعفاء . يكون بعد إسباغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٦	٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة فى شأن الإعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا يعيبه . ما دامت نتيجته متفقة مع القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٦	٧٢٢
٤ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧	٨٨٦
٥ — الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن مستندة فى ذلك إلى أدلة سائغة .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧	٨٨٦
٦ — حق المحكمة فى الاطمئنان إلى أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧	٨٨٦
٧ — قضاء الحكم على الطاعن بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحراز مخدرات بقصد الاتجار — وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد — وفى الحدود المقررة لجريمة المادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . عدم جدوى النعى عليه بمقالة عدم انطباق المادة ٢/٤٠ من القانون المشار اليه		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٠	٩٠٢
٨ — حق محكمة الموضوع فى تكوين اعتقادها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . اطمئنانها إلى أن المنزل الذى فتش هو للطاعن . لاعيب .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٠	٩٠٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — الأعمال الاجرائية . جريانها على حكم الظاهر . عدم إبطالها من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع .		
صدور إذن التفتيش لضبط مخدرات . صحة ضبط ماينكشف عرضا من جرائم . مثال.		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
١٠ — تنفيذ الاجراء المشروع فى حدود . لايتولد عنه عمل باطل .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٢٢)

وعقوبة .

(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٤٩٨) .

ومحكمة الموضوع .

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٨٤٥)

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

موظفون عموميون

راجع : إختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٧٤٨)

ودعوى جنائية

(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨٦٢)

	القاعدة	الصفحة
نقد		
١ — الإجراء المنصوص عليه فى كل من المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره. سواء بالنسبة إلى مباشرة التحقيق أو بالنسبة إلى رفع الدعوى . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١ ٧	٥٦٥
٢ — اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع. أحوال الطلب من تلك القيود . صدور الطلب أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الوقائع التى صدر عنها وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى ما دامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٧	٥٦٥

	القاعدة	الصفحة
٨ — لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء فى إحداها بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء . أساس ذلك . مثال فى استيراد ونقد وتهريب جمركى .		
انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها .		
عقوبة استيراد سبائك الذهب بغير ترخيص والتعامل فى النقد الأجنبى وعدم عرضه . أشد من عقوبة التهريب الجمركى .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٩	٦٨٥
٩ — حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى . تناول هذا الحظر كل عملية من أى نوع تتصل بهذا النقد سواء من العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليها ما دام قوامها جميعها التعامل بالنقد . الأجنبى .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٣	٧١١
١٠ — استيفاء الشيك شرائطه القانونية . اعتباره أداة دفع ووفاء كالنقود سواء بسواء . التعامل به يقع تحت طائلة التأثيم ما دام قوامه نقدا أجنبيا .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٣	٧١١
١١ — حظر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ كل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى . ما يدخل فى مدلول المقاصة ؟		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٦	٧٧٢
١٢ — أوجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى حالة عدم ضبط المبالغ موضوع الجريمة الحكم إلى جانب العقوبات		

	القاعدة	الصفحة
الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا من عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون . نسبة هذه الغرامة إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر . ما يضبط ترد عليه المصادرة .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٦	٧٧٢
١٣ — مثال لجريمة مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبي .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٦	٧٧٢
نقض		
" التقرير بالطعن " .		
الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده . ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا بإذنه .		
(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٥	٥٠٥
" ميعاد الطعن " .		
١ — ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بدؤه من يوم صدوره . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٢	٥٣٩
٢ — عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع بعد الميعاد . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٧	٨٣٩
" الصفة فى الطعن " :		
١ — الطعن فى الأحكام غير جائز إلا من المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٥	٥٠٥

	القاعدة	الصفحة
لا ولاية لمستشار الإحالة فى الفصل فى الدعوى المدنية . قضاؤه فى تلك الدعوى يعتبر لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٤	٧٦٣
٣ – شمول كل من استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض – الحكم الغيابى المعارضة فيه . خلو الحكم الغيابى الابتدائى مما يفيد صدوره باسم الأمه يجعله باطلا بطلانا أصليا . أخذ الحكم الغيابى الاستئنافى – الذى قضى بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة فى ذلك الحكم كأن لم تكن – بأسباب ذلك الحكم الباطل يجعله باطلا بدوره ولو استوفى ذلك البيان ما دام لم ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها . لمحكمة النقض التعرض من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لهذا البطلان ولو لم يثره فى طعنه . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦١	٨٠٨
" ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " :		
١ – الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص . جوازه إذا كان سيقابل حتما من المحكمة الأخرى بعدم اختصاصها .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٢	٥٣٩
٢ – الطعن بالنقض قاصر على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بهذه الجنايات والجنح .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٥	٨٧٩
" ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .		
عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٧	٧٨٠

	القاعدة	الصفحة
باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٥	٥٥١
٥ — انتهاء الحكم إلى أن عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يجعله غير مسئول عن سائر الالتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٥	٥٥١
٦ — قضاء الحكم خطأ بعدم جواز الإستئناف . حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن بحث الموضوع . وجوب القضاء بنقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٢٧	٦٢٧
٧ — شرطا قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى : المادة ٢٤١ إجراءات .		
عدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى القابل للاستئناف .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٢٨	٦٣١
٨ — إلغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك . نسخ الالزام بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد . حصول واقعة الدعوى بعد إلغاء تلك الرسوم . قضاء الحكم بالتعويض . خطأ . حق محكمة النقض فى تصحيحه جزئيا دون تحديد جلسة ولو كان الطعن لثانى مرة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٩	٦٨٥

	القاعدة	الصفحة
٩ — الأحوال التى يوجب فيها الشارع على المحكمة الإستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . ليس من بينها حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم . على المحكمة فى هذه الحالة تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . لا ينال من ذلك عدم فصل محكمة أول درجة فى الدفوع المبـــداة من المتهمين عند فصلها فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٩)	١٨٧	٩٤٤
راجع أيضا : إرتباط		
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٥٨)		
و إختصاص		
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٥٣٩)		
(ب) بطلان الحكم .		
١ — وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم . و إلا صدر مشوبا بالبطلان .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١٠١	٥١٥
٢ — وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها و إلا كان باطلا . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ مثال لتسبيب معيب فى اختلاس وتزوير .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٤٢	٧٠٦
٣ — القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٩)	١٦٨	٨٤٢

	القاعدة	الصفحة
أحوال الطلب من تلك القيود . صدور الطلب أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وتصح الاجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى ما دامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٧	٥٦٥
٣ — إنصراف الخطاب الموجه من الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فيها إلى النيابة العامة وحدها دون غيرها من جهات الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨	٧٨٧
(والطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٩	٧٩٥
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
٤ — متى تحرك الدعوى الجنائية : بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى وكذلك برفع الدعوى أمام جهات الحكم .		

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٧٧	٢٤	ملكا	ملكه
٤٨٨	١٣	بالبراءاة	بالبراءة
٤٩٨	١١	يقم	يقيم
٥١٢	قبل الأخير	تحقيق	تحقيقا
٥١٨	٢٢	ا.دارية	الإدارية
٥٢٥	٣	محرر أحد	محررين لأحد
٥٢٥	٣	هو	هما
٥٢٦	١٣	التا ع	التابع
٥٢٨	١	فضله	فضلة
٥٣٥	٢٣	واكنفت	واكتفت
٥٣٧	٦	الانفاق	الاتفاق
٥٣٨	٣	البن	البين
٥٤٢	٩	نرى	ترى
٥٤٤	٩	حائز	حائز
٥٥٢	٦	خر	آخر
٥٥٤	٩	الهمة	التهمة
٥٥٨	١٨	الحزاءات	الجزاءات
٥٧٢	١١	نصرف	تنصرف
٥٧٢	١٥	الأحرى	الأخرى
٥٧٧	١٢	الآحرين	الآخرين

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٨٠	١١	بجرائم	بجرائم
٥٩٣	١٨	الانفاق	الاتفاق
٦٠١	٦	تلاف	تلاقى
٦٠٨	٣	الحدمة	الخدمة
٦٠٩	الأخير	ا بهو	لمهو
٦٢٢	١٥	أمه	أنه
٦٢٥	١١	اهراف	اعتراف
٦٣٥	١٥	تزبد	تزيد
٦٤٠	٢٤	يكمى	يكفى
٦٦٤	١	اوالف	لوقف
٦٦٤	١٣	جريمتى	بجريمتى
٦٦٤	٢٥	درج	بدرج
٦٦٥	قبل الأخير	سها	بها
٦٦٥	قبل الأخير	لاستخدمها	لاستخدامها
٦٦٩	١٢	تحريزها	تحريرها
٦٨٩	٢٥	بالمحالفة	بالمخالفة
٦٩٣	١	جريمة	بجريمة
٦٩٨	١٥	عدل	عول
٦٩٩	١٢	با راء	باجراء
٦٩٩	١٧	يترا ى	يتراخى
٧١٣	٥	وحضوريا عملا	وحضوريا للثانى عملا

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧١٣	٧	وكفه له	وكفالة
٧١٣	٢٢	يعين	يعني
٧١٤	١	أجرة	أجره
٧١٤	٣	الثاست	الثابت
٧١٦	١٧	المنزل	المنزل
٧٢٣	١٢	تبيح	تبيح
٧٢٥	٢٤	قبا	قبل
٧٣٠	٢١	ه	به
٧٣١	٢٤	إصاءة	إضاءة
٧٤٢	١٤	ويستو	ويستوجب
٧٤٦	٨	إستخلا	الإستخلاص
٧٤٨	١٣	تؤئم	تؤتمها
٧٥١	٢١	تتناه	تتناسب
٧٥٥	١٧	الأأس	الأشخاص
٧٥٦	٢٦	الر	التى
٧٥٨	٢١	إاشي	الراشى
٧٦١	٢٤	ثحر	الآخر
٧٦٢	١٢	بت	بت
٧٨٥	٢٢	ما أورده	ما أورده
٨٠١	٦	تبغاه	تبغا
٨٠١	٧	أبه	أنه
٨٠١	١٦	لمحالفة	لمخالفة
٨١٩	٠٤	ركايها	ركابها
٨٢٣	١٢	فرضنا	فرضنا

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٢٤	٣	موصوعيا	موضوعيا
٨٢٧	١٦	إحترازه	إحترازه
٨٢٨	٢١	أو نسبه	أو نسبته
٨٣٤	٩	موضوع	موضع
٨٣٦	٢٢	رواتى	روايتى
٨٣٧	٢٤	المجنى عليه	المجنى عليه
٨٤٥	١٤	من	عن
٨٤٥	٢٠	النحليل	التحليل
٨٤٦	١٢	ولا تثريب	ولا تثريب
٨٥٥	٣	إقنادوا	إقتادوا
٨٦٥	٢٢	اتى	التى
٨٧١	١	مخالفتم	مخالفتها
٨٩١	٦	رعرضها	وعرضها
٩٠٠	٤	شنز	شبر
٩١٢	٢٣	مصادرةة	مصادرة
٩١٦	١٠	الوصق	الوصف
٩٢٣	٢٦	الإثنى عشرة	الإثنتى عشرة
٩٣١	٢	مبدئ	مبدئى
٩٧١	٧	بيا ْه	بيانه
٩٧٨	١٦	بحالة	لحالة
٩٨٠	١٦	غبر	غير
٩٨٢	٩	بالطرا بلسى	بالطرابلسى

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
على سلطان على
رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٠"

" هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٤٩٩/٦٩/٣٢٠١ "


